

تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه

راسم شحدة سدر
ماجستير في القضاء الشرعي



بۆدابه زاندى جۆرمها كتيب: سردانى: (مَنْتَدَى إِقْرَأَ التَّقَافِي)

لتحميل انواع الكتب راجع: (مَنْتَدَى إِقْرَأَ التَّقَافِي)

پدراي دانلود كتايهاي مختلف مراجعه: (مَنْتَدَى إِقْرَأَ التَّقَافِي)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للكتب (كوردى ، عربى ، فارسى)

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2009/7/3012)

272,317

صدر راسم شحدة توفيق

تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه // راسم شحدة توفيق

صدر - عمان - دار الثقافة سنة 2010

رقم الإيداع: (2009/7/3012)

الواصفات: /تعدد الزوجات// الأسرة//

الزواج// الإسلام// الشريعة الإسلامية//

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-555-0

Copyright ©

All rights reserved

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناسر

الطبعة الأولى 2010م - 1431هـ

يحظر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بآلية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بآلية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر المختصة، وخلاف ذلك يُعزّض لطلالة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.



المركز الرئيسي، عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 6 4646361 (+ 962) فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص.ب. 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة، عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري
هاتف: 6 5341929 (+ 962) فاكس: 6 5344929 (+ 962) ص.ب. 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج
مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه

رأسم شحدة سدر
ماجستير في القضاء الشرعي

أصل هذا الكتاب (رسالة ماجستير)
بإشراف الدكتور هارون كامل محمود الشرباتي
في جامعة الخليل - فلسطين

دار الثقافة

للنشر والتوزيع

1431 هـ - 2010 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾

سورة النساء آية (3)

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

سورة النساء آية (129)

وقال رسول الله - ﷺ - لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: "اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن"⁽¹⁾.

(1) سيأتي تخريج الحديث. انظر: صفحة (2) من البحث.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول رسول الله - ﷺ - "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"⁽¹⁾. أرى من الواجب عليّ أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى جامعة الخليل، ممثلة بإدارتها الفذة وهيئتها الموقرة، والعاملين فيها .

وأخص بالشكر أستاذي التقدير والعالم الجليل الدكتور هارون الشرباتي - عميد كلية الشريعة بجامعة الخليل - الذي ما تأخر لحظة عن إبداء المشورة والنصح والإرشاد، وكانت رقبته الجادة نبراساً هادياً لي في مجال البحث العلمي .

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الدكتورين الفاضلين، الدكتور عدنان هاشم صلاح، والدكتور اسماعيل نواهضة على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أم البنين، التي كانت وقفها معي تشدّ أزرعي، وتحفزني لمواصلة العمل، وتصبر على مقتضياته .

وأتوجه بالشكر الخاص إلى المرسي الفاضل أحمد عمر بصيلة، الذي أشرف على مراجعة الرسالة من النواحي اللغوية .

(1) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد". عن أبي هريرة - رضي الله عنه. صفحة (56). باب: "من لم يشكر للناس". رقم الباب (112). ط2: 1417 هجري - 1996م. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت - لبنان.

الإهداء

امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - حيث يقول في محكم كتابه العزيز:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽¹⁾

ووفاءً لحق الوالدين، فإنني أهدي عملي هذا إلى والدي - رحما الله - التي ما توانت في يوم من الأيام في رعاية أبنائها، وإسداء النصيحة بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وزرعت في نفوسهم بذور الأمل لطلب العلم، والعمل على خدمة هذا الدين.

كما أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي الذي أحسن تربية أبنائه، وغرس في نفوسهم حب العلم والعمل به لرفع راية الإسلام.

وإلى علماء الأمة الأفاضال الذين كانت كتبهم مناهل معرفة وعلم، فكلنا عالة على ما قدموه من دراسات وأبحاث في ميادين مختلفة.

ولا أنسى هنا شهداء الأمة الذين جادوا بأرواحهم في نصرة الحق والذود عن أرض الإسلام والأقصى وفلسطين التي بارك فيهما وفيما حولها.

فإلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، الذي لا أراه يفي بحجتهم وتضحياتهم.

(1) سورة لقمان، آية رقم (14).

الفهرس

15 المقدمة
27 التمهيد

الفصل الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

38 المبحث الأول: تعدد الزوجات عند الأمم القديمة
39 المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين
41 المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند البابليين
43 المطلب الثالث: تعدد الزوجات عند الآشوريين
44 المطلب الرابع: تعدد الزوجات عند اليونانيين
50 المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند اليهود
52 المسألة الأولى: التوراة وتعدد الزوجات
53 المسألة الثانية: التوراة وتعدد زوجات الأنبياء
59 المسألة الثالثة: تعدد الزوجات عند اليهود في العصور المختلفة
61 المبحث الثالث: تعدد الزوجات عند النصارى
63 المسألة الأولى: الإنجيل وتعدد الزوجات
65 المسألة الثانية: الكنيسة وتعدد الزوجات
68 المسألة الثالثة: استدلالات الباحثين على أن المسيحية لم تحرم تعدد الزوجات
70 المسألة الرابعة: حالات تثبت تعدد الزوجات عند النصارى
75 المبحث الرابع: تعدد الزوجات عند العرب في الجاهلية الأولى

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الإسلام

- المبحث الأول: آية التعدد.. أسباب نزولها وتفسيرها 83
- المسألة الأولى: آية التعدد وأسباب نزولها 83
- المسألة الثانية: بيان الراجع في سبب نزول آية التعدد 85
- المسألة الثالثة: تفسير آية التعدد تفصيلاً في سبب النزول الراجع 87
- المسألة الرابعة: معنى صيغ (مثنى وثلاث ورباع) وحقيقة الواو 94
- المبحث الثاني: مشروعية تعدد الزوجات وشروط ذلك 100
- المسألة الأولى: مشروعية تعدد الزوجات 100
- المسألة الثانية: آراء المعاصرين في حكم تعدد الزوجات 101
- المسألة الثالثة: مناقشة شبهتين في حكم التعدد وتقيدهما 107
- المسألة الرابعة: شروط تعدد الزوجات في الإسلام 113
- المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد الزوجات 115
- المسألة الأولى: الحكم التكليفي للعدل في القسم، وما يتحقق به 116
- المسألة الثانية: الزوج الذي يُستحق عليه القسم 118
- المسألة الثالثة: القسم للزوجة الجديدة وحكمه التكليفي 121
- المسألة الرابعة: الأصل في القسم، والبدء به ومدته 122
- المسألة الخامسة: حكم ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوتهن إليه 126
- المسألة السادسة: حكم القرعة بين الزوجات في السفر 129
- المسألة السابعة: تنازل الزوجة عن قسمها، وال عوض للتنازل عنه 132
- المسألة الثامنة: قضاء الفاتت من القسم، وما يسقط به 133
- المبحث الرابع: الخلاف في اشتراط القدرة على الإنفاق 136

الفصل الثالث

تعدد زوجات النبي عليه الصلاة والسلام

- 148 المبحث الأول: خصوصية زواج الرسول ﷺ
- 149 المسألة الأولى: خصوصية أحكام تعدد زوجات النبي ﷺ
- 151 المسألة الثانية: زوجات النبي ﷺ
- 158 المبحث الثاني: الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ
- 159 أولاً: الحكمة التعليمية
- 162 ثانياً: الحكمة التشريعية
- 165 ثالثاً: الحكمة الاجتماعية
- 166 رابعاً: الحكمة السياسية
- 170 المبحث الثالث: دحض الشبهات المتعلقة بتعدد زوجات النبي ﷺ
- 171 الشبهة الأولى: اتهام الرسول ﷺ بالشهوة
- 175 الشبهة الثانية: الزعم بأن النبي ﷺ أحب زينب بنت جحش وأخذها من زوجها.

الفصل الرابع

دحض الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات

- 189 المبحث الأول: تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة
- 191 المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية
- 197 المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام
- 211 المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر
- 231 المبحث الثاني: شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد ومناقشتها
- الشبهة الأولى والرد عليها: تعدد الزوجات في الإسلام مسايرة للرجال في
- 232 شهواتهم الجنسية
- الشبهة الثانية والرد عليها: تعدد الزوجات في الإسلام إهداراً لكرامة المرأة
- 233 وإجحافاً بحقوقها

- الشبهة الثالثة والردّ عليها: إن إباحة الإسلام تعدد الزوجات اعتداء على مبدأ
 المساواة بين الجنسين 234
- الشبهة الرابعة والردّ عليها: إن التعدد مجال للنزاع الدائم، وسبب لاضطراب
 البيت وتشريد الأولاد 235
- الشبهة الخامسة والردّ عليها: إن التعدد مدعاة لكثرة النسل 236
- الشبهة السادسة والردّ عليها: إن التعدد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة
 حقوقها كاملة 236
- الشبهة السابعة والردّ عليها: إن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن
 يختص الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج 237
- الشبهة الثامنة والردّ عليها: إن تعدد الزوجات لا يقيم وزناً كبيراً لمشاعر
 النساء... ١٩ 239
- المبحث الثالث: مسوغات التعدد والاختلاف فيها 242
- المسوّغ الأول: عقم الزوجة 246
- المسوّغ الثاني: مرض الزوجة المزمن 248
- المسوّغ الثالث: غلبة العامل الجنسي (الشبق) 249
- المسوّغ الرابع: زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية والطارئة 250
- المسوّغ الخامس: كثرة أسفار الرجل 251

الفصل الخامس

التعدد.. إيجابياته وسلبياته المترتبة على منعه

- المبحث الأول: إيجابيات تعدد الزوجات 259
- المسألة الأولى: علاج تعدد الزوجات لمشكلة العانسات 260
- المسألة الثانية: علاج تعدد الزوجات لمشكلة المطلقات 265
- المسألة الثالثة: علاج تعدد الزوجات لمشكلة الأرامل 266
- المبحث الثاني: سلبيات منع التعدد 271

- أولاً: منع التعدد فتح لباب الشر والفساد على مصراعيه 271
- ثانياً: اتّخاذ الأخدان وانتشار الزنا أو الدعارة 276
- ثالثاً: الأولاد غير الشرعيين 278
- رابعاً: انتشار الأمراض الجنسية بخاصة "الإيدز" 282
- خامساً: العوانس من النساء 284
- المبحث الثالث: آثار منع التعدد على النّسل 297
- أولاً: كثرة الأولاد غير الشرعيين 301
- ثانياً: تفضّي العزوبة وكثرة العانسات 302
- المبحث الرابع: آراء المفكرين الغربيين ومواقفهم من تعدد الزوجات 306
- المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد 307
- المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد 311

الفصل السادس

قانون الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات

- المبحث الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية من تعدد الزوجات 320
- أولاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من تعدد الزوجات 321
- ثانياً: موقف قانون الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية من
تعدد الزوجات 324
- المبحث الثاني: موقف لجان المرأة والمنظمات النسوية من تعدد الزوجات 334
- المبحث الثالث: دراسة تعدد الزوجات في محافظة الخليل من خلال المحاكم
الشرعية بين 2000 - 2004م 344
- الخاتمة 353
- المراجع 361

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاحهم في دنياهم وسعادتهم في آخراهم،
وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَكَلْتُمْ وَرَبِّعْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا
تَعُولُوا﴾⁽¹⁾.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركها
على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم لا سهل إلا ما جعلته
سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً. اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه، ومن دعا بدعوته وجاهد في سبيله إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن موضوع تعدد الزوجات شغل بال الكثير من الناس ولا يزال يشغل بال العديد
من العلماء والمفكرين في العصر الحديث، ويُعتبر من وجهة نظرهم مشكلة يجب
علاجها، وقد اختلفوا فيه:

- 1- فذهب فريق منهم: إلى أن الأصل إباحة التعدد الذي جاء به التنزيل، وعمل به
الصحابة الكرام، ومن سار على طريقهم من بعدهم، ويرى هذا الفريق أن
مذهب السلف في التعدد هو الطريق الصحيح، ويمثل هذا الرأي الإمامان
محمود شلتوت⁽²⁾ ومحمد أبو زهرة⁽³⁾ - رحمهما الله.
- 2- وذهب فريق ثانٍ من المفكرين: إلى أن "من حقّ الحاكم أن يمنع تعدد
الزوجات مطلقاً، أو يقيد جوازه بشرط"⁽⁴⁾ كما صرح بذلك قاسم أمين،

(1) سورة النساء. آية رقم (3).

(2) انظر: الإمام الأكبر شلتوت. محمود. المتوفى سنة 1963م. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (183 ، 185). الطبعة:
دون تاريخ. الناشر: مطابع الشروق - بيروت.

(3) انظر: أبو زهرة. محمد أحمد. المتوفى سنة 1974م. "الأحوال الشخصية". صفحة (105). ط3: سنة 1957م. الناشر:
دار الفكر العربي.

(4) انظر: أمين. قاسم بن محمد. المتوفى سنة 1908م. "تحرير المرأة". صفحة (155). طبعة سنة: 1970م. الناشر: دار
المعارف بمصر.

وكذلك يرى صديقه الشيخ محمد رشيد رضا - تلميذ الأستاذ الإمام محمد عبده: "أن للإمام أن يمنع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفسده"⁽¹⁾.

3- وذهب فريق ثالث إلى تقييد تعدد الزوجات، ويمثل هذا الرأي الأستاذ الإمام "محمد عبده" - رحمه الله - وتلاميذه أيضاً، حيث يرى: "أن إباحة تعدد الزوجات أمر مُضَيِّق فيه أشد التضيق"⁽²⁾.

ويتفق الفريق الثاني والثالث - دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني في مصر - على أن تعدد الزوجات مباح للضرورة⁽³⁾. وسأناقش هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - من خلال البحث.

إن موضوع تعدد الزوجات قديم قدم الإنسانية، وقد كان قبل الإسلام، وإنه ما وجد مكان عاش فيه البشر إلا وقد شهد التعدد في زمن ما، طال هذا الوقت أم قصر. إن الإسلام حين أباح التعدد، لم يبتدع في الدين، ولا في تاريخ البشرية شيئاً جديداً لم نعرفه من قبل، وإنما هدّب وضعباً كان الناس يعرفونه ويمارسونه في حياتهم وحضارتهم قبل الإسلام، وذلك بأن قيّد عدد الزوجات بأربع، وجعل العدل بينهما شرطاً للتعدد. وقد ثبت هذا الأمر بنص الآية الكريمة (مثنى وثلاث ورباع)، وما ثبت بالسنة الصحيحة، حيث إن النبي - ﷺ - قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: "أختر منهن أربعاً وفارق سائرهن"⁽⁴⁾. وهو ثابت بالإجماع كذلك.

(1) رضا، محمد رشيد. المتوفى سنة 1935م. "تفسير القرآن الحكيم" الشهير "بتفسير المنار". ج4/ (349 - 350). ط2: 1393هـ - 1973م. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان، ورضا. محمد رشيد. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (78) - (79). طبعة دون تاريخ. الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت. دمشق.

(2) رضا. "تفسير القرآن الحكيم". ج4 / 349.

(3) انظر: رضا "تفسير القرآن الحكيم". ج4 / (349 - 350)، وأمين. "تحرير المرأة". صفحة (152).

(4) أخرجه الترمذي في "سننه". عن ابن عمر - رضي الله عنهما. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. المتوفى سنة (279هـ). تحقيق: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وعبد القادر حسونة. مراجعة وضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل المطار. ج2 / 368. كتاب النكاح (9). باب: "ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة". رقم (32). حديث رقم (1131). طبعة سنة: 1994م. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه". عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني. المتوفى سنة (275هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج1 / 628. كتاب النكاح (9). باب: "الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة". رقم (40). حديث رقم (1953). طبعة سنة: 1395هـ / 1975م. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

حكم العلماء على الحديث: صحّحه الألباني في الإرواء.

الألباني: محمد ناصر الدين. المتوفى سنة 1999م. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. ج6 / 291. حديث رقم (1883). الطبعة الثانية: 1405هـ - 1985م. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق.

لقد استغلّ أعداء الله - عز وجل - حُكْم الإسلام في تشريع التعدد، فاتخذوه منفذاً للحرب عليه والظمن فيه وتمويه الحقائق لتشويهه والظمن في النبي عليه الصلاة والسلام.

وإن هؤلاء المهرجين ومروجي الإشاعات ضد الإسلام حول هذا التشريع - من كفار حاقدين، أو مسلمين مُغرضين أو مضللين لهم جاهلون حقاً، وهؤلاء وأولئك عليهم أن ينشدوا الحقيقة من مظانها بمنهجية علمية صحيحة وصادقة، وذلك من خلال آيات الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وسيرة الرسول العطرة، وسيرة أصحابه الكرام البررة، ومن تبعهم بإحسان.

ونظراً للمجاهرة بالخصومة والمكابرة التي يبديها هؤلاء تجاه تشريع التعدد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقد ارتأيت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي هو: "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

أسباب اختياري لموضوع تعدد الزوجات:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب متعددة، منها:

- 1- موقف الإسلام من تعدد الزوجات من الموضوعات والمسائل الدينية الموضوعية على بساط البحث، حيث يزداد الإلحاح في بحثها كلما مرّ الزمان وتقدّم الناس في المدنية.
- 2- احتدام الجدل والمناقشة حول هذا الموضوع، الذي ما أحسب أنه سينقطع يوماً ما بين خصوم التعدد وأنصاره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴿٢﴾﴾^(١).
- 3- بيان أن ما يفعله السفهاء باسم الإسلام من تعدد الزوجات مع عدم القدرة على العدل - مما يترتب عليه مفسد كثيرة - هي أفعال ليست من الإسلام، بل تسيء للإسلام والمسلمين وهي مقوتة ممجوجة، ومرفوضة جملة وتفصيلاً؛ لأن التشريع شيء، والتعسف في استعمال الحق ووسائل تطبيقه من الناس شيء آخر.
- 4- الكشف عن الحقائق التي تتعلّق بالتعدّد وتوضيحها، وذلك بدراسة علمية تحليلية حسب ما يقتضيه البحث العلمي المبني على الأدلة المجرّدة دون اتباع الهوى.

(1) سورة هود. الآيات رقم (118 - 119).

أهمية هذا البحث:

وتتجلى أهمية البحث في موضوع تعدد الزوجات فيما يلي:

- 1- بيان حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام؛ لأنه صلب البحث.
- 2- دحض شبهات الأعداء ومن يلبسون لباسهم من أبناء الأمة فيما يتعلق بالتعدد.
- 3- بيان الخصوصية التي يميّز بها الرسول - ﷺ - في تعدد زوجاته، والحكمة من ذلك، وتفنيد الشبهات ودحضها، وبخاصة تلك التي تتعلق بالطعن في شخص النبي عليه الصلاة والسلام.
- 4- إظهار إيجابيات التعدد، فهو يفتح فرص الزواج أمام النساء، ويفيد في علاج الشبق وإفراط الشهوة عند بعض الرجال، ويحول دون ألوان من الانحراف. وفي المقابل، بيان الآثار السلبية المدمرة المترتبة على منع التعدد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار في مكتبات الجامعات المحلية في فلسطين؛ كمكتبة جامعة الخليل والقدس والنجاح في نابلس، لم أجد رسالة أو أطروحة علمية في موضوع تعدد الزوجات. ولكن من خلال البحث في قاعدة البيانات الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه المودعة من الجامعات العربية في مكتبة الجامعة الأردنية عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت)، فقد وجدت رسالة ماجستير بعنوان "تعدد الزوجات وآثاره الاقتصادية والاجتماعية". دراسة ميدانية في الحسكة - سورية. إلا أن موضوع هذا البحث يختص بعلم الاجتماع كما يشير رقم التصنيف الخاص بالرسالة، وأرفق صورة عن ذلك في خاتمة هذا البحث.

أما الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد الزوجات فقد بينتها الكتب الفقهية ضمن أبواب أو كُتُب النكاح، وذلك تحت عناوين مختلفة، منها: القسم أو العدل أو العشرة بين الزوجات.

وأما الأبحاث العلمية أو الكتب الحديثة التي كتبت في هذا الموضوع (بشكل مستقل) فهي متعددة، ومن أهمها:

الكتاب الأول: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية

تناول الباحث الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار في هذا الكتاب دراسة مستقلة عن موضوع تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، مما أكسب بحثه العلمي أهمية وفائدة.

أما ملحوظاتي على الكتاب، فمنها:

- 1- لم يطرح الباحث بعض الموضوعات بشكل واضح ومفصل من الناحية الدينية بما يتعلق بالتعدد في الإسلام، وذلك في بيان أسباب نزول آية التعدد مثلاً، ومشروعية التعدد والأحكام الفقهية المترتبة عليه. وسأتناول هذا الجانب بالتفصيل.
- 2- إغفال المؤلف للجانب الفكري الشامل في البحث، وبخاصة شبهات أرباب الفزو الفكري الغربي، واكتفى بعرض مزاعم بعض المفكرين والاستشهاد بأقوالهم، والذين وصفهم بخصوص التعدد في الكتاب. وسأدحض هذه الشبهات على أسس من البحث العلمي المبني على الدليل.
- 3- استدلال الباحث ببعض الروايات والأحاديث الضعيفة في موضوعات البحث، مما يؤثر سلباً في مضمونه⁽¹⁾.

(1) مثال ذلك: لقد ذكر المؤلف في الفقرة السادسة والأربعين (46) في صفحة مائة وإحدى وثمانين (181) أن خلاصة تفسير آيات القرآن تهدف إلى تقييد تعدد الزوجات، مستنداً في ذلك إلى رواية ضعيفة في سبب نزول آية التعدد، ولكن السبب الراجح هو ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال في شأن الآية: "البهيمة تصون عند الرجل وهو ولها، فيتزوجها على مالها ويصيها صحبتها ولا يمدل في مالها، فليتزوج ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع". أخرجه البخاري في "صحيحه". عن عائشة - رضي الله عنها. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة. المتوفى سنة (256هـ). تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ج6/152. كتاب النكاح (67) باب: "لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع". رقم الباب (20). حديث رقم (5098). طبعة سنة: 1998م. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.

ومن ذلك: الحديث الضعيف الذي استدل به الباحث ولم يخرج عنه ونصه:
"اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تمنني فيما تملك ولا أملك".

1. أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة - رضي الله عنها. المسجستاني الأزدي. أبو داود، سليمان بن الأشعث. المتوفى سنة (275) هجري. سنن أبو داود. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. ج2/601. كتاب النكاح (6). باب: "في القسم بين النساء". باب رقم (39). حديث رقم (2131). الطبعة الأولى: 1389 هجري - 1969م. الناشر: محمد علي السيد - حمص.

2. وأخرجه الترمذي في "سننه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج2/374 - 375. كتاب النكاح (9) باب: "ما جاء في التسوية بين الضرائر". رقم الباب (41). حديث رقم (1143).

3. وأخرجه ابن ماجة في "سننه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج1/634. كتاب النكاح (9) باب: "القسم بين النساء". رقم الباب (47). حديث رقم (1971).

حكيم العلماء على الحديث: ضعفه الألباني في الإرواء. وقال:

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة و... من طريق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة - رضي الله عنها - به. وإسناده ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم - في المستدرک - فقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي وابن كثير ولكن المحققين من الأئمة قد أعلوا الحديث، وأورد ابن أبي حاتم في "المعلل" (425/1) من طريق حماد بن سلمة. وأما الشطر الأول من الحديث فله طريق أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - يلفظ:

"كان رسول الله - ﷺ - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...". وإسناده هذا الحديث حسن.

ومما يمكن من أمر، فإنه يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وبخاصة هذا الحديث الذي هو صحيح في مناه، بالإضافة إلى أن الشطر الأول منه قد ورد بإسناد حسن.

الكتاب الثاني: تعدد الزوجات في الإسلام

تتاول المؤلف المعاصر: "محمد حسن الجمل" دراسة موضوع تعدد الزوجات في هذا البحث في أربعة أبواب، وهي: تعدد الزوجات قبل الإسلام، تعدد الزوجات في الإسلام، الحكمة من التعدد، التعدد والعصر الحديث.

لا يمكنني إنكار الفائدة المتوخاة في هذا البحث العلمي، ولكن تعتربه بعض المآخذ، ومنها:

1- على الرغم من أن موضوع البحث يتعلّق بالتعدد، لكنّ الباحث لم يُوفّر هذا الموضوع حقّه في بعض النواحي، ومن الجوانب التي لم يُوفّر حقّها الجانب الاجتماعي في أسباب تعدد الزوجات في صفحة ثمانين (80)، وأيضاً الجانب الديني في بيان الخصوصيّة والحكمة والشبهات ودحضها في تعدد زوجات النبي - ﷺ، بالإضافة إلى الجانب الفكري الذي لم يأخذ حقّه، وسأوفّيها حقّها في البحث.

2- عدم ضبط الباحث في عَزْو بعض المعلومات إلى مصادرها، وبخاصّة ما يتعلّق بكتب السنّة الستة⁽¹⁾.

3- غلب الأسلوب الأدبي على النصف الثاني من الكتاب، وفي المقابل الإيجاز والاختصار في موضوعات تحتاج إلى البيان والتوضيح⁽²⁾.

الكتاب الثالث: تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات

هذا الكتاب الأول للباحث المعاصر "خاشع حقي" من سلسلة أبحاثه في الأسرة، وهو مبني على الدراسة العلمية المقارنة، ويشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول وخاتمة، تتعلّق كلها بموضوع التعدد، فتتاول الباحث في الفصل الأول تعدد الزوجات عند اليهود والنصارى، ومضار منع التعدد، وشبهات حول التعدد والردّ عليها.

انظر: الابلياني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السهيل" ج7/ (81 - 83). حديث رقم (2018).

(1) كتب السنّة العشرة هي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

ومثال ذلك: لقد عزا المؤلف حديث غيلان الثقفي - الذي سبق تخريجه - إلى تفسير القرطبي في تخريجه، والأصل في المرؤ أن يكون مصدره في كتب السنّة، وليس إلى كتب التفسير، ويظهر ذلك في صفحة أربع وخمسين (54) من الكتاب.

(2) وصورة ذلك: تقييد العدد في التعدد بتسع أو ثمانين امرأة في صفحة ست وخمسين (56)، وأسباب التعدد في صفحة ثمانين (80).

وأما الفصل الثاني: فقد بحث فيه المؤلف تشريع التعدد ومسوغاته، وأقوال المنصفين من المفكرين الغربيين في محاسن التعدد، والشروط الواجب توافرها لمن يعدّد.

وأما الفصل الثالث: فيشتمل على بيان الحكمة من تعدد زوجات النبي عليه الصلاة والسلام.

أما ملحوظاتي على هذا الكتاب، فتتمثل بما يلي:

لقد اقتصر الباحث في الجانب الفكري على طرح بعض شبهات الذين تأثروا بالفكر الغربي ودحضها، وسأضيف في البحث الشبهات الغربية المفترضة في هذا الصدد، مع تناول الجانب القانوني الذي لم يتعرض له المؤلف، إضافة إلى تفصيلات أخرى يحتاجها البحث.

وأكتفي بهذا القدر من المؤلفات أو الأبحاث العلمية التي بحثت في موضوع التعدد بشكل مستقل.

ومن الباحثين المعاصرين من كتب في موضوع تعدد الزوجات فصلاً ضمن كتبهم، ومن هذه الكتب:

الكتاب الأول: الإسلام عقيدة وشريعة (تأليف: الإمام الأكبر "محمود شلتوت")

يقع موضوع تعدد الزوجات في الفصل الثاني من هذا الكتاب بما يقارب عشرين (20) صفحة من القطع المتوسط، حيث تناول الباحث المعاصر "شلتوت" فيه أمرين رئيسيين، هما:

1- تعدد الزوجات في ظل النصوص الشرعية.

2- تعدد الزوجات في ظل الحالات الاجتماعية الواقعة.

لم تكن الدراسة في هذا الفصل كافية في مسألة شرعية ذات أهمية كبرى كتعدد الزوجات، بالإضافة إلى أنها مجملة وليست تفصيلية؛ وذلك نظراً لطبيعة موضوع الكتاب.

الكتاب الثاني: المرأة بين الفقه والقانون (تأليف: الدكتور "مصطفى السباعي")

تناول الباحث في هذا الكتاب موضوع تعدد الزوجات في خمسين (50) صفحة من القطع المتوسط، حيث عرض التعدد عند الأمم القديمة المتحضرة قبل الإسلام مجملاً، وهذا يقتضي دراسته مُفصلاً، ثم انتقل إلى إثبات أن النصرانية لم تُحرّم التعدد، وقد أثنى عليه المفكرون الغربيون من خلال تصريحاتهم في ذلك، وتطرّق أيضاً

إلى ضرورات التعدد الشخصية والاجتماعية التي تُبرّره، هذا بالإضافة إلى تشريع التعدد في القرآن، والمحاولات الجارية لمنعه أو تقييده في واقعنا المعاصر.

إن إضافتي على هذه الدراسة ستكون في بيان بعض الشعوب التي سبقت الإسلام في ممارسة التعدد، وبيان تعدد زوجات النبي - ﷺ - من حيث الخصوصية والحكمة، ودحض الشبهات المتعلقة بتعددّه، إضافةً إلى دحض الافتراءات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام.

الكتاب الثالث: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (تأليف: الدكتور "محمد بلتاجي")

يقع موضوع تعدد الزوجات في الفصل الرابع من البحث المذكور في ثلاث وثمانين (83) صفحة من القطع المتوسط، وذلك في أربعة مباحث ذات أهمية كبرى، وهذه المباحث هي:

- 1- هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات؟.
 - 2- على أي نحو أباح التشريع الإسلامي للمسلمين تعدد الزوجات؟.
 - 3- هل في إباحة التشريع الإسلامي لتعدد الزوجات ظلم للنساء، ووضعهن موضع المهانة؟.
 - 4- الأضرار التي نشأت عن أخذ بعض المسلمين بالتعدد، والطريق إلى إصلاحها.
- أما الإضافة في بحثي فتتمثل في الأمور الآتية:
- 1- تفصيل تعدد الزوجات في الشريعة اليهودية الوارد في المبحث الأول من الفصل الرابع، وتناول التعدد عند العرب في الجاهلية الأولى الذي لم يطرحه الباحث. وتوضيح الأحكام الشرعية المترتبة على التعدد الوارد في المبحث الثاني من الفصل السابق.
 - 2- إضافة قضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة على المبحث الثالث، وذلك من خلال مناقشته ودحضه.
 - 3- إضافة إيجابيات التعدد على المبحث الرابع من الفصل المذكور.
 - 4- استعراض الجانب القانوني الذي أشار الباحث إلى بعض موضوعاته مجملاً، وأيضاً الجانب الفكري المتعلق بالشبهات في هذا الموضوع.
- وأكتفي بهذا القدر من الأبحاث التي تناولت موضوع التعدد في أحد فصولها؛ لصعوبة استقصائها.

منهجية البحث:

- لقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي المتبع في البحث العلمي الشرعي، مستفيداً من المنهج التحليلي والاستقرائي، ويتمثل ذلك في الأمور الآتية:
- 1- الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة من المذاهب الفقهية الأربعة حسب تسلسلها التاريخي والزمني، بالإضافة إلى مذاهب أخرى.
 - 2- الرجوع إلى مصادر التفسير المعتمدة، ومنها:
 - "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". لمحمد بن جرير الطبري. المتوفى سنة (310هـ).
 - "أحكام القرآن". لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي. المتوفى سنة (370هـ).
 - "أحكام القرآن". لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المشهور بابن العربي. المتوفى في سنة (543هـ).
 - "الجامع لأحكام القرآن". للقرطبي، أبي عبد الله، محمد بن أحمد. المتوفى سنة (671هـ). "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ...". للزمخشري. المتوفى سنة (538هـ).
 - 3- الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية للتعريف بالمصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.
 - 4- توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث، فإذا كان الحديث ثابتاً في صحيح البخاري ومسلم أكتفي بهما، وإذا كان في غيرهما من مصادر الحديث، أقوم بتخريجه مع ذكر حكم العلماء عليه.
 - 5- توثيق المراجع والمصادر في الهوامش حسب أسماء الشهرة للمؤلفين أولاً، ثم أسماء كتبهم، والتعريف بهم عندما يُذكرون لأول مرة، ويكون ترتيب هذه المراجع في الحواشي حسب تاريخ الوفاة لهؤلاء المؤلفين ما أمكن.
 - 6- الإحالة بقولي (انظر) إذا وُجد المفسر في الكتب المحال عليها، وبقولي لمزيد من المعلومات القريبة في هذا الصدد. وأما النص للمؤلفين فيكون بين قوسين دون كلمة (انظر) في الهامش.
 - 7- الترجمة بما أراه مناسباً للأعلام، والتعريف بالبلدان الواردة في البحث ما أمكن، وذلك بالرجوع إلى المعاجم المختصة بذلك.
 - 8- مناقشة الافتراءات والأباطيل الواردة في البحث وفق المنهج العلمي.
 - 9- الترجيح في المسائل الفقهية المختلف فيها اعتماداً على قوة الدليل.

10- اتباع منهج العلماء في البحث العلمي، حيث قمت بتقسيم موضوع تعدد الزوجات إلى ستة فصول، وتقسيم كل فصل إلى عدة مباحث، والبحث إلى مطالب.

11- الاعتماد على طبعة واحدة في جميع المصادر والمراجع إلا في موطن واحد، إلا وهو في قصة النبي - ﷺ - مع زينب بنت جحش قبل زواجه منها في تفسير الطبري، وسأشير إليها في محلها.

12- عمل فهرس (مسارد) لمراجع ومصادر البحث، وللآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، بالإضافة إلى فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

بما أن الخطة في الرسالة العلمية هي التي تبيّن لها وتظهر مضمونها، فسأعرض خطة رسالتي لتجليتها، حيث قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أسباب اختيار البحث وأهميته والدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومنهجية البحث وخطته - وهي التي بين يدي القارئ. وأما التمهيد: فقد أشرت فيه إلى ضرورات تعدد الزوجات الاجتماعية والطبيعية، بالإضافة إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للزواج والنكاح والتعدد، والأهداف من دراسة الجانب التاريخي لتعدد الزوجات.

وأما مضمون الرسالة وموضوعاتها: فتناولته في ستة فصول، وهي: الفصل الأول: حيث عرضت فيه "تعدد الزوجات قبل الإسلام"، ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: "تعدد الزوجات عند الأمم القديمة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: "تعدد الزوجات عند الصينيين".

المطلب الثاني: "تعدد الزوجات عند البابليين".

المطلب الثالث: "تعدد الزوجات عند الآشوريين".

المطلب الرابع: "تعدد الزوجات عند اليونانيين الأقدمين، والأثينيين في العصر

الذهبي".

المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند اليهود.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات عند النصارى.

المبحث الرابع: تعدد الزوجات عند العرب (في الجاهلية الأولى).

وعرضت في الفصل الثاني: "تعدد الزوجات في الإسلام". وفيه المباحث الآتية:
 المبحث الأول: آية التعدد: أسباب نزولها وتفسيرها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرِيعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ (1).

المبحث الثاني: حكم تعدد الزوجات ومشروعيتها.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد الزوجات.

المبحث الرابع: اشتراط القدرة على الإنفاق والخلاف فيه.

وأما الفصل الثالث: فقد جعلته في "تعدد زوجات النبي - ﷺ"، وذلك في المباحث

الآتية:

المبحث الأول: خصوصية زواج الرسول - ﷺ.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي - ﷺ.

المبحث الثالث: دحض الشبهات بهذا الصدد.

وفي الفصل الرابع: عرضت دحض الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات في

المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة، وفيه:

المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر.

المبحث الثاني: شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد ومناقشتها.

المبحث الثالث: مسوغات التعدد والاختلاف فيها.

أما الفصل الخامس: فقد عرضت فيه "التعدد: إيجابياته، والسلبيات المترتبة على

منعه"، وذلك في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: إيجابيات تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: سلبيات منع التعدد.

المبحث الثالث: آثار منع التعدد على النسل.

المبحث الرابع: آراء المفكرين الغربيين ومواقفهم من تعدد الزوجات. وفيه:

المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد.

المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد.

(1) سورة النساء. آية رقم (3).

وفي الفصل السادس أو الأخير من الرسالة، عرضتُ موضوع "قانون الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات"، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية من تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: موقف لجان المرأة والمنظمات النسوية من مسألة تعدد الزوجات، دراسة ومقترحات.

المبحث الثالث: دراسة موضوع تعدد الزوجات في محافظة الخليل من خلال المحاكم الشرعية ما بين الأعوام 2000م - 2004م.

أما الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم الحقائق والخلاصة التي انطوى عليها البحث، بالإضافة إلى بعض التوصيات.

التمهيد

ما كان لهذا الكون أن تنتظم أموره وأوضاعه وأحواله إلا من خلال توجيهات خالقه، أمراً بما ينبغي، ونهياً عما لا ينبغي، فما من شيء يقرب إلى الله إلا وقد أمرنا به، وما من شيء يبعد عن الله إلا وقد نهانا عنه، قرب من قرب، وبعده من بعد، سعد من سعد، وشقي من شقي؛ ممن أثم وبعُد.

وموضوع تعدد الزوجات - وهو موضوع الدراسة - عاشته المجتمعات منذ قديم الزمان بصور تختلف وتتفق في هذه الأمة أو تلك.

وقد جاء القرآن الكريم ليحسم الخلاف، وليضع الناس على شريعة من الأمر، ليتناسب مع طبيعة الإنسان وضروراته المعاشية والاجتماعية.

والتعدد شرعة من عند الله، وحق أعطاه للرجل، ويمكن أن يلتمس له المرء العديد من المسوغات، ومن هذه المسوغات ما يرجع إلى الطبيعة، ومنها ما يرجع إلى الأحوال الاجتماعية والمعاشية، والظروف التي يمكن أن يوجد فيها الإنسان⁽¹⁾.

ضرورات تعدد الزوجات:

تعددت أقوال الباحثين في ضرورات تعدد الزوجات، وأكتفي هنا بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: من ناحية الطبيعة التي يكون عليها كل من الرجل والمرأة

1- أن الرجل أو الذكر قد يكون مستعداً لأن يؤدي وظيفة النسل طوال أيام السنة، وليست كذلك المرأة في حالة حملها تسعة شهور من السنة، أو غير ذلك مما يعترها من أحوال.

2- أن التعدد استجابة لعامل خلقي في طبيعة الرجل والمرأة، فحاجة الرجل لزوجته مستمرة وممتدة، بينما قابلية المرأة متقطعة بسبب الحيض والحمل والولادة، وغير ممتدة، إذ تنتهي بسنّ اليأس ما بين الخامسة والأربعين والخامسة والخمسين من العمر في أكثر الأحوال.

3- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ولمدة طويلة، ويعسر عليه اصطحاب زوجته الوحيدة؛ لانشغالها برعاية الأولاد، أو لأي سبب آخر، فلا بد من زوجة أخرى ترعاه في سفره الطويل.

(1) انظر: رضا، "حقوق النساء في الإسلام"، صفحة (68 - 72)، والمصباحي، د. مصطفى، المتوفى سنة 1964م، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (80 - 90)، ط4: 1395هـ / 1975م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

4- أن الرجل يستقل بأمر المعاش والإنفاق، والمرأة لا تستقل به، ولا سيما في أثناء الحمل والرضاع وتربية الأولاد.

وبعد ذلك كله فإن طبيعة تكوين المرأة تؤهلها لهذا - التعدد - من حيث علاقتها بالطاعة في مقابل القوامة للرجال⁽¹⁾.

وبهذا يتبين لنا بأنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يقابل كل رجل بامرأة، ولو كان الأمر كذلك لانطوى على مصادمة صريحة من هذه الناحية.

ثانياً: من حيث الضرورات المعاشية والاجتماعية

1- زيادة عدد النساء عن الرجال في الأحوال العادية أو السلم، فضلاً عن حالات الحرب.

2- أن تعرض الذكور للفناء أكثر من تعرض الإناث، وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة والخطرة التي يقومون بها.

والمرأة قد يصيبها العقم، أو المرض العضال، أو تخسر جميع المفريات الجنسية والنفسية، وغير ذلك. فيضيرها الطلاق عند ذلك أضعاف ما يضرها التعدد، بل قد يكون التعدد نعمة عليها، وبخاصة إذا تنازلت عن الأثانية وحب الأثرة⁽²⁾.

المعنى اللغوي والاصطلاحي للزواج والنكاح:

رأيت من المناسب أن أعرض في هذا السياق المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من لفظتي الزواج والنكاح؛ وذلك لأن هذا الرباط المشروع بين الرجل والمرأة قد ورد في الكتاب والسنة بلفظين اثنين ولم يرد بسواهما، وهما: لفظاً "الزواج والنكاح"⁽³⁾.

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للزواج

1- الزواج في اللغة:

زَوَّجَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَزَوَّجَهُ إِلَيْهِ "قرنه" وفي التنزيل: ﴿كَذَلِكَ زَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾⁽⁴⁾ أي: "قرناهم بهن".

(1) انظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (68 - 70)، السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (80 - 86)، أبو شقة. عبد الحليم. "تحرير المرأة في عصر الرسالة". الجزء الخامس. "مكانة المرأة المسلمة في الأسرة". صفحة (293). ط2: 1414هـ/1994م. الناشر: دار القلم - الكويت، وأبو النيل. أ. د. محمد عبد السلام. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (185). ط2: 1418هـ/1998م. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الجيزة.

(2) انظر: "المراجع المصنفة"، والدسوقي. أ. د. محمد. "الأسرة في التشريع الإسلامي". صفحة (120 - 122). ط1: 1416هـ/1995م. الناشر: دار الثقافة - الدوحة.

(3) سمارة. د. محمد. "أحكام وآثار الزوجية. شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية". الجزء الأول. صفحة (17). الطبعة الأولى: سنة 1987م. الناشر: مطبعة جمعية عمال المطابع التماثلية بالقدس.

(4) سورة الدخان. آية رقم (54).

والأصل في الزوج: "الصنف والنوع من كل شيء". وفي التنزيل: ﴿وَأَنْبَتَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ يَهِيجٌ﴾⁽¹⁾. قيل: من كل لون أو ضرب حسن من النبات.

ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخف والنعل، ولكل ما يقترب بآخر مماثلاً له أو مضاداً زوج. قال تعالى: ﴿وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾.

فأهل الحجاز يضعون "الزوج" للمذكر والمؤنث وضماً واحداً، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل، هذه زوجي، وبنو تميم يقولون: هي زوجته، وزوجة لغة رديئة، وجمعها زوجات⁽³⁾.

وبناءً على هذا، فإني أرى أن كلمة "الزوج" بشكل عام تعني "الصنف". وأما معناها بالمفهوم الخاص: فتطلق على كل من الرجل والمرأة المتزاوجين.

2- الزواج في الاصطلاح:

"هو عقد - شرعي - يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر"⁽⁴⁾.

ولفظاً "النكاح والزواج" يفيدان نفس المعنى في الاصطلاح الشرعي فيطلق لفظ التزويج على النكاح. وهذا يقتضي تعريف النكاح⁽⁵⁾ في اللغة والشرع.

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنكاح

1- النكاح في اللغة:

أصل معنى النكاح لغةً: التداخل والضم، من تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، ومنه المثل العربي: "انكحنا الفرا فسنرى". أي جمعنا بينهما⁽⁶⁾.

(1) سورة الحج. آية رقم (5).

(2) سورة البقرة. آية رقم (35).

(3) انظر: الراغب الأصفهاني. أبو القاسم، الحسن بن محمد، المتوفى سنة (502هـ). "المفردات في غريب القرآن". راجعه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن. صفحة (220 - 221). كتاب: الزاي (زوج). طبعة دون تاريخ. الناشر: المكتبة التوفيقية. القاهرة - مصر، وابن منظور. أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم. المتوفى سنة (711هـ). "لسان العرب". المجلد الثاني. باب الجيم فصل الزاي (زوج). صفحة (291 - 293). طبعة أولى دون تاريخ. الناشر: دار صادر - بيروت.

(4) قلمه جي. أ. د. محمد رواس. "الموسوعة الفقهية المصرية". المجلد الثاني. - ي (زواج). صفحة (1028). ط1: ط1421هـ - 2000م. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر - بيروت. وانظر: النسفي. نجم الدين، أبو حفص عمر ابن محمد. المتوفى سنة (537هـ). "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبد الرحمن الملك. صفحة (124). كتاب النكاح. ط1: 1416هـ / 1995م. الناشر: دار النفائس. بيروت - لبنان، وزيدان. عبد الكريم. "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية". الجزء السادس. صفحة (10). ط3: 1418هـ / 1997م. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(5) انظر: ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الثاني. كتاب الحاء المهملة فصل النون (نكح). صفحة (625 - 626). وزيدان. "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية". ج. 6. صفحة (11).

(6) المقرئ الفيومي. أحمد بن محمد بن علي. المتوفى سنة (770هـ). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". للرافعي. صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية: "مصطفى السقا". الجزء الثاني. كتاب النون. النون مع الكاف وما

وقد تعددت معاني وتعريفات النكاح عند أهل اللغة، أذكر منها:

- أصل النكاح للعقد: ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع. ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات. قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾⁽¹⁾.
- يعني هنا المراد منه العقد؛ لأن النكاح بمعنى الوطء لا يكون بإذن الأهل، فالقرينة كما يقول الحنفية "بإذن أهلهن" قد صرفته إلى العقد⁽²⁾.
- النكاح هو الوطء: واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.
- والمعنى عندهم: أن الزاني لا يبطأ إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زان. وقال الأزهري⁽⁴⁾ في ذلك: إن أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج "نكاح"؛ لأنه سبب للوطء المباح⁽⁵⁾.
- والنكاح: هو الوطء والعقد له⁽⁶⁾.
- والنكاح: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء⁽⁷⁾. أي: يطلق على كل من الوطء والعقد على انفراد. وهذا هو المشترك اللفظي.

يثلثهما. (نكح). صفحة (295). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان. وانظر: ابن مودود الموصلية. عبد الله بن محمود. المتوفى سنة (683هـ). "الاختصار لتعليل المختار". تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة. الجزء الثالث. كتاب النكاح. صفحة (81). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، والحصري. د. أحمد. "النكاح والقضايا المتعلقة به". صفحة (7). ط1: 1406هـ - 1986م. الناشر: دار ابن ربيعة - بيروت. ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

(1) سورة النساء. آية رقم (25).

(2) الراغب الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن". كتاب النون. صفحة (506 - 507).

وانظر: ابن مودود الموصلية. "الاختصار لتعليل المختار". الجزء الثالث. صفحة (82). والزيدي. أبو الفيض، محب الدين محمد مرتضى الحسيني. المتوفى سنة (1205هـ / 1790م). "تاج العروس من جواهر القاموس". المجلد الثاني. فصل النون من باب الحاء (نكح). صفحة (242). طبعة مصورة عن الطبعة الأولى: 1306هـ. الناشر: دار مكتبة الحياة. بيروت - لبنان.

(3) سورة النور. آية رقم (3).

(4) "الأزهري": (282 - 370هـ) = (895 - 981م). محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي. أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته في هراة بخراسان. عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن "يتكلمون بطبايعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقتهم لحن" كما قال في مقدمة كتابه "تهذيب اللغة". مطبوع. ومن كتبه: "غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء". مخطوط، و"تفسير القرآن"، و"فوائد منقولة من تفسير للمزني". مخطوط.

الزركلي. خير الدين. "الأعلام". الجزء الخامس. صفحة (311). ط4: 1979م. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

(5) ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الثاني. صفحة (625 - 626).

(6) الفيروز آبادي الشيرازي. مجد الدين، محمد بن يعقوب. المتوفى سنة (817هـ). "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. صفحة (246). باب الحاء فصل النون (نكح). ط6: 1419هـ / 1998م. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.

(7) المقرئ الفيومي. "المصباح المنير". الجزء الثاني. صفحة (295).

- وقيل: النكاح هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح⁽¹⁾.
- والنكاح يكون مجازاً في العقد والوطء جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيد ذلك أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة⁽²⁾. وهذا مقابل المشترك فيهما حقيقة.
- النكاح: هو البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة⁽³⁾.
- والنكاح: هو الضم، من تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض. وهذا ما أشرت إليه آنفاً. أو هو الاختلاط، من نكح المطر الأرض: إذا اختلط بترها، أو هو الغلبة، من نكحه الدواء: إذا خامرته وغلبه⁽⁴⁾.

2- النكاح في الاصطلاح:

يلتقي تعريف النكاح مع الزواج في معناه، فإننا نريد بهما في الاصطلاح الشرعي: "العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"⁽⁵⁾.

وسأتناول تعريف النكاح شرعاً عند فقهاء المذاهب الأربعة إيجازاً، بعيداً عن اختلافهم في تعريفه.

ذهب علماء المذهب الحنفي إلى أن النكاح هو: "عقد يرد على تملك المتعة قصداً"⁽⁶⁾. والنكاح في الشرع: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه، وقد يستعمل في العقد مجازاً لما يؤول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء⁽⁷⁾.

والنكاح عند المالكية هو: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرّم وغير مجوسية، وغير أمة كتابية"⁽⁸⁾.

(1) الزبيدي. "فاج العروس من جواهر القاموس". المجلد الثاني. صفحة (242).
(2) المقرئ الفيومي. "المصباح المنير". الجزء الثاني. صفحة (296). وانظر: "المرجع السابق". المجلد الثاني. صفحة (243).
(3) ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الثاني. صفحة (626).
(4) انظر: المقرئ الفيومي. "المصباح المنير". الجزء الثاني. صفحة (295 - 296).
(5) انظر: النسفي. "مطلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". صفحة (124). وزيدان. "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية". ج. 6. صفحة (10 - 11).
(6) الزيلعي. فخر الدين، عثمان بن علي. المتوفى سنة (743هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". المجلد الثاني. صفحة (94). الطبعة الثانية دون تاريخ. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان.
(7) ابن مودود الموصلية. "الاختصار لتلخيص المختار". الجزء الثالث. صفحة (81). وانظر: الحمصري. د. أحمد. "النكاح والقضايا المتعلقة به". صفحة (7 - 8).
(8) الصاوي. أحمد بن محمد. المتوفى سنة (1240هـ). "بلغة المسالك لأقرب المسالك". على "الشرح الصغير لمصنوعي أحمد الدردير". وبهامشه: "شرح مهدي أحمد الدردير". الجزء الأول. صفحة (348). باب في النكاح. طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

- واختلف الأئمة في المذهب المالكي في حقيقة النكاح ومجازه.
- قال صاحب مواهب الجليل: "النكاح حقيقة التداخل، ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد"⁽¹⁾.
- إن النكاح في مفهوم الشارع على الصحيح عند المالكية عند إطلاقه يراد به العقد فهو حقيقة فيه، وإطلاقه على الوطاء إطلاق مجازي، بعكس مفهومه في اللغة⁽²⁾.
- وعرّف فقهاء المذهب الشافعي النكاح بأنه: "عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".
- ولأصحاب الشافعي في موضوع النكاح الشرعي ثلاثة أوجه:
- أصحّها: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء.
- والثاني: أنه حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد - يعني كالحنفية.
- والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين.
- وفائدة الخلاف بين الشافعية وبين الحنفية تظهر:
- فيمين زنى بامرأة، فإنها تحرم على والده لأنها حليلة ابنه، لقوله تعالى:
- ﴿وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾⁽³⁾. وعلى ولده لأنها منكوحة أبيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾⁽⁴⁾، عند الحنفية⁽⁵⁾ بالنص. لا عند الشافعية⁽⁶⁾.

- (1) المغربي المعروف بالحطّاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. المتوفى سنة (954هـ). "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". وبأسفله "التاج والإكليل لمختصر خليل". أبو عبد الله، محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة 897هـ. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الجزء الخامس. صفحة (18). كتاب النكاح. ط1: 1416هـ/1995م. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (2) الحصري. "النكاح والقضايا المتعلقة به". صفحة (8). وانظر: رصرص. د. أمير عبد العزيز أحمد صالح. "الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية". رسالة علمية (دكتوراه). إشراف: الأستاذ الدكتور: عبد الفتي محمد عبد الخالق. صفحة (754). (مخطوط / آلة ناسخة) دار المصطفى للنسخ والطبع. 1397هـ/1977م.
- (3) سورة النساء. آية رقم (23).
- (4) سورة النساء. آية رقم (22).
- (5) انظر: ابن مودود الموصل. "الاختيار لتعليل المختار". الجزء الثالث. صفحة (85).
- (6) الشرييني. محمد بن أحمد بن حمزة. المتوفى سنة (977هـ). "مفني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج". الجزء الثالث. كتاب النكاح. صفحة (123). ط: 1377هـ/1958م. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- وانظر: الحصري. "النكاح والقضايا المتعلقة به". صفحة (9)، سارة. "أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية". الجزء الأول. صفحة (17)، وصرص. "الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية". صفحة (5 - 6).

وعرف فقهاء المذهب الحنبلي النكاح بأنه: "عقد التزويج". فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف⁽¹⁾.

الرأي الراجح: إن الذي أميل إلى ترجيحه من هذه التعريفات، هو ما ذهب إليه علماء المذهب الحنفي من أن النكاح حقيقة يكون في الوطاء، وقد يستعمل في العقد مجازاً، لما يؤول إلى الضم⁽²⁾.

معنى التعدد:

"هو ما زاد عن الواحد؛ لأن الواحد لا يتعدد"⁽³⁾.

الأهداف من دراسة الجانب التاريخي لتعدد الزوجات:

1- تهدف دراسة الجانب التاريخي إلى بيان الحقائق الآتية:

- أ. أن الإسلام لم يكن أول من أنشأ ولا أول من شرع تعدد الزوجات، فليست شرعة الإسلام بدءاً من الشرائع.
- ب. أن الإسلام وجد تعدد الزوجات مطلقاً من كل قيد وشرط، فهذبته وقبده كماً وكيفاً.
- ج. لا تحريم أصلاً عند اليهود والنصارى لتعدد الزوجات، وسأذكر في المبحث الثاني والثالث من الفصل الأول⁽⁴⁾ الدليل على عدم التحريم.
- د. لا ارتباط بين تعدد الزوجات والتأخر الحضاري⁽⁵⁾.

2- تحقيق المعلومات حسب ما يقتضيه البحث العلمي المبني على الدليل. فالأمانة العلمية تقتضي تمحيص الأخبار والمعلومات قبل تقريرها، وبخاصة إذا كان

(1) ابن قدامة المقدسي. أبو محمد، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني على مختصر الخرقي". المتوفى سنة (620هـ). ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين. الجزء السادس. كتاب النكاح. صفحة (311). ط1: 1414هـ/1994م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. وانظر: السرطاوي. د. محمود علي. "شرح قانون الأحوال الشخصية". الجزء الأول. صفحة (23 - 25). ط1: 1417هـ/1997م. الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان - الأردن، الحمصري. "النكاح والقضايا المتعلقة به". صفحة (9)، وصرصر. "الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية". صفحة (6).

(2) انظر: د. الحمصري. "النكاح والقضايا المتعلقة به". صفحة (7 - 12).

(3) انظر: ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الثالث. باب الدال فصل العين (عدد). صفحة (282)، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". الجزء الثاني عشر. صفحة (229). ط2: (1408هـ/1988م). الناشر: وزارة الأوقاف - الكويت.

(4) انظر: صفحة (35 - 60) من البحث.

(5) انظر: هيكل. عبد التواب. "دحض الشبهات على تعدد الزوجات في الإسلام". بحث من سلسلة: "البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والمنة النبوية". الدوحة - محرم: 1400هـ. الجزء الثاني. صفحة (283). عني بمراجعتي وطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط: دون تاريخ. طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر، وأبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (186 - 187).

الأمر يتعلق بتاريخ أمم ذات شرائع وضعية كالصينية والبابلية والآشورية واليونانية، أو ذات شرائع سماوية كاليهودية والنصرانية، وتعدد الزوجات موجود في تاريخ أي أمة من الأمم، ولا يمكن تجاهله في أي حال من الأحوال، ولقد بحثه العلماء والمؤرخون أثناء دراستهم، وأكدوا أن هذا التعدد كان معروفاً وممارساً في التاريخ البشري عند الأمم التي سبقت الإسلام⁽¹⁾.

3- ليس الهدف من دراسة الجانب التاريخي لتعدد الزوجات في الأمم والشعوب القديمة، أو عند أتباع الشرائع السماوية السابقة الاستعانة به للدفاع عن مشروعيتها في الإسلام، فالتعدد حكم شرعي وشرعة إلهية، وليس بحاجة للدفاع عنه، وإنما التعدد عند الآخرين يلقي ضوءاً على موضوع التعدد في الإسلام. ومن ثم تصح المقارنة وتظهر ميزات التعدد في الإسلام⁽²⁾.

4- التثبيته على وهم غالب، أو على وهم واقع بين الجهلاء والمتعجلين من المثقفين، وهو أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، أو الذي انفرد بمشروعية التعدد دون غيره من الشرائع السماوية، أو شرائع العالم المتحضّر. فلا حرج على تعدد الزوجات في شريعة قديمة سبقت التوراة والإنجيل. ولا حرج على تعدد الزوجات في التوراة والإنجيل⁽³⁾.

- (1) انظر: بلتاجي. د. محمد. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والعنة الصحيحة". صفحة (163). ط2: 2000م. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة. القاهرة - مصر، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". الجزء السادس. صفحة (43). ط: 1411هـ/1990م. الناشر: الدار المصرية للكتاب - القاهرة.
- (2) انظر: القرضاوي. د. يوسف. "مركز المرأة في الحياة الإسلامية". صفحة (119). ط1: 1416هـ/1996م. الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، و"المرأة المسلمة بين الإنصاف والإجحاف". للأستاذ الدكتور خلقي خنفر. (رئيس جامعة الخليل). صفحة (40). ط1: 1412هـ/1991م. الناشر: مؤسسة الوطن للإعلام والنشر والتوزيع. الخليل - فلسطين.
- (3) انظر: المقاد. عباس محمود. المتوفى سنة 1963م. الناشر: مؤسسة الوطن للإعلام والنشر والتوزيع. الخليل - فلسطين. ط1: 1376هـ/1957م. الناشر: دار الإسلام - القاهرة، بلتاجي. محمد. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والعنة الصحيحة". صفحة (163)، والمطار. د. عبد الناصر توفيق. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (83). ط: 1396هـ/1976م. الناشر: دار الشروق - جدة. ومؤسسة الرسالة. بيروت - دمشق.

الفصل الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

الفصل الأول تعدد الزوجات قبل الإسلام

ويتضمن الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعدد الزوجات عند الأمم القديمة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند البابليين.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات عند الآشوريين الأقدمين، والأثينيين في العصر

الذهبي.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات عند اليونانيين.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند اليهود.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات عند النصارى.

المبحث الرابع: تعدد الزوجات عند العرب (في الجاهلية الأولى).

المبحث الأول تعدد الزوجات عند الأمم القديمة

رأيت من المناسب أن أتناول دراسة تعدد الزوجات عند الأمم القديمة المتحضرة ذات الشرائع الوضعية، قبل أن أبحث التعدد عند أتباع الشرائع السماوية كاليهودية والنصرانية؛ وذلك لتقرير أن التعدد كان سائداً منذ القدم عند الأمم المختلفة، وبخاصة المتحضرة.

1- إن من الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا المبحث هو تأكيد حقيقة قد أشرت إليها آنفاً، ألا وهي: "أنه لا ارتباط بين تعدد الزوجات والتأخر الحضاري"⁽¹⁾.

2- ويمكنني تقرير هذه الحقيقة السابقة من أنه لا ارتباط بين تعدد الزوجات والتأخر الحضاري بالبراهين والأدلة التاريخية من خلال دراسة هذا المبحث ومتطلباته عند الأمم القديمة المتحضرة، وذلك بالرجوع إلى الموسوعات⁽²⁾ وغيرها.

(1) ولا يتسع المجال هنا للخوض في اختلاف تعريفات المؤرخين للحضارة، وأكتفي بتعريف واحد مختار، وهو ما عليه الأكثرون.

"الحضارة": هي نمط من الحياة المستقرة، ينشئ القرى والأمصار، ويضفي على حياة أصحابه فنوناً منتظمة من العيش والعمل والاجتماع والعلم والصناعة وإدارة شؤون الحياة والحكم، وترتيب وسائل الراحة وأسباب الرفاهية. وأما مدلول الحضارة في العصر الحديث فإنه يعبر عن حظ المجتمع أو الفرد من التطور أو الارتقاء. انظر: خنفر. خلقي. (الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الخليل). "تاريخ الحضارة الإسلامية". صفحة (15 - 16). طبعة دون تاريخ. طبع على نفقة جامعة الخليل.

(2) الموسوعة: يقصد بكلمة "موسوعة" أو "دائرة معارف": كل مؤلف يجمع بين دفتيه جميع ما يدخل في دائرة العلم الإنساني، وهي إما أن تكون معلومات عامة مختصرة في جميع ميادين المعرفة، أو تشمل على فرع من فروع المعرفة. والموسوعة تشتمل على أحداث وقعت في أزمنة طويلة.

انظر: لجنة من العلماء والباحثين العرب. بإشراف: محمد شفيق غربال. "الموسوعة العربية المهيمة". المجلد الثاني. حرف الشين إلى الياء. صفحة (1780). ط: 1416هـ/1995م. الناشر: دار الجيل والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

والموسوعات التاريخية التي اعتمدت عليها هي: "قصة الحضارة"، للمؤرخ الأمريكي ول ديورانت. مترجم. وموسوعة: "تاريخ الحضارات العام". للمؤلفين: أندريه إيمار، وجانين أوبوايه. مترجم. هذا بالإضافة إلى موسوعات أخرى.

- 3- أمل أن لا يتبادر إلى ذهن القارئ أنني سأتناول بحث موضوع تعدد الزوجات في الأمم القديمة جميعها، وإنما سأكتفي بدراسة بعضها كنماذج لغيرها من الأمم الأخرى، واقتصرْتُ في بحثي على الشعوب الآتية وهم:
- أ- الصينيون: في الشرق الأقصى.
- ب- البابليون: في الشرق الأدنى.
- ج- الآشوريون: في الشرق الأدنى.
- د- اليونانيون: في الغرب القديم. ويشملون: اليونانيين الأقدمين واليونانيين (الأثينيين) في العصر الذهبي.

المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين⁽¹⁾

المسألة الأولى: تعدد الزوجات عند الصينيين القدماء

(1) كان الصينيون يسيرون في أقدم عصورهم على نظام⁽²⁾ تعدد الزوجات، وبعد أن ساروا على نظام وحدة الزوجة، كان يباح للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن⁽³⁾، ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية، وكن يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية. وكان جميع الأولاد الذين يأتون من هؤلاء الفتيات يعتبرون أولاداً للزوجة الشرعية "لا أولاداً للآثي ولدنهم". وهذا مخالف لشريعة القرآن بنص الآية: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَكَذَنَّهُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) الصين: بالكسر، وآخره نون. بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب، قال أبو القاسم الزجاجي: سميت بذلك؛ لأن صين بن بغيرين كعاد بن يافث أول من حلها وسكنها، والصين موضعان: الصين الأعلى والصين الأسفل.

انظر: الحموي البغدادي. شهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله. المتوفى سنة (626هـ). "معجم البلدان". المجلد الثالث. صفحة (440). ط: 1388هـ / 1968م. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر.

(2) يطلق العديد من الباحثين على تعدد الزوجات اسم "نظام". وهذا قول فيه نظر؛ لأن تعدد الزوجات هو ظاهرة اجتماعية منذ القدم، وليس خاصاً لآية آية، والأولى إطلاق اسم "تعدد الزوجات" بدل نظام تعدد الزوجات.

(3) إن إحدى الوسائل التي كان يتم بها الزواج هي طريقة ملك اليمين في معظم المجتمعات التي تمسح على نظام الرق؛ وذلك بأن يعاشر الرجل معاشرة الأزواج من ملكة يمينه من الجوارى اللاتي يملكهن بدون حاجة إلى عقد زواج يجري بينه وبينهن، وكانت رواهد الرق كثيرة، منها: الحرب بجميع أنواعها. وثانيها: القرصنة والخطف والسبي وغيرها. فمعظم الشرائع التي تبيح الرق، لا تعتبر تمتع السيد بجاريته زوجاً بالمعنى الكامل، وإنما تعتبره مجرد معاشرة مشروعة. غير أن الشريعة الإسلامية لا تسمي معاشرة الرجل لجاريته زوجاً، وإنما تسميه تسريباً.

وقد يكون ذلك بين الحر والأمة على سبيل النكاح إذا لم يستطع طويلاً أن ينكح المحصنة المومنة. لقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَأْ مَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَااتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ". سورة النساء. آية رقم (25).

انظر: وإ. د. علي عبد الواحد. "الأسرة والمجتمع". صفحة (104، 107، 108). ط: 8. دون تاريخ. الناشر: دار نهضة مصر - القاهرة.

(4) سورة المجادلة. آية رقم (2).

غير أن هذا الامتياز كان مقصوراً لديهم على الطبقة العليا. وأما فيما عداها، فكان لا ينظر بعين الرضا إلى التسري⁽¹⁾ بهذا الصنف من الفتيات إلا إذا كانت الزوجة الأصلية عقيماً، وامتد عقمها عشر سنين على الأقل⁽²⁾.

(2) وأما تعدد الزوجات: فكان في نظرهم وسيلة لتحسين النسل، وحثتهم في هذا: أن من يستطيعون القيام بنفقاته منهم، هم في العادة أكثر أهل المشيرة قدرة على إنجاب الأبناء. وكانت الزوجة الأولى إذا ظلت عاقراً تحت زوجها على أن يتخذ له زوجة ثانية، وكثيراً ما كانت هي نفسها تتبنى ابن إحدى المحاظي⁽³⁾. وكثيراً ما كان يحدث أن الزوجات اللاتي يرغبن في أن يحتفظن بأزواجهن داخل بيوتهن، يطلبن إليهم أن يتزوجوا بالمحاظي اللاتي يؤثرون بالعتاية وبالصلوات الجنسية، وأن يأتوا بهن إلى منازلهم، ويتخذوهن فيها زوجات من الدرجة الثانية⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: تعدد الزوجات عند النبلاء والفقراء الصينيين

(3) إن تعدد الزوجات هو القاعدة عند النبلاء في الصين، ولكن لا يستطيع النبيل أن يتزوج إلا مرة واحدة. لذا يعقد قرانه في الحفلة نفسها على امرأته الأساسية وعلى نسائه الثانويات، ويحرم على الزوج أن ينتخب نساء من أسرته، ويختلف عددهن تبعاً لمقامه:

أ. فله الحق بامراتين إن لم يكن صاحب مركز مرموق.

(1) "التسري" في اللغة: من "السرو": المروءة والشرف. وتسرى: أي تكلف السرو. وتسرى الجارية: من السرية، أصله تسرر من السرور، فأبدلوا إحدى الراءات تاء. كما قالوا: تقضى من تقضض.

انظر ابن منظور. "لسان العرب". باب الواو والياء. فصل السين المهملة (سرا).

التسري في الاصطلاح: "هو وطء الرجل أمته المملوكة له". أو: "هو أن يتخذ الرجل أمته سرية، أي يصطفيها لنفسه، ويمارسها معاشرته الزوجة بلا عقد ولا مهر، ولكنه ليس زواجا في الشريعة الإسلامية؛ لأنها ملك يمين".

انظر: قلمه جي. "الموسوعة الفقهية المصرية". م. 480/2، وأبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (193).

والتسري عند الحنفية: هو عبارة عن التحصين والجماع، طلب الولد أو لم يطلب عند أبي حنيفة ومحمد. ومعنى "تسريت". اتخذت سرية، وهي فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع؛ لأن الإنسان يسر.

انظر: البابرتي. محمد بن محمود. المتوفى سنة (716هـ). "شرح الفتاوى على الهداية". ومعه "شرح فتح القدير". لابن الهمام. الجزء الخامس. صفحة (168). ط: دون تاريخ. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.

والسرية: هي الأمة المتخذة للفراش.

انظر: الدسوقي. شمس الدين بن عرفة. المتوفى سنة 1230هـ. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". الجزء الثاني. صفحة (529). ط: دون تاريخ. الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي.

(2) وايضا: "الأمرأة والمجتمع". صفحة (79). وانظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". الجزء السادس. صفحة (45).

(3) "المعظية في اللغة": حظا: الحظوة والحظوة والحظوة: المكانة والمنزلة للرجل من ذي سلطان ونحوه.

وحظيت المرأة عند زوجها حظوة وحظوة وحظوة: أي: سعدت وودت من قلبه وأحبها.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الرابع عشر. باب الواو والياء فصل الحاء المهملة (حظا). صفحة (185).

(4) ديورانت. ول وإيريل. "قصة الحضارة" الشرق الأقصى (الصين). ترجمة: محمد بدران. الجزء الرابع من المجلد الأول. صفحة (270). الكتاب الثالث. ط: 1412هـ / 1992م. الناشر: دار الجيل. بيروت - لبنان، والإدارة الثقافية لجامعة

الدول العربية. تونس.

- ب. وبتلات نساء إن كان قائداً.
 ج. وبتسع إن كان أميراً.
 د. وللملك الحق باتخاذ اثنتي عشرة زوجة، ويضاف إلى هؤلاء الخليلات⁽¹⁾ عدد آخر من الخليلات إن كان الزوج غنياً، واستطاع أن يبتاعهن⁽²⁾.
 (4) وكان الفقراء يكتفون بزوجة واحدة، ولكن حرص الصينيين على إنجاب أبناء أقوياء، كان من القوة بحيث يجعلهم يسمحون عادة للقادرين منهم بأن يتخذوا سراري أو زوجات من الدرجة الثانية، ولم تكن الزوجات الثانيات يفتقرن كثيراً عن الإماء⁽³⁾.

المسألة الثالثة: العلاقة الجنسية قبل الزواج

كان الرجال يستمتعون بحرية واسعة في صلاتهم بالنساء قبل الزواج وكان الزنا عند الرجال من الشهوات المألوفة الواسعة الانتشار، وكان إعداد النساء لإشباع هذه الشهوات من النظم المقررة في الصين⁽⁴⁾.
 وهذا يعني تعدداً غير منظم، وفتحاً لأبواب الحرام على مصاريحها.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند البابليين⁽⁵⁾

المسألة الأولى: قانون حمورابي⁽⁶⁾ وتعدد الزوجات

(1) أجاز قانون حمورابي البابلي أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية إذا كانت زوجته عاقراً أو مريضة، وتحفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيّدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادماً لها⁽⁷⁾.

- (1) هكذا وردت في النص. والأصوب أن تكون "الزوجات".
 (2) إيمار أندريه. وأوبويه جانين. "تاريخ الحضارات العام". الشرق واليونان القديمة. الحضارة الصينية القديمة. إشراف: موريس كروزيه. نقله إلى العربية: فريد. داغر وفواد. ج. أبو فواد، ساهم في ترجمة هذا المؤلف يوسف أسعد داغر وأحمد عويدات. المجلد الأول. صفحة (594 - 595). طه: 1998م. الناشر: منشورات عويدات. بيروت. باريس.
 (3) ديورانت. "قصة الحضارة". الشرق الأقصى (الصين). الجزء الرابع من المجلد الأول. صفحة (270).
 (4) "المرجع السابق". الجزء الرابع من المجلد الأول. صفحة (267).
 (5) "بابل: بكسر الباء (الثانية) اسم ناحية، منها الكوفة والبلعة، ينسب إليها السجور والخمر، ويذكر أهل التوراة أن مقام آدم - عليه السلام - كان ببابل، وقال المفسرون في قوله تعالى: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ...)، سورة البقرة. رقم آية (102). قيل: بابل العراق، وقيل: بابل الكوفة، وقال أبو معشر: الكلدانيون هم الذين كانوا ينزلون بابل في الزمن الأول. ويقال: إن أول من سكنها نوح - عليه السلام - وهو أول من عمرها. انظر: الحموي البغدادي. "معجم البلدان". المجلد الأول. صفحة (309، 311).
 (6) "حمورابي": ملك بابل (1792 - 1750 ق.م). وحد ما بين عدد من الدويلات المتناحرة وجعل منها إمبراطورية ذات شأن أدارها بنفسه، ولكنه اشتهر أكثر ما اشتهر بمجموعة القوانين المنسوبة إليه والمعروفة بـ "مدونة حمورابي". وهي مجموعة قوانين منسوبة إلى ملك بابل حمورابي، وهي تتألف من (282) مادة، والتي تعتبر إحدى أقدم الشرائع في العالم، وهي تنظم تشريعات اقتصادية (كالأسعار والنشاط التجاري)، وتشريعات عائلية (كالزواج والطلاق) وتشريعات جنائية (كالقتل والسرقة) وتشريعات مدنية (كالتديون والاسترقاق). انظر: العليبيكي. منير. "موسوعة المورد العربية". المجلد الأول. صفحة (450). طه: 1990م. الناشر: دار العلم للملايين. بيروت - لبنان.
 (7) "الأسرة في التشريع الإسلامي". صفحة (117). وانظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". 6/44 - 45.

(2) ويحق للزوجة العاقر أن تهدي زوجها عبدة خلية، ويسمح القانون للزوج إن لم ينجب أولاداً من زوجته أو خليلته - وفي مثل هذه الحالة وحسب - أن يدخل إلى بيته زوجة من درجة ثانية، وعلى هذه الزوجة أن تحترم أفضلية الزوجة الأولى. وقد ينص عقد النكاح الثاني صراحة على أن الزوجة الثانية تفصل رجلي الأولى⁽¹⁾.
وإذا ما تزوج الرجل من أمة، فإن هذه تصبح حرة بعد أن تتجب أطفالاً، وهذا له علاقة بتحرير أم الولد في الإسلام⁽²⁾.

ومن حقوق الزوجة الشرعية في تشريعات حمورابي:
إباحة استرقاقها لجارتها ذات الولد إن تبيّنت منها تطلعاً إلى مساواة نفسها بها، وأباح لها بيعها إن كانت غير ذات ولد⁽³⁾.

(3) لقد نصت القوانين البابلية على كثير من شؤون الأحوال الشخصية، والذي يهمننا هنا هو أمر الأسرة وما صدر من تشريعات بشأنها. إذ قد يجد القارئ غرابة في بعض هذه القوانين، فعلى سبيل المثال: كان القانون ينص على إغراق الزوج الزانية ومن زنت معه، إلا إذا أشفق الزوج على زوجته، فأثر أن يستبدل بهذه العقوبة إخراجها إلى الطريق عارية، إلا من القليل الذي لا يكاد يستر شيئاً من جسمها⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: العلاقات الجنسية قبل الزواج

كان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج، ولم يكن يُضن على الرجال والنساء أن يتصلوا اتصالاً غير مرخص به بزيجات تجريبية تنتهي متى شاء أحد الطرفين أن ينهيها. ولكن المرأة في هذه الحالات كان من واجبها أن تلبس زيتونة⁽⁵⁾، دلالة على أنها محظية⁽⁶⁾.

(1) انظر: إيمار أندريه، وأوبويه جانين، "تاريخ الحضارات العام"، صفحة (153).

(2) انظر: رضا، "حقوق النساء في الإسلام"، صفحة (155)، وواي، "الأسرة والمجتمع"، صفحة (114).

(3) انظر: إيمار أندريه وأوبويه جانين، "تاريخ الحضارات العام"، الشرق واليونان القديمة، المجلد الأول، صفحة (153)، صالح، د. عبد العزيز، "الشرق الأدنى القديم"، مصر والمراق، الجزء الأول، صفحة (465)، طه: 1984م. الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، وعصفور، د. محمد أبو المحاسن، "معالم حضارات الشرق الأدنى القديم"، صفحة (197)، طه: 1981م. الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(4) انظر: ديورانت، "قصة الحضارة"، نشأة الحضارة (الشرق الأدنى)، الجزء الثاني من المجلد الأول، صفحة (232) - (233)، صالح، "الشرق الأدنى القديم"، الجزء الأول، صفحة (465 - 466)، وعصفور، "معالم حضارات الشرق الأدنى القديم"، صفحة (197 - 198).

(5) أي على صورة وشكل زيتونة، وهذه الزيتونة مصنوعة من الحجر المنقوش أو الطين المحروق.

(6) ديورانت، "قصة الحضارة"، نشأة الحضارة (الشرق الأدنى)، ترجمة: محمد بدران، الجزء الثاني من المجلد الأول، صفحة (231).

المطلب الثالث: تعدد الزوجات عند الآشوريين⁽¹⁾

المسألة الأولى: الآشوريون واتخاذهم الخليلات والسراي

(1) يحق للزوج أن يتخذ خليله أو خليلات عدة، ويرفعهن إلى مرتبة الزوجات، ويجبر القانون الزوجة بعد موت بعلاها على الزواج من أخيه، أو من أحد أقارب الأولاد الذين أتجبهم من زواجه الأول⁽²⁾.

(2) لم يكن يسمح للمتزوجات أن يخرجن إلى الطريق العام بغير الحجاب، وكان يطلب إليهن أن يكنَّ جد أمينات على أعراضهن، وإن كان يسمح لأزواجهن بأن يتخذوا لهم ما يشاؤون من السراي، وكان للملك عدد من النساء يعشن معيشة العزلة، ويقضين أوقاتهن في الرقص والغناء والنزاع والتطريز والتأمر⁽³⁾.

المسألة الثانية: التشريعات⁽⁴⁾ وقوانين الزواج عند الآشوريين

(1) جعلت التشريعات الآشورية للزوج ولاية كاملة على زوجته، واعتبرت المرأة متضامنة مع زوجها في ديونه وأخطائه...، وحرصت على عفاف الزوجات وسمعة المحصنات، وعلى خروج الحرائر محجبات من الرأس إلى القدم⁽⁵⁾.

(1) آشوريا: مملكة آشوريا من ممالك آسيا القديمة، ومحلها الآن بلاد الكرد، كان أكبر أنهارها نهر دجلة، وأشهر مدنها (نينوى)، وكانت هي عاصمتها، حتى أتى زمان كان يطلق اسم آشوريا على آسيا المعروفة كلها. ولتاريخ هذه المملكة دوران مهمان وهما:

دور المملكة الآشورية الأولى التي أسسها (بيلوس)، وانتهت سنة (759 ق.م). والدور الثاني: ظهرت باسم مملكة آشوريا ونيوى. كانت مملكة آشوريا متقدمة في المدينة، وكان الآشوريون يعبدون الكواكب، ولذلك نبهوا في رصدها. وجدي. محمد فريد. "دائرة معارف القرن العشرين". آش. المجلد الأول. صفحة (383). ط: 1971م. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

(2) إيمار أندريه وأوبويه جانين. "تاريخ الحضارات العام". الشرق واليونان القديمة. المجلد الأول. صفحة (154).

(3) ديورانت. "قصة الحضارة". نشأة الحضارة (الشرق الأدنى). الجزء الثاني من المجلد الأول. صفحة (281). وانظر: صالح. "الشرق الأدنى القديم". مصر والعراق. الجزء الأول. صفحة (511).

(4) "الشريعة لغة": ورد معنيان للشريعة في اللغة، وهما:

1 - ما سخر الله تعالى عليه كل إنسان من طريق يتحرراه، مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد، وذلك المشار إليه بقوله: "وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْطَةً". سورة الزخرف. آية رقم (32).

2 - ما فيض له (للإنسان) من الدين، وأمره به ليتحرراه اختياراً، مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ، ودل عليه قوله تعالى: "لَمْ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِينٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَالْبَعْثُ وَلَا تُبْعِثُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ". سورة الجاثية. آية رقم (18).

الراغب الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن". صفحة (261). وانظر: ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الثامن. كتاب العين المهملة فصل الشين المعجمة (شرع). صفحة (175 - 176).

والشريعة في الاصطلاح هي: ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين. أي أظهره وبيّنه.

القنوي. قاسم بن عبد الله. المتوفى سنة (978هـ). "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. صفحة (309). ط: 1407هـ - 1987م. الناشر: دار الوفاء.

المملكة العربية السعودية - جدة. وانظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 92/26.

وأما المراد بالتشريعات هنا، فهي القوانين المدنية التي يسنها المشرعون أو المقنونون لأمر الدنيا، وليست في أمور دينية؛ لأن المشرع هو الله وحده.

(5) صالح. "الشرق الأدنى القديم". الجزء الأول. صفحة (510 - 511).

وهذا ما أمر الله به - سبحانه وتعالى - في القرآن الكريم، وهو ما دعا إليه الإسلام.

(2) كانت آشور تشجع الإكثار من النسل بقوانينها الأخلاقية، وبما تسنّه من الشرائع، فكان الإجهاض عندهم جريمة يعاقب عليها بالإعدام، وكانت منزلة النساء في آشور أقلّ منها في بابل⁽¹⁾.

(3) كانت قوانين الزواج في آشور مثلها في بابل، خلاصاً لأمراً واحداً وهو: أن الزواج كان في كثير من الأحيان شراءً بسيطاً⁽²⁾، وأن الزوجة كثيراً ما كانت تعيش في منزل أبيها، ويزورها الزوج من حين لآخر⁽³⁾.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات عند اليونانيين

أولاً: تعدد الزوجات عند اليونانيين الأقدمين

الإغريق هم أصل الحضارة الغربية القائمة الآن، وقد مرت حياتهم بأطوار بدأت بظهورهم في المنطقة التي تعرف الآن باسم اليونان⁽⁴⁾.

وكانوا جماعات تقيم كل منها في مدينة أخذ الوضع السياسي فيها شكل الدولة المستقلة عن غيرها، وكانت أشهرها: أثينا وإسبارطة. وكانت إسبارطة تمثل الدوريين، في حين تمثل أثينا الأيونيين⁽⁵⁾.

وتطول مدة الحضارة اليونانية نسبياً، ولكنها متشابهة في أطوارها إلى حد كبير. وسوف أشير إلى بعض هذه الأطوار في مسألتين هما:

- (1) ديورانت. "قصة الحضارة". الشرق الأدنى. الجزء الثاني من المجلد الأول. صفحة (281).
- (2) أي كان الزواج عند الآشوريين أحياناً يتم عن طريق أن يشتري الزوج زوجته كالمناخ.
- (3) "المرجع السابق". الجزء الثاني من المجلد الأول. صفحة (281). وانظر: عصفور. "معالج حضارات الشرق الأدنى القديم". صفحة (198).
- (4) "اليونان": بالضم، ثم السكون، وتونين بينهما ألف. هي مملكة أوروبية واقعة في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة البلقان، واليونانيون من الجنس السلافي، ويدينون بالذهب الأرثوذكسي. وعاصمتها أثينا، ومن مدنها الشهيرة: بيرية، لاريسا، ويبلغ عدد سكانها في الوقت الحاضر نحو خمسة ملايين نسمة، ويونان أيضاً: من قرى بعلبك الحموي البغدادي. "معجم البلدان". الجزء الخامس. صفحة (453). ووجدي. "دائرة معارف القرن العشرين". المجلد العاشر (يون). صفحة (1036 - 1037).
- (5) المجدوب. د. أحمد علي. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". وضع المرأة في المجتمع الإغريقي. صفحة (57). ط: 1418هـ / 1998م. الناشر: الدار المصرية اللبنانية - القاهرة. وانظر: عياد. د. محمد كامل. "تاريخ اليونان". الجزء الأول. صفحة (86). ط: 1400هـ / 1980م. الناشر: دار الفكر - بيروت.

المسألة الأولى: الأسرة في الفترة الكريتية⁽¹⁾ من الحضارة اليونانية

في الفترة الكريتية من هذه الحضارة، كانت الأسرة خاضعة للأُم، فهي التي تكسب، وهي التي تمنح الزوج المال والمكانة، ولم تكن المرأة في هذه الحقبة تطيق الحجاب ولا الاستقرار في البيت، وإنما كانت طليقة تفعل ما تشاء، وكان لها من المكانة في المجتمع ما جعل اليونان الوثنية تعبّر عن آلهتها ومعبوداتها في صورة المرأة أو قريبة الشبه منها. وتكاد النساء أن يكن صاحبات السلطان الأعلى في الحياة الكريتية⁽²⁾.

المسألة الثانية: الأسرة واتخاذ السراي والخليلات في الفترة الأخية⁽³⁾

- 1- كان المجتمع الأخي مجتمعاً أبوياً استبدادياً، وذلك في الفترة الأخية بعد الكريتية، يمتزج به جمال المرأة وغضبها بحنان الأبوة وحبها القويين، وكان الأب من الوجهة النظرية صاحب السلطان الأعلى، وكان له أن يتخذ من السراي ما يشاء، وأن يقدمهن لضيوفه، وكان الشراء طريقة الزواج⁽⁴⁾.
- 2- كانت العادة عند الأخيين أن يقتصر الفرد من الطبقة العليا وطبقة النبلاء على زوجة واحدة، ولكن النبيل كان يتخذ له من الأسيرات، ومن بعض النساء اللاتي يختارهن من رعاياه محظيات يعشن بصفة دائمة عنده، وكان عددهن كبيراً، إذ إن عاداتهم جرت على عدم أخذ أسرى من الرجال في الحروب والغارات التي يشنونها على أعدائهم، ولكن النساء كنّ يؤخذن كجزء من أسلاب الحرب⁽⁵⁾.

(1) "كريت"، إقريطش: جزيرة يونانية في البحر الأبيض المتوسط، تقع تجاه سواحل اليونان الجنوبية الشرقية. ازدهرت فيها الحضارة المينوية منذ العام 3000 ق.م. استولت عليها روما عام 67 ق.م، ثم أصبحت جزءاً من الامبراطورية البيزنطية، وفي عام 1669م فتحها الأتراك العثمانيون. وأخيراً ضمت إلى اليونان 1913م. سكانها: 500,000 (تسمة)، عاصمتها: كانيا.

البيليكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الثاني. صفحة (968).

(2) انظر: ديورانت. "قصة الحضارة". حياة اليونان. الجزء الأول من المجلد الثاني. الكتاب الأول. "في حضارة بحر إيجة". صفحة (23)، والدكتور علي عبد الحليم محمود. "التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه". صفحة (124). ط1: 1414هـ/ 1994م. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة.

(3) "الأخيون": يطلق اسمهم على جميع اليونانيين الذين اشتركوا في حرب طروادة، وكانوا في ذلك الوقت أقوى القبائل اليونانية، ويذكر مررخو اليونان وشعراهم أنهم من سكان البلاد الأصليين.

انظر: ديورانت. "قصة الحضارة". حياة اليونان. الجزء الأول من المجلد الثاني. الكتاب الأول. "في حضارة بحر إيجة". صفحة (74)، وعياد. د. محمد كامل. "تاريخ اليونان". الجزء الأول. صفحة (78).

(4) ديورانت. "قصة الحضارة". "حضارة اليونان". الجزء الأول من المجلد الثاني. الكتاب الأول. "في حضارة بحر إيجة". صفحة (97 - 98). وانظر: د. علي عبد الحليم محمود. "التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه". صفحة (124).

(5) المدجوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (284).

3- كانت الحياة في نظر الرجل الآخي قليلة القيمة، لا يُعدّ سلبها من الأمور الخطيرة، وكانت لحظة من السرور كفيلة بردها إذا قضى عليه بفقدائها، وإذا ما غلبت مدينة على أمرها، قتل رجالها أو يبعوا بيع الرقيق، واتخذت النساء خليلات إن كنّ حسناً، أو رقيقات إن لم يكن كذلك⁽¹⁾.

ثانياً: تعدد الزوجات عند اليونانيين "الأثينيين"⁽²⁾ في العصر الذهبي ويشتمل على خمس مسائل هي:

المسألة الأولى: رأي اليونان في المرأة (نظرتهم إليها) في العصر الذهبي كان في وسع الرجل أن يتخذ له - فضلاً عن زوجته - خلية يعاشرها معاشرة الأزواج، وفي ذلك يقول دمستين⁽³⁾:

"إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين، ويعتنين ببيوتنا عناية تتطوي على الأمانة والإخلاص"⁽⁴⁾. وفي هذه الجملة العجيبة جمع دمستين رأي اليونان في المرأة إبان عصرهم الذهبي. وهي من التناقض بمكان، بحيث تجمع بين الأمانة والإخلاص والعهر⁵⁹.

المسألة الثانية: القانون اليوناني وتعدد الزوجات والتسري في العصر الذهبي كان القانون يبيح للرجل أن يعدد الزوجات، وأن يتسرى بما يشاء من السراي، ولما أن قضت الحروب على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التي سيرت على

(1) ديورانت. "قصة الحضارة". حياة اليونان". الجزء الأول من المجلد الثاني. الكتاب الأول. "في حضارة بحراجة". صفحة (94).

(2) "أثينا" يونانيتهما "أثيني"، وتسمى بالفرنسية "أتين"، وبالإنكليزية "أثنز"، ويلقبها العرب بمدينة الحكماء، وهي مدينة من أثينا أشهر مدن اليونان القديمة والحديثة، ويقال: إن أصل أثينا قلعة بنيت على صخر سمي فيما بعد بالأكروبوليس، وكانت أثينا في القديم أوسع جداً مما هي الآن، وكان لها ثلاثة موانئ على البحر، وثلاثة عشر باباً، وكان تاسيس أثينا فيما قيل سنة 642 ق.م. البستاني. بطرس. "دائرة المعارف". المجلد الثاني (أثينا). صفحة (509). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان.

(3) ديموستين: (384 - 322 ق.م) خطيب ورجل سياسة أثيني، أحد أعظم خطباء أثينا الذين وصلت إلينا مؤلفاتهم، لقد حفلت حياته بالدفاع عن استقلال أثينا المهددة آنذاك من قبل فيليب المقدوني، وكان ديموستين قد ألقى ضد هذا الأخير مجموعة من الخطب أمام مجلس الشعب بين عام 351 وعام 340 ق.م (الفيليبيات). وفي عام 338 ق.م شارك في معركة (شبرونه) التي هزمت فيها أثينا، وبعد وفاة الاسكندر المقدوني دُعي للمودة إلى أثينا سنة 323 ق.م. التي استقبلته استقبال الفاتحين، وانتحر ديموستين بالسم عام 322 ق.م.

الكياي. د. عبد الوهاب. "الموسوعة السيامية". الجزء الرابع. صفحة (762). ط: دون تاريخ. الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. وانظر: البعلبكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الأول. صفحة (515).

(4) ديورانت. "قصة الحضارة". حياة اليونان. الجزء الثاني من المجلد الثاني. الكتاب الثالث. العصر الذهبي. صفحة (114). وانظر: د. علي عبد الحلیم محمود. "التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التقلب عليه". صفحة (125).

صقلية سنة 415 ق.م، ولم تجد كثيرات من البنات أزواجاً لهن، أباح القانون صراحة التزوج باثنتين، وكان سقراط ويورديز⁽¹⁾ من بين من استجابوا لهذا الواجب الوطني. وأباح قوانين دراكون⁽²⁾ التسري. وكانت الزوجة عادة تقبل التسري، لأنها تعرف أن الزوجة الثانية متى فارقتهما فتتة جمالها أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل، وأن أبناء الزوجة الأولى دون غيرهم هم الذين يعدون أبناء شرعيين⁽³⁾.

المسألة الثالثة: الزواج في العصر اليوناني الذهبي

لم يكن اليوناني يتزوج لأنه يرغب في الزواج، بل ليحافظ على نفسه وعلى الدولة عن طريق زوج جاءتة ببائنة⁽⁴⁾ مناسبة، وأبناء يردّون عن روحه الشرور التي تصيبها إذا لم تجد من يعنى بها، ولقد كان رغم هذه المفريات كلها يتجنّب الزواج ما دام يستطيع تجنّبه، وقد كانت حرفية القانون تحرم عليه أن يبقى عزياً⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: الأثينيون والصلوات الجنسية بالخليلات في العصر الذهبي

(1) لم يكن الأثينيون يرون أن في اتصال الشباب بالخليلات من أن إلى أن شيئاً من العار، ولقد كان في وسع المتزوجين أنفسهم أن يبسطوا حمايتهم على تلك الخيليات، ولا ينالهم لهذا السبب عقاب أخلاقي أكثر من تأنيب زوجاتهم في بيوتهم، وشيء قليل من سوء السمعة في المدينة. وكانت أثينا تعترف بالبقاء رسمياً⁽⁶⁾.

(1) "يورديز": ولد في عام سلاميس في القرن الخامس قبل الميلاد، من أعظم شعراء المساة اليونانية. نظم (92) مسرحية، وتعرّو إليه سجلات المسرح فضل تأليف خمس وسبعين مسرحية. أراد أن يكون فيلسوفاً، فكان كاتباً مسرحياً، وكان صديقاً حميماً لسقراط، وبلغ من صلته به أن بعض الناس يظنون أن للفيلسوف يداً في مسرحيات الشاعر.

ديورانت. ول وايرل. "قصة الحضارة". حياة اليونان. الجزء الثاني من المجلد الثاني. صفحة (282 - 283).

وانظر: "تجئة من العلماء والباحثين العرب". الموسوعة العربية الميسرة. المجلد الثاني (يوربيدس). صفحة (1990).

(2) "قوانين دراكون". هو ما جمعه (دراكون) في شرائعه مما كان في نظام الإقطاع من عادات قاسية خالية من النظام، ولكنه لم يفعل شيئاً لإنقاذ المدنيين من الاسترقاق، أو قتل من استغلال الأقياء للضعفاء، وقد ضمنت شرائعه لأصحاب الاملاك حماية أكثر من قبل.

انظر: ديورانت. "قصة الحضارة". الجزء الأول من المجلد الثاني. الكتاب الثاني. صفحة (208).

(3) "المرجع السابق". حياة اليونان. الجزء الثاني من المجلد الثاني. صفحة (114 - 115). وانظر: د. علي عبد الحليم محمود. "التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه". صفحة (125).

(4) "البائنة": حكى الفارسي عن أبي زيد: طلب إلى أبويه البائنة؛ وذلك إذا طلب إليهما أن يبيّنا بمال، فيكون له على حدة، ولا تكون البائنة إلا من الأبوين أو أحدهما، ولا تكون من غيرهما.

الزبيدي. "تاج المروس من جواهر القاموس". فصل الباء من باب التنون (بيّن). المجلد التاسع. صفحة (151).

(5) ديورانت. "قصة الحضارة". حياة اليونان. الجزء الثاني من المجلد الثاني. صفحة (113).

(6) ديورانت. "قصة الحضارة". حياة اليونان. الجزء الثاني من المجلد الثاني. الكتاب الثالث. "العصر الذهبي". صفحة (103).

(2) كان الرجل يكتفي بزوجة واحدة طول العمر، ولكن تتاح له في الأعياد الدينية الصلات الجنسية - الزنا - بمن شاء من الخليلات دون أدنى حرج، لاعتقادهم أن هذا يسرّ لهم فيما بقي من العام أن يقتصر كل منهم على زوجته الوحيدة⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: العهر⁽²⁾ عند الأثينيين في عصرهم الذهبي⁽³⁾

شاع العهر في أثينا وفي معظم بلدان اليونان، وكانت العاهرات طبقات وكن يؤجرن لساعات أو أيام أو أسابيع أو شهور ثم تنتهي مدة الإجارة، وكن يعرضن عاريات في البيوت التي تؤجرهن، ولكل طبقة منهن أجرها، وقد اشتهر منهن من كان يتهافت عليها الرجال⁽⁴⁾.

تعقيب على المبحث الأول:

سبق أن أشرت في مستهل هذا البحث إلى أن الغاية من دراسة الجانب التاريخي لتعدد الزوجات في الأمم القديمة المتحضرة هو تقرير حقائق تؤكد الأدة التاريخية، ومن هذه الحقائق: "أنه لا ارتباط بين تعدد الزوجات والتأخر الحضاري".

حيث ذهب بعض الباحثين إلى أن اتخاذ أكثر من زوجة ظهر في مجتمعات بدائية أو نامية. وفي هذا إشارة أو تصريح من هؤلاء بأن تعدد الزوجات له ارتباط بالتأخر الحضاري، وذلك من خلال وجوده في المجتمعات البدائية⁽⁵⁾.

(1) د. علي عبد الحلیم محمود. "التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التقلب عليه". صفحة (125). وانظر: "المرجع السابق". الجزء الثاني من المجلد الثاني. صفحة (103).

(2) العهر: عَهِرَ إليها يَئْهَرُ عَهْرًا وَعُهْرًا وَعُهْرًا وَعُهْرًا وعُهْرًا وعُهْرًا عَهْرًا: أتاهها ليلاً للفجور، ثم غلب على الزنا مطلقاً، يقال للمرأة الفاجرة: عاهرة ومُعاهرة ومسافحة، والعاهر هو الزاني. والعاهر: الذي يتبع الشر، زانياً كان أو فاسقاً. وفي الحديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

أخرجه البخاري في "صحيحه". عن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما. الجزء الثامن. صفحة (28). كتاب "المحاريب من أهل الكفر والردة" (87). باب: "للعاهر الحجر" (23). حديث رقم (6818). وكتاب "الأحكام". (94). صفحة: (148). باب: "من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاه الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً" (29). حديث رقم: (7181). طبعة (1419هـ/1998م). الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الرابع. صفحة (611). باب الرءاء فصل العين المهملة (عهر). (3) العصر الذهبي عند اليونان يمتد من سنة 480 - 399 ق.م، وأما حضارة بحر إيجة (الكريتية، الأخية) السالفة الذكر فهي أساس الحضارة اليونانية، وتمتد من سنة 3500 - 1000 ق.م، وبينهما عصر النهضة اليونانية الذي يمتد من سنة (1000 - 480 ق.م). وهذا التقسيم في حياة اليونان هو ما ذهب إليه المؤرخ الأمريكي ول وإيريل ديورانت.

(4) مثل: "أركيانسا" التي كانت تسلي "أفلاطون" الفيلسوف المعروف، ومن العاهرات من كان يسرّها أن يجثو الفلاسفة عند أقدامها، وهي ليس الكورنثية.

ديورانت. "قصة الحضارة". حياة اليونان. صفحة (103). وانظر: د. علي عبد الحلیم محمود. "التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التقلب عليه". صفحة (125)، وإيمار أندريه. وأوبوايه جانين. "تاريخ الحضارات العام". الشرق واليونان القديمة. المجلد الأول. صفحة (357).

(5) الخولي. د. سناء. "الأسرة والحياة الماثلة". صفحة (52). ط: 1983م. الناشر: دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية.

ويرى فريق ثانٍ أن تعدد الزوجات لم يظهر أو يبدو في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات، أمثال: "وسترمارك، وهويهوس ..."⁽¹⁾.

والمسألة على خلاف بين أنصار التعدد وخصومه. فخصوم تعدد الزوجات ذهبوا إلى ارتباط تعدد الزوجات بالتأخر الحضاري في المجتمعات البدائية، وظهور هذه الظاهرة في تلك المجتمعات غير المتحضرة⁽²⁾. أما أنصار التعدد فلا يرون ارتباطاً بين تعدد الزوجات، وبدائية المجتمع أو تحضره، وذلك لأن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة في كل البلاد وفي جميع العصور، تحت اسم تعدد الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليئات⁽³⁾.

والذي أميل إليه في هذا الأمر هو ما ذهب إليه أنصار التعدد من أنه لا ارتباط بين تعدد الزوجات وبدائية المجتمع أو تحضره.

(1) انظر: أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (187)، وإ.ج. "الأسرة والمجتمع". صفحة (76)، وبلتاجي. محمد. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (163).
 (2) كما صرح قاسم أمين في كتابه "تحرير المرأة".
 (3) انظر: المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (7 - 8).

المبحث الثاني تعدد الزوجات عند اليهود

(1) لقد ذكر الله - عز وجل - اليهود في القرآن في آيات كثيرة لا داعي لحصرها وذكرها هنا⁽¹⁾.
فمن هم اليهود⁽²⁾ الذين يتعلق بهم موضوع تعدد الزوجات؟ ولماذا أطلق عليهم هذا الاسم⁽³⁾. سوف تجد الجواب عن كل ذلك في الهامش.
وأما القصد من دراسة تعدد الزوجات عند اليهود⁽⁴⁾ أو النصراني فهو أن نعرف ما جاء في الشريعتين اللتين بين مناهجهما في كتابين سماويين بعد إبراهيم عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَاتَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁵⁾.

- (1) ورد لفظ "اليهود" في ثمانية مواضع في القرآن الكريم، عدا اشتقاقاتها التي تفيد معناها. انظر: عبد الباقي، محمد فزاد، "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"، صفحة (775)، طبعة دون تاريخ، الناشر: مطابع الشعب.
- (2) اليهود في اللغة: من اليهود: التوبة والرجوع إلى الحق. هاد يهود هوداً، وتهود فهو هائد، وفي التنزيل العزيز: (إنا هدنا إلیک). أي: تبنا إلیک. سورة الأعراف، آية رقم (156). وقال ابن الأعرابي: هاد: إذا رجع من خير إلى شر - وهذا الذي ينطبق عليهم، حيث لعنهم الله و غضب عليهم - أو من شر إلى خير. واليهود: اليهود. اسم لقبيلة. وقيل: إنما اسم هذه القبيلة يهود، فعرب يقبل الذال دالاً. وسميت اليهود اشتقاقاً من هادوا، أي تابوا.
انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، المجلد الثالث، باب الدال فصل الهاء. صفحة (439).
واليهود في الاصطلاح: هم أمة موسى - عليه السلام - وكتابهم التوراة.
الشهرستاني، أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم، المتوفى سنة (548هـ). "الملل والنحل". تحقيق محمد سيد كيلاني، الجزء الأول، صفحة (210)، ط: 1400هـ / 1980م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تعريف اليهود في الاصطلاح بقوله:
"هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى - عليه الصلاة والسلام".
الخلف، د. سعود بن عبد العزيز، "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية"، اليهود اصطلاحاً، صفحة (36)، ط: 1418هـ - 1997م، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض.
- (3) وأرجح التعريف الثاني: لأن ذلك هو حالهم كما أشرت سابقاً.
(4) أطلق الفرس على بني إسرائيل اسم اليهود، وأطلقوا على عقيدتهم اسم اليهودية، ومن ذلك التاريخ أصبحت كلمة اليهود تعني من اعتنق اليهودية ولو لم يكن من بني إسرائيل.
انظر: المرجع السابق، صفحة (35). وشليبي، د. أحمد، "مقارنة الأديان"، اليهودية، الجزء الأول، صفحة (86)، ط: 1984م، الناشر: مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
- (5) اليهودية: هي ديانة العبرانيين من إبراهيم - عليه السلام - والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل، الذين أرسل الله إليهم موسى - عليه السلام - مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً.
الجهني، د. مانع بن حماد، "الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي"، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، اليهودية، صفحة (565)، ط: 1409هـ / 1989م، الناشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- (6) سورة آل عمران، آية رقم (67).

وإن كان الاستدلال بما في التوراة والإنجيل الموجودين الآن غير معتبر؛ وذلك لتحريفهما بشهادة القرآن الكريم. ونبراسنا في ذلك ومثلنا الأعلى ما خطه لنا المصطفى - ﷺ - حيث قال: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم"⁽¹⁾ لاحتمال أن نصدقهم فيما هو كذب، أو نكذبهم فيما هو صدق. فالواجب التوقف في كل ما يرد عنهم وفي كتبهم.

وسأبحث ما ورد فيهما بخصوص التعدد، مع العلم بأن القرآن نزل مهيمناً عليهما في أخبارهما ومضامينهما التشريعية بالذات⁽²⁾.

(2) وربما يتبادر إلى ذهن القارئ السؤال الآتي: إن كان الاستدلال بما في التوراة والإنجيل الموجودين الآن، أو الكتاب الذي بين يدي اليهود والنصارى غير معتبر، ولا سند له يمكن أن يعتمد عليه في صحة المعلومات الواردة فيه، فلماذا الرجوع إليه في أخبار تعدد زوجات أنبياء الله ورسوله؟

فأجيب هنا: إنني أنقل نصوصاً⁽³⁾ تتعلق بتعدد الزوجات عند بعض أنبياء بني إسرائيل عن التوراة التي يقدسها اليهود اليوم، ويشاركهم النصارى في تقديسها تحت اسم "العهد القديم"⁽⁴⁾.

وبعد ذلك: نرفض ما نسبته هذه الكتب إلى أنبياء الله المختارين، مما لا يليق بمقام النبوة، ولا يتفق مع العقل، ولا النقل الصحيح في القرآن الكريم والسنة المطهرة عن هؤلاء الأنبياء⁽⁵⁾.

(3) أما بالنسبة لما يتعلق بأنبياء الله ورسله الذين ورد ذكرهم في التوراة المحرفة بما لا يليق بهم، فقد تكفل الإمام ابن حزم - رحمه الله - بهذا الأمر ودحضه بالحجة

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" ج8/202. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (97). باب قول النبي - ﷺ -: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء". باب رقم (25). حديث رقم (7362). عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(2) انظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". الجزء السادس. صفحة (49).

(3) انظر: صفحة (37,39,40,41,43) من البحث.

(4) العهد القديم؛ وهو كتاب مقدس لدى اليهود والنصارى، إذ إنه سجل فيه شعر ونثر وحكم وأمثال وقصص وأساطير وفلسفة وتشريع وغزل ورتاء. وينقسم إلى قسمين:

1. التوراة؛ وفيه خمسة أسفار. التكوين - الخروج - اللاويين - العدد - التثنية، ويطلق عليها أسفار موسى.

2. أسفار الأنبياء؛ وهي نوعان: أسفار الأنبياء المتقدمين، وأسفار الأنبياء المتأخرين.

وأما العهد الجديد؛ فهو يحتوي على سبعة وعشرين سفراً، وأهمها عند النصارى (وهي المعتمدة أيضاً): إنجيل متى، إنجيل مرقس، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنا. أما "إنجيل برنابا"؛ فقد حمل عليه النصارى وتوصلوا منه؛ لأنه مخالف لأنجيلهم وعقيدتهم في أخطر وأهم نقاطها.

انظر: الجهني. د. مانع بن حماد. "الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي". "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة". صفحة (501,569)، والخلف. د. سعود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". رقم الصفحة (134).

(5) انظر: بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (157).

الساطعة، مستنداً في ذلك إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية عن هؤلاء الأنبياء والمرسلين⁽¹⁾.

وكذلك، فإنه قد أقام الأدلة على التحريف والتبديل في التوراة والإنجيل، فعقد فصلاً في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" تحت عنوان: "فصل في مناقضات ظاهرة وتكاذيب واضحة في الكتاب الذي تسميه اليهود التوراة وفي سائر كتبهم، وفي الأناجيل الأربعة، يتيقن بذلك تحريفها وتبديلها، وأنها غير الذي أنزل الله عز وجل"⁽²⁾.

وضرب بعض العلماء المحدثين الأمثلة على التحريف في التوراة، ومنها: الاختلاف في عدد الأسفار، والزيادات والإضافات وغيرها من الأمثلة⁽³⁾.
(4) هذه بعض الأمور التي رأيت من المناسب أن أقف عندها لبيانها وتوضيحها، وسأقتصر في دراستي في هذا المبحث على المسائل التالية:

المسألة الأولى: التوراة⁽⁴⁾ وتعدد الزوجات

(1) لم ترد حرمة التزوج بأكثر من واحدة في سفر من أسفار العهد القديم، ولو كان التزوج بأكثر من واحدة حراماً، لنبه إلى ذلك موسى عليه السلام، بل إن هناك نصوصاً تشير إلى جوازه⁽⁵⁾.

(2) إن من النصوص التي تدل على جواز تعدد الزوجات في أسفار العهد القديم هذا النص الآتي: "إذا كان لرجل امرأتان، إحداها محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة. فإن كان الابن البكر للمكروهة. فيوم يقسم"

(1) ابن حزم. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد. المتوفى سنة (456هـ). "الفصل في الملل والأهواء والنحل". ومعه: "الملل والنحل"، للشهرستاني، ج4/ (32 - 48). ط: 1384هـ / 1964م. الناشر: مكتبة مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

(2) المرجع السابق. ج1/ 92.

(3) انظر: الخلف. د. سعود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". صفحة (84 - 89).

(4) "التوراة": يراد بها اصطلاحاً عند اليهود: خمسة أسفار يعتقدون أن موسى - عليه السلام - كتبها بيده، ويسمونها "البناتوك" نسبة إلى "بنتا". وهي كلمة يونانية تعني خمسة. أي الأسفار الخمسة وأما "التوراة" في اصطلاح المسلمين: فهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى، نوراً وهدى لبني إسرائيل، وألقاه إليه مكتوباً في الأنوار. "والتوراة" في اصطلاح النصارى: هي الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى - عليه السلام - والكتب الملحقة بها، وتسمى عندهم العهد القديم. وأما الكتب الملحقة بالتوراة فهي أربعة وثلاثون، فيكون مجموعها مع التوراة تسعة وثلاثين سفرًا.

انظر: "المرجع السابق". صفحة (65، 66).

(5) انظر: ديورانت. "قصة الحضارة". عصر الإيمان. ترجمة: محمد بدران. الجزء الثالث من المجلد الرابع. الكتاب الثالث: الحضارة اليهودية سنة (135م - 1300م). صفحة (33)، والرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض - السعودية. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (392). ط: 1407هـ. الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض. المملكة العربية السعودية.

لبنيه ما كان له، لا يحل أن يقدم إلى ابن المحبوبة بكاراً على ابن المكروهة البكر⁽¹⁾.

وهذا ما ذهب إليه الإسلام في وجوب العدل بين أبناء الزوجات. وعلى هذا الأساس تبيح التوراة تعدد الزوجات بشرط عدم جواز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد⁽²⁾.

(3) لا ينكر اليهود، ولا النصراني اليوم ما ورد في كتاب العهد القديم (التوراة) والتلمود⁽³⁾، من أن تعدد الزوجات كان مباحاً في شريعة موسى، ومطلقاً من كل قيد أو حد، مع إباحة اتخاذ السراري دون تحديد للعدد، ويكفي ذكر بعض الأمثلة من تعدد زوجات أنبياء بني إسرائيل في المسألة الثانية ما دام الأمر مسلماً به وغير منكر. وإضافة إلى ذلك، فإن موسى - عليه السلام - نص على وجوب عدم تمييز ابن الزوجة المحبوبة على ابن الزوجة المكروهة إذا كان للرجل زوجتان⁽⁴⁾. وهذا ما ذكرته في النص السابق من العهد القديم.

المسألة الثانية: التوراة وتعدد زوجات الأنبياء

سأقتصر في البحث على دراسة تعدد زوجات بعض الأنبياء - عليهم السلام - كما ذكرتهم التوراة في أسفار العهد القديم، كزوجات موسى وداود وسليمان - عليهم السلام.

أولاً: تعدد زوجات موسى - عليه السلام - في التوراة

(1) ورد في التوراة قصة زواج موسى - عليه السلام - من ابنة شعيب - عليه السلام - كما ذكرها القرآن الكريم ونصت:

- (1) الكتاب المقدس (العهد القديم). مترجم من اللغة الأصلية. سفر التثنية. الإصحاح الحادي والعشرون. العدد (15 - 16). صفحة (212). ط: دون تاريخ. الناشر: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- (2) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (83).
- وانظر: "الكتاب المقدس" (العهد القديم). سفر الأحبار (اللاويين). الإصحاح الثامن عشر. العدد (18). صفحة (187).
- (3) "التلمود": هو تعليم ديانة وآداب اليهود، وهو القانون أو الشريعة الشفهية التي كان يتناقلها الحاخامات الفريسيون (الريانيون) من اليهود سراً جيلاً بعد جيل، ويتكون التلمود من جزئين:
 1. الجزء الأول: "متن"، ويسمى "مشناة" بمعنى المعرفة أو "الشريعة المكررة".
 2. الجزء الثاني: "شرح"، ويسمى جماراً ومعناه "الإكمال".
- الخلف. د. سمود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". صفحة (100).
- (4) منصور. المستشار علي علي. "تعدد الزوجات". "التعدد في الديانة اليهودية". بحث من سلسلة البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية. الدوحة - محرم - 1400 هجري. الجزء الأول. صفحة (377 - 378). طبعة دون تاريخ. طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر.
- وانظر: حقي. خاشع شيخ إبراهيم. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". أبحاث في الأسرة (1). دراسة علمية مقارنة. صفحة (23). ط: 1417هـ / 1997م. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.

"وكان لكاهن مديان سبع بنات، فأتين واستقين وملأن الأجران ليسقين غنم أبيهن، فأتى الرعاة وطردوهن، فنهض موسى وأجدهن وسقى غنمهن. فلما أتين إلى رعوثيل⁽¹⁾ أبيهن قال: ما بالكن أسرعتن في المجيء اليوم، فقلن: رجل مصري أنقذنا من أيدي الرعاة ... فارتضى موسى أن يسكن مع الرجل. فأعطى موسى (صفورة) ابنته، فولدت ابناً اسمه جرشوم"⁽²⁾.

(2) وتعقيباً على ذلك، فإذا كانت النصوص في أسفار التوراة لم تتفق على اسم حمي موسى - عليه السلام - كما أشرت بالهامش، فإن الآيات القرآنية ذكرت أنه نبي الله شعيب - عليه السلام. يقول الله - عز وجل - على لسان شعيب: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى أَبْنَى هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾⁽³⁾.

(3) هذا وقد ذكرت التوراة أن موسى - عليه السلام - تزوج امرأة حبشية، بخلاف ما ذكرته من قبل أنها بنت يثرون المدياني.

وقد عقب "ابن حزم الأندلسي" بهذا الصدد فقال:
 "كيف تكون حبشية، وقد قال في أول توراتهم أنها بنت يثرون المدياني؟ وهو بلا شك من ولد مدين بن إبراهيم عليه السلام. فأحد هذين القولين يكذب الآخر"⁽⁴⁾.
 وأقول: هذا تناقض صريح.

ثانياً: تعدد زوجات داود - عليه السلام - في التوراة

وداود - عليه السلام - ويراؤه الله مما يفترون عليه، تقول عنه الأسفار إنه تزوج نساء كثيرات:

(1) تزوج - أولاً - ميكال بنت شاول، مقابل مهر لم تسمع الدنيا بمثله، وهو مائة غلقة⁽⁵⁾ من غلف الفلسطينيين، فقد جاء في أحد أسفار العهد القديم:

(1) اختلفت الأسفار في اسم حمي موسى - عليه السلام. فالنص الذي نحن بصدده يذكر (رعوثيل) كاهن مدين. وفي سفر القضاة: الإصحاح الأول. العدد السادس عشر والإصحاح الرابع. العدد الحادي عشر: يتكلم أن حما موسى هو "حوياب القيني". بينما يتكلم سفر العدد في الإصحاح العاشر في العدد التاسع والعشرين أن حما موسى - عليه السلام - هو "حوياب بن رعوثيل المديني". وفي سفر الخروج الإصحاح الثالث. العدد (1). نرى أن اسمه "يثرون". وفي هذا يقول مفسرو الترجمة الفرنسية المسكونية: لا تتفق النصوص على اسم حمي موسى وشخصيته.
 انظر: عبد الوهاب. أحمد. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. نساء موسى. صفحة (15). الطبعة الأولى: 1409هـ / 1989م. الناشر: مكتبة وهبة. القاهرة - مصر.

(2) انظر: "الكتاب المقدس" (العهد القديم). سفر الخروج. الإصحاح الثاني. العدد (16 - 22). صفحة (89).

(3) سورة القصص. آية رقم (27).

(4) ابن حزم. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". ومعه: "الملل والنحل". للشهرستاني. ج1/144.

(5) الثَّلَاقَةُ: الثَّلَاقَةُ. كما يقال غلام غلُف: إذا لم تقطع عُرقته، ولم يختن كأقلف. والثَّلَاقَةُ والثَّلَاقَةُ: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي انقطعت من ذكر الصبي.

"ولم تَكْمُلِ الأيام، حتى قام داود. وذهب هو ورجاله وقتل من الفلسطينيين مائتي رجل، وأتى بغلفهم فأكملوها للملك لمصاهرة الملك. فأعطاه شاول ميكال ابنته امرأة"⁽¹⁾.

وهكذا كان داود - عليه السلام - جواداً في قتل الفلسطينيين، فقدم مهراً لم تسمع به الدنيا بحق على حد زعم التوراة، إنه مهر امتهان النفوس البشرية، وبخاصة الفلسطينيين منذ آلاف السنين. فهل أتى نبي الله داود - عليه السلام - بمائتي غلفة من غلف الفلسطينيين بدل مائة غلفة مقابل مهر ابنة شاول⁽²⁾. برأه الله مما قالوا ومما يفترون ويزعمون.

(2) وتزوج داود بست نساء أخريات. وولد له ستة أولاد⁽²⁾ بحبرون⁽³⁾، كما تقول التوراة في الكتاب المقدس (العهد القديم).

(3) ثم تزوج داود بنساء آخر، وسراري لم يصرح (الكتاب المقدس) بعددهن. "وأخذ داود أيضاً سراري ونساء من أورشليم"⁽⁴⁾ بعد مجيئه من حبرون، فولد أيضاً لداود بنون وبنات⁽⁵⁾.

(4) بل إن (الكتاب المقدس) يحدثنا عن تصريح مفتوح لداود أن يتزوج بمن يشاء، وقتما يشاء. "هكذا قال الربُّ إله إسرائيل، أنا مسنحُك مَلِكاً على إسرائيل وأنشدتُك من يد شاول، وأعطيتك بيت سيّدك، ونساء سيّدك في حضنك، وأعطيتك بيت إسرائيل ويهوذا، وإن كان ذلك قليلاً، كنت أزيد لك كذا وكذا"⁽⁶⁾.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". المجلد التاسع. باب حرف الفاء. فصل الفين المعجمة (غلف). صفحة (271). وفصل القاف (قلف). صفحة (290).

(1) "الكتاب المقدس" (العهد القديم). سفر صموئيل الأول. الإصحاح الثامن عشر. العدد (26 - 27). صفحة (459). وانظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". نظرات في الكتاب المقدس". صفحة (386 - 387).

(2) جاء في الإصحاح الثالث من سفر صموئيل الثاني: "وولد لداود بنون في حبرون. وكان بكره أمثون من أخينوعم اليزرعيلية. وثانيه كيبلاب من أبيجايل امرأة نايال الكرملية. والثالث أنشالوم ابن مَفْكة بنت تلماي ملك جشور. والرابع أدونيا ابن حجيث. والخامس شفطيا ابن ابيطال. والسادس يثراعام من عجلة امرأة داود. هؤلاء ولدوا لداود في حبرون".

"الكتاب المقدس" (العهد القديم). سفر صموئيل الثاني. الإصحاح الثالث. العدد (2 - 5). صفحة (485 - 486).

(3) حبرون: بالفتح ثم السكون، وضم الراء وسكون الواو والنون: اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم - عليه السلام. وقد غلب على اسمها الخليل، ويقال لها حبري، وروي عن كعب الأحبار أن أول من مات ودفن في (حبري) سارة زوجة إبراهيم.

الحموي. "معجم البلدان". المجلد الثاني. صفحة (212).

(4) أوريشلّم: هو اسم للبيت المقدس بالعبرانية.

الحموي. "معجم البلدان". المجلد الأول. باب الهمزة والواو. صفحة (279).

(5) "الكتاب المقدس" (العهد القديم). سفر صموئيل الثاني. الإصحاح الخامس. العدد (13). صفحة (490).

(6) "المرجع السابق". سفر صموئيل الثاني. الإصحاح الثاني عشر. العدد (7 - 8). صفحة (500).

وهذا غير مقبول ولا يليق بواحد من أحاد الناس، فكيف بنبي من أنبياء الله من أولي العزم من الرسل؟ ولا يصح شيء من هذا القبيل، مما يتنافى مع عصمة الأنبياء⁽¹⁾. كذلك تزوج داود في آخر عمره بفتاة عذراء، كما في سفر الملوك من الكتاب المقدس (العهد القديم)⁽²⁾.

تعقيب:

(1) لا شك في أن الرواية التي صرح بها الكتاب المقدس (العهد القديم) في قصة داود مع امرأة أوريا تتنافى مع عصمة الأنبياء التي يحرص الإسلام على إثباتها لهم⁽³⁾. وقد أتى الله على داود - عليه السلام - في كتابه العزيز: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَيَّنَّا لَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلْنَا لَلِنِّبَاتِ﴾⁽⁴⁾.

إن كل امرئ منا ليصون نفسه وجاره المستور عن أن يتعشق امرأة جاره، ثم يعرض زوجها للقتل عمداً ليتزوجها، هذه أفعال السفهاء الفساق المتمردين من أهل الشهوة والهوى، لا أفعال أهل البر والتقوى. فكيف برسول الله داود - ﷺ - الذي أوحى إليه كتابه، وأجرى على لسانه كلامه، لقد نزهه الله - عز وجل - عن أن يمر هذا الفحش بباله، فكيف أن يضاف إلى أفعاله⁽⁵⁾.

(2) ولا يتسع المجال هنا لبحث ما ذكر في شأن داود - عليه السلام - بما أخبر الله - عز وجل - عنه في آيات من سورة ص: ﴿وَهَلْ أُنْتُكَ نَبُؤًا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّقَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَظْ خَصْمَانِ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". نظرات في الكتاب المقدس. صفحة (388).

(2) جاء في الإصحاح الأول من سفر الملوك الأول: "وشاخ الملك داود. تقدم في الأيام، وكانوا يدثرونه بالثياب فلم يدهأ، فقال له عبيده: ليفتشوا لسيدنا الملك على فتاة عذراء، فلنقتف أمام الملك، ولتكن له حاضنة، ولتضطجع في حضنك (حضنه) فيدهأ سيدنا الملك. ففتشوا على فتاة جميلة في جميع تخوم إسرائيل، فوجدوا أيشج الشونمية، فجماعوا بها إلى الملك، وكانت الفتاة جميلة جداً، فكانت حاضنة الملك وكانت تخدمه، ولكن الملك لم يعرفها".

"الكتاب المقدس" (العهد القديم). سفر الملوك الأول. الإصحاح الأول. العدد (1 - 4). صفحة (528).

وانظر: عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (32).

والرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (391).

(3) عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (30).

(4) سورة ص. آية رقم (20).

(5) ابن حزم. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". ومعه: "الملل والنحل". للشهرستاني. ج4/44. (الكلام في داود - عليه السلام).

تُشْطِطُ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿١﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢﴾ (1).

(3) قال أبو محمد (ابن حزم) رضي الله عنه: وهذا قول صادق صحيح لا يدل على شيء مما قاله المستهزئون الكاذبون المتعلقون بخرافات ولدها اليهود. وإنما كان ذلك الخصم قوماً من بني آدم بلا شك، مختصمين في نجاج من الغنم على الحقيقة بينهم، بغى أحدهما على الآخر على نص الآية. من قال إنهم كانوا ملائكة معرضين بأمر النساء فقد كذب على الله عز وجل، وقوله ما لم يقل، وزاد في القرآن ما ليس فيه (2).

ثالثاً: تعدد زوجات سليمان - عليه السلام - في التوراة

(1) يكفي أن نذكر عن سليمان - عليه السلام - ما جاء في الكتاب المقدس من أنه كانت له سبعمائة من النساء وثلاثمائة من السراي (3).

هكذا تتحدث أسفار القوم عن سليمان! وهكذا يتحدثون عن سليمان الذي أسرف في التزوج من الوثنيات ... حتى إنه تزوج بألف امرأة ... وضل في آخر حياته وكفر، واتخذ له آلهة أخرى ... بإغواء هؤلاء الوثنيات الجميلات (4).

(2) إن القرآن قد برأ سليمان من تلك التهمة الظالمة الخطيرة التي ألحقها كتبه الأسفار به، واعتبرها حديث شياطين، فقال: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا﴾ (5).

والشياطين: هم هؤلاء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ومن على شاكلتهم، ممن يسيئون إلى رسل الله، ويقتلون النبيين بغير حق (6).

(1) سورة ص. رقم الآيات (21 - 23).

(2) انظر: ابن حزم. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". ومعه: "الملل والنحل". للشهرستاني. ج4/ (43 - 44). الكلام في داود - عليه السلام.

(3) جاء في "الكتاب المقدس" في سفر الملوك الأول:

وأحب الملك سليمان نساءً غريبة كثيرة مع بنت فرعون موآبيات وعمونيات وأدمونيات وصيدونيات وحثيات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يعملون قلوبكم وراء آلهتهم. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة. وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراي. فأمالت نساؤه قلبه، وكان في زمان شيخوخة سليمان أن نساؤه أمّلت قلبه وراء آلهة أخرى، ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إله كتلب داود أبيه.

"الكتاب المقدس" (المهد القديم). سفر الملوك الأول. الإصحاح الحادي عشر. العدد (1 - 4). صفحة (553 - 554).

وانظر: عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء وممكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (36).

(4) انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". نظرات في الكتاب المقدس. صفحة (391 - 392).

(5) سورة البقرة، آية رقم (102).

(6) انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". نظرات في الكتاب المقدس. صفحة (392). وعبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (37).

(3) وقد أخبر رسول الله ﷺ عن عدد زوجات سليمان - عليه السلام - الذي طاف عليهن في إحدى الليالي، فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وإيّم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون"⁽¹⁾.

(4) وعقب ابن حزم - رحمه الله - على الحديث السالف الذكر في شأن زوجات سليمان عليه السلام:

"وهذا ما لا حجة لهم فيه، فإن من قصد تكثير المؤمنين المجاهدين في سبيل الله عز وجل فقد أحسن. ولا يجوز أن يظنّ به أنه يجهل أن ذلك لا يكون إلا أن يشاء الله عز وجل.

وقد جاء في نص الحديث المذكور أنه إنما ترك إن شاء الله نسياناً، فأخذ بالنسيان في ذلك وقد قصد الخير"⁽²⁾.

(5) وأورد العلامة الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية عدة روايات للحديث السابق عن عدد نساء سليمان عليه السلام، والتي رواها البخاري رحمه الله، وذكر فيها أثن ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون أو مائة، ولكن الراجح في هذه الروايات هي رواية تسعين زوجة التي ذكرتها في الحديث السابق⁽³⁾.

وأشار أيضاً إلى العدد المحقق في نساء سليمان عليه السلام. وهو أنه كان لسليمان ثلثمائة زوجة وألف سرية"⁽⁴⁾.

(6) ويتساءل القارئ عن هذا العدد الكبير في عدد السراري، فأقول: كان عند العبرانيين⁽⁵⁾ في العهد القديم عادة يسمح فيها بمعاشرة جوازي الزوجة، ثم يلحق

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة - رضي الله عنه. الجزء السابع. صفحة (279). كتاب الإيمان والنذور (83). باب: "كيف كانت يمين النبي ﷺ" باب رقم (3). رقم الحديث (6639).

(2) ابن حزم. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". ومعه: "الملل والنحل". للشهرستاني. الجزء الرابع. الكلام في سليمان عليه السلام. صفحة (46).

(3) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان. المتوفى سنة (1122هـ). "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". القسطلاني. شهاب الدين، أحمد بن محمد. المتوفى سنة (923هـ). ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي. الجزء السادس. صفحة (387). ط1: 1417هـ / 1996م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". الجزء السادس. صفحة (51).

(4) "المرجع السابق". "شرح الزرقاني". الجزء السادس. صفحة (389). وانظر: البيهقي. محمد بن سالم بن حسين. أمستاد المرأة. ط: 1369هـ / 1950م. الناشر: مكتبة الثقافة - المدينة المنورة.

(5) "العبرانيون": هم المنحدرون من إبراهيم - عليه السلام - والمعروفون بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل الله إليهم موسى - عليه السلام - مؤيداً بالتوراة ليكون نبياً لهم.

بها الأبناء الذين يولدون نتيجة لهذه المعاشرة، ومن ذلك ما صنفته سارة زوج إبراهيم - عليه السلام - مع جاريتها هاجر. وإلى جانب هذا التعدد، كان يوجد نظام الإماء، وما ملكت اليمين، وهو نظام شائع في الأمم السامية منذ القدم⁽¹⁾.

(7) وأعقب على ما ذكر، بأنني أرفض ما نسبته أسفار الكتاب المقدس من العهد القديم - على حسب زعمها أنه من التوراة - إلى أنبياء الله ورسله المختارين مما لا يليق بمقام النبوة، ولا يتفق مع العقل والنقل الصحيح في القرآن الكريم والسنة النبوية عن هؤلاء الأنبياء من مثل ميل قلب سليمان - عليه السلام - عن الله تعالى إلى آله زوجاته⁽²⁾.

المسألة الثالثة: تعدد الزوجات عند اليهود في العصور المختلفة

(1) تضاعف عدد الجاليات اليهودية في بلاد فارس بسرعة كبيرة، لأن دين الفرس كان يبيح تعدد الزوجات، وكان اليهود يتبعون هذه العادة لنفس الأسباب التي كانت تبيحها الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

(2) كان تعدد الزوجات سنة جرى عليها أغنياء اليهود في البلاد الإسلامية ولكنها كانت نادرة بينهم في البلاد النصرانية.

وأصدر "جرشم بن يهوذا" حاخام "مينز"⁽⁴⁾ في عام 1000 ميلادية أمراً بحرمان كل يهودي يتزوج بأكثر من واحدة، وما لبث تعدد الزوجات بعد هذا القرار أن انقرض أو كاد بين اليهود في جميع أنحاء أوروبا ما عدا إسبانيا. (التي كانت تحت حكم المسلمين)⁽⁵⁾. على أن حالات من هذا التعمد ظلت تحدث من حين إلى حين، إذا ظلت الزوجة عقيماً بعد عشر سنين من زواجها، وسمحت هي للرجل أن يتخذ له حظية أو زوجة ثانية⁽⁶⁾.

(3) لم يحرم اليهود تعدد الزوجات إلا تحت تأثير أو ضغط الكنيسة الكاثوليكية، وإرهاب الشعوب الخاضعة لها. ولما كانت الديانة اليهودية تبيح التعدد،

الجهني. د. مانع بن حماد. الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة. صفحة (565).

(1) انظر: وإلي. الأسرة والمجتمع. صفحة (81).

(2) انظر: بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (157 - 158).

(3) ديورانت. "قصة الحضارة". عصر الإيمان. ترجمة: محمد بدران. الجزء الثالث من المجلد الرابع. الكتاب الثالث: الحضارة اليهودية سنة (135 - 1300). صفحة (8).

(4) "مينز": من قرى نسا، واسم هذا البلد أعجمي، وهي مدينة بخراسان. وذكر أبو سعد سبب تسميتها بهذا الاسم.

انظر: الحموي. "معجم البلدان". المجلد الخامس. صفحة (246، 281).

(5) المجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (283).

(6) ديورانت. "قصة الحضارة". الجزء الثالث من المجلد الرابع. المجلد الثالث. صفحة (70).

فقد اتهم بعض آباء الكنيسة الأوائل اليهود بالفجور؛ لأنهم تزوجوا أكثر من واحدة، أو سمحوا بذلك لأتباعهم.

وهو موقف ينطوي على التخبط، حيث إن الكنيسة اعتمدت التوراة باعتبارها جزءاً من كتابها المقدس، وأسمتها العهد القديم، وهو ما كان يقضي أن تؤمن بما ورد فيها بأكمله، لا أن تنتقي منه ما يلائمها، وتترك ما لا يلائمها. وقد ذكرت التوراة أن تعدد الزوجات كان في بني إسرائيل كبارهم وصغارهم، فهل كانوا فجاراً؟⁽¹⁾

(4) وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين أكثر من زوجة، حتى منع الأبحار الريانيون تعدد الزوجات، لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر، وكان في أول الأمر مقصوراً على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا، ثم عمّ جميع يهود أوروبا.

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات، وألزمت الزوج أن يحلف يميناً حين إجراء العقد على ذلك⁽²⁾.

(5) ويبقى أن أشير إلى أن في العهد القديم وفي موضوع المرأة بالذات أموراً لا يختلف فيها العهد القديم - رغم ما لحقه من تحريف - مع سائر الشرائع، أو مع العادات السائدة حول الزواج والمهر وسلطة الرجل وقوامته على شؤون الأسرة. ومن هذه القضايا موضوع تعدد الزوجات الذي عرفته أنظمة الزواج كافة ولم يخالفه اليهود⁽³⁾.

(1) انظر: المجذوب، "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (284، 287).

(2) الدسوقي، "الأسرة في التشريع الإسلامي". صفحة (117 - 118).

(3) السحمراني، د. أسعد، "المرأة في التاريخ والشريعة". المرأة عند اليهود من خلال العهد القديم، صفحة (45 - 46).

ط: 1410هـ / 1989م، الناشر: دار التفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

المبحث الثالث تعدد الزوجات عند النصارى

ورد ذكر "النصارى" في آيات عديدة من القرآن الكريم مقترباً باليهود غالباً. فمن هم النصارى الذين نريد معرفة التعدد عندهم؟ للإجابة عن ذلك سأعرض للكلمة لغة واصطلاحاً.

النصارى والنصرانية لغة واصطلاحاً:

أ- في اللغة:

قيل: سُموا النصارى بذلك انتساباً إلى قرية يقال لها نصران. فيقال: نصراني، وجمعه نصاري⁽¹⁾.

ويقول صاحب لسان العرب: (وَنَصْرَى، وَنَصْرَى، وَنَاصِرَةٌ، وَنُصُورِيَّةٌ، قَرْيَةٌ بِالشَّامِ، وَالنَّصَارِيُّ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهَا)⁽²⁾.

ب- في الاصطلاح:

النصارى: أمة المسيح عيسى ابن مريم، رسول الله وكلمته - عليه السلام - وهو المبعوث حقاً بعد موسى - عليه السلام - المبشر به في التوراة⁽³⁾.

والنصرانية: هي دين النصارى، الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح - عليه السلام - وكتابهم الإنجيل، وهي في أصلها دين سماوي يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له⁽⁴⁾.

تسمية النصارى بالمسيحيين ودينهم بالمسيحية:

لم ترد هذه التسمية في القرآن ولا في السنة، وهي تسمية لا توافق واقعهم؛ لتحريفهم دين المسيح - عليه السلام - وتبديلهم التوحيد بالشرك، فالأولى أن يطلق عليهم نصارى، أو أهل الكتاب.

ويطلق عليهم في القرآن الكريم النصارى، وأهل الكتاب، وهما صنفان: اليهود والنصارى، وأهل الإنجيل، وهم يسمّون أنفسهم بالمسيحيين، نسبة إلى المسيح - عليه

(1) الراغب الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن". صفحة (497). كتاب النون (نصر).

(2) ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الخامس. باب الراء فصل النون (نصر). صفحة (211).

(3) الشهرستاني. أبو الفتح. محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر. "الملل والنحل". الجزء الأول. صفحة (220).

(4) انظر: الخلف. د. مسعود بن عبد العزيز. دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية. النصرانية اصطلاحاً. صفحة (126، 121).

السلام - ويسمّون ديانتهم المسيحية ، وأول ما دُعِيَ النصارى "بالمسيحيين" في أنطاكية حوالي سنة (42م)⁽¹⁾.

مصادر النصرانية في العقيدة والتشريع:

يستمدّ النصارى عقائدهم وتشريعاتهم من مصدرين أساسيين هما:

1- الكتاب المقدس.

2- المجامع النصرانية.

والنصارى يقدّسون كلاً من العهد القديم والعهد الجديد ، ويضمونهما معاً في كتاب واحد يطلقون عليه اسم "الكتاب المقدس".

والعهد القديم: هو التوراة والكتب الملحقة بها.

وأما "المجامع النصرانية" فيعرفها النصارى بأنها: هيئات شورية في الكنيسة

تبحث في الأمور المتعلقة بالديانة النصرانية وأحوال الكنائس ، ومن أهم هذه المجامع: "مجمع نيقية ، مجمع القسطنطينية ، مجمع أفسس ، مجمع خلقيدونية ، ومجمع روما"⁽²⁾.

أين إنجيل المسيح عيسى - عليه السلام؟

1- الإنجيل في الأصل: هو الكتاب الذي أنزله الله - عز وجل - على عيسى - عليه

الصلاة والسلام - هدى ونوراً⁽³⁾. قال الله عز وجل -: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَىٰ

ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۗ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا

بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾⁽⁴⁾.

وقد دعا المسيح - عليه السلام - بني إسرائيل للأخذ بالإنجيل والإيمان به

ودليل ذلك ما جاء في إنجيل مرقس:

"وبعدما أسلم يوحنا ، جاء يسوع إلى الجليل يكرزُ ببشارة ملكوت الله ،

ويقول قد كمل الزمان ، واقترب ملكوت الله ، فتوبوا وآمنوا بالإنجيل"⁽⁵⁾.

2- إلا أن هذا الإنجيل الذي نزل على المسيح - عليه السلام - لا وجود له بين

النصارى ، وليس من ضمن الأناجيل التي يقدّسها النصارى ، مع التصريح السابق

بوجوده وطلب الإيمان به. كما ذكره أيضاً أوائل النصارى ودعوا إلى الإيمان به.

(1) "المرجع السابق". صفحة (121).

(2) انظر: الخلف. د. سمود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". رقم الصفحات (133 - 134 ، 177 - 178) ، والجهني. د. مانع بن حماد. الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي. "الموسوعة الميسرة في الأديان

والمذاهب المعاصرة". النصرانية. صفحة (502).

(3) الخلف. المرجع السابق. صفحة (136).

(4) سورة المائدة ، آية رقم (46).

(5) "الكتابات المقدس" (العهد القديم). إنجيل مرقس. الإصحاح الأول. العدد (14). صفحة (56).

فإذن الإنجيل كان كتاباً موجوداً ومعروفاً لدى النصارى بأنه إنجيل الله أو إنجيل المسيح. إلا أن هذا الإنجيل لا نجده بين الأناجيل الموجودة اليوم. فأين هو؟ على النصارى أن يجيبوا عن هذا السؤال. أو يعترفوا بأنهم فقدوه في زمن مبكر من تاريخهم، ولعل هذا هو الراجح⁽¹⁾.

ذكر مناقضات الأناجيل الأربعة واعتراف النصارى بذلك:

لست بحاجة إلى تكلف البرهان على أن الأناجيل وسائر كتب النصارى ليست من عند الله - عز وجل - ولا من عند المسيح - عليه السلام - لأنهم لا يدعون أن الأناجيل منزلة من عند الله على المسيح، ولا أن المسيح أتاهم بها، بل كلهم أولهم عن آخرهم لا يختلفون من أنها أربعة تواريخ، ألفها أربعة رجال معروفين في أزمان مختلفة. وقد ذكر ابن حزم - رحمه الله - مناقضات الأناجيل الأربعة والكذب الظاهر الموضوع⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى اعتراف بعض الباحثين النصارى بذلك، كالأستاذ القس فهميم عزيز وغيره، وذكروا أن الأناجيل الأربعة وغيرها لم تعرف إلا بعد موت من تتسب إليه بعشرات السنين، مما يجعل نسبتها إلى أولئك الناس نسبة لا تقوم على أدنى دليل، فضلاً عن انقطاع السند⁽³⁾.

سأعتمد على ما ورد في العهد الجديد من الكتاب المقدس عند النصارى في بعض مسائل هذا المبحث، لأنه يعتبر المصدر الرئيس المهم في عقيدتهم وتشريعاتهم. وفيه الأناجيل الأربعة، ورسائل بولس وبطرس ويوحنا. وسأقتصر في دراسة هذا المبحث على المسائل التالية:

المسألة الأولى: الإنجيل⁽⁴⁾ وتعدد الزوجات

(1) جاء الإنجيل مكملاً للتوراة، وفي ذلك قال عيسى - عليه السلام: "لا تظنوا أنني جئت لأنقض ناموس الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل"⁽⁵⁾.

(1) انظر: الخلف. د. سمود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". صفحة (136 - 137).

(2) انظر: ابن حزم. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". ومعه: "الملل والنحل" للشهرستاني. ج2/ (19)، 26.

(3) انظر: الخلف. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". صفحة (138 - 144).

(4) "الإنجيل": هو اسم كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام، وهو اسم عبراني أو سرياني، وقيل: هو عربي، يريد أنهم يقرؤون كتاب الله عن ظهر قلوبهم، ويجمعونه في صدورهم حفظاً. وقيل: اشتقاقه من الشَّجَل الذي هو الأصل. قال الزجاج: وللخائل أن يقول: هو اسم أعجمي فلا ينكر أن يقع بفتح الهزءة، والإنجيل يؤنث ويذكر، فمن أث أراد الصحيفة، ومن ذكر أراد الكتاب.

ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الحادي عشر. باب اللام فصل النون (نجل). صفحة (648). وانظر: شلبي. "مقارنة الأديان". المسيحية. الجزء الثاني. صفحة (204). ط: 1984م. الناشر: مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

(5) "الكتابات المقدسة" (العهد الجديد). إنجيل متى. الإصحاح الخامس. العدد (17). صفحة (8).

إذ أبعث الله عيسى المسيح - عليه السلام - إلى اليهود لهدايتهم، وليردهم إلى أحكام التوراة الصحيحة، ويذكرهم بوجود الله، ويقول القرآن الكريم في ذلك: ﴿وَقَفِينَا عَلَىٰ مَا آتَاهُم بَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مَصَدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَأَتَيْنَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (1).

وقال سيدنا عيسى - عليه السلام - في موضع آخر في إنجيل متى (2) ما معناه: "احفظوا كلام موسى عن الكتبة الفريسيين (3)، ولكن لا تفعلوا ما يفعله يهود هذا الزمان؛ لأنهم يقولون ما لا يفعلون" (4).

وهذا دليل على أن شريعة عيسى لا تحرم تعدد الزوجات (5).

(2) لم يرد في المسيحية نص صريح يمنع التعدد، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته، وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، والإسلام يقول مثل هذا القول ولا ينكره، ولكن أين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى في عصمته يعتبر زنا، ويكون العقد باطلاً؟

ليس في الأناجيل نص على ذلك، بل في بعض رسائل بولس (6) ما يفيد أن التعدد جائز فقد قال: "يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة" (7).

(1) سورة المائدة. آية رقم (46).

(2) "إنجيل متى": وهو أحد التلاميذ الاثني عشر، دون الإنجيل باللغة العبرية أو السريانية، وأقدم نسخة عشر عليها كانت باللغة اليونانية، كما أن هناك خلافاً حول مَنْ دون الإنجيل ومن ترجمه. الجهنبي. د. مانع بن حماد. الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي. "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة". صفحة (501). وانظر: الخلف. د. سمود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". إنجيل متى. صفحة (151).

(3) الفريسيون: أي المتشددون، يسمون بالأخبار أو الريانيين، هم متصوفة زهانيون لا يتزوجون، لكنهم يحافظون على مذهبهم عن طريق التبني، يعتقدون بالبعث وبالملائكة وبالعالم الآخر. وهم أكثر الفرق اليوم في الماضي من اليهود، ويرون أن "التلمود" له قدسية وأنه من عند الله، بل يرون أنه أقدس من التوراة. الجهنبي. د. مانع بن حماد. "الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي". "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب". صفحة (568). وانظر: (المرجع السابق). صفحة (98، 100، 101).

(4) "الكتاب المقدس" (المعهد الجديد). إنجيل متى. الإصحاح الثالث والعشرون. العدد (1 - 3). صفحة (41 - 42). (5) منصور. بحث من سلسلة "البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للمسيرة والمعنة النبوية" - الدوحة. ج1/ (379 - 380). وانظر: حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشقات". دراسة علمية مقارنة. صفحة (23)، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". الجزء السادس. صفحة (53 - 54).

(6) "بولس": هو أحد أصحاب المسيح - عليه السلام - وكان كثير الجد والدأب في نشر الدين. وهو شاول اليهودي، أحد اليهود المتعصبين لليهودية. انتقل إلى اورشليم وتعلم الشريعة اليهودية. أمسك في القسطنطينية، وقتل سنة 66م. انظر: وجدي. "دائرة معارف القرن العشرين". م4/2، 418، والخلف. د. سمود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". صفحة (255).

(7) "الكتاب المقدس" (المعهد الجديد) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس. الإصحاح الثالث. العدد (2) صفحة (340).

ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره⁽¹⁾. وجاء "في إنجيل متى" مثل مضروب للملكوت الأعلى على لسان المسيح - عليه السلام - يدلّ على أن الجمع بين خمس زوجات جائز، بل الجمع بين عشر جائز⁽²⁾.

المسألة الثانية: الكنيسة وتعدد الزوجات

(1) ينبغي أن نهتم بدراسة نظرة الكنيسة الكاثوليكية⁽³⁾ إلى المرأة وبموقفها من الجنس، وذلك من الفترة التي تمتد من إعلان آراء "بولس" التي قامت عليها النصرانية، إلى اليوم الذي صدر فيه قرار "قسطنطين"⁽⁴⁾ بجعل النصرانية الديانة الرسمية للدولة الرومانية في سنة 325م؛ لأن القسوة، بل الانحراف في النظرة إلى المرأة، والشذوذ الذي عبّرت عنه آراء آباء الكنيسة الأوائل في العلاقات الجنسية، يدلّ على سوء الأوضاع التي كانت قد سادت الامبراطورية الرومانية، وأنها كانت من مقدمة الأسباب التي دفعت هؤلاء الآباء إلى اتخاذ هذا الموقف المتطرف لا من الجنس وحسب، بل من المرأة أيضاً، فقاموا بشنّ حملة شعواء عليها، تهدف إلى نبذها واحتقارها والحث

(1) السباعي. د. مصطفى. "المرأة بين الفقه والقانون". تعدد الزوجات. صفحة (71 - 72). وانظر: البيهاني. "استاذ المرأة". صفحة (202)، الجمل. إبراهيم محمد حسن. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (25 - 26). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الاعتصام - مصر، والحصين. أحمد بن عبد العزيز. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". التعدد عند أهل الديانات السماوية (النصارى). صفحة (12). ط1: 1410هـ/1990م. الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.

(2) قال في إنجيل متى ما معناه:

"إن عشر عذارى كن ينتظرن عريساً ليلاً، وكان منهن خمس حكيماً. أخذن القناديل واحتياطاً من الزيت، وخمس أخريات أخذن القناديل فقط، وأخذ الجميع النعاس، وسمعن هرجاً من هنا بان العريس قادم، فالخمس الأخريات انطفأت قناديلهن، وطلبن زيتاً من الخمس الأوليات، فرفضن وذهب هؤلاء الخمس الحكيماً إلى العريس ودخل بهن منزلاً وأغلقه، ولم يدخل الأخريات لعدم حيظتهن، ولو أنهن اشترين زيتاً احتياطاً، لدخل العريس بالعشر".

ولو كان الجمع بين الزوجات حراماً في النصرانية، لما ضرب المسيح - عليه السلام - مثلاً للمساعدة بشيء محرم. انظر: الكتاب المقدس (العهد الجديد). إنجيل متى. الإصحاح الخامس والعشرين. العدد (1 - 10). صفحة (46)، منصور. "بحث من سلسلة الأبحاث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية". ج1/381، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/54 - 55.

(3) "الكاثوليك": هم أكثر الأوروبيين الغربيين وشعوب أمريكا الجنوبية، وتسمى كنيستهم الكنيسة الغربية، وهم أتباع البابا في روما، وأهم ما يميزون به هو: قولهم بأن الروح القدس انبثق من الأب والابن معاً، ويبيحون أكل الدم والمخوق، وتحريم الطلاق بتاتا حتى في حالة الزنا، وأن البابا في الفاتيكان هو الرئيس العام على الكنائس الكاثوليكية.

الخلف. د. سعود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". الكاثوليك. صفحة (276).

(4) "قسطنطين الأول": قسطنطين الكبير (3280 - 337م): امبراطور روماني (312 - 337م). يعتبر أعظم الأباطرة الرومان المتأخرين. تشرع عام 313م، فكان أول امبراطور روماني مسيحي أعاد بناء مدينة بيزنطة عام 330م، ودعاها على اسمه (القسطنطينية)، ومن ثم نقل عاصمة الإمبراطورية الرومانية من روما إليها. البعلبكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الثاني. (قسطنطين الأول). صفحة (918).

من شأنها، وتعميق كراهية الرجال لها، وكانت البداية فيما قاله القديس "بولس" في أهل "كورنثوس": "فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمْسُ امْرَأَةً"⁽¹⁾.

وتأكيداً لعدم حقها في إغراء الرجل بأنوثتها، ودعوته لإشباعها جنسياً، قال بولس: "إن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل"⁽²⁾.

هكذا أنكر "بولس" على المرأة حقها الطبيعي في علاقة زوجية صحيحة وكاملة بعد أن اعتبر مجرد لمس الرجل المرأة شراً.

وجاء من بعده عدد من "القديسين" لم يكتفوا بأن يحذوا حذوه، بل بالفوا في إظهار كراهيتهم للجنس واحتقارهم للمرأة⁽³⁾.

(2) وظل آباء الكنيسة في الغرب يبيحون تعدد الزوجات، ويعترفون بأبناء الملوك الشرعيين من أزواج متعدّدات، إلى أن منعتهم بعد القرن السابع عشر على إثر الخلاف بينها وبين الملوك الخارجين عليها، وكانت حجة منعه: أن الاكتفاء بالواحدة أخف الشرور لمن لا يقدر على الرهبانية، ولم يكن منعه إكباراً لشأن المرأة يوم كان الخلاف بينهم على أنها ذات روح، أو أنها جسد بغير روح، ولم يكن بينهم خلاف يومئذ على أنها حباثة الشيطان، أبعد أن يكون الإنسان عنها، أسلم ما يكون⁽⁴⁾.

(3) والدليل على أنه قد ثبت تاريخياً أنّ بين النصارى من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، هو ما قاله وسترمارك⁽⁵⁾ في تاريخ الزواج: "إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة".

(1) "الكتاب المقدس" (المعهد الجديد). رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس. الإصحاح السابع. العدد (1). صفحة (274).

(2) "الرجع السابق". الإصحاح الحادي عشر. العدد (9). صفحة (280).

(3) انظر: المدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (70 - 71)، وديورانت. "قصة الحضارة" قهصر المسيح. الجزء الثالث من المجلد الثالث. صفحة (277 - 282).

(4) المقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". صفحة (176).

(5) إدوارد وسترمارك: (1862 - 1939م)، أنثروبولوجي، فنلندي، أستاذ علم الاجتماع بجامعة لندن (1907 - 1930م)، أستاذ الفلسفة بجامعة توركو حتى 1935م، حجة في تاريخ الأخلاق وعادات الزواج. أهم كتبه: "تاريخ الزواج عند الإنسان" 1891م، وله كتب عديدة في العادات المغربية، وكتب أخرى أهمها: "الأفكار الأخلاقية أصلها وتطورها" (1906 - 1908م)، "ومستقبل الزواج في الحضارة الغربية" 1936م، "والمسيحية والأخلاق" 1939م. لجنة من العلماء والباحثين العرب. "الموسوعة العربية الميسرة". ج2/1981.

ويقول أيضاً في كتابه المذكور: وكان (لشارلمان)⁽¹⁾ زوجتان وكثير من السراري، وكما يظهر في بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم⁽²⁾.

وسأبحث في مسألة أخرى من هذا المبحث موضوع ملوك النصارى الذين تزوجوا بأكثر من زوجة واحدة، بالإضافة إلى الطوائف النصرانية التي تتادي بأن يجمع الرجل بين زوجتين.

(4) ويعقب أحد⁽³⁾ المستشرقين الفرنسيين - الذي أعلن إسلامه - على موقف الكنيسة من ملوك فرنسا في تعدد زوجاتهم، حيث يقول: "ثم انظر هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة والتوحيد فيها، وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات، وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟. وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا - دع عنك الأفراد - الذين كانت لهم الزوجات المتعدّات والنساء الكثيرات، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام"⁽⁴⁾.

(5) ويؤكد المؤرخ الأمريكي "ول وايريل ديورانت" بأن نظام الزوجة الواحدة هو نظام صناعي لا يتصل بالمدنية، فيقول: "استطاع تعدد الزوجات أن يطول بقاؤه بين الشعوب الفطرية كلها تقريباً. بل بين جماعات الإنسان المتحضر، ولم يبدأ في الزوال في بلاد

(1) "شارلمان الأول": (742 - 814م). ابن الملك "بببين القصير" ملك الفرنجة أو الفرانكيين (768 - 814)، وامبراطور الغرب (800 - 814). وسّع رقعة الدولة الفرانكية. تحالف مع الكرسي البابوي ضد بيزنطة، فتوجه البابا ليو الثالث امبراطوراً. يعرف أيضاً بـ "شارل الكبير".

البليكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الثاني. صفحة (674).

(2) انظر: السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (72)، منصور. "بحث من سلسلة البحوث والدراسات". المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية - الدوحة: 1400. ج1/ (381 - 383)، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ (55,60,66).

(3) "إتين دينيه": (1861م - 1929م). مستشرق فرنسي. من كبار المتفنين في التصوير، تعلم اللغة العربية وحذق أدبها. له لوحات محفوظة في متاحف الفرنسية وغيرها. أمضى جانباً من حياته في بلدة "بوسعادة" بالجزائر، وكان يقيم فيها نصف السنة من كل عام. وجهز لنفسه قبراً بها أوصى أن يدفن فيه. أعلن سنة 1927م اعتناقه للإسلام، وأشهد جمهوراً من علماء الجزائر بحضور مفتيها، ووزير العدل في المملكة التونسية أنه اختار الإسلام ديناً قبل عشرات السنين ولم يجهر به إلا في ذلك اليوم. وسمى نفسه "ناصر الدين"، وله تصانيف بالفرنسية منها: "Mohumet" في السيرة النبوية، ساعده في تأليفه: سليمان بن إبراهيم، وطبع بالفرنسية والإنجليزية، ومن كتبه: "أشعة من نور الإسلام". رسالة نشرت مترجمة إلى العربية، ولد ومات في باريس، ودفن في "بوسعادة" بالجزائر. راشد رستم في مجلة الزهراء. (5: 255).

الزركلي. "الأعلام". الجزء الأول. صفحة (83).

(4) هامش كتاب: "محمد رسول الله". إتين دينيه، وسليمان بن إبراهيم. ترجمة: الدكتور: عبد الحليم محمود، والدكتور: محمد عبد الحليم. صفحة (355). ط1: 1979م. الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت. وانظر: السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (225)، والحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". صفحة (13).

المشرق إلا في عصرنا الحاضر؛ لأنه قد تآمر عليه بعض العوامل ... وأما المحظيات: فقد تعرضن لإحدى حالتين: فإما بقين خليلات وراء الستار، وإما عدل عنهن إطلاقاً. وذلك فضلاً عن أثر المسيحية حيث أدخلت عاملاً جديداً؛ فجعلت نظام الزوجة الواحدة في أوروبا - بدل تعدد الزوجات - هو النظام الذي يرتضيه القانون، وهو الصورة التي تظهر فيها العلاقة الجنسية، لكن نظام الزوجة الواحدة - شأنه شأن الكتابة ونظام الدولة - نظام صناعي نشأ والمدنية في وسطى مراحلها، وليس هو بالنظام الذي يتصل بالمدينة في أصول نشأتها⁽¹⁾.

(6) وكان من نتيجة رضوخ البلاد النصرانية للقواعد الكنسية والقوانين الوضعية، ومخالفة تعاليم العهد القديم والعهد الجديد في كتابهم المقدس أن انتشرت فيها الفوضى الخلقية، فسمح بالمخالفة واتخاذ العشيقات كما هو الحال في فرنسا، وكثر أولاد الزنى، وأصبحوا مشكلة اجتماعية خطيرة، واضطروا إلى الاعتراف بهؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى أمهاتهم، وفتح باب التبني على مصراعيه، وأصبح ذلك شيئاً طبيعياً في السويد والنرويج وغيرها⁽²⁾.

(7) لا يتسع المجال في هذه المسألة لبحث النصوص في العهد الجديد التي استند عليها آباء الكنيسة في تحريم تعدد الزوجات، والحجج التي استدلوها بها لإثبات التحريم، والأسباب التي دعتهم لذلك باسم القانون الكنسي. وأكتفي بأن أشير بالرجوع إلى بعض المراجع والمصادر في هذا الشأن⁽³⁾.

المسألة الثالثة: استدالات الباحثين على أن المسيحية لم تحرم تعدد الزوجات

إن فريقاً⁽⁴⁾ من الباحثين يرى أن تعاليم المسيحية الأولى لم تكن تتضمن تحريم التعدد، ويدللون على رأيهم بما يلي:

- (1) ديورانت. ول وايريل. "قصّة الحضارة". نشأة الحضارة (الشرق الأدنى). تقديم: محيي الدين صابر. ترجمة: د. زكي نجيب محمود. الجزء الأول من المجلد الأول. صفحة (72 - 73).
- (2) انظر: منصور. "بحث من سلسلة البحوث والدراسات". المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية. الدوحة: 1400هـ. ج1/384، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/62.
- (3) المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (86 - 108). وانظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/55-59.
- (4) أكتفي هنا بذكر بعضهم، ومنهم: (الدكتور محمود سلام زياتي). "تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية". صفحة (69). سلسلة أقرأ: "242". الناشر: دار المعارف: 1963م. (والدكتور المستشار: علي منصور). "مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية". صفحة (164 - 166). ط: 1390هـ/ 1970م. الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر. والدكتور علي عبد الواحد وايفي في كتابه: "قصّة الزواج والمزوجة في العالم". صفحة (57). ط: 1956م. الناشر: مكتبة نهضة مصر. انظر: بلناجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (158 - 163).

(1) أن الإنجيل لم يتضمن نصاً واحداً بالتحريم، والمسيح - عليه السلام - بشر بتعاليمه في بيئة يهودية كان عندها التعدد، ومع ذلك لم ينص على تحريمه.

(2) أن "لوثر"⁽¹⁾ كان يتسامح في التعدد قائلاً: "إن الرب لم يحرمه، وإبراهيم نفسه الذي كان "مسيحياً"، كانت له زوجتان، حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزوجات إلا لبعض الرجال في التوراة، وفي ظل ظروف خاصة، وإن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف، إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق"⁽²⁾.

هذا قوله واعتقاده في إبراهيم - عليه السلام - الذي لا دليل عليه، بل قام الدليل على خلافه. ويرده قول الله في القرآن الكريم: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مَّسَلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾.

(3) أن بعض⁽⁴⁾ الفرق النصرانية ناضلت من أجل تقرير تعدد الزوجات.

(4) أن بعض ملوك أوروبا وأمرائها في العصر الوسيط مارسوا تعدد الزوجات منهم شارلمان⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾. ويمارس الأعراب النصارى من سكان "موآب" على الضفة الشرقية من البحر الميت تعدد الزوجات أحياناً.

(1) "مارتن لوثر": (1483 - 1546م) راهب ألماني. زعيم حركة الإصلاح البروتستانتي في ألمانيا. هاجم مناجرة الكنيسة بصكوك الغفران. وعلق على باب كنيسة "ويتنبيرغ" احتجاجه المؤلف من خمس وتسعين فقرة عام (1517م). حرمه البابا "ليو العاشر" من شركة المؤمنين عام (1521م). ترجم الكتاب المقدس إلى الألمانية الدارجة عام (1534م) فكان لذلك أثر كبير في تطور الأدب الألماني.

البعلبكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الثاني. صفحة (1040).

(2) انظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". الجزء السادس. صفحة (59)، عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (115). وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (159).

(3) سورة آل عمران، آية رقم (67).

(4) مثل: "الأناباصيت" في ألمانيا، في منتصف القرن السادس عشر. وهي طائفة دينية من عهد الإصلاح الديني من

البروتستانت، لا تعترف بتعميد الأطفال، وتعيد تعميدهم في الكبر، ظهرت في أوروبا سنة 1520م.

Introduction to Mennonite History. Dike Cornelius (93).

ومنها: "المورمون" في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر، وهي طائفة نصرانية جديدة منشقة، تلبس لباس الدعوة إلى دين المسيح، وتدعو إلى تطهير هذا الدين، بالعودة به إلى الأصل. ذلك أن المسيح في نظرهم قد جاء لينقذ اليهود من الاضطهاد، إنها تسمى نفسها طائفة القديسين المعاصرين لكنيسة يسوع. نبيها هو (يوسف سميث).

انظر: الجهني. د. مانع بن حماد. الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي. "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب".

المجلد الأول. صفحة (475)، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". الجزء السادس. صفحة (60).

(5) "شارلمان": سبقت ترجمته. انظر: صفحة (53).

(6) منهم: فيليب الأول "فيليب أميرهيس": (1052 - 1108م) ملك فرنسا (1060 - 1108م). رقي العرش وهو في الثامنة

من العمر. وسع رقعة الدولة، وعزز موارد الخزانة الملكية. وقد نشبت الحرب بينه وبين تابعه (وليم دوق نورماندي)، وليم الفاتح فيما بعد، وشجر الخلاف بينه وبين الكرسي البابوي عندما رغب في الانفصال عن زوجته عام (1092م)، وتزوج من امرأة أخرى كان قد عمل على تطليقها من أحد النبلاء.

ومن رأي هذا الفريق أن تحريم تعدد الزوجات جاءهم من تقاليد اليونان والرومان، فالتعدد لم يحرم في النصرانية إلا في القرون الوسطى (التي تبدأ من القرن الخامس الميلادي إلى القرن الخامس عشر منه). ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة. ومن هذا نعرف أن تحريم تعدد الزوجات ليس أمراً متفقاً عليه بين النصارى، وكما خرجت طائفة المورمون على الإجماع المدعى، نرى أن كنيسة الحبشة كانت تجيز تعدد الزوجات حتى منتصف القرن العاشر الميلادي، حين كتب بطريك الإسكندرية إلى مطران الحبشة بمنع التعدد⁽¹⁾.

وفي دراسة الدكتور محمود زناتي عن الشعوب الإفريقية يقول: "إن الأحباش الذين اعتنقوا النصرانية منذ قديم الزمان مازالوا رغم ذلك يمارسون تعدد الزوجات"⁽²⁾.

المسألة الرابعة: حالات تثبت تعدد الزوجات عند النصارى

سبق أن أشرت في المسألة السابقة إلى بعض ملوك أوروبا الذين تزوجوا بأكثر من زوجة واحدة، وسأتناول في هذه المسألة العديد من الأمثلة والحالات والوقائع عند ملوك أوروبا وأباطرتها في تعدد زوجاتهم عبر العصور المختلفة. وهي إثباتات تبين أن تعدد الزوجات كان منتشراً بين النصارى إلى عهد قريب. ولم تحرمه الأناجيل، وإنما حرّمته القوانين الكنسية فيما بعد، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

(1) لم يلتفت الإمبراطور "قسطنطين"⁽³⁾ إلى تحريم الكنيسة للتعدد، فتزوج بأكثر من واحدة وهو الذي يرجع إليه الفضل في فرض النصرانية على شعوب الإمبراطورية الرومانية، بالإضافة إلى أن "مجمع نيقية"⁽⁴⁾ الكنسي الذي انعقد سنة 325م كان تحت إشرافه⁽⁵⁾.

-
- البعلبكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الثاني. صفحة (893).
- وفرديريك الثاني "وليم الثاني": (1744 - 1797م): ملك بروسيا (1786 - 1797م). قاوم الثورة الفرنسية وخاض الحرب ضدها (1792 - 1795م)، فاضطر بموجب معاهدة بازل إلى التخلي لفرنسا عن الضفة اليسرى من نهر الراين. استولت بروسيا في عهده على أجزاء كبيرة من بولندا عام 1793م وعام 1795م.
- "المرجع السابق". المجلد الثاني. صفحة (848).
- (1) صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ (59 - 60). وانظر: بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمحنة الصحيحة". صفحة (159 - 160).
- (2) انظر: المرجع السابق (مكانة المرأة). صفحة (160).
- (3) "قسطنطين": سبقت ترجمته. انظر صفحة (52) من البحث.
- (4) "مجمع نيقية": هو أول المجمع الكنسي المسكونية (العالمية) عقد في مدينة نيقية عام 325 للميلاد، بدعوة من الإمبراطور قسطنطين الأول الكبير. حرم الأريوسية (را. أريوس)، ووضع قانون إيمان ينص على المساواة المطلقة بين الابن والأب في الثالث الأقدس. وعقد مجمع كنسي مسكوني في نيقية عام 778 للميلاد، بحث مشكلة تقديس الصورة والتماثيل (الأيقونات)، فقرر أن الأيقونات جديرة بالإجلال، ولكنها لا تستحق العبادة.
- البعلبكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الثاني. (نيقية. مجمع). صفحة (1238).
- (5) انظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". الجزء السادس. صفحة (54)، والمجدوب. "المادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (287).

- (2) في عهد الامبراطور "فلافيوس فالنتينيان" (1) (364 - 375م): صدر قانون يبيح لرعايا الامبراطورية الزواج بأكثر من واحدة إذا شاعوا، ولم يفضب الأساقفة ورؤساء الكنائس النصرانية، أو حتى لم يُبدوا مجرد اعتراض على القانون، على الرغم من تعارضه مع مبدأ مهم جداً من مبادئ النصرانية كما يزعمون (2).
- (3) ولما تولى "فالنتينيان الثاني" (3) الحكم في الامبراطورية الغربية بروما سنة 375م، جاهر بحرية التزوج بأكثر من واحدة اتباعاً للقواعد النصرانية الصحيحة، وخشية من أن يتأثر رعاياه النصراني بما كان موجوداً لدى الرومان أيام الوثنية من عدم جواز النكاح إلا بوحدة. وظل هذا نافذاً حتى أبطله "جوستيان" (4) (527 - 565م). والذي حرّم التعدد، وألزم الناس بالآ يتزوجوا بأكثر من واحدة، ولكنه لم يلقَ استجابة، فقد استمر الناس في الزواج بأكثر من امرأة، والكنيسة صامته لا تبدي اعتراضاً (5).
- (4) أشرت آنفاً إلى ان "شارلمان" (6) ملك فرنسا (768 - 814م) كان متزوجاً بأكثر من واحدة، ثم أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة أن يختار الواحد منهم واحدة زوجة، والأخريات يسمين "آخدانا"، والقوانين التي عرفت في عهده تدل على أن التعدد كان معروفاً حتى بين القسس (7).

- (1) "فلافيوس فالنتينيان فالنتينهاؤس": فالنتينيان الأول: (321 - 375م): امبراطور روماني (364 - 375م). كان جندياً باسلاً وإدارياً حازماً. أحدث إصلاحات دينية وتربوية وقضائية، وحصّن حدود الامبراطورية، ووفق إلى دفع غزوات القبائل الجرمانية عنها.
- البمبليكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الثاني. صفحة (829).
- (2) المجدوب. د. أحمد علي. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (287).
- (3) "فالنتينيان الثاني": خلف "فالنتينيان الأول" سنة (371 - 392م)، امبراطور روماني في الغرب سنة (375 - 392م). اشترك معه أخوه "جراتيان" في الحكم حتى (383م). وعند وفاة "فالنس" سنة 378م، عين "جراتيان" "ثيودوسيوس الأول" امبراطوراً في الشرق، عكس عهد الصراع الديني بين الأريوسيين والمسيحيين النيقيين بقيادة القديس "امبروز". طرده "مكسيموس" من ايطاليا، ولكن ثيودوسيوس أعاده سنة (388م). ويرجع أن قتله كان على يد قائد الفرقة "أريوجاست".
- لجنة من العلماء والباحثين العرب. "الموسوعة العربية الميسرة". ج2/1269.
- (4) "جوستيان" = (يوستينيانس الأول): (483 - 565م): امبراطور بيزنطي (527 - 565م). تولى العرش خلفاً للامبراطور (يوستينوس الأول). بلغت الامبراطورية البيزنطية في عهده أقصى اتساعها. ألف عام (529) لجنة عهد إليها في جمع الشرائع الرومانية وتدوينها، فأنجزت المهمة عام (565). يعرف بـ "الكبير".
- البمبليكي. "موسوعة المورد العربية". المجلد الأول. صفحة (406). والمجلد الثاني. صفحة (1131).
- (5) انظر: حقي. "تعهد الزوجات أم تعهد المشبهات". دراسة علمية مقارنة. صفحة (25)، المجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات العربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (288)، ومنصور. "بحث من سلملة البحوث والدراسات المقفمة للمؤتمر العالمي الثالث للميرة والسنة النبوية". الدوحة: 1400هـ. ج1/ (381 - 382).
- (6) سبقت ترجمته. انظر صفحة (53) من البحث.
- (7) انظر: ابو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (186)، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/61.

(5) ذكر المؤرخ الأمريكي ول وايريل ديورانت عدداً من ملوك أوروبا، وبخاصة فرنسا ما بين 614 - 1060م، وأهل الشمال ما بين 800 - 1066م، وقصص الملوك عندهم الذين تزوجوا بأكثر من واحدة، واتخاذ عدد كبير من المحظيات أو الحظايا⁽¹⁾.

(6) تزوج الامبراطور "ليو السادس"⁽²⁾ ثلاث زوجات وجمع بينهن، وتسرى برابعة. أنجبت له قسطنطين الذي حكم بعده الامبراطورية الرومانية الشرقية⁽³⁾.

(7) تزوج "هنري الثامن"⁽⁴⁾ ملك إنجلترا من "كاترين"، ثم تزوج "آن بولين"، ثم تزوج "حنا سيمور". وقد تزوج ست نساء⁽⁵⁾.

(8) كثر تعدد الزوجات بقرار من "مجلس الفرنسيين" في "نورمبرج"⁽⁶⁾ بعد معاهدة "وستفاليا" سنة 1648م بعد حرب الثلاثين التي كانت بين ألمانيا وفرنسا، ومات فيها نصف الرجال. وعقب فتوى "لوثر" بجواز التعدد، دعا القسس في "مونستر"⁽⁷⁾ سنة

(1) انظر: ديورانت. "قصة الحضارة". الجزء الثالث من المجلد الرابع. رقم الصفحات (227، 309، 310).

(2) "ليو السادس" (لاوون السادس): (لاوون الحكيم، أو لاوون الفيلسوف). (862 - 912م). امبراطور بيزنطي (886 - 912م). خلف باسل الأول. أباه بموجب القانون. سمي سنة (900م) إلى إنهاء الشقاق الديني الذي أشاره البطريرك (هوتيس)، لكن النزاع تجدد (906م) لأسباب منها: قضية الزواج الذي عقده (لاوون الرابع). من منشوراته: "كتاب الحركات". خلفه ابنه قسطنطين السابع.

لجنة من العلماء والباحثين. "الموسوعة العربية الميسرة". المجلد الثاني. صفحة (1547 - 1548).

(3) منصور. علي علي. "بحث من سلسلة البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للمسيرة والسنة النبوية" ج1/ 382، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ 61.

(4) هنري الثامن (1491 - 1547م): ملك إنكلترا (1509 - 1547) ابن الملك (هنري السابع). ووالد الملكة (اليزابيث الأولى). كان نزاعاً إلى الاستبداد، متمطشاً إلى الدماء. تزوج ست مرات. تسبب طلاقه من زوجته الأولى (كاترين أوف أراغون)، وزواجه من (آن بولين) في نشوب أزمة عنيفة بينه وبين البابا (كليمنت السابع)، فأدى ذلك إلى نشوء الكنيسة الإنكليزية سنة 1534م.

البيبلجيكي. "موسوعة المورد العربية". هنري. المجلد الثاني. صفحة (1272).

(5) منصور. "بحث من سلسلة البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للمسيرة والسنة النبوية". الدوحة 1400هـ. الجزء الأول. "تعدد الزوجات". التمدد في الديانة المسيحية. صفحة (383). وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ 62.

(6) "نورمبرج": مدينة ألمانية، ذات ثقافة وتاريخ عريق، مركز هام للمواصلات والصناعة. أول إشارة عنها ترجع إلى (1050م). مركز عصر النهضة الألمانية، لممارستها الثقافية المزدهرة في القرن الخامس عشر والسادس عشر. قبلت الإصلاح الديني منذ القدم. شاهدت سنة (1632م) حصار "فالتشتين" لملك السويد "جوستاف الثاني" في أثناء حرب الثلاثين سنة، وبعدها تدهورت المدينة، واستعادت أهميتها فقط في القرن التاسع عشر كمدينة صناعية، أعلنت بها عدة قوانين تازية تحرم اليهود الألمان من الحقوق المدنية.

لجنة من العلماء والباحثين العرب. "الموسوعة العربية الميسرة". المجلد الثاني. صفحة (1858).

(7) "مونستر": مدينة شمال غرب ألمانيا، تأسست (ح 800) مركزاً أسقفياً، وفي سنة (1533 - 1535) كانت مقراً لحكومة اللامعمدانيين برئاسة (جون أوف ليدن). تم فيها (1648) توقيع معاهدة مونستر. انظر: "المرجع السابق". المجلد الثاني. صفحة (1692، 1951).

1531م، أن المسيحي الحق هو من يجمع بين عدة زوجات⁽¹⁾ غير أن هذه الآراء وتلك الاتجاهات أحدثت ضجة كبرى في الكنائس وردود فعل لا مجال لبحثها.

تعقيب على تعدد الزوجات عند النصارى:

من خلال ما سبق، يتبين لي أن السيد المسيح - عليه السلام - لم ينه عن تعدد الزوجات، ولم يرد شيء من النهي في المصادر النصرانية الأصلية، وظلت طوائف من النصارى إلى وقت قريب تمارس تعدد الزوجات، وإذا كان الأمر كذلك، فما مصدر تحريم التعدد عند جمهور النصارى الآن؟.

انتهى فريق كبير من الباحثين الذين عرضوا للإجابة عن هذا السؤال الخطير إلى أن تحريم تعدد الزوجات في أوروبا يرجع إلى تأثير التقاليد اليونانية والرومانية، فقد كان اليونان والرومان يتبعون مبدأ (وحدة الزوجة) قبل ظهور النصرانية بمئات السنين. ومن العجب أن الذي عاقب على الجمع بين امرأتين هو الامبراطور "دقلد يانوس"⁽²⁾ الذي اقترن اسمه باضطهاد النصارى اضطهاداً شهيراً في التاريخ. وقد انتهى هذا الفريق من الباحثين إلى أن تعدد الزوجات لم يحرم في النصرانية إلا في القرون الوسطى، ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصورة خاصة.

إن مسائل مبحث تعدد الزوجات عند النصارى التي عرضت لها في بحثي تؤكد بالأدلة القاطعة أن أصل الدين عند النصارى لم يحرم تعدد الزوجات، وأن ممارسة النصارى له على مرّ العصور - وذلك بإقرار الباحثين والمؤرخين الغربيين - لهو خير دليل وشاهد على عدم حرمة في شريعتهم. ولست بصدد البحث لما صدر عن الجامع الكنسية، وبخاصة الكاثوليكية من أدلة فيما ذهبوا إليه لتحريم التعدد، وإن استندوا إلى قول أحد أصحاب الأناجيل الأربعة "كبولس" مثلاً.

فهل يعتبر هذا القول دليلاً جازماً للاحتجاج به على أنه تشريع من عند الله عز وجل؟ ولماذا أخذ بابوات وآباء الكنائس بأقوال البشر غير المعصومين عن الخطأ كبراهين مسلم بها في تشريع الله، ونسوا قول نبيهم عيسى عليه السلام: "ما جئت لأنقض بل لأتمم"؟.

(1) انظر: السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (73)، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام".

ج6/61 (61 - 62)، والقطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (107).

(2) "دقلديانوس": (245 - 313م). إمبراطور روماني (284 - 313م)، كان قائداً في الجيش عندما اختير ليخلف: "نومر يانوس" بعد مقتله، عين ماكسميانوس شريكاً له سنة (286م)، وأخضع الفرس سنة (298م). وطرد من الامبراطورية بعض غزاة البرابرة، وفي عهده اضطهد النصارى اضطهاداً شديداً، وفشلت بعض الإصلاحات الاقتصادية.

لجنة من العلماء والباحثين العرب. "الموسوعة العربية الميسرة". المجلد الأول. صفحة (798).

وعلى هذا: فإن تحريم المجامع الكنسية وغيرها لتعدد الزوجات لا يستند إلى دليل قاطع في أصول وتعاليم هذا الدين الذي أنزله الله على عيسى عليه السلام، وكان هذا التعقيب في هذا الأمر؛ لأن بعض الناس قد يظن أو يعتقد أن الدين النصراني يحرم تعدد الزوجات، وهذا يقتضي أن الإسلام لا يجيز التعدد أيضاً حسب اعتقادهم وظنهم، وهذا فهم خاطئ ومردود.

المبحث الرابع تعدد الزوجات عند العرب⁽¹⁾ في الجاهلية⁽²⁾ الأولى

(1) لقد كان الجمع بين عدة زوجات شائعاً في البيئـة العربية قبل الإسلام، ومما يدل على هذا: ما ذكرته السنة الصحيحة فيما أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما أن "غيلان بن سلمة الثقفي"⁽³⁾ أسلم وفي عصمته عشر نسوة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: "أختر منهن أربعاً وفارق سائرهن"⁽⁴⁾.

(1) العرب في اللغة: "العُربُ والعَرَبُ": جيل من الناس معروف، خلاف العجم، وهما واحد، مثل: "العُجم والعَجَم". وعَرَبٌ عاربةٌ: صحراء. "مُعَرَّبَةٌ ومُسْتَعْرَبَةٌ": دخلاء ليسوا بخلص. "والعربي": منسوب إلى العرب، ومن نزل ببلاد الريف، واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عرب. "والأعراب": ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة. "والأعرابي": البدوي. وقد روى صاحب لسان العرب روايات عديدة في سبب تسمية العرب بهذا الاسم.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". المجلد الأول. باب الباء فصل العين المهملـة "عرب". صفحة (586 - 587).
(2) الجاهلية في اللغة: الجهل هو نقيض العلم والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه. وجهل على غيره: سفه وأخطأ، والجاهلية: زمن الفترة ولا إسلام. وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين، والفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك.
انظر: "المرجع السابق". المجلد الحادي عشر. باب اللام فصل الجيم "جهل". صفحة (129 - 130)، والمقري الفيومي. "المصباح المنير". الجزء الأول. صفحة (123).

وذهب عدد من الباحثين إلى أن لفظ "جاهلية" أطلق في الإسلام على الزمن الذي كان قبل البعثة. وتطلق على زمن الكفر مطلقاً. والمسلمون إذا ذكروا الجاهلية أرادوا بها العادات الوثنية.

انظر: حنا. 1. نهى، وفرحات. د. رشيد. وشريل. د. موريس. "موسوعة كنعوز المعرفة". الأديان. إشراف: إميل بديع يعقوب. المجلد الأول (9). صفحة (40). ط1: 1998م. الناشر: دار نظير عيود. بيروت - لبنان.

وأرى أن الراجع في معنى الجاهلية: هي حالة نفسية ترفض الاهتمام بهدى الله، ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله مصداقاً لقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْبُؤُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ). سورة المائدة، آية (50).

فليست الجاهلية فترة تاريخية مضت إلى غير رجعة، وليست أيضاً ضد العلم، وإنما هي من السّفه والخفة والطيش، لقوله تعالى "إنما التوبة للذين يعملون المنوء بجهالة...". سورة النساء. آية رقم (17). وهي في هذا المعنى حقيقة لغوية، لقول الشاعر عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلنا أحسد علينا فنجهل فوق جهل الجاهليتنا

انظر: قطب. محمد. "جاهلية القرن العشرين". صفحة (8 - 9). ط (1398هـ / 1978م). الناشر: دار الشروق. بيروت.
(3) "غيلان بن سلمة الثقفي": حكيم. شاعر جاهلي. أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ باختيار أربع منهن فاختار أربعاً، فصارت سنة، وكان أحد وجوه تقيف، انفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم ينشد فيه شعره، ويوم ينظر فيه إلى جماله. وهو ممن وفد على كسرى، وأعجب كسرى بكلامه.

الزركلي. "الأعلام". الجزء الخامس. صفحة (124).

(4) سبق تحرير الحديث. انظر: صفحة (2) من البحث.

وقد ورد في كتب السنة أحاديث⁽¹⁾ متفقة على أن رسول الله - ﷺ - أمر من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع زوجات أن يتخير منهن أربعاً ويفارق سائرهن.

ولقد كان كثير من العرب يمدّدون ولا يرون في ذلك حرجاً ولا غشاضة⁽²⁾.
(2) مارس العرب في الجاهلية تعدد الزوجات، وكان الرجل يتخذ من الزوجات من شاء تبعاً لقدرته وقوته ومكانته في قومه، ولقد كان العربي في حاجة إلى ذرية كثيرة العدد لتشد من صلبه، وتعينه على الشدائد.

فالشرقي إذا ما رزق بضعة أولاد، طمع في زيادة عددهم، فتزوج للوصول إلى هذا الغرض بنساء أخريات. وكان العدد غير مقيد، فربما كان في عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو يزيد⁽³⁾.

كان المتدينون من العرب يعيبون الجمع بين الأختين، وقد حرّم الله - عز وجل - الجمع بين الأختين بعد أن ذكر المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽⁴⁾.

(1) من هذه الأحاديث النبوية التي وردت في كتب السنة:

الحديث الأول:

(1) ما أخرجه أبو داود في "سننه" عن قيس بن الحارث الأزدي، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: "أختر منهن أربعاً" ج 677/2 - 678. كتاب الطلاق (7). باب: "في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (أو اختان)" رقم الباب (25). حديث رقم (2241).

(2) وما أخرجه ابن ماجة في "سننه" عن قيس بن الحارث - رضي الله عنه - ج 628/1. كتاب النكاح (9). باب "الرجل يُسَلِّم وعنده أكثر من أربع نسوة". باب رقم (40). حديث رقم (1952).

حكم العلماء على الحديث: حسنه الألباني في الإرواء بمجموع طرقه، ويشهد له حديث غيلان بن أمية الثقفي الذي سبق تخريجه وحكم العلماء عليه في أول البحث.

انظر: الألباني. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". ج 6/295 - 296. حديث رقم (1885).

الحديث الثاني:

وهو ما أخرجه البيهقي في "سننه" عن نوفل بن معاوية الديلي - رضي الله عنه - قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسالت النبي - ﷺ - فقال: "فارق واحدة وامسك أربعاً". فمدت إلى أقدمهن عندي، عاقرمتن ستين سنة ففارقته.

البيهقي. أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي. المتوفى عام (458هجري). "السنن الكبرى" تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج 7/299. كتاب النكاح باب: "من يُسَلِّم وعنده أكثر من أربع نسوة". (174). حديث رقم (14057). الطبعة الأولى: 1414 هجري - 1994م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

حكم العلماء على الحديث: ضعه الألباني في الإرواء وقال:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي. وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي، فإنه لم يُسَمِّه. ولا يعني ضعف الحديث عدم العمل به، ولا سيما ورود أحاديث أخرى في معناه، لحديث غيلان الثقفي، وقيس بن الحارث الأسدي.

انظر: الألباني. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". ج 6/295. حديث رقم (1484).

(2) انظر: علوان، عبد الله ناصح. "تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد زوجات النبي - ﷺ -". صفحة (38، 52). ط 8: 1423هـ - 2003م. الناشر: دار السلام. القاهرة - مصر، والجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (30).

(3) انظر: لوبيون، غوستاف. "حضارة العرب". نقله إلى العربية: عادل زعيتر. ط 3: 1399هـ - 1979م. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان، و"المرجع السابق". صفحة (29).

(4) سورة النساء. آية رقم (23).

"ونهى رسول الله - ﷺ - أيضاً أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها"⁽¹⁾.
ويستدل من خلال تحريم الجمع بين الأختين في القرآن الكريم والسنة النبوية على أنه كان يباح للزوج في بعض قبائل العرب في الجاهلية أن يجمع الرجل في عصمته بين الأختين⁽²⁾.

(3) ككثرت أقوال العلماء وغيرهم من مؤرخين ومستشرقين وعلماء غربيين مفرضين من مختلف التخصصات بشأن الشهوانية العربية، وبشأن الموقف المتساهل للإسلام إزاء هذه الشهوانية كما يزعمون.

فمنهم من صرح في مؤلفاته أن العرب كانوا أكثر شهوانية من كثير من الشعوب، ولهذا أجاز الإسلام تعدد الزوجات، وأن القرآن قد راعى ذلك، فأجاز لهم أن يتزوجوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربع نساء. بل إنهم أضافوا تهمة أخرى أشد منها وأنكى، وهي: أن المسلمين لشدة شهوتهم، نظروا إلى المرأة باعتبارها أداة لإشباع شهوتهم لا غير⁽³⁾.

هذه بعض التصريحات والاتهامات من الباحثين والمؤرخين الكبار. تفنيد شبهة اتهام العرب بالشهوانية الجنسية ومراعاة الإسلام لذلك بالتعدد: لا يتسع المجال للبحث في الأسباب التي دفعت العدد القليل من المؤرخين والمستشرقين الغربيين الذين تناولوا كثيراً من الموضوعات الخاصة بالإسلام، واتهموا العرب بالشهوانية الجنسية. وزعموا أيضاً أن الإسلام قد راعى هذه الشهوانية، وتساهل إزاء العلاقات الجنسية، وذلك بأن أباح لهم أن يتزوجوا بأكثر من امرأة⁽⁴⁾.
وسأفند هذا الاتهام للعرب والإسلام في النقاط الآتية:

1- صرح المؤرخ الفرنسي "غوستاف لويون" في كتابه "حضارة العرب" بما يلي:
"إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا.
وأقول قبل إثبات ذلك: إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما. ج6/156. كتاب النكاح (67). باب: "لا تتكح المرأة على عمتها". باب رقم (28). حديث رقم (5108).

(2) انظر: واي. في "الأسرة والمجتمع". صفحة (87)، والبيجاني. "استناد المرأة". صفحة (208).

(3) انظر: لويون. "حضارة العرب". صفحة (282 - 283)، ديورانت. "قصة الحضارة". عصر الإيمان. ترجمة: محمد بدران. الجزء الثاني من المجلد الرابع. صفحة (67)، والمجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (9 - 10).

(4) انظر: المجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (23 - 32).

فقد عرفه اليهود والنصارى والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد ﷺ⁽¹⁾.

2- إن بعض العلماء الغربيين الذين اتهموا العرب بالشهوانية، وعابوا على الإسلام مسأيرته لهم في شهوانيتهم، لم يقدموا أي دليل يثبتون به صحة اتهامهم للعرب بالشهوانية قديماً وحديثاً، في حين اعتمدوا في اتهامهم للإسلام على ما قام بقولهم من أوهام، من سوء فهمهم له، أو سوء نيتهم وما يضمنون له من عداء جعلهم يهملون أبسط المبادئ العلمية، ويبتمدون عن كل ما له علاقة بالمنطق وبمناهج البحث.

ولكنه أسلوب بعض علماء الغرب عندما يتناولون بالبحث الموضوعات الخاصة بالعرب والإسلام.

فهم يعممون "حيث لا يجوز التعميم"، ويطلقون الأحكام التعسفية التي لا سند لها ولا أساس.

ويضربون بالمنطق عرض الحائط غير مقيمين وزناً للحقائق العلمية أو التاريخية⁽²⁾.

3- لم يتوقف الأمر على اتهام العرب بالشهوانية الجنسية، بل تعدى ذلك إلى الافتراء على الإسلام، وهو ما عبّر عنه المفكر الأمريكي "جورج بالوتشي هورفات" في كتابه "الثورة الجنسية"، وذلك بقوله: "إن المفهوم الإسلامي للمرأة أنها محظية تهب سيدها لذة الحریم". وذهب كاتب آخر يدعى "كامبل طومسون" إلى أبعد من ذلك، فاتهم العرب باحتقار النساء في أحد أبحاثه المنشورة في موسوعة تاريخ العالم، وعنوانه: "دولة بابل أيام حمورابي"، حيث قال:

"والظاهر أن نظرة البابلي هذه أدنى إلى نظرة العربي الحديث في احتقاره للمرأة". هذا بالإضافة إلى ما ادّعت به الكاتبة "راي ستراتشي" من أن المسلمين "أنكروا أن يكون للمرأة روح"، وهذا القول الذي أثبتت كل المصادر تقريباً أنه صدر عن بعض المجامع الكنسية، وليس عن المسلمين⁽³⁾.

وأكتفي بهذا القدر من التعقيب في هذا المجال⁽⁴⁾.

(1) لويون. "حضارة العرب". صفحة (483).

(2) انظر: المجذوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (38 - 40).

(3) "المرجع السابق". صفحة (10).

(4) من أراد أن يبحث في هذا الجانب فليرجع إلى الفصل الأول من كتاب "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (17 - 50).

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الإسلام

الفصل الثاني تعدد الزوجات في الإسلام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آية التعدد: أسباب نزولها وتفسيرها. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَاتَّكُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَذْنَبَ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾

المبحث الثاني: حكم تعدد الزوجات ومشروعيته.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد الزوجات.

المبحث الرابع: اشتراط القدرة على الإنفاق والخلاف فيه.

بما أن موضوع البحث يتعلق بتعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، فإن ذلك يقتضي دراسة تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي.

ولقد قمت في الفصل الأول بتناول دراسة تعدد الزوجات عند الأمم القديمة المتحضرة ذات الشرائع الوضعية، هذا بالإضافة إلى بحث التعدد في شريعتين سماويتين قبل الإسلام، وهما: اليهودية والنصرانية. وفي هذا الفصل أتحدث عن التعدد في الشريعة الإسلامية التي هي متممة وناسخة للشرائع السابقة. مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٢). وقوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣).

وبما أن العداة والإساءة يزدادان يوماً بعد يوم للتشريع الإلهي في تعدد الزوجات في الإسلام من أهله وغير أهله على حد سواء بدون دليل ولا هدى ولا كتاب منير؛ فإن ذلك يدفعني إلى بيان الحقائق التي تتعلق بموضوع التعدد في الإسلام، وهي غالباً عرضة لإساءة الفهم أو محاولة الطمس، والنوايا في ذلك مكشوفة مفضوحة.

(1) سورة النساء. آية رقم (3).

(2) سورة المائدة. آية رقم (48).

(3) سورة المائدة. آية رقم (3).

ومن هذه الحقائق:

- 1- آية التعدد وأسباب نزولها وبيان الراجع منها.
 - 2- التفسير التحليلي لآية التعدد، وبيان معنى ﴿مَثْنٌ وَثُلَّةٌ وَدِيعَةٌ﴾.
 - 3- مشروعية تعدد الزوجات وشروط ذلك.
 - 4- الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد الزوجات.
 - 5- الخلاف في اشتراط القدرة على الإنفاق.
- هذا بالإضافة إلى بيان بعض الأقوال الشاذة بهذا الصدد وتفنيدها.

المبحث الأول آية التعدد.. أسباب نزولها وتفسيرها

يتضمن هذا المبحث المسائل الآتية:

المسألة الأولى: آية التعدد وأسباب نزولها

اختلف العلماء في بيان سبب النزول إلى أقوال:

القول الأول: روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلُثًا وَرَبْعًا﴾ (1).

قالت: "يا ابن أخي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا - أي يعدلوا - لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن (2) من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن". قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله - ﷺ - بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (3).

قالت: والذي ذكر الله تعالى؛ أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَرَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.

رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن (4).

(1) سورة النساء. آية رقم (3).

(2) أي أعلى عاداتهن في مهرهن ومهور أمثالهن.

النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. المتوفى سنة (676هـ/جري). صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. ومصدراً بـ "المنهج السنوي" في ترجمة الإمام النووي للإمام جلال الدين السيوطي، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار. ج 17/121. كتاب التفسير (54) حديث رقم (3018). طبعة: سنة 1415 هجري - 1995م. الناشر: دار الفكر - بيروت.

(3) سورة النساء. آية رقم (127).

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه". عن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما. الجزء الثالث. صفحة (153). كتاب الشركة (47). باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (7). حديث رقم (2494). والجزء الخامس. صفحة (209). كتاب التفسير

(65). باب: "وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى" (1). حديث رقم (4574).

القول الثاني: قال الحسن في سبب النزول: "إنهم كانوا يتزوجون من تحل لهم من يتامى النساء اللاتي يلونهم، لكن لا رغبة فيهن، بل في مالهن، ويسيون صحبتهم ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن، فوعظوا في ذلك"⁽¹⁾.

القول الثالث: وقال ابن عباس وغيره في سبب نزول آية التعدد: "إنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء. فتقول لهم الآية: كما ختم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذلك خافوا ألا تعدلوا في النساء"⁽²⁾.

القول الرابع: وقال الضحاك والحسن في سبب نزولها: "إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع"⁽³⁾.

ولا يحسن هذا القول سبباً لنزول الآية؛ وذلك لأنه لو كان المحظور الزيادة على أربع، لنزلت الآية وقصرته على أربع دون أن يكون لصدر الآية - وهو الصرف عن

وأخرجه مسلم في "صحيحه". عن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما. القشيري النيسابوري. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. المتوفى سنة (261هـ). حقق نصوصه وصححه وعلق عليه: محمد فواد عبد الباقي. الجزء الرابع. صفحة (2313 - 2314). كتاب التفسير (54). حديث رقم (3018). طبعه دون تاريخ. الناشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

وانظر: الطبري. أبو جعفر، محمد بن جرير. المتوفى سنة (310هـ). "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". هذب وقربه: الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي. خرّج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي. الجزء الثاني. صفحة (495). ط1: 1418هـ / 1997م. الناشر: دار القلم - دمشق. والدار الشامية - بيروت، الجصاص. أبو بكر، أحمد بن علي الرازي. المتوفى سنة (370هـ). "أحكام القرآن". الجزء الثاني. صفحة (50). باب: تزويج الصغار. الطبعة الأولى: 1335هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ابن العربي. أبو بكر، محمد بن عبد الله. المتوفى سنة (543هـ). "أحكام القرآن". تحقيق: علي محمد البجاوي. المجلد الأول. صفحة (309 - 310). ط3: 1392هـ / 1972م. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان. والطبرسي. أبو علي، الفضل بن الحسن. المتوفى سنة (548هـ). "مجمع البيان في تفسير القرآن". الجزء الثالث. صفحة (13). ط1: 1414هـ / 1993م. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.

(1) الألويسي البغدادي. أبو الفضل، شهاب الدين السيد محمود. المتوفى سنة (1270هـ). "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". ج4/ 189. ط1: 1408هـ / 1987م. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان. وانظر: الطبري. "جامع البيان". (تفسير الطبري). ج2/ 495، والواحدي النيسابوري. أبو الحسن، علي بن أحمد. المتوفى سنة (468هـ). "أسباب النزول". صفحة (105). ط1: 1404هـ / 1984م. الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

(2) الطبري. "جامع البيان". ج2/ 496. وانظر: "المرجع السابق". صفحة (108)، ابن عطية الأندلسي. أبو محمد، عبد الحق بن غالب. المتوفى سنة (546هـ). "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الجزء الثاني. صفحة (7). ط1: 1413هـ / 1993م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. المتوفى سنة (671هـ). "الجامع لأحكام القرآن". (تفسير القرطبي). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الجزء الخامس. صفحة (15). ط2: 1420هـ / 1999م. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان، الألويسي البغدادي. "روح المعاني". ج4/ 194، وهيكل. الشيخ عبد التواب. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". بحث من سلسلة البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للميرة والسنة النبوية - الدوحة - محرم 1400هـ. الجزء الثاني. صفحة (251 - 256).

(3) الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج5/ 15. وانظر: الطبري. "جامع البيان". ج2/ 496، الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن". ج3/ 13. والطبري. مصطفى الحديدي. "كشف الغطاء عن معاني الربيعين الأولين من سورة النساء". صفحة (12). الناشر: مطبعة الكليات الأزهرية.

نكاح اليتيمات مع الجور - دخل في ذلك، وقد كان هذا المحذور يندفع بتقليل عددهن، لا بالأمر بنكاح سواهن.

فذلك فإن سبب النزول الصحيح هو القول الأول الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - والحكم يأتي أخيراً.

القول الخامس: وقال "مجاهد" في سبب نزولها: "إنهم كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى وأكل أموالهم. فقال سبحانه وتعالى ما معناه: إن تخرجتم من ذلك، فكذلك تخرجوا من الزنا، وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع"⁽¹⁾.

القول السادس: وهو ما قاله "الفراء" في سبب نزول آية التعدد: "إن كنتم تتخرجون من مؤاكلة اليتامى، فأخرجوا - أي تخرجوا - من جمعكم بين النساء ثم لا تعدلون بينهن. فأنكحوا ما طاب لكم" يعني الواحدة إلى الأربع"⁽²⁾.

المسألة الثانية: بيان الراجح في سبب نزول آية التعدد

إن الراجح في سبب نزول آية التعدد هو ما ثبت في الصحيحين فيما أخرجه الشيخان "البخاري ومسلم" عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًىٰ وَتَلْتَّ وَرَبِّعَ﴾ فقالت: "يا ابن أخي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"⁽³⁾. وهذا

(1) الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن" ج3/13. وانظر: الطبري. "جامع البيان" ج496/2، الجصاص. "أحكام القرآن" ج50/2، الزمخشري. أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر بن محمد. المتوفى سنة (538هـ). "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعبون الأهل في وجوه التأويل". وبحواشيه أربعة كتب:

الأول: "الانصاف". للإمام أحمد بن المنير الإسكندري.

الثاني: "الكلية الشافية". في تخريج أحاديث الكشاف. للحافظ بن حجر.

الثالث: "حاشية الشيخ عليان المرزوقي على تفسير الكشاف".

الرابع: "مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف". للشيخ محمد عليان.

رثبه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. الجزء الأول. صفحة (457). ط1: 1415هـ / 1995م. الناشر: دار

الكتب العلمية. بيروت - لبنان، والألوسي. "روح المعاني". ج194/4.

(2) الفراء. أبو زكريا، يحيى بن زياد. المتوفى سنة (207هـ). "معاني القرآن". الجزء الأول. صفحة (253). ط2:

1980م. الناشر: عالم الكتب - بيروت. وانظر: الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن" ج14/3.

(3) سبق تخريجه. انظر صفحة (67 - 68).

قول فيه صحة الحديث، وعلو السند؛ لأنه من رواية البخاري ومسلم، وهو أوضح بيانا؛ لأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وضحت الآية على أبلغ وجوه البيان⁽¹⁾. وهذا له علاقة أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾⁽²⁾.

وقد روى "الشيخان" أيضاً في سبب نزول آية التعدد طرقاً متعددة في رواية هذا الحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما. فأما البخاري، فقد أشار إلى أطراف هذا الحديث في كتبه وأبوابه المختلفة. وأما الإمام مسلم، فقد اتبع هذا الحديث الروايات والطرق المختلفة في روايته عن عروة بن الزبير وعن عائشة⁽³⁾.

ومما يجدر ذكره هنا: أن الإمام "الطبري" - رحمه الله - قد رجح قول ابن عباس - رضي الله عنه - في سبب نزول آية التعدد. وهو القول الثالث السابق الذكر.

ودليله: إن الآية التي سبقت آية التعدد نهت عن أكل أموال اليتامى، وخلطها بغيرها من الأموال. فقالت: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾⁽⁴⁾.

ثم أعلمتهم هذه الآية: أنهم إن اتقوا الله في أموال اليتامى، وتخرجوا فيها، فالواجب عليهم أيضاً تقوى الله والتحرج في النساء.

وأعلمتهم الآية كيفية التخلص من الجور والظلم في النساء، كما أعلمتهم الآية السابقة كيفية التخلص من الجور والظلم في أموال اليتامى؛ فقالت لهم: إن أمنتم الجور في النساء، فانكحوا منهن ما أباح وحلَّ الله لكم منهن، مثى وثلاث ورياع. فإن خفتم الجور فيهن فاكتفوا بواحدة، وإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً بأن لا تقدرُوا على إنصافها، فلا تنكحوها، وتسروا بما ملكت أيمانكم من الإماء، فهذا أحرى ألا تجوروا عليهن.

(1) انظر: النحاس. أبو جعفر. المتوفى سنة (338هـ). "معاني القرآن الكريم". تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني. ج2/ (12 - 13). ط1: 1409هـ / 1988م. الناشر: معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ابن العربي. "أحكام القرآن". م1/ 310، والطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن". ج3/ 14.

(2) سورة النساء. آية رقم (127).

(3) أخرج البخاري حديث عروة بن الزبير عن عائشة وهو الراجح في سبب نزول آية التعدد - بالفاظ متقاربة مع الإمام مسلم في صحيحه، وقد أورد البخاري هذا الحديث في صحيحه، وأطرافه في الأرقام (2763، 4573، 4574، 4600، 5064، 5092، 5098، 5128، 5131، 5140، 6965).

واكتفى الإمام مسلم، برواية الحديث المذكور - حديث عروة بن الزبير عن عائشة، في كتاب التفسير (54) من صحيحه، وذلك بأكثر من طريق في روايته.

(4) سورة النساء. آية رقم (2).

وهنا جعل التسري بدلاً من الواحدة، والصحيح أن الترغيب في الواحدة مع التسري مقابل مثنى وثلاث ورباع⁽¹⁾.

إذاً في الآية كلام متروك دلّ عليه السياق - كما ذكر الطبري - وهو: كذلك خافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم. ويكون معنى الكلام: وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك خافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتن مع الجور، مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم في ذلك فواحدة⁽²⁾.

المسألة الثالثة: تفسير آية التعدد تفصيلاً في سبب النزول الراجح

أولاً: المفردات والتراكيب في آية التعدد وبيان معناها

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾. اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف؛ لأنه من

الأضداد، فقد يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظلوناً.

أ - قال أبو عبيدة⁽³⁾: ﴿خِفْتُمْ﴾ مجازه "أيقنتم". وقال جماعة من

المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتم⁽⁴⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ

مَوْصٍ جَنَفًا﴾⁽⁵⁾ أي علم.

ب- وقال "ابن عطية"⁽⁶⁾: وما قاله "أبو عبيدة" غير صحيح، ولا يكون

الخوف بمعنى اليقين بوجه وإنما من أفعال التوقع، إلا أنه قد يميل

الظن فيه إلى إحدى الجهتين، وأما أن يصل حد اليقين فلا⁽⁷⁾.

(1) انظر: الألوسي. "روح المعاني". ج4/195 - 196.

(2) الطبري. "جامع البيان". ج497/2. وانظر: الفراء. "معاني القرآن". ج255/1، وميكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج253/2 - 254.

(3) أبو عبيدة: (110 - 209هـ). "معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته بالبصرة. كان بإباضيا، شعوبيا، من حفاظ الحديث، قال ابن قتيبة: كان يبيض العرب، وصنّف في مثالبهم كتاباً، له نحو (200) مؤلف، منها: مجاز القرآن، معاني القرآن... الخ". انظر: الزركلي. "الأعلام". ج7/272.

(4) التيمي البصري. أبو عبيدة، معمر بن المثنى. المتوفى سنة (210هـ). "مجاز القرآن". عارضه بأصوله وعلّق عليه: الدكتور محمد فواد سزكين. ج1/116. ط2: 1390هـ/1970م. الناشر: مكتبة الخانجي - دار الفكر. وانظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". م1/310. والألوسي. "روح المعاني". ج4/189.

(5) سورة البقرة. آية رقم (182).

(6) "ابن عطية الأندلسي": (418 - 542هـ). عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي، من محارب قيس الفريظاني، أبو محمد، مفسر، فقيه أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش المثلثين. له "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". مطبوع. مخلوف. محمد بن محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". صفحة (129). طبعة جديدة بالأوقست عن الطبعة الأولى سنة 1349هـ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. وانظر: الزركلي. "الأعلام". ج3/282.

(7) ابن عطية الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ج2/6. ط1: 1413هـ/1993م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. وانظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". م1/310،

- والأولى أن يكون الخوف بمعنى الظن - على بابه - لأن ما يتوقع من أمر اليتامى قبل وقوعه بالزواج منهن مظنون غير متيقن⁽¹⁾.
- 2- وقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقْسِطُوا﴾ القسط بالكسر. العدل. من أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فهو مُقْسِطٌ، إذا عَدَلَ. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾. وَقَسَطَ يُقْسِطُ، فهو قاسِطٌ: إذا جار. فكان الهمزة في "أقسط" للسلب، وفي التثنية العزيز: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾⁽³⁾.
- وقرأ "النخعي"⁽⁴⁾: (تَقْسِطُوا) بفتح التاء، على أن (لا) مزيدة، مثلها في قوله تعالى: ﴿لَسَلَّا يَمَلُّهُ﴾⁽⁵⁾.
- يريد: وإن خفتهم أن تجوروا⁽⁶⁾، أما على ما نقله الزجاج⁽⁷⁾ من أن "قسط" تستعمل أحياناً بمعنى عدل "كأقسط"، فتكون (لا) للنفي وليست زائدة⁽⁸⁾. "وعليه": ففي العدل لفتان: قَسَطٌ وَأَقْسَطٌ، وفي الجور لفة واحدة "قَسَطٌ"، بغير الألف⁽⁹⁾.

- الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 15/5، والمسقلاني. أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. المتوفى سنة (852هـ). "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فزاد عبد الباقي. ج 239/8. كتاب التفسير (65). باب: "وإن خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى". رقم الباب (1). حديث رقم (4574). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- (1) انظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". م 310/1، والأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 15/5.
- (2) سورة الحجرات. آية رقم (9).
- (3) سورة الجن. آية رقم (15).
- (4) "إبراهيم النخعي": إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل، النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، وكان مفتي أهل الكوفة، روى عن: علقمة وشريح القاضي وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وغيره. توفي سنة ست وتسعين للهجرة.
- انظر: المسقلاني. أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. المتوفى سنة (852هـ). "تهذيب التهذيب". باعتناء: إبراهيم الزبيقي وعادل مرشد. ج 1/92. ط 1: (1416هـ / 1996م). الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (5) سورة الحديد. آية رقم (29).
- (6) الزمخشري. "الكشاف". ج 1/457. وانظر: ابن عطية الأندلسي. "المحرر الوجيز". ج 2/6، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 6/15 - 16، المسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج 239/8. كتاب التفسير (65). باب: "وإن خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى" (1). حديث رقم (4573)، والألوسي. "روح المعاني". ج 4/189.
- (7) "الزجاج": (241 - 311هـ). إبراهيم بن السري بن سهل، أبو اسحق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد، كان في فتوته يخرط الزجاج. من كتبه: معاني القرآن، إعراب القرآن، معاني القرآن وإعرابه. الزركلي. "الأعلام". ج 1/40.
- (8) انظر: الزجاج. أبو اسحاق، إبراهيم بن السري. المتوفى سنة (311هـ). "إعراب القرآن". تحقيق: إبراهيم الأبياري. المجلد الثاني. صفحة (689). ط: 1383هـ / 1964م. الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، الألوسي. "روح المعاني". ج 4/189، الطبر. "كشف الغطاء عن معاني الريمين الأولين من سورة النساء". صفحة (14)، والشرياتي. "معاشرات في تفسير آيات من سورة النساء". يلقيها الدكتور هارون كامل الشرياتي. جامعة الخليل - كلية الشريعة. صفحة (17). طبعة: 1423هـ / 2002م.
- (9) ابن منظور. "لسان العرب". م 7/377 - 378. حرف الطاء المهمة فصل القاف (قسط). وانظر: المسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج 239/8. كتاب التفسير (65). باب: "وإن خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى". رقم (1). حديث رقم (4574).

وقوله عز وجل: ﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾⁽¹⁾. جمع اليتيم: وهو من مات أبوه، مأخوذ من اليتيم⁽²⁾. واشتقاقه يقتضي صفة إطلاقه على الصغار والكبار، لكن الشرع - وكذلك العرف - خصّصه بالصغار، ولذا قال النبي - ﷺ -: "لا يتم بعد احتلام"⁽³⁾. أي لا يجري على اليتيم بعده حكم الأيتام. وفي قوله ﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾ حذف تقديره في نكاح اليتامى⁽⁴⁾.

3- وأما قوله تعالى في الآية: وقوله: ﴿فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

أي: من سواهن (غير اليتامى)، ومن حلت لكم منهن، أو لمن مالت لهن قلوبكم أو نفوسكم⁽⁵⁾.

وأما عن استعمال "ما" هنا، وهي في أصلها لما لا يعقل فأجيب عنه بأجوبة منها:

أ- أن "ما" و"من" يتعاقبان، فقد تستعمل "ما" لأهل العلم "العقلاء" كما هي هنا، لقوله بعدها ﴿مِّنَ النِّسَاءِ﴾ بياناً لها، ولقراءة ابن أبي

(1) جمع اليتيم على اليتامى - وهو وزن "فعليل" - مع أن فعلاً لا يجمع إلا على فعال أو فعلاء ككرام وكرماء في كرم، أو فَعْل ككُنْدَر في ندير؛ لأنه أجري مجرى الأسماء، ولذا قلما يجري على موصوف، فجمع على يتامى، أي أن اليتيم عومل معاملة الأسماء - كما جمع أهيل (فوزن أمير وهو ابن المخاض فما فوزه) على أهيل، ثم قلب فقيل: يتامى بكسر الميم، ثم فتحت كسرة ميمية تخفيفاً، فقلبت ياءه ألفاً، وقد جاء على الأصل في قوله:

أطلال حسن بالبراق اليتامى سلام على أحجاركن القديام

انظر: الألويسي. "روح المعاني". ج4/186، والشرباتي. "مهاضرات في تفسير آيات من سورة النساء". صفحة (11).

(2) "اليتيم" من اليتيم، و"اليتيم" لفة: هو الانفراد، ومنه الدرّة اليتيمة.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". ج12/645. حرف الميم فصل الياء المشاة من تحتها (يتم)، والمرجمين السابقين.

و"اليتيم" اصطلاحاً: فقد الأب قبل البلوغ.

ابن عطية الأندلسي. "المحرر الوجيز". ج2/5. وانظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". م1/308.

(3) أخرجه أبو داود في "سننه". عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه. ج3/293 - 294. كتاب الوصايا (12). باب: "ما جاء متى ينقطع اليتيم". باب رقم (9). حديث رقم (2873).

حكم العلماء على الحديث: قال الألباني في الإرواء: صحيح. وهو من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

الألباني. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". ج5/79. حديث رقم (1244).

(4) المسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج12/337. كتاب الحيل (90). باب: "ما ينهى عن الاحتيال للولي في

اليتيمة المرغوبة". باب رقم (8). حديث رقم (6965). وانظر: الرّجّاج. أبو إسحاق، إبراهيم بن السري. المتوفى سنة

(311هـ). شرح وتحقيق: الدكتور عبد الجليل عبده شلبي. خرّج أحاديثه: الأستاذ علي جمال الدين محمد. "معاني

القرآن وإعرابه". ج2/8. ط1: 1414هـ / 1994م. الناشر: دار الحديث - القاهرة.

(5) المسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج12/337. كتاب الحيل (90). باب: "ما ينهى عن الاحتيال للولي في

اليتيمة المرغوبة، وأن لا يكمل لها صداقها". باب رقم (8). حديث رقم (6965). وانظر: الألويسي. "روح المعاني".

ج4/189 - 190.

عبلة⁽¹⁾ (من طاب)، وكقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهَا﴾⁽²⁾، أي: ومن بناها.

كما تستعمل (مَنْ) لغير العقلاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَيَنْتَهِي مَنْ يَمْسِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾⁽³⁾.

ب- إن "ما" يعبر بها عن الوصف عند البصريين، كما تقع لما لا يعقل: يقال ما عندك؟ فيقال: ظريف أو كريم، أي فانكحوا الطيب من النساء؛ أي الحلال منهن، وما حرمه الله فليس بطيب.

ج- إن المراد من "ما" هنا العقد، أي فانكحوا نكاحاً أي عقداً طيباً، ولكن قراءة "ابن أبي عبلة" ترد هذا الرأي⁽⁴⁾. كما ترد القول السابق.

4- وأما قوله عز وجل: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾

فهي صيغ ممنوعة من الصرف على الصحيح⁽⁵⁾. وكل واحدة منها معدولة عن عددها مكرراً، "مثنى" معدولة عن اثنتين اثنتين، و"ثلاث" معدولة عن ثلاثة ثلاثة، و"رباع" معدولة عن أربعة أربعة⁽⁶⁾.

5- وقوله - عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدْلُوا فَوَاحِدَةً﴾

معناه في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض⁽⁷⁾.

وكانه لما وسع - سبحانه وتعالى - عليهم، أنباهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل، فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل، فيقتصروا على الواحدة، والمراد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدْلُوا﴾ فيما بين هذه المعدودات ولو في أقل الأعداد

(1) إبراهيم بن أبي عبلة: هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل، أبو إسماعيل: روى عن أنس بن مالك وأم الدرداء. وروى عنه: مالك، والليث وغيرهم. وقال ابن المدينة: كان أحد الثقات. مات سنة (151 - 152 هـ) إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة للهجرة.

المسقلاني. أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. تهذيب التهذيب. الجزء الأول. صفحة (75 - 76).

(2) سورة الشمس. آية رقم (5).

(3) سورة النور. آية رقم (45).

(4) انظر: الزجاج. "معاني القرآن وإعراجه". ج 8/2، 9. الرازي. فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي. المتوفى سنة 606 هـ. "التفسير الكبير". ج 9/172 - 173. الطبعة الثانية دون تاريخ. الناشر: دار الكتب العلمية - طهران، والأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 16/5.

(5) الألويسي. "روح المعاني". الجزء الرابع. صفحة (190).

(6) انظر: الطبري. "جامع البهان". ج 2/498، الزجاج. "معاني القرآن وإعراجه". ج 9/2، الزمخشري. "الكشاف". ج 1/457، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 5/18 - 19، المسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج 9/139. كتاب النكاح (67). باب: "لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى: (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا)". باب رقم (19). حديث رقم (5098)، والألويسي. "روح المعاني". ج 4/190 - 191.

(7) ابن العربي. "أحكام القرآن". م 3/13. وانظر: الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 5/22 - 23.

المذكورة، كما خفتموه في حق اليتامى، أو كما لم تعدلوا في حقهن فاختاروا أو الزموا واحدة واتركوا الجميع⁽¹⁾.

والجمهور: على نصب قوله ﴿فَوَاحِدَةً﴾ على تقدير: الزموا أو فاختاروا واحدة دلّ عليه المعنى⁽²⁾.

6- وأما معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

"أي من السراري أو الإماء بالغة ما بلغت، وإسناد الملك لليمين لما أن سببه الغالب هو الصفة الواقعة بها، وقيل: غير ذلك.

وقد سوى - سبحانه وتعالى - في السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والسراري من غير حصر؛ لقلّة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن⁽³⁾.

7- وأما معنى ﴿تَعُولُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. فقال أكثر

أهل التفسير: معنى قوله ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ أي: ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا⁽⁴⁾.

والعول في الأصل: الميل المحسوس. يقال: عال الميزان عولاً: إذا مال⁽⁵⁾.

ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور، ومنه: عال الحاكم إذا جار، والمراد هنا: الميل المحظور المقابل للعدل، أي ما ذكر من اختيار الواحدة والتسري

(1) انظر: الزمخشري. "الكشاف". ج1/458، الرازي. "التفسير الكبير". ج9/176، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج23/5، الأوسى. "روح المعاني". ج4/195.

(2) ولا يصح التقدير: انكحوا أو تزوجوا واحدة لعلف "أو ما ملكت أيمانكم" عليه. فيلزم منه النكاح، في حين أن حل الاستمتاع بملك اليمين هنا على سبيل التسري لا النكاح. أما نكاح الأمة، فموضعه في سورة النساء في قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات". وهناك من قرأ "فواحدة" بالرفع، أي كافية أو تكفي. انظر: الهذاني. حسين بن أبي العز. المتوفى سنة (643هـ). "الفريد في إصراب القرآن المجيد". تحقيق: الدكتور فهمي حسن النمر. والدكتور فؤاد مخيمر. المجلد الأول. صفحة (689). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الثقافة - الدوحة، والشرياتي. "معاضرات في تفسير آيات من سورة النساء". صفحة (16).

(3) الأوسى. "روح المعاني". ج4/195 - 196، وانظر: الزمخشري. "الكشاف". ج1/458، الرازي. "التفسير الكبير". ج9/176، والأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج23/5.

(4) ابن منظور. "لسان العرب". م. 482/111. حرف اللام فصل العين المهملة (عول). وانظر: الطبري. "جامع البيان". ج2/501، الزجاج. "معاني القرآن وإعرابه". ج11/2، الزمخشري. "الكشاف". ج1/458، الرازي. "التفسير الكبير". ج9/176 - 177، الهذاني. "الفريد في إصراب القرآن المجيد". م. 690/1، والأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج23/5.

(5) ينشد لأبي طالب بن عبد المطلب:

بميزان قسط لا يُخسُ شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل.

انظر: الطبري. "جامع البيان". ج2/501، الرازي. "التفسير الكبير". ج9/177، الهذاني. "الفريد في إصراب القرآن المجيد". م. 690/1، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج23/5، وابن منظور. "لسان العرب". م. 489/111. حرف اللام فصل العين المهملة (عيل).

أقرب بالنسبة إلى ما عداهما⁽¹⁾. وفي ذلك إشارة إلى أن زواج الواحدة والتسري بمن شاء من الإماء هو أقرب إلى أن لا تميلوا عن الحق وتجوروا بزواجكم من الأعداد المذكورة.

وقيل في معنى ﴿أَلَّا تَعْلَمُوا﴾: أن "لا تكثر عيالككم"⁽²⁾. قال الأزهرى: وإلى هذا القول ذهب الشافعي. ويكون المعنى: ذلك أقرب من أن لا تكثر عيالككم، مأخوذ من عال الرجل عياله: أي مانهم وأنفق عليهم. فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة على سبيل الكناية، ويؤيد ذلك قراءة "الآ ثميلوا" بالضم، من أعال يعيل: إذا كثرت عياله.

وأما عدم كثرة العيال أو الأولاد في التسري، فباعتبار أنه مظنة قلة الأولاد، إذ العادة على أن لا يتقيد المرء بمضاجعة السراري، ولا يأبى العزل عنهن بخلاف المهائر⁽³⁾، فإن العادة على تقيد المرء بمضاجعتهن وإبائه العزل عنهن. "وعال" لها معانٍ كثيرة، منها: جار. ومال. وافتقر. وكثرت عياله. ومان، وأنفق. وأعجز. وغير ذلك من المعاني⁽⁴⁾.

ولكن "ابن العربي" المالكي - رحمه الله - حصرها في سبعة معانٍ لا ثامن لها⁽⁵⁾.

وأرى أن تفسير الجمهور أقوى وأصح من حيث الاستعمال اللغوي، واتساق معنى الآية؛ لأن الآية تتكلم عن اشتراط العدل عند التعدد بدليل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

(1) الألويسي. "روح المعاني". ج4/196. وانظر: الزمخشري. "الكشاف". ج1/458، الهمداني. "الفريد في إعراب القرآن المجيد". م1/690، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج23/5، وابن منظور. "لسان العرب". م11/481 - 482. حرف اللام فصل العين المهملة (عول).

(2) وذلك من (عال) الثلاثي، بمعنى كثر عياله، خلافاً لما نفاه ابن العربي راداً قول الشافعي.

(3) المهائر: تعني الحرائر ذوات المهور.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". م5/186. حرف الراء فصل الميم (مهر).

(4) انظر: الطبري. "جامع البيان". ج2/501، النحاس. "معاني القرآن الكريم". ج2/15 - 16، الزمخشري. "الكشاف". ج1/458 - 459، الرازي. "التفسير الكبير". ج9/177، القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج5/24 - 25، ابن منظور. "لسان العرب". م11/481 - 490. حرف اللام فصل العين المهملة (عول)، والالوسي. "روح المعاني". ج4/197.

(5) ذكر "ابن العربي" هذه المعاني في "أحكام القرآن"، وحصرها في سبعة معانٍ، وبين أن "عال" بمعنى "كثرت عياله" ليس منها، وكأنه يرد على الإمام "الشافعي"، وأنكر أن تكون "عال" من الثلاثي بمعنى "كثرت عياله"، وإنما هي من الرباعي. فردّ عليه بعض من انتصر للإمام الشافعي - كالشوكاني في فتح القدير - بأن الشافعي أطول باعاً وأعلى كعباً في اللغة من ابن العربي. وأثبتوا شاهداً من الشعر في لغة حمير يدل على أن "عال" بمعنى "كثرت عياله"، والبيت هو:

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى على.

أمشى: كثرت ماشيته، وعالى: كثر عياله.

انظر: الزمخشري. "الكشاف". ج1/458 - 459، وابن العربي. "أحكام القرآن". م1/314 - 315.

أَلَّا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً ﴿﴾. فناسب أن تختتم بعد ذلك ببيان أن الطريقة التي سنها الله عند التعدد هي عدم الجور⁽¹⁾.

ثانياً: المعنى العام لآية التعدد

يوجه الله - عز وجل - الخطاب في هذه الآية إلى الناس عامة، وإلى أولياء اليتامى خاصة - ممن يحل لهم التزوج بهن كابن العم مثلاً - فيقول لهم: وإن غلب على ظنكم أن لا تعدلوا في شأن تزوجكم من يتامى النساء اللاتي تلون أمورهن المالية، وذلك بعدم إعطائهن صداقهن، أو بسوء معاملتهن، أو ابتزاز أموالهن، فلا تتزوجوهن، فانكحوا ما حلَّ أو ما مالت إليه نفوسكم واستطبتموه من النساء غيرهن ممن هن حلال لكم، ولكل واحد منكم الخيار في أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بحيث لا يزيد من في عصمته على أربع، كما له الحق في أن يتزوج واحدة فحسب.

فإن ظننتم أو غلب على ظنكم عدم العدل عند تعدد الزوجات إلى العدد المباح في شأن القسم والعشرة والمؤنة، فتزوجوا واحدة فحسب من الحرائر، أو تمتعوا بمن شئتم من الإماء وذلك بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى عدم الجور من تعدد الزوجات، وذلك لأن الزوجة الواحدة تستقل بزوجها، والإماء لاحق لهن من حقوق الزوجات⁽²⁾.

وأما السؤال الذي تتحتم الإجابة عليه فهو:

هل يشترط الخوف من عدم الإقساط في اليتامى لإباحة تعدد الزوجات للمسلم؟

وقد أجاب الإمام القرطبي عن هذا السؤال فقال:

"اتفق كل من يعانى العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف، فدلّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك⁽³⁾.

(1) بلتاجي. د. محمد. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (173).

(2) انظر: الطبري. "جامع البيان". ج 494/2 - 495، الزمخشري. "الكشاف". ج 456/1 - 459، ابن العربي. "أحكام القرآن". م 310/1 - 314، الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن". ج 14/3 - 15، والأبوسبي. "روح المعاني". ج 189/4 - 197.

(3) لما أن العبرة دائماً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا ما عليه الجمهور، وهو الأصح. الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 16/5. وانظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". م 310/1، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (178).

المسألة الرابعة: معنى صيغة ﴿مَثَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعًا﴾ وحقيقة الواو

أولاً: إن كل صيغة من هذه الصيغ الثلاث معدولة عن عددها مكرراً "فمثنى" معدولة عن اثنتين اثنتين، "وثلاث" معدولة عن ثلاثة ثلاثة، "ورباع" عن أربعة أربعة كما أشرت آنفاً.

والمعنى المقصود: فانكحوا الطبييات لكم معدودات هذا العدد اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، واختير التكرار والعطف بالواو؛ ليفهم من الآية أن لكل واحد من المخاطبين أن يختار من هذه الأعداد المذكورة أي عدد شاء، إذ هو المقصود، فله أن يتزوج اثنتين، وإن شاء يزيد إلى ثلاث أو أربع ولا يزيد عن ذلك.

وليس المقصود أن بعضها لبعض منهم، والبعض الآخر لآخر، كالذي يكون في قولك: قسم هذه الألف درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، أي: أن البعض يأخذ درهمين، والبعض الآخر يأخذ ثلاثة والبعض أربعة.

وعليه: فمن أخذ درهمين لا يأخذ ثلاثة، ومن أخذ ثلاثة لا يأخذ أربعة، وهو خلاف المقصود من الآية - أي عكسه - لأن التعبير بصيغة ﴿مَثَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعًا﴾ وليس بالإفراد اثنتين وثلاثاً وأربعاً كما في مسألة الدراهم.

ولو أفردت الأعداد، وقيل في الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثاً وأربعاً - بالإفراد بدل مثنى وثلاث ورباع - لفهم تجويز الجمع بين الأعداد دون التوزيع.

وأما لو قيل في الآية: "مثنى" أو "ثلاث" أو "رباع" "بأو" بدل "الواو"، لفات تجويز الاختلاف في العدد للأفراد والجماعة.

وهذا يدفع ما ذهب إليه البعض من جواز التزوج بتسع نساء تمسكاً بأن "الواو" للجمع، فجوزوا ذلك لجمعهم هذه الأعداد التي في الآية⁽¹⁾.
وأما حقيقة "الواو" في صيغة ﴿مَثَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعًا﴾:

(1) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ج 498/2 - 499، الجصاص، "أحكام القرآن"، ج 54/2، الزمخشري، "الكشاف"، ج 457/1 - 458، الطبرسي، "مجمع البيان في تفسير القرآن"، ج 3 - 14، البهزاني، "الفريد في إعراب القرآن المجيد"، ج 688/1 - 689، الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ج 18/5 - 21، المسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج 139/9. كتاب النكاح (67). باب: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: (مَثَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعًا). باب رقم (19). حديث رقم (5098)، والألوسي، "روح المعاني"، ج 4/190 - 191.

"الواو" هنا ليست للجمع بين الأعداد، وإنما هي للتويع والبدل⁽¹⁾، والأعداد قد تداخلت كما تداخلت الأيام في خلق الأرض⁽²⁾.

ولو كانت "الواو" للجمع بين الأعداد في الآية، لما حلّ لأحد أن يتزوج إلا تسعاً أو واحدة، مما يتبين بطلان هذا القول⁽³⁾.

واستدل "ابن حجر العسقلاني" - رحمه الله - على أن "الواو" بمعنى "أو"، وذلك بإثبات قول علي بن الحسين - رضي الله عنهما - في باب: لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾.

فقال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: يعني: "مَثَى أو ثَلَاث أو رُبْع"⁽⁴⁾.

واعتبر العسقلاني هذا من أحسن الأدلة في الرد على الراضنة⁽⁵⁾ لكونه من

تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم⁽⁶⁾.

(1) انظر: الطبري. "جامع البيان". ج2/499، الجصاص. "أحكام القرآن". ج54/2، الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن". ج3/12، الهمداني. "الفريد في إعراب القرآن المجيد". م1/688، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج5/21، العسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج9/139. كتاب النكاح (67). باب: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى (مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ). رقم الباب (19). حديث رقم (5098)، والألوسي. "روح المعاني". ج4/191.

(2) هذا كقوله تعالى: (قُلْ أَنتُكُمْ لَتُكْفَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَتَجَلَّوْنَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ). سورة فصلت. رقم الآيات (9-10). والمعنى: في أربعة أيام باليومين المذكورين بدياً. ثم قال: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ). سورة فصلت. آية (12). ولولا أن ذلك كذلك لصارت الأيام كلها ثمانية، وقد علم أن ذلك ليس كذلك لقوله تعالى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ). سورة هود. آية (7). فكذلك المَثَى داخل في الثلاث، والثلاث في الرباع، فجميع ما أباحتها الآية من العدد أربع لا زيادة عليها.

الجصاص. "أحكام القرآن". ج54/2.

وانظر: الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. المتوفى سنة (587هـ). "بدائع الصنائع والرتيب الشرائع". تحقيق وتعليق الشيخ محمد علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ج3/445 - 447. كتاب النكاح. ط1: 1418هـ/1997م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

(3) النعاس. "معاني القرآن الكريم". ج2/14. وانظر: الطبري. "جامع البيان". ج2/499 - 500، الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن". ج3/14، الهمداني. "الفريد في إعراب القرآن المجيد". م1/688، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج5/21، والألوسي. "روح المعاني". ج4/191.

(4) العسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج9/139. كتاب النكاح (67). باب رقم (19). حديث رقم (5098). وانظر: الطبري. "جامع البيان". ج2/499، والجصاص. "أحكام القرآن". ج54/2.

(5) "الروافض" هي فرق لبسوا من المسلمين، حدث أولها بعد موت النبي - ﷺ - بخمس وعشرين سنة، وكان مبدؤها إجابة ممن خذله الله تعالى لدعوة من كعاد للإسلام وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر. وهي طوائف أشدّهم غلواً باللاهية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه، واللاهية جماعة معه. وأقلهم غلواً يقولون: بأن الشمس ردت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرتين.

ابن حزم. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". ج2/213. ط2: 1416 هـ - 1996م. الناشر: دار الجيل - بيروت.

(6) العسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج9/139. كتاب النكاح (67). باب: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: (مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ). رقم الباب (19). حديث رقم (5098).

والرافضة تعتبر أن "الواو" في الآية ﴿مَثَىٰ وَثَلَتْ وَرَبَّعَ﴾ هي للجمع، وليست بمعنى "أو"، بالإضافة إلى تكرار كل صيغة، وقصرها على عددها مكرراً مرة، وهذا تحكّم؛ لأنه قصر للصيغة على أقل أعدادها بدون مسوّغ⁽¹⁾.

وذهب الإمام القرطبي - رحمه الله - إلى أن "الواو" في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثى، ورباعاً بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف "بالواو" ولم يعطف "بأو"⁽²⁾.

ولا يجوز التعبير "بأو" هنا؛ لأنه لو عبّر بها، لفات جواز الاختلاف في العدد للأفراد والجماعات، ولما جاز لصاحب المثى أن يتزوج ثلاث، ولا لصاحب الثلاث أن يتزوج رباع، بل لما جاز الاختلاف في العدد للجماعة، بمعنى: إما أن يتزوج الجمع اثنتين أو ثلاثة أو أربعة، ولا يجوز في آن واحد أن يكونوا متزوجين اثنتين وثلاثة وأربعة، وهو عكس ما رمى إليه القرآن⁽³⁾.

ثانياً: ما ترتّب على معنى هذه الصيغ المذكورة وحقيقة الواو من أقوال

1- زعم قوم (سُدّي)⁽⁴⁾ كما ذكرهم الإمام الرازي في التفسير الكبير إلى جواز التزوج بأي عدد أريد، وعرض شبهاتهم التي تمسكوا بها وتدل على شذوذ زعمهم.

ومن حججهم على حدّ زعمهم هذا من القرآن الكريم، قول الله عز وجل: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. أنها تفيد العموم والإطلاق في جميع الأعداد. وأن قول الله عز وجل: ﴿مَثَىٰ وَثَلَتْ وَرَبَّعَ﴾ لا يصلح مخصصاً لذلك العموم؛ لأن تخصيص البعض لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي. فتعتبر هذه الصيغ عندهم معدولاً بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية، وذكرت

(1) انظر: ابن رشد القرطبي الأندلسي. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. المتوفى سنة (595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ج2/74. كتاب النكاح. ط1: 1418هـ/1997. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج20/5 - 21، "الرجع السابق". ج9/139. كتاب النكاح (67). باب رقم (19). حديث (5098)، والألوسي. "روح المعاني". ج4/139.

(2) الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج21/5. وانظر: الجصاص. "أحكام القرآن". ج2/54، الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن". ج3/12، والهمذاني. "الفريد في إعراب القرآن المجيد". م1/688.

(3) انظر: الجصاص. "أحكام القرآن". ج2/54، الزمخشري. "الكشاف". ج1/458، الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن". ج3/12، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج21/5، والألوسي. "روح المعاني". ج4/191.

(4) "سُدّي": هو موضع قرب زيد باليمن. التاسمي. محمد جمال الدين. المتوفى سنة (1332هـ). "تفسير القاسمي المسمى معاصر التاويل". رقمه وخرجه آياته وأحاديثه وعلق عليه: محمد فزاد عبد الباقي. ج5/1107. ط1: 1376هـ-1957م الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

بعد صيغة العموم السالفة الذكر على سبيل البيان بالمثال، لا على سبيل التحديد على حد زعمهم.
والردّ على هذه الشبهة بالآتي:

إنه استدلال باطل من أساسه، وذلك لأن إباحة تعدد الزوجات بغير حد كان أمراً معلوماً قبل نزول هذه الآية وأقرته الشرائع السماوية السابقة، وجرى عليه عرف الناس إلى وقت نزول الآية السالفة الذكر، ولكن الآية الكريمة نزلت لتضع عليه القيود لا لتقره، فقيدته كماً ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ وقيدته كيفاً ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾. وأقول - كما قال غيبي - إن هذا الزعم في الاستدلال غير سديد، بإباه النص وترده السنة وإجماع الأمة.

وأما حجّتهم أن "الواو" للجمع المطلق - ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ - يفيد حلّ المجموع، وهو تسع بل ثماني عشرة. فهذا استدلال في غير محله، وقد أشرت آنفاً إلى أن حقيقة الواو للتخيير والتتويج والتوزيع والبدل والتداخل بين الأعداد عند العلماء⁽¹⁾.

2- وزعم قوم من "الرافضة" وبعض "أهل الظاهر" أن الآية الكريمة: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ تفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات في عصمة رجل واحد، واستدلوا على زعمهم هذا "بالكتاب"، فجعلوا مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فعلى حد زعمهم أن العدد ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ في الآية يدل على إباحة تسع زوجات، وهي ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة، وأن "الواو" التي بين هذه الكلمات للجمع، فيكون معنى ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ على فهمهم هذا: (اثنتين وثلاثاً وأربعاً) ومجموعها (تسع).

واستدل هؤلاء أيضاً "بالسنة"، فقد ادّعوا أن جمع النبي - ﷺ - بين تسع زوجات إنما هو للتأسي والتشريع، فيباح لمن شاء من أمته - اقتداءً به ﷺ - أن يجمع بين تسع زوجات.

(1) انظر: الرازي. "التفسير الكبير". ج9/174 - 175، الألويسي. "روح المعاني". ج4/192 - 193، القاسمي. "تفسير القاسمي المسمى معامن التأويل". ج5/1107 - 1109، العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (127 - 129)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/260 - 270، والجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (56 - 57).

وأرد على هذا الزعم فأقول:

إن فهمهم للآية الكريمة فهم خاطئ، بني على أساس خاطئ، فزعمهم أن ﴿مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ معدول بها عن أعداد مفردة لا تقره اللفظة، والصحيح أنها معدول بها عن أعداد مركبة، وزعمهم أن "الواو" التي بين هذه الكلمات للجمع، فقد سبق أن أشرت آنفاً أنها للعطف (عطف الفعل).

وأما ادعاؤهم أن جمع النبي - ﷺ - بين أزواج تسع إنما هو للتأسي والتشريع. فأجيب عن ذلك: إن الاقتداء بفعل رسول الله - ﷺ - في المباحات مشروع حقاً، ولكن في غير ما اختصه الله به من دون المؤمنين، فلا يجوز لمسلم أن يقتدي به - ﷺ - في الوصال في الصيام. فإذا كان لا يجوز الإقتداء به فيما نهى عنه من الطاعات والعبادات، فمن باب أولى أن لا يقتدي به في المباحات التي نهى الله ورسوله عنها كالجمع بين تسع أزواج. فالحق الذي لا محيد عنه: أنه يحرم الزيادة على الأربع - وبه قال الإمامية، ورووا عن الصادق رضي الله عنه: "لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام" وشاع عنهم خلاف ذلك، ولعله قول شاذ عندهم⁽¹⁾.

3- وذهب "بعض"⁽²⁾ أهل الظاهر أيضاً إلى زعم أغرب وأقبح من سابقه، فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة زوجة؛ تمسكاً منهم بأن العدد في تلك الصيغة ﴿مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾، يفيد التكرار، و"الواو" فيها للجمع، ومن ثم جعلوا

(1) انظر: الرِّجَالُ. "معاني القرآن وإعرابه". ج2/10، النحاس. "معاني القرآن الكريم". ج2/13 - 14، ابن العربي. "أحكام القرآن". م312/1 - 313، الطبرسي. "مجمع البيان في تفسير القرآن". ج3/14، ابن قدامة. "المغني". ج6/377 - 378، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج5/20 - 21، المسقلاني. "فتح الباري". بشرح صحيح البخاري. ج9/139. كتاب النكاح (67)، باب رقم (19). حديث رقم (5098)، الألويسي. "روح المعاني". ج4/193، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/273 - 278، وبتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (170 - 172).

(2) إن القائلين بإباحة الزواج بثمانية عشرة زوجة هم الخوارج، كما أورد ذلك الإمام الكمال بن الهمام الحنفي رحمه الله. وذكر بعض المفسرين أنهم قوم سدّى في اليمن كما أشرت سابقاً. وأما ما عزاه الإمام الشوكاني وبعض المحققين المتأخرين إلى الظاهرية عموماً بإباحة الزواج من العدد السابق في تعدد الزوجات، فهو قول ونقل غير صحيح، ويحتاج إلى تحقيق؛ لأنه أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم وهو الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله -.

انظر: ابن حزم. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد. "المحلّى". تحقيق: أحمد محمد شاكر. الجزء التاسع. صفحة (441). مسألة (1816). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار التراث - القاهرة، هامش "بدائع الصنائع وترتيب الشرائع". ج3/442. كتاب النكاح، الرازي. "التفسير الكبير". ج9/174 - 175، ابن الهمام السيواسي. كمال الدين محمد بن عبد الواحد. "شرح فتح القدير". المتوفى سنة (681هـ). على "الهداية". ومعه: "شرح العناية على الهداية". للبابرتي. ج3/239. الطبعة دون تاريخ. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان، الألويسي. "روح المعاني". ج4/192 - 193، والقاسمي. "تفسير القاسمي المسمى معامن التأويل". ج5/1107 - 1116.

"مثنى" بمعنى: اثنتين اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع، ومجموع ذلك كله - في وهمهم - ثماني عشرة (1).

وأجيب على هذا الزعم وتلك الشبهة بما يلي:

كيف يتصور أي إنسان أن تعبر آية قرآنية من كتاب الله عن العدد (ثماني عشرة) (18) بتعبير يضم أعداداً ثلاثة ﴿مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعَ﴾ (2).

لا شك أن الأسلوب العربي العادي يأبى هذا، فكيف بأبلغ الكلام وأحسن الحديث (كلام رب العالمين). ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (1). ومما يؤكد براءة القرآن من مثل هذا التعبير المجازي لبلاغته، أنه تضمن تعابير صريحة عن أعداد أكبر وأخرى أصغر من العدد "ثماني عشرة" أو "ثمانية عشر" (2)، ولم يسلك في واحد منها هذا الأسلوب الركيك الذي يحاولون أن يصموه به، فعلى سبيل المثال، قال الله عز وجل: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ (3). وقوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ (4).

فلو كان تعدد الزوجات يباح إلى ثماني عشرة زوجة كما يزعمون، لصرح القرآن بهذا العدد على نحو ما صرح به في الآيات السالفة الذكر، ولكن الآية: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعَ﴾، اقتصر على أربع دون زيادة، والأخبار الصحيحة المروية عن رسول الله - ﷺ - أكدت هذا، كما أكدته عمل الصحابة وإجماع سلف الأمة وخلفها إلى يومنا هذا، فماذا بعد الحق إلا الضلال (5).

وأما "الواو" التي بين ﴿مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعَ﴾، فليست للجمع كما يزعمون، ولا لعطف العدد، وإنما هي لعطف الفعل (انكحوا) كما أشرت آنفاً. وهذا كله جهل من الطائفتين باستعمال هذه الصيغة في اللغة العربية، وشذوذ في رأيهما (5).

(1) سورة النساء. آية رقم (87).

(2) حسب المعدود مذكراً ومؤنثاً.

(3) سورة يوسف. آية رقم (4).

(4) سورة الحاقة. آية رقم (7).

(5) انظر: ابن حزم. "المحلى". الجزء التاسع. صفحة (441). مسألة (1816)، ابن العربي. "أحكام القرآن". م/312 - 313، الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج/20 - 21، ابن قدامة. "المغني". ج/6 (377 - 378)، ابن الهمام السيواسي. "شرح فتح القدير". على "الهداية". ومعه: "شرح العناية على الهداية". للباقرتي. ج/3 (239 - 240)، المستقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج/6/139. كتاب النكاح. (67). باب رقم (19). حديث رقم (5098)، العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (130 - 131)، وهيك. "تحضن الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج/2 (271 - 272).

المبحث الثاني مشروعية تعدد الزوجات وشروط ذلك

يتضمن هذا المبحث دراسة المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مشروعية تعدد الزوجات

(1) إن تعدد الزوجات إلى أربع مشروع⁽¹⁾. ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

من القرآن الكريم: برهان ذلك قول الله - عز وجل - ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾⁽²⁾.

أ- من السنة النبوية: ما أخرجه "الترمذي وابن ماجه" في سننهما وغيرهما أن "غيلان بن سلمة" أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله - ﷺ - "أختر منهن أربعاً"⁽³⁾.

ب- من الإجماع: لم يختلف أحد من أهل الإسلام في انه لا يحل لامرئ زوج أكثر من أربع نسوة، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام⁽⁴⁾.

(2) وعليه: فقد اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً؛ وذلك للأحرار من الرجال⁽⁵⁾.

وقد أشرت آنفاً إلى بطلان قول الرافضة في إباحة الجمع بين تسع زوجات، بالإضافة إلى بطلان القول الآخر الذي ذهب إليه بعض أهل الظاهر في إباحة ثماني عشرة زوجة؛ لأن ذلك مخالف لمعنى ﴿مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ وحقيقة "الواو" بين هذه

(1) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 232/12.

(2) سورة النساء. آية رقم (3).

(3) سبق تخريجه. انظر صفحة (2) من البحث.

(4) انظر: ابن حزم. "المحلى". ج 441/9. كتاب النكاح. مسالة رقم (1816). الكاساني. "بدائع الصنائع". ج 445/3 - 447، ابن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ج 74/2. ابن قدامة. "المغني". ج 377/6 - 378. كتاب النكاح، الدكتور السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (97 - 99)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (127 - 129)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 278/2 - 280، الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (51 - 53)، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج 75/6 - 83، والحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". صفحة (15 - 17).

(5) ابن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ج 74/2. وانظر: الشرييني. "مفني المحتاج". ج 181/3، والدكتور رصرص. "الانكحة الفاسدة والمنهى عنها في الشريعة الإسلامية". صفحة (209).

الأعداد في آية التعدد؛ ولأنه خرق للإجماع وترك للسنة، ولو كانت الزيادة على الأربع حلالاً، لما أمر رسول الله ﷺ غيلان بمفارقة البواقي، فدل ذلك على أن منتهى العدد المشروع هو الأربع؛ ولأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالمعجز عن القيام بحقوقهن، بخلاف نكاح رسول الله ﷺ؛ لأن خوف الجور منه مأمون؛ لكونه مؤيداً على القيام بحقوقهن بالتأييد الإلهي، فكان ذلك من الآيات الدالة على نبوته⁽¹⁾.
 وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة نكاح ما زاد على الأربع، وأنه إذا عقد مسلم على خامسة، فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده⁽²⁾.

المسألة الثانية: آراء المعاصرين في حكم تعدد الزوجات

(1) ظهرت منذ أكثر من مائة عام خلت آراء مختلفة بشأن حكم تعدد الزوجات في الإسلام، لكثرة الجدل في أمره، والتعسف في استعمال هذا الحق، بالإضافة إلى حملات الغربيين الشديدة والشرسة على تشريع التعدد، مما دفع الأستاذ الإمام "محمد عبده" وتلميذاه - محمد رشيد رضا وقاسم أمين - إلى معالجة أضرار التعدد الناجمة عن

(1) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ج3/343-346، وابن قدامة. "المغني". ج6/377.

(2) اختلف جمهور الفقهاء في حكم الزواج من خامسة إلى الأقوال التالية:

1. ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - إلى عدم صحة نكاح الخامسة؛ لحصوله جمعاً فيفرق بينهما. ومن حكم النكاح الفاسد بعد الدخول وجوب الأقل من مهر مثلها ومن المسمى، وأما قبل الدخول فلا حكم له. ولا حدّ على من نكح الخامسة عند أبي حنيفة - وإن علم بالحرمة - وعليه التمييز، وعندهما - أبو يوسف ومحمد - عليه الحدّ.

انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ج3/563، 567، 568، 615، 625. كتاب النكاح، وج9/190. كتاب الحدود.

2. وقال "ابن عرفة" المالكي في حكم الزواج من خامسة: "تزوج الخامسة حرام إجماعاً لا مادونها. فإذا تزوج الخامسة فالحكم فيه الفسخ بغير طلاق؛ لأنه مجمع على فساده".

الكششناوي. أبو بكر بن حسن. "أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك". ج2/83. الطبعة الثانية دون تاريخ. الناشر: عيسى البابي الحلبي.

وإن دره الحد عنه - كما صرح ابن عرفة الدسوقي - كان يجهل الحكم في الخامسة، وأما لو علم الحكم كان زناً فيحدّ، ويثبت المهر بعد الدخول في النكاح الفاسد. عند جمهور الفقهاء جميعاً لا قبله.

انظر: الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/240، 254، 216.

3. وذهب "الشافعية" إلى أن النكاح من خامسة باطل؛ لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها، ويفسخ النكاح، ولا يجب المهر في النكاح الفاسد إلا بالدخول، ويعزز بعد الحبس إذا أصّر على البقاء على الخامسة حتى يرجع عن ذلك.

انظر: الشريبي. "مغني المحتاج". ج3. صفحة (181، 193، 199)، ج4/146.

وأما "الحنبلية" فقد ذهبوا إلى حرمة الزواج من خامسة تحريم جمع، ويقضي أن يكون الفراق صحيحاً، فإذا أبى المفارقة أجبر بالحبس والتميزير، ولا حدّ عليه لعذر الجهل إن لم يعلم حكم ذلك، ويجب المهر في النكاح الفاسد بعد الدخول.

ابن قدامة المقدسي. شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، محمد بن أحمد. المتوفى سنة (682هـ). الشرح الكبير على متن "المقنع". ومعه "المغني". ج7/499، 607، 608، 611، ج10/182. ط1: 1404هـ/1984م.

الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.

جهل المسلمين وبعدهم عن أحكام الإسلام بالأساليب المختلفة، وكان أول من تكلم في ذلك من خلال دروسه في التفسير في الجامع الأزهر هو الأستاذ الإمام "محمد عبده" (1) رحمه الله، ودونها تلميذه محمد رشيد رضا (2) رحمه الله في مجلته "المنار"، ثم نقل شيئاً منها في تفسيره.

وكان أول ما صرح به الأستاذ الإمام في حكم تعدد الزوجات قوله: "فمن تأمل الآيتين، علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشدّ التضيق كأنه ضرورة من الضرورات تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور" (3). ولم يفصح الأستاذ الإمام - رحمه الله - عما يراه بخصوص هذا التشريع، هل هو منع التعدد، أم تقييده بقيود تقلل من وقوعه ومن أضراره؟

وأقول: إن منع التعدد تغيير لأحكام الله، فشرع الله أحق أن يُتبع، وإساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغاءه، بل تقتضي منع تلك الإساءة (4).
(2) وهناك رأي آخر هو رأي قاسم أمين (5) - المعاصر للشيخ "محمد عبده" - أحدث صاحبه ضجة كبرى حينما جهر بأرائه في النساء وإصلاح أحوالهن، وذلك في

(1) "محمد عبده" (1266 - 1323 هـ) = (1849 - 1905 م). محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني؛ مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد في "شزا" (من القرى الغربية بمصر)، تعلم بالأزهر، وعمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية)، شارك في مناصرة الثورة العرابية، فسجن ونفي إلى بلاد الشام (1881)، وعاد إلى مصر سنة (1888)، وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف، فمفتياً للديار المصرية (سنة 1317 هـ)، من مؤلفاته: "تفسير القرآن الحكيم" لم يتمه، ورسالة التوحيد، والإسلام الرد على منتقديه وغيرها من المؤلفات.
انظر: الزركلي، "الأعلام" ج 6/252.

(2) "محمد رشيد رضا" (1282 - 1354 هـ) = (1865 - 1935 م): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة "المنار"، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. ولد في القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ، فلازم "محمد عبده" ثم أصدر "مجلة المنار". وأصبح مرجع الفتياء، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية. من مؤلفاته: "تفسير القرآن الحكيم". ونداء للجنس اللطيف.
انظر: "المرجع السابق" ج 6/126.

(3) رضا. "تفسير القرآن الحكيم". ج 4/439 - 350. ط 2: 1393 - 1973 م. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان.

(4) انظر: السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (104 - 107)، المطابع. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (274 - 279)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنن الصحيحة". صفحة (204 - 207).

(5) "قاسم أمين" (1279 - 1326 هـ) = (1863 - 1908 م). قاسم بن محمد أمين المصري؛ كاتب باحث، اشتهر بمناصرتة للمرأة ودفاعه عن حريتها، كردي الأصل. ولد ببلدة "طرة" بمصر. وانتقل مع أبيه "الضابط أميرالاي محمد بك أمين" إلى الإسكندرية، فنشأ وتعلم بها، ثم بالقاهرة. وأكمل دراسة الحقوق في (مونبيليه) بفرنسا، وعاد إلى مصر سنة 1885 م، فكان وكيلاً للنائب العمومي بالمحكمة المختلطة، فمستشاراً بمحكمة الاستئناف. وتوفي بالقاهرة. له "تحرير المرأة" - مطبوع. و"المرأة الجديدة" - مطبوع، وكان لصدرهما ذوي. ونشر له كتاب ثالث سمي "كلمات قاسم بك أمين". ولأحمد خاكي رسالة في سيرته سماها "قاسم أمين" - مطبوع.
الزركلي، "الأعلام" ج 5/184.

كتابه⁽¹⁾ الذي عرض فيه لتعدد الزوجات فقال: "ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة المطلقة، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية. أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج رجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمروءة تقتضي أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه كان يصاب به. وكذلك توجد حالة تسوّغ للرجل أن يتزوج بثانية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت، وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد؛ لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم"⁽²⁾.

ويضيف الباحث - نفسه - في هذا الصدد قائلاً: "أما في غير هذه الأحوال، فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق، واختلال الحواس، وشره في طلب اللذائذ"⁽³⁾.

ويعقب الباحث المعاصر: الدكتور عبد الناصر توفيق العطار على ذلك فيقول: "إن تعدد الزوجات شرعة إلهية، وله وراء ذلك مبرراته المعقولة التي لا سبيل إلى حصرها، وقد لعن الشرع الذواقين والذواقات، ولم يتحایل أبداً لتحقيق مآربهم، ولو كان مقصد الشرع من إباحة تعدد الزوجات التحايل حتى يقضي للناس شهواتهم، لما اقتصر على ذلك، بل لأباح للنساء تعدد الأزواج. والشرع عندما أباح تعدد الزوجات وحرّم تعدد الأزواج، لم يكن منحازاً لجانب الرجال على النساء، وإنما كان مدركاً لطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، آخذاً في الاعتبار صلاحية الرجل لأن يأتي أكثر من زوجة، وعدم صلاحية المرأة للزواج بأكثر من رجل واحد في وقت واحد منعاً لاختلاط الأنساب"⁽⁴⁾.

(3) أما "محمد رشيد رضا" - وهو تلميذ محمد عبده وصاحبه وواحد ممن حملوا لواء الدعوة الإسلامية والذود عنها أعواماً طويلة - فخلاصة قوله في التعدد هو أنه: خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية، فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون

(1) اسم كتابه هو "تحرير المرأة".

(2) أمين. "تحرير المرأة". صفحة (152 - 153). وانظر: العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (240 - 243)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/249، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (207).

(3) أمين. "تحرير المرأة". صفحة (153).

(4) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (241 - 243) وانظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (257 - 258).

بها كما تكون به زوجاً، ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع، ولا سيما في الأمم الحربية كالامة الإسلامية، فهو إنما أبيع⁽¹⁾ للضرورة، واشترط فيه عدم الجور والظلم⁽²⁾.
ولكنني أقول: إن الضرورة⁽³⁾ ليست شرطاً للتعهد⁽⁴⁾.

(4) أما ما يتبادر إلى الأذهان عن سبب الاهتمام بدراسة آراء دعاة الإصلاح الديني والاجتماعي - محمد عبده ومحمد رشيد رضا وقاسم أمين - دون غيرهم في مسألة تعدد الزوجات، وما الفائدة من معرفة أقوالهم ما دام هناك حكم شرعي يبيح هذا التشريع؟

فأجيب عن ذلك بما يلي:

إن كل الآراء التي تثار في مجال التشريع المعاصر لقضية تعدد الزوجات قد ترددت فيما سبق من نقول عن هؤلاء الثلاثة، بالإضافة إلى أن آراءهم قد تجاوز الفكر النظري في بعض البلاد العربية والإسلامية إلى مجال التشريع القانوني، حيث أخذت بعض هذه الدول ببعض ما ورد عن هؤلاء في قضية التعمد، فجعلته قانوناً ملزماً لرعاياها يعاقب من يتجاوزها، وعلى سبيل المثال:

(1) في مصر: فإن تلاميذ "محمد عبده" حاولوا إخراج أفكاره إلى مجال التقنين في عام 1926م، كما ذكر أبو زهرة، رحمه الله، وذلك عن طريق تاليف لجنة ممن تأثروا بدعوة الأستاذ الإمام محمد عبده، ومما تقدمت به هذه اللجنة هو تقييد رغبة الرجل في تعدد الزوجات.

(1) "الإباحة" في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء، أي أحلته لك. والمباح: خلاف المحظور.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". 2م/416. كتاب الحاء المهمة باب الباء (بوج).

وعرّف الأمدي "المباح" في أصوله بأنه: هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل وتركه من غير بدل.

الأمدي. أبو الحسن، سيف الدين بن أبي علي بن محمد. المتوفى سنة (631هـ). "الإحكام في أصول الأحكام". ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم المعجوز. ج1/107. طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

وأما تعريف "المباح" عند الفقهاء: ما يستوي جانبا.

القنوي. قاسم بن عبد الله. المتوفى سنة (978هـ). "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبسي. صفحة (103). ط1: 1407هـ/1987م. الناشر: دار الوفاء للنشر - المملكة العربية السعودية - جدة. وانظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج1/126 - 127.

(2) رضا. "تفسير المنار". ج4/350. وانظر: المطار. "تعهد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (282)، وهيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/249 - 251.

(3) "الضرورة" في اصطلاح الفقهاء: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول المنوع هلك أو قارب، كما المضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جانماً أو عرياناً مات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم والفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة وإن كانت حالة جهن ومشفقة، فهي دون الضرورة، ومرتبها أدنى منها، ولا يتأثر بفقدها الهلاك.

انظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج28/191 - 192.

(4) انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (216).

وقد أخذ كل من قانون الأحوال الشخصية في سوريا والعراق أيضاً بنحو ذلك في تقييد التعدد.

(ب) وفي تونس: فإن ما ورد في بعض كلام قاسم أمين بتحريم التعدد بالنص القرآني - على حد زعمه - قد أخذ ذريعة لتحريم تعدد الزوجات في تونس بحكم القانون، كما نصت المادة الثامنة عشرة من التشريع التونسي للأحوال الشخصية على أن تعدد الزوجات ممنوع.

وأما مجمل حجة التحريم عند قاسم أمين فهي: أن الله اشترط العدل للتعدد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُوجَكُمْ﴾ (1).

ثم حكم في آية أخرى في نفس السورة بأن العدل مستحيل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (2).

ومقتضى الحكمين معاً تحريم تعدد الزوجات الذي لا يباح إلا بشرط، يحكم الله باستحالته حسب ما زعم قاسم أمين وغيره.

وأيما ما كان القائلون بذلك، فإنه مما لا شك فيه أنه قول باطل ومردود (3)، وهو يتضمن اتهاماً للنبي - ﷺ - والصحابه والمسلمين بعدهم بأنهم خالفوا النص القرآني إباحتهم وفعلاً وإقراراً، وقد صرح بهذا في زعمه الباطل صراحة حيث قال: "ولو أن ناظرًا في الآيتين أخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات، لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما، لولا أن السنة والعمل جاء بما يقتضي الإجابة في الجملة" (4).

وقد فند "محمد رشيد رضا" هذا الزعم في تفسيره فقال: "يظن بعض الميالين إلى منع تعدد الزوجات أنه يمكن أن يستتبط من هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. وأياً - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُوجَكُمْ﴾ أن التعدد غير جائز؛ لأن من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة، وقد أخبر الله تعالى أن العدل غير مستطاع، وخبره حق، لا يمكن لأحد بعده أن يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء، فعدم العدل صار

(1) سورة النساء. آية رقم (3).

(2) سورة النساء. آية رقم (129).

(3) انظر: شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (182 - 183)، الدكتور السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة

(108 - 114)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (156، 259، 260،

262، 279، 280)، الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (93 - 123)، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة

في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (211 - 215).

(4) أمين. "تحرير المرأة". صفحة (154).

أمراً يقينياً، ويكفي في تحريم التعدد أن يخاف عدم العدل بأن يظنه ظناً، فكيف إذا اعتقده يقيناً. كأن يكون هذا الدليل صحيحاً لو قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ولم يزد على ذلك، ولكنه لما قال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ علم أن المراد بغير المستطاع من العدل هو العدل الكامل الذي يحرص عليه أهل الورع والدين ...⁽¹⁾

وهذا يعني أن العدل المنفي في الآية الأولى هو العدل المعنوي غير المستطاع، والمتمثل في ميل القلب، ولا يتعلق به التكليف. والعدل في الآية الثانية يقصد به العدل المادي، الذي يتعلق به التكليف، كالمسكن والنفقة ونحو ذلك.

(ج) وأما تحريم التعدد بحكم الحاكم تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فمن الذين قالوا بذلك صراحة أحد دعاة الإصلاح الاجتماعي - قاسم أمين - أيضاً، حيث يقول: "فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات، وتعد على الحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقاً لمصلحة الأمة"⁽²⁾.

وقد وافقه في رأيه هذا محمد رشيد رضا الذي قال: "ولهذه المسألة مباحث أخرى كمبحث حكمة التعدد والعدد، وببحث إمكان منع الحكام لمفاسد التعدد بالتضييق فيه إذا عمّ ضرره كما هي الحال في البلاد المصرية"⁽³⁾.

أقول: إن الواقع الفعلي للمسلمين رفض فكرة المنع أصلاً للمصلحة، وإن صدور أي قانون وضعي لا يلغي الإباحة الأصلية للتعدد؛ لأن شرع الله - على كل حال - هو الثابت الأصلي الخالد، وأن حكم الله في المجتمعات الإسلامية التي ألغت التعدد بقانون وضعي وعاقبت عليه، ما زال هو: (الإباحة الأصلية بشرط العدل المطلوب)⁽⁴⁾.

(1) رضا. "تفسير المنار". ج4/5/449.

(2) أمين. "تحرير المرأة". صفحة (154 - 155).

(3) انظر: رضا. "تفسير المنار". ج4/4(350 - 363)، ورضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (67 - 68).

(4) انظر: الدكتور السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (111 - 116)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (302 - 307)، الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (143 - 150)، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/143 - 156، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (215 - 223).

(5) على الرغم من تعدد الآراء في حكم التعدد بين الدعوة إلى تقييده، أو منعه من الحاكم إذا فشا ضرره - كما أشير آنفاً - إلا أنه وجد في المقابل من رفض هذه الآراء السابقة في قضية التعدد من أساسها ونقدها ودحضها.

ورأى هذا الفريق أن منهج السلف بشرطه في تعدد الزوجات هو الطريق الصحيح، وهذا ما سار عليه جمهور العلماء، ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول: الشيخ شلتوت⁽¹⁾، والشيخ أبو زهرة⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾.

المسألة الثالثة: مناقشة شبهتين في حكم التعدد وتفيدهما

الشبهة⁽⁴⁾ الأولى: تحريم تعدد الزوجات دون نظر إلى ضرورة أو حاجة إليه زعم فريق⁽⁵⁾ أن مجموع الآيتين يفيد تحريم تعدد الزوجات كما أشرت آنفاً في ما ورد في بعض كلام قاسم أمين في هذا الشأن؛ لأن الآية الأولى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ تشترط لإباحة تعدد الزوجات العدل بينهن، والآية الثانية: ﴿وَكُنْ تَسْتَبِيحُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ تفيد أن العدل بينهن غير مستطاع للرجل مهما حرص عليه على حد زعمهم، إذا فالتعدد بالصورة التي أباحتها الآية الأولى مستحيل

(1) "شلتوت" (1310 - 1383هـ) = (1893 - 1963م). محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج من الأزهر (1918)، وانتقل في التدريس إلى أن نقل للقسم المالي بالقاهرة (1927)، وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد. وسمى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ، وطرد هو ومناصروه، فعمل في الحاماة (1931 - 1935)، وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلاً لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (1941)، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (1946)، ثم شيخاً للأزهر (1958) إلى وفاته. له (26) مؤلفاً مطبوعاً، منها: "التفسير" لم يتم، و"الإسلام عقيدة وشريعة"، بالإضافة إلى غيرها من المؤلفات. انظر: الزركلي. "الأعلام". ج7/173.

(2) أبو زهرة (1316 - 1394هـ) = (1898 - 1974م)، محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (1916 - 1925م)، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وبدأ اتجاهاً إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (1933)، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة (1935) وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وأصدر من تاليفه أكثر من أربعين كتاباً، منها المطبوعات الآتية: "أصول الفقه" و"الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية" و"أحكام التركات والموارث" و"الأحوال الشخصية" وغيرها من المؤلفات. انظر: "المرجع السابق". "الأعلام". ج6/25-26.

(3) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (185، 183)، أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (103، 105)، والجمال. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (124).

(4) "الشبهة" اصطلاحاً: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. أو ما جهل تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة. أو ما يشبه الثابت وليس بثابت. مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج4/290، ج25/338.

(5) إلى مثل هذا القول ذهب المعتزلة ومن المحدثين قاسم أمين وغيره من المعاصرين. انظر: صقير. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/85، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (213).

الوقوع؛ لأن العدل بينهما غير مستطاع بنص الآية الثانية، فالنتيجة أن تعدد الزوجات محرم بنص الآيتين عند أصحاب هذا الرأي.

مناقشة هذا الرأي:

لا شك أن هذا الرأي وإم لا يستند إلى دليل منقول ولا منطوق معقول؛ وذلك لأن القول بأن الآيتين في مجموعهما تقيدان تحريم تعدد الزوجات قول في القرآن بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير. ولم يرد هذا القول على لسان أحد ممن يعتد بعلمه في الأولين ولا في الآخرين.

وللرد على أصحاب هذا الرأي أقول:

1- إن العدل المشروط لإباحة تعدد الزوجات في الآية الأولى غير العدل الذي نفتت الآية الثانية استطاعة الأزواج له، فالأول هو العدل المستطاع المقدر عليه، وهو العدل المادي في مثل المسكن والنفقة ونحو ذلك، وهو الذي تقع فيه المسؤولية ويتعلق به التكليف.

وأما الثاني الذي نفتت الآية استطاعته فهو العدل المعنوي، وهو يتعلق بالعاطفة القلبية وليس في مقدور البشر؛ لذلك تنتفي فيه المسؤولية، ولا يتعلق به التكليف؛ لأن القلوب ليست ملكاً لأصحابها، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء⁽¹⁾.

2- إن الله تعالى قد عقب (في الآية الثانية) على قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾⁽²⁾. وهذا التعقيب يفيد أن المقصود بالعدل الذي نفى استطاعته هو الحب القلبي، فإن نهيه عن كل الميل يفهم منه أن بعض الميل معفو عنه لعدم استطاعته.

والخلاصة: أنه - سبحانه - بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ نفى أن يميل ميزان العدل بإحدى الزوجتين أو الزوجات كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، فلا لوم على الزوج أن يميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من غيرها ما دام ينشد في معاملته لزوجاته جميعاً

(1) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (243 - 245). وانظر: الدكتور السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (111 - 114)، المطاوع. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (155 - 156)، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ 83 - 86، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (214 - 215).

(2) سورة النساء. آية رقم (129).

الإصلاح والتقوى، فلا يسيء عشرة التي ينفر منها قلبه، ويعدل بينهن في المبيت والنفقة والسكنى ونحو ذلك، ومن هنا كان ختام الآية: ﴿وَإِنْ تَصَلَّيْتُمْ وَلَسْتُمْ عَلَىٰ سُبُلٍ وَلَا خِطَابٍ لِّمَنْ تَدْعُوهُ فَلَا تَمْنُوا فِيهَا لَعَلَّكُمْ تَكُونُوا مُجْرِبِي اللَّهِ﴾ (1). كما يدل على ذلك ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (2).

حاش لله تعالى أن يبيح تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن في آية، ثم يأتي في آية أخرى وردت في سياق آخر فينفي استطاعة العدل الذي اشترطه لإباحة التعدد في الآية الأولى، ومعنى هذا: أنه - سبحانه - أباح التعدد وعلقه بشرط غير مستطاع، فهل يستقيم هذا مع قوله تعالى في الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ (3) وما فائدة قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ ما دام التعدد بالصورة التي شرعها مستحيل الوقوع؟ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وهذا اختلاف بين أدعاه أصحاب هذا الرأي بين الآيتين، وقد قام الدليل البين على بطلانه. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (3). سورة النساء أيضاً: يعني نفس السورة التي ادعوا فيها الاختلاف.

3- لقد نصّ الله في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين في سياق ذكر المحرمات من النساء، فقال جلّ ذكره: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (4). ونهى رسول الله - ﷺ - "أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها" (5).

فما معنى نص القرآن والسنة على تحريم الجمع بين من ذكر إذا كان التعدد محرماً أصلاً؟
ليس ذلك دليلاً على إباحة الإسلام لتعدد الزوجات - فيما وراء ما حرّم من الجمع بينهن؟

(1) سورة النساء. آية رقم (129).

(2) سبق تخريج الحديث. انظر: صفحة (4 - 5) من البحث.

(3) سورة النساء. آية رقم (82).

(4) سورة النساء. آية رقم (23).

(5) أخرجه البيهقي في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه. ج6/156. كتاب النكاح (67). باب: "لا تتكح المرأة على عمتها". باب رقم (28). حديث رقم (5108).

4- لقد أمر الإسلام بالعدل بين الأولاد، أفيمكن أن نقول أيضاً بناء على هذا الرأي أن الإسلام يحرم التعدد في الأولاد، ويفرض على الوالدين ألا ينجبا إلا ولداً واحداً؟؛ لأن العدل المطلق بين الأولاد غير مستطاع كذلك، والشرع أمر بالعدل بينهم، إذن فلا تعدد في الأولاد أيضاً⁽¹⁾..

الرأي الصحيح في ذلك:

أنه لا تعلق بين العدلين في الآيتين المذكورتين إلا من حيث إنه عدل بين الزوجات⁽²⁾.

الشبهة الثانية: تحريم تعدد الزوجات ما لم تدع إليه ضرورة فيباح زعم فريق⁽³⁾ ثانٍ أن الأصل في تعدد الزوجات هو المنع، ولا يباح إلا لضرورة فردية كمرض الزوجة أو عقمها أو إصابتها بما يحد من استمتاع الزوج بها، أو لضرورة اجتماعية نحو كثرة اليتامى والأرامل من النساء نتيجة حرب أو وباء، ووجد الزوج في مثل هاتين الضرورتين أنه ليس من الوفاء أن يفارق زوجته الأولى ما دامت تفضل البقاء في عصمته؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وأخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما، واستدلوا على رأيهم المذكور بما يلي:

إن الله قد ربط إباحة تعدد الزوجات بالخوف من عدم الإقسطاء في اليتامى في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَّةً وَرَبْعًا﴾⁽⁴⁾

فجعل - سبحانه - من وجود الحرج في ولاية اليتامى مبرراً لإباحة التعدد، وقاسوا على هذا المبرر كل مبرر آخر مشروع من ضرورات فردية أو اجتماعية.

1- إن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام، والتعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة، والضرورة تظهر عند وجود مبرر التعدد.

(1) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/247.

(2) "المرجع السابق". ج2/248. وانظر: رضا. "تفسير المنار". ج4/489، شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (182 - 183). والطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (155 - 160).

(3) لا يمكنني هنا أن أحصي هذا الفريق الذي ذهب إلى هذا الزعم، ولكن أذكر بعضهم على سبيل المثال، منهم: "البهي الخولي"، صرح بذلك في مجلة "منبر الإسلام"، عدد (11) سنة (22)، صفحة (54 و 55). والشيخ محمد المدني في كتابه: "رأي جديد في تعدد الزوجات". صفحة (17 - 27). وفي كتابه الآخر: "المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء". صفحة (262 - 276)، وغيرها.

انظر: الطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (280 - 284)، والجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (129 - 135).

(4) سورة النساء. آية رقم (3).

- 2- إن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقات كما هو واضح من سياق الآية التي حرمت الظلم وحدثت منه عند ظن الوقوع فيه، ومن هنا كان التعدد رخصة⁽¹⁾ حيثما كان هناك مبرر.
- 3- إن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضي على مشاكله أو يحد منها، كما أنه يحد من اندفاع الرجل عند التفكير في زواجه على امرأته⁽²⁾.

مناقشة أدلة مانعي التعدد إلا لضرورة:

أجيب عن استدلالهم الأول، وهو قولهم: إن الله جعل من وجود الحرج في ولاية اليتامى مبرراً لإباحة التعدد، وقاسوا على هذا المبرر كل مبرر آخر مشروع: إنهم جعلوا ذكر اليتامى في الآيات القرآنية تابعاً للحديث عن تعدد الزوجات، مع أن الواضح من الآيات أن موضوع اليتامى هو الأصل، ولم يكن ذكر التعدد إلا شطراً آية فيها.

ولو سلمنا جدلاً بأن عدم الإقساط في اليتامى يعتبر مبرراً لإباحة تعدد الزوجات على حد زعمهم - مع أن الراجع في معنى الآية خلاف ذلك - فإنه لا يلزم منه أن إباحة التعدد مشروطة بوجود مبرر لها. وكذلك لو اعتبرنا عدم الإقساط في اليتامى مبرراً لإباحة التعدد، وقلنا قياساً عليه: لا يباح التعدد إلا بمبرر مشروع، فما الحكم لو وجد المبرر المبيح للتعدد في رأيكم سواء كان ضرورة فردية أم اجتماعية؟ ولكن مع وجود المبرر خاف الرجل عدم العدل بينهن؟ فهل تقولون في هذه الحالة أيضاً:

إن خوف الظلم بينهن مبرر لتحريم التعدد قضائياً، كما أن عدم الإقساط في اليتامى مبرر لإباحته؛ لأن الله جعله شرطاً كذلك في تحريم التعدد في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُوجَكُمْ﴾⁽³⁾

والحق الذي لا مرية فيه أن تعدد الزوجات جائز قضائياً حتى مع خوف الظلم بينهن، فإذا وقع من الرجل ظلم فعلاً أثم، أما إذا لم يقع منه ظلم أو وقع، ثم تاب وأصلح وعدل فلا إثم عليه، وإن اشتراط المبرر لإباحة التعدد لا أصل له.

(1) "الرخصة" في الاصطلاح: عرفها الفزالي بأنها عبارة عما وسع للمكلف في فعله لغدر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم.

الفزالي الطوسي. أبو حامد، محمد بن محمد. المتوفى سنة (505هـ). "المستصفي من علم الأصول". تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر. ج1/184. ط1: 1417هـ/1997م. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. وانظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج22/152.

(2) ميكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (249 - 250). وانظر: المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (279 - 285)، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ (156 - 158).

(3) سورة النساء. آية رقم (3).

وأجيب عن استدلالهم الثاني، وهو زعمهم: أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام، والتعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة، والضرورة تظهر عند وجود مبرر لها، فأقول: هذه دعوى لا دليل عليها، والآية الكريمة ليس فيها أي دليل على أن الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة هو الأصل، وإنما هي تدل على إباحة التعدد متى وثلاث ورباع، فإذا خيف الظلم فواحدة.

وأجيب عن استدلالهم الثالث، وهو قولهم: إن التعدد لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقات فأقول: وهل ذلك يعني تحريم التعدد على من يقع في حب امرأة فيريد زواجها إعافاً له ولها عن الوقوع في الفحشاء؟ وأي الحلول أفضل؟ أن يكون زوجاً ملتزماً حقوقها معترفاً بأبنائه، أم عشيقاً يقضي منها وطراً ويحمل وزراً ولا يتحمل أثراً؟ أم يطلق زوجته الأولى، وهي راغبة في البقاء معه على ضرة؟

نعم، إن إباحة التعدد في مثل هذه الحالة لا تخلو من ضرر غالباً، ولكن أليس في تحريمه ضرر أشد وبالأ وأسرع فتكاً بالفرد والمجتمع؟

إن الإسلام دين واقعي، يحل المشكلات حلاً واقعياً، ومن القواعد المسلمة أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، هذا ولو كان اشتراط المبرر لإباحة تعدد الزوجات أمراً ذا أهمية عند الشارع لنص عليه صراحة ولم يغفل **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾** (1).

وهذا رسول الله - ﷺ - عقب نزول آية التعدد يأمر كل من كان تحته أكثر من أربع زوجات أن يسرح ما زاد عن الأربع دون أن يبين - والمقام مقام بيان وتشريع - أن بقاء الأربع بأي مبرر من عقم أو مرض أو كثرة أرامل أو أيتام أو نحو ذلك (2).

وأجيب عن استدلالهم الرابع وهو زعمهم: أن اشتراط المبرر سيقضي على مشكلات التعدد أو يحد منها - (يعنون يقل عدد من يعدد؟) - فهو مردود؛ لأن وجود المبرر أو عدم وجوده لن يقضي على ما قد ينشأ بين الضرات من نفور، أو بين الأولاد من نزاع.

وكذلك قولهم: إن اشتراط المبرر يحد من اندفاع الرجل عند التفكير في زواجه على امرأته، فأجيب عن ذلك: أو ليس في اشتراط المبرر ما يدفع الرجل إلى ارتكاب ما لا يليق، أو الوقوع في الفحشاء، خصوصاً عند عجزه عن إثبات المبرر، أو حيائه من إبدائه؟

(1) سورة مريم. آية رقم (64).

(2) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (257 - 258). وانظر: المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (184، 186، 281، 284)، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج156/6 - 157.

وإذا قلتم باشتراط المبرر لإباحة التعدد، فلماذا لا تقولون به لإباحة الزواج الأول أيضاً؟ مع أن ظروف الزواج الأول وما ينجم عنها من مشاكل، قد تكون هي الدافع إلى الزواج الثاني؟

فكان الزواج الأول هو الأول باشتراط المبرر، وليس الثاني الذي غالباً ما يتم بعد تجربة وخطأ.

فبأي حق يكون هذا التضييق والتعقيد على عباد الله في أمر قد وسعه الله عليهم دون استناد إلى نص شرعي، أو قياس صحيح، أو إجماع يعتد به من سلف الأمة أو خلفها؟

أليس كل من الرجل والمرأة أدري بمصلحته وظروفه؟

أليست رقابة الأقارب والأصدقاء وأهل الزوجة الأولى وأهل الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أشد وأوثق وأجدي من رقابة القانون والقضاء؟

هذا، وإن اشتراط المبرر يؤدي إلى شرور لا حصر لها، وإن ضرره أكثر من نفعه؛ فهو يدفع إما إلى كثرة الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وإما إلى الزواج العرفي، وما قد ينجم عنه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد، وربما ضياع الأنساب، وإما إلى فتح أبواب التحايل واهتعال المبررات، وإشاعة الفوضى الخلقية والاجتماعية، وفضح الأعراض وكشف السوءات وانتهاك الحرمات. وتعمير المرأة للمهانة والابتذال، ونهايك عما يترتب على ذلك وأمثاله من أضرار ومفاسد، تعود باليوبال على الأفراد والجماعات، مما لا يساوي ضرر تعدد الزوجات بالنسبة لها شيئاً مذكوراً⁽¹⁾.

الرأي الراجح في ذلك؛ يتمثل في أن تعدد الزوجات في الإسلام لا يخضع للضرورة الفردية أو الاجتماعية، والأصل فيه الإباحة المشروطة⁽²⁾.

المسألة الرابعة: شروط⁽³⁾ تعدد الزوجات في الإسلام

أشرت آنفاً في حكم تعدد الزوجات في الإسلام بأنه مباح إلى أربع - إباحة لا حظر فيها - بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/258 - 260.

(2) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (185 - 197)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/258 - 260، العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (285 - 291)، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/157 - 158، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمنة الصحيحة". صفحة (181 - 195)، (216 - 229).

(3) "الشرط" في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه المدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج5/26.

فأما الكتاب: فقد هدّب التعدد الذي كان شائعاً بين الناس دون حد، وقيد

بقيدتين:

القيد الأول: في الكم. وهو ألا يزيد عن أربع، وهذا القيد شرط في صحة العقد، فمن تزوج خامسة فما فوق، فزواجه هذا غير صحيح، ويجب فسخه.

القيد الثاني: في الكيف. وهو عدم خوف الظلم، وهذا القيد شرط لإباحة التعدد وليس شرطاً في صحته، فمن تزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة وهو يخاف ظملاً، فإن زواجه صحيح، ولكن عليه إثم إن ظلم فعلاً، فإن خاف الظلم ولم يظلم، أو ظلم ثم تاب فعدل، عفا الله عنه وعاش عيشة حلالاً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْقًى وَكُنْتُمْ وَرِيعً﴾ (1).

وأما السنة: فقد صححت الأخبار عن النبي - ﷺ - بأنه بعد أن نزلت آية تقييد تعدد الزوجات بأربع، أمر من أسلم من أصحابه وكان تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن، دون أن يعلق أمره هذا بأي سبب سوى - وجوب عدم الزيادة عن أربع (2).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على هذا الحكم ولم يشذ منهم أحد، إلى أن ابتليت في عصرنا هذا بأناس تجرأوا على القول في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير (3).

(1) سورة النساء، آية رقم (3).

(2) انظر همبكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (278 - 280).

(3) "المرجع السابق". ج2/ 280. وانظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (183 - 187)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (186 - 200)، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ (133 - 141)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمحنة المسيحية". صفحة (170 - 179).

المبحث الثالث

الأحكام الشرعية⁽¹⁾ المترتبة على تعدد الزوجات

عندما يقع التعدد، يستلزم تشريعات مفصلة ومتنوعة توضح ما يجب على الزوج لكل واحدة من الزوجات، وما عليهن من واجبات.

ولقد قام الفقهاء ببيان ذلك، وعرضوا له بالتفصيل في كتبهم، وأسموه باب "القَسْم"، وأحياناً باب "العدل"⁽²⁾.

ورأيت من المناسب أن أتناول بدايةً معني اللفظتين السابقتين لغةً واصطلاحاً؛ لأن العدل هو الشرط الواجب تحققه - كما أشير آنفاً - لإباحة التعدد، وعليه تترتب الأحكام الشرعية عند وقوع تعدد الزوجات.

وأما القَسْمُ بين الزوجات فهو أثر من آثار العدل ولوازمه⁽³⁾.

المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدل:

العدل في اللفظة⁽⁴⁾: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور. يقال: عدل عن الطريق عدولاً؛ مال عنه وانصرف. وعدلته تعديلاً فاعتدل: سويته فاستوى. وعدلت الشاهد: نسبته إلى العدالة ووصفته بها.

العدل في الاصطلاح - لما نحن بصدده -⁽⁵⁾: هو التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القَسْمِ والنفقة والكسوة.

المعنى اللغوي والاصطلاحي للقَسْمِ:

القَسْمُ في اللفظة⁽⁶⁾: قَسَمْتُهُ قَسْماً؛ فرزته أجزاءً فانقسم، والاسم "القَسْم" بالكسر، ثم أطلق على الحصّة والنصيب، فيقال: "هذا قسمي" والجمع "أقسام"، مثل

(1) "الحكم الشرعي" عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضماً. وأما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضماً.

فالحكم عند الفقهاء: هو الأثر، أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه.

مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج 65/18. وانظر: الأنصاري. عبد العلي محمد بن نظام الدين. "فوائح الرحموت" بشرح "مسلم الثبوت" للإمام محب الدين بن عبد الشكور. ومعه: "المستصفي من علم الأصول" للقرظي. ج 54/1. الطبعة الأولى. سنة (1322هـ). طبعة بالأوفست. الناشر: دار صادر - بيروت، والشوكاني. أبو علي، بدر الدين محمد بن علي. المتوفى سنة (1250هـ). "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. ج 1/35. ط 1/1419هـ/1999م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

(2) انظر: الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (60).

(3) انظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج 183/33.

(4) المقري الفيومي. "المصباح المنير". ج 44/2 - 45. كتاب العين، المين مع الدال وما يثلثهما.

(5) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج 183/33. وانظر: الكاساني. "بدايع الصنائع". ج 608/3. كتاب النكاح.

(6) المقري الفيومي. "المصباح المنير". ج 161/2. كتاب القاف، القاف مع السين وما يثلثهما. وانظر: ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. المتوفى سنة (1252هـ). "رد المحتار على الدر المختار" المشهور "بهاشية ابن عابدين". ج 397/2. باب

القسم. الطبعة الثانية: 1407هـ/1987م. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

حمل وأحمال، والاسم "القسمة"، وأطلقت على النصيب أيضاً، وجمعها "قُسْمٌ"، مثل سِدْرَةَ وَسُدْرٍ، وتجب "القسمة" بين النساء. وَالْقَسَمُ بفتحين: اسم من "أقسم بالله إقساماً" إذا حلف.

القَسْمُ في الاصطلاح⁽¹⁾: قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء. أو هو: توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر. وبعد بيان معنى العدل والقَسْم، أتت المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الحكم التكليفي للعدل في القَسْم وما يتحقق به

ذهب الفقهاء⁽²⁾ إلى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجته أو زوجاته في حقوقهن من القَسْم والنفقة والكسوة والسكنى، وهو التسوية بينهن في ذلك. والعدل الواجب⁽³⁾ في القَسْم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة⁽⁴⁾ والتأنيس ونحو ذلك، وأما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء

(1) الجرجاني. علي بن محمد الشريف. المتوفى سنة (740هـ). "التعريفات". صفحة (182). طبعة سنة 1983م. الناشر: مكتبة لبنان - بيروت. وانظر: القنوي. "أنهس الفقهاء". صفحة (182)، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 182/33.

(2) انظر: السرخسي. أبو بكر، شمس الدين محمد بن أبي سهل. المتوفى سنة (491هـ). "البسوط". ج 217/5. باب القسمة بين الزوجات. الطبعة الثانية دون تاريخ. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان، الكاساني. "بدائع الصنائع". ج 608/3، ابن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ج 96/2 - 97، الخطاب. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". ج 252/5 - 253، الشافعي. أبو عبد الله، محمد بن إدريس. المتوفى سنة (204هـ). "الأم". أشرف على طبعه وياشر تصحيحه: محمد زهري النجار. ج 190/5. ط 1393/2هـ/1973م. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان، وابن قدامة. "المغني". ج 20/7.

(3) "الواجب": اختلف "جمهور الفقهاء" مع "الحنفية" في التعريف "الاصطلاحي للواجب" وهو اختلاف أصولي أصلاً. فذهب "الحنفية" إلى أن "الواجب" في اصطلاحهم هو: ما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل، غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه. "وحككمه": حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً، حتى لا يكفر جاحده. وأما "الفرض" عندهم فهو: ما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً.

وأما "الواجب" في اصطلاح جمهور الفقهاء فهو بمعنى "الفرض" حكماً وعملاً واعتقاداً. وعليه: فإن "جمهور الفقهاء" لا يوافقون "الحنفية" على هذا الاصطلاح إلا في بعض أحكام الحج. انظر: السرخسي. أصول السرخسي. حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. ج 111/1. ط 1414هـ/1993م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، الفزالي. "المستصفي". ج 127/1 - 128، الجرجاني. "التعريفات". صفحة (269)، القنوي. "أنهس الفقهاء". صفحة (48، 101، 103)، والشوكاني. "إرشاد الفصول". ج 44/1 - 45.

(4) "البيتوتة" في اللغة: مصدر "بات"، وهي في الأعم الغالب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل، فإذا قلت: "بات يفعل كذا" فمعناه "فعله بالليل"، ولا يكون إلا مع سهر الليل، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾. سورة الفرقان. آية (64). وقد تأتي نادراً بمعنى "تام ليلاً"، وقد تأتي بمعنى "صار"، يقال: "بات بموضع كذا" أي صار به، سواء كان في ليل أو نهار، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلة، أي صار عندها سواء حصل معه نوم أم لا. وتأتي أيضاً بمعنى التدبير ليلاً، ومنه بيت الأمر: عمله ليلاً، أو دبره ليلاً، وفي التنزيل العزيز: ﴿بَيْتٌ طَافَهُ نِتْمٌ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾. سورة النساء. آية رقم (81).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. انظر: ابن منظور. "لسان العرب". م 16 - 17. حرف التاء المشاة فوقها فصل الباء الموحدة (بيت)، الفيومي. "المصباح المنير". ج 75/1. كتاب الباء الموحدة وما يثلثها، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 183/33.

ودواعيه، وكامليل القلبي والمحبة، فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات فيه؛ لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه والشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والنفوس فهو غير مقدور على توجيهه، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ الْأُنثَىٰ وَتَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁽¹⁾. يعني في الحب والجماع⁽²⁾.
 وذهب "الحنفية"⁽³⁾ و"الشافعية"⁽⁴⁾ إلى استحباب القسم بين الزوجات، وأوجب "المالكية"⁽⁵⁾ و"الحنبلية"⁽⁶⁾.

ونص "الحنفية"⁽⁷⁾ و"الشافعية"⁽⁸⁾ و"الحنبلية"⁽⁹⁾ على أنه يستحب⁽¹⁰⁾ للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما؛ لأنه أكمل في العدل بينهن، وليحصنهن عن الاشتهااء للزنا، والميل إلى الفاحشة.
 ونص "المالكية"⁽¹¹⁾ على أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصد إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء - سواء تضررت بالفعل أم لا - ككفّه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها، لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف؛ لأنه إضرار لا يحل⁽¹²⁾.

- (1) سورة النساء. آية رقم (129).
- (2) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج3/183 - 185. وانظر: المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (199 - 212).
- (3) انظر: السيواسي. "شرح فتح القدير". ج3/432، وابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار". ج2/397.
- (4) انظر: الشافعي. "الأم". ج5/190، والشرييني. "مغني المحتاج". ج3/251.
- (5) الخطاب. "مواهب الجليل". ج5/252، والدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/339.
- (6) ابن قدامة. "المغني". ج7/21.
- (7) السيواسي. "ابن الهمام". "شرح فتح القدير". ج3/435، وابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار". ج2/398.
- (8) انظر: الفيروز آبادي الشيرازي. أبو اسحق، إبراهيم بن علي بن يوسف. المتوفى سنة (476هـ). "المهذب في فقه الإمام الشافعي". ويذيله: "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب". محمد بن أحمد بن بطال الركبي. ج2/69. باب: "عشرة النساء والقسم". ط2: 1379هـ/1959م. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- (9) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج7/25. والمرادوي أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان. المتوفى سنة (855هـ). "الإنصاف". صححه وحققه: محمد حامد الفقي. ج8/365. ط1: 1376هـ/1957م. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- (10) "المستحب في الاصطلاح: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات. الجرجاني. "التعريفات". صفحة (337). وانظر: القنوي. "أنيس الفقهاء". صفحة (103)، والشوكاني. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ج1/48 - 49.
- (11) الأبى الأزهرى. الشيخ صالح عبد السميع الأزوري. "جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزليل" ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. ج1/458 - 459. ط1: 1418هـ/1997م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- (12) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج3/185. وانظر: المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (208، 212).

المسألة الثانية: الزوج الذي يُستحق عليه القَسَم

- 1- ذهب الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج - في الجملة - بلا فرق بين حرّ وعبد، وصحيح ومريض، وفحل وخصي ومجبوب⁽²⁾، وبالغ ومراهق، ومميز يمكنه الوطاء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره؛ لأن القسم للصحة والموانسة وإزالة الوحشة، وهي تتحقق من هؤلاء جميعاً.
- 2- ولكنّ الفقهاء خصوا قَسَمَ بعض الأزواج بالتفصيل، ومن ذلك:

أولاً: قَسَمَ الصبي لزوجاته

- ذهب الفقهاء⁽³⁾ إلى أن الزوج الصبي المراهق أو المُمَيَّز الذي يمكنه الوطاء يستحق عليه القسم؛ لأنه لحق الزوجات، وحقوق العباد تتوجه على الصبي عند تقرر السبب، وعلى وليّه إطافته على زوجاته، والإثم على الولي إن لم يطف به عليهن، أو جار الصبي، أو قَصَرَ وعلم ذلك⁽⁴⁾.
- وأما الزوج الصبي الصغير فلا يجب على وليه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بوطئه. وقال بعض الشافعية⁽⁵⁾: لو نام عند بعض زوجاته وطلبت الباقيات بياته

(1) انظر: السرخسي. "المبسوط". ج5/221، السيواسي. "شرح فتح القدير". ج3/434، الدردير. أحمد. المتوفى سنة (1201هـ). "الشرح الكبير" بهامش "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/339، الأبى الأزهرى. "جواهر الإكليل". ج1/458، الشرييني. "مغني المحتاج". ج3/252، والبهوتي. منصور بن يونس. المتوفى سنة (1051هـ). "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. ج5/200. طبعة: 1402هـ/1982م. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.

(2) "المجبوب" في الاصطلاح: مقطوع الذكر والخصيتين. وهو قطع الذكر كلّه أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يتأثى منه الوطاء.

(3) القنوي. "أنيس الفقهاء". صفحة (166). وانظر: الشرييني. "مغني المحتاج". ج3/202، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج31/16.

(4) انظر: ابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار". ج2/399، الدردير. "الشرح الكبير". ومعه: "حاشية الدسوقي". لابن عرفة الدسوقي. ج2/340، الرملي. الشهير "بالشافعي الصغير". شمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. المتوفى سنة (1004هـ). "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي". ومعه: "حاشية أبي الضياء". نور الدين، علي بن علي الشبراملسي القاهري. المتوفى سنة 1087هـ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد. المعروف بالقرني الرشيدي. المتوفى سنة 1096هـ. ج6/381. الطبعة الأخيرة: 1404هـ/1984م. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان، المرادوي. "الإنصاف". ج8/364، والبهوتي. "كشاف القناع". ج5/200.

(5) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج33/186 - 187.

(6) العجلي. المعروف بالجمال. سليمان بن عمر بن منصور. المتوفى سنة (1204هـ). "حاشية الجمل على شرح المنهاج". علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. ج6/526. كتاب: "القسم والتشوز". ط1: 1417هـ/1996م. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك⁽¹⁾. فالعبرة في وجوب القسم على الصبي المميز هو انتفاع الزوجات بوطئه؛ لأن ذلك من حقهن.

ثانياً: قَسَمَ الزوج المريض

ذهب الفقهاء⁽²⁾ إلى أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح؛ لأن القسم للصحة والمؤانسة - كما أشير آنفاً - وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح، وقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: "أين أنا غداً، أين أنا غداً"⁽³⁾.

واختلفوا فيما لوشق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته⁽⁴⁾:

(1) فنقل "ابن عابدين" عن "صاحب البحر"⁽⁵⁾ قوله: "لم أرَ كيفية قَسَمه في مرضه، حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى، والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً".
ونقل عن "صاحب النهر"⁽⁶⁾ قوله: "لا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته، ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة، أقام عند الثانية بقدرها".

وقال ابن عابدين - في حاشيته -: "وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دوراً حتى لا ينافي أنه لو أقام عند إحداها شهراً هدر ما مضى"⁽⁷⁾، لأن وجوب القسم إنما هو للمؤانسة دون المجامعة، فلا فرق بين زوج وزوج.

(1) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج3/186/187. وانظر: الجمل. تعدد الزوجات في الإسلام. صفحة (62) - (63).

(2) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع" ج3/611، السيواسي. "شرح فتح القدير" ج3/434، ابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار" ج2/399، الواق: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي. المتوفى سنة (897هـ). "التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل" ج5/254، الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ومعه: "الشرح الكبير" للدردير. ج2/339، الفيروز آبادي الشيرازي. "المهذب" ج2/68، الشربيني. "مفني المحتاج" ج3/251، ابن قدامة. "المغني" ج7/20، البهوتي. "كشاف القناع" ج5/200، والجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام" صفحة (63).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج6/189. كتاب النكاح (67). باب: "إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له". باب رقم (105). حديث رقم (5217).

وأخرجه مسلم في "صحيحه" عن "عائشة" أيضاً. ج4/1893. كتاب فضائل الصحابة (44). باب: "في فضل عائشة - رضي الله عنها". باب رقم (13). حديث رقم (2443).

(4) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج3/187.

(5) كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". لزين الدين بن نجيم الحنفي. المتوفى سنة (1252) هجري.

(6) كتاب "النهر الفائق". لعمر بن نجيم الحنفي.

(7) ابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار" ج2/399. وانظر: العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (210).

- (2) وقال المالكية⁽¹⁾: إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجته لشدة مرضه، أقام عند من شاء الإقامة عندها، أي لرفقتها به في تمريضه، لا لميله إليها، فتمتع الإقامة عندها، ثم إذا صحَّ ابتداء القسم. والأفضل أن تكون إقامة الزوج في مرضه الشديد عند إحدى زوجاته لتمريضه بإذن باقي زوجاته.
- (3) وقال "الشرييني الخطيب"⁽²⁾ - الشافعي: من بات عند بعض نسوته بقرعة⁽³⁾ أو غيرها ألزمه - ولو عتيماً⁽⁴⁾ ومجبوباً ومريضاً - المبيت عند من بقي منهن. وكان رسول الله - ﷺ - يقسم بين نسائه، ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه ببيت عائشة رضي الله عنها⁽⁵⁾.
- وفي هذا دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم. ويظهر من هذا أن القسم كان واجباً على رسول الله - ﷺ - في مذهب الشافعية.
- (4) وقال الحنبلية⁽⁶⁾: إن شق على الزوج المريض القسم، استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال: إنني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت. فأذن له⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن عرفة الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج 2/340.

(2) انظر: الشرييني الخطيب. "مفني المحتاج". ج 3/251. كتاب القسم والنشور.

(3) "القرعة" في اللغة: السؤمة. والمقارعة: المساهمة.

ابن منظور. "لسان العرب". م 266/2. كتاب العين المهملة. فصل القاف (قرع).

وأما القرعة في الاصطلاح فهي: استهام يتمين به نصيب المرء. وهي ثلاثة أنواع، نوعان منها مشروعان، والثالث غير مشروع. وأما وجه غير المشروع للقرعة فهو لإثبات حق للبعض، وإبطال حق للبعض الآخر، كما لو كان له عند فلان ألف درهم، وعند آخر ثلاثة آلاف درهم، فقال: أبرأت أحدهما مما لي عليه من الدين، ثم مات ولم يبين، فلا يجوز تعيين المبرأ بالقرعة؛ لأن القرعة في هذا النوع غير مشروعة ولا جائزة.

انظر: قلعه جي. "الموسوعة الفقهية المصرية". ج 2/1577 - 1578.

(4) "العتيق" في الاصطلاح: هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. ويكون عجزه عن الوطء لعدم انتشار الآلة - آلة الجماع.

الجرجاني. "التعريفات" صفحة (164). وانظر: القنوي. "أنهم الفقهاء". صفحة (165 - 166)، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 15/31.

(5) سبق تخريجه. انظر صفحة (104) من البحث.

(6) البهوتي. "كشف القناع عن متن الإقناع". ج 5/200. وانظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 33/187 -

188، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (210)، والجميل. "تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (63).

(7) أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج 2/603. كتاب النكاح (6). باب: القسم بين الزوجات.

رقم الباب (39). حديث رقم (2137).

حكم العلماء على الحديث: صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

الألباني. "صحيح سنن أبي داود". ج 2/401. حديث رقم (1870). ط 1: 1989م. الناشر: المكتب الإسلامي.

فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن، أقام عند من تعينها القرعة، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن.
وهذا الرأي الذي أميل إليه في هذا المسألة.

المسألة الثالثة: القسم للزوجة الجديدة وحكمه التكليفي

اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن عنده زوجة أو زوجات غيرها، هل يقسم لها قسمًا خاصاً، أم تدخل في دور القسم كغيرها من الزوجات؟
(1) فذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن "الزوجة الجديدة" - حرة كانت أو أمة - تختص بسبع ليالٍ بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرًا، وبثلاث ليالٍ بلا قضاء إن كانت ثيبًا، وذلك لحديث: "لبكر سبع، ولثيب ثلاث"⁽¹⁾.
واختصت "الزوجة الجديدة" بذلك للأنس ولزوال الحشمة، ولهذا سوى الشرع بين الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية في ذلك؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ولا باختلاف الدين، وزيد للبكر⁽²⁾ الجديدة؛ لأن حياءها أكثر؛ ولأنها لم تجرّب الرجال، فتحتاج إلى إمهال وجبروتان، أما الثيب⁽³⁾ فإنها استحدثت⁽⁴⁾ الصعبة، فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث.

- (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي بكر بن عبد الرحمن. ج2/1083. كتاب الرضاع (17). باب: "قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها بعد الزفاف". رقم الباب (12). حديث رقم (1460).
(2) البكر "اصطلاحاً" عند الحنفية: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح أو غيره.
ابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار". ج2/302.
ومرّفها المالكية: بأنها التي لم توطأ بمقد صحيح، أو فاسد جرى مجرى الصحيح. وقيل البكر مرادفة للمذراء، وأنها التي لم تزل بكارتها أصلاً.
الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/281. وانظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج8/176.
(3) الشهوية في اللغة: مصدر من ثابَ يثوبُ ثوبًا وثوبانًا: إذا رجع، وقيل للإنسان إذا تزوج ثيب، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول.
انظر: ابن منظور. "لسان العرب". م1/ (243 - 248). حرف الباء الموحدة فصل الناء المثناة (ثوب).
والفيومي. "المصباح المنير". ج1/96. كتاب الباء. الناء مع الواو وما يثبهما (ثوب).
والشهوة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي.
مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج15/65. وانظر: النسفي. "طلبة الطلبة". صفحة (127).
(4) الاستعدادات: من حدّث الشيء يحدّث حدوًا وحدائًا، فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه. واستحدثتُ خبراً أي وجدته خبراً جديداً، وعليه يكون معنى استحدثت الصعبة، أي جدت عليها صعبة جديدة.
انظر: ابن منظور. "لسان العرب". م2/131. حرف الناء المثناة. فصل الحاء المهملة (حدث).

واختصاص الزوجة الجديدة - بكرًا أو ثيبًا - بهذا القسم هو حق⁽¹⁾ لها على الصحيح عند المالكية⁽²⁾، وهو واجب عند الشافعية⁽³⁾، ومن السنة عند الحنبلية⁽⁴⁾.
وأما الحنفية⁽⁵⁾ فقالوا: الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء، بكرًا كانت الجديدة أو ثيبًا.

(2) ويستحب للزوج أن يخيّر زوجته الجديدة إن كانت ثيبًا بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء لهن، اقتداء بفعل النبي - ﷺ - مع زوجته أم سلمة رضي الله عنها، حيث قال لها: "إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت"⁽⁶⁾ وفي لفظ: "إن شئت أن أسبع لك، وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي"⁽⁷⁾.
أي: بلا قضاء بالنسبة للثلاث، وإلا لقال: "وثلثت لنسائي" كما قال: "وسبعت لنسائي"⁽⁸⁾.

المسألة الرابعة: الأصل في القسم والبدء به ومدته

(1) الأصل في القسم وعماده الليل، وذلك باتفاق الفقهاء⁽⁹⁾؛ لأنهم قالوا: التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة؛ ولأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الرجل إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار وقت العمل لكسب

- (1) "الحق" في اللغة: نقيض وخلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء؛ إذا ثبت ووجب. وحق الأمر يحق حقًا وحقوقًا: صار حقًا وثبت. قال الأزهري: معناه وجب.
ابن منظور. "لسان العرب". م 49/10. حرف القاف فصل الحاء (حقوق).
"والحق" في الاصطلاح: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل. والمعنى الآخر للحق هو: أن يكون بمعنى الواجب الثابت.
انظر: الجرجاني. "التعريفات". صفحة (94)، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 8/18.
(2) انظر: المغربي. "مواهب الجليل". ج 256/5، وابن عرفة الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج 340/2.
(3) انظر: الشرييني الخطيب. "مفني المحتاج". ج 256/3، والرملی. "الشافعي الصغير". نهاية المحتاج. ج 386/6 - 386.
(4) انظر: البهوتي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". ج 207/5.
(5) السرخسي. "المبسوط". ج 218/5. وانظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 192/33.
(6) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن - رضي الله عنهما. ج 1083/2. كتاب الرضاع (17). باب: فمر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندهما عقب الزفاف. باب رقم (12). حديث رقم (1460).
(7) الرواية الثانية لمسلم في "صحيحه" عن أبي بكر بن عبد الرحمن - رضي الله عنه.
(8) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 190/33. وانظر: الزرقاني الأزهري. محمد بن عبد الباقي بن يوسف. المتوفى سنة (1122 هـ). "شرح الزرقاني على موطن الإمام مالك". ج 175/3. كتاب النكاح. باب: المقام عند البكر والأيم. رقم الباب (365). حديث رقم (1148). ط 1: 1411 هـ / 1990 م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، الشرييني الخطيب. "مفني المحتاج". ج 256/3، والبهوتي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". ج 207/5.
(9) انظر: السرخسي. "المبسوط". ج 217/5، السيواسي. "أبن الهمام". شرح فتح القدير. ج 433/3، الحطاب. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". ج 252/5، الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج 339/2، الشافعي. "الأم". ج 190/5، الشيرازي. "المهذب". ج 68/2، ابن قدامة. "المفني". ج 23/7. والمطار. "تمدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (206 - 208).

الرزق والانتشار في الأرض طلباً للمماش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَلًا لِلْأَسَا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (1) ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَلًا لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ (2).
 (2) وفصل الشافعية (3) والحنبلية (4)، ووافقهم بعض الحنفية (5)، فقالوا:

الأصل في القسم لمن عمله الليل، وكان النهار سكنه كالحارس ونحوه يكون النهار؛ لأنه وقت سكونه، وأما الليل فإنه وقت عمله، والأصل في القسم لمسافر وقت نزوله؛ لأنه وقت خلوته ليلاً كان أو نهاراً، قلّ أو كثر، وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم، فلو كانت خلوته وقت السير دون وقت النزول - كان كان "بمحفّة" (6) وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة - كان هو وقت القسم، والأصل في القسم لمجنون وقت إفاقته، أو كما قال الشافعي (7): إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت (8).

(3) والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "توفي رسول الله - ﷺ - في بيتي وفي يومي" (9).
 وإنما قبض النبي - ﷺ - نهاراً (10). ويتبع اليوم الليلة الماضية أي التي سبقت ذلك اليوم، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافاً إلى الليل الذي بعده، جاز له ذلك؛ لأنه لا يتفاوت، والفرق العدل بين الزوجات، وهو حاصل بذلك (11).

(1) سورة النبا. رقم الآيات (10 - 11).

(2) سورة يونس. آية رقم (67).

(3) انظر: الشريبي الخطيب. "مغني المحتاج". ج 3/252 - 253.

(4) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج 7/23، والبهوتي. "كشاف القناع". ج 5/199.

(5) انظر: الحصكفي. إبراهيم بن أحمد بن علي. المتوفى سنة (1088هـ). "الدر المختار" على "رد المختار" لابن عابدين. ج 2/402. باب القسم، والعمار. "عدد الزوجات من النواحي الدينية...". صفحة (209).

(6) "المحفّة": رَجُلٌ يُحَفُّ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَرَكِبُ فِيهِ الْمَرَأَةَ، وَقِيلَ: الْحِفَّةُ مَرَكِبُ كَالْهُودُجِ، إِلَّا أَنَّ الْهُودُجَ يُقَيَّبُ وَالْمَحْفَةَ لَا تُقَيَّبُ. وقيل: المحفّة مركب من مراكب النساء.

ابن منظور. "لسان العرب". م 49/9. حرف الفاء فصل الحاء المهملة (حفف).

(7) الشافعي. "الأم". ج 5/190. جماع القسم للنساء.

(8) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 33/193.

(9) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج 4/55. كتاب فرض الخمس (57). باب: "ما جاء في بيوت أزواج النبي - ﷺ -، وما نسب من البيوت إليهن". رقم الباب (4). حديث رقم (3100).

(10) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أنس بلفظ: فتوفي من يومه. ج 1/187. كتاب الأذان (10). باب: "أهل العلم والفضل أحق بالإمامة". باب رقم (46). حديث رقم (680).

وأخرجه مسلم في "صحيحه" عن أنس بلفظ: فتوفي رسول الله - ﷺ - من يومه ذلك. ج 1/315. كتاب الصلاة (4). باب: "استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس...". باب رقم (21). حديث رقم (98).

(11) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 33/193. وانظر: السيواسي. "شرح فتح القدير". ج 3/433، ابن عابدين. "رد المختار على الدر المختار". ج 2/402، الدسوقي. "حاشية الدموقي على الشرح الكبير"، الشافعي. "الأم". ج 5/16،

الشيرازي. "المهذب". ج 2/68، ابن قدامة. "المغني". ج 7/23، والبهوتي. "كشاف القناع". ج 5/199.

(4) وأما بدء القسم وما يكون به، فقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجته، وفيما يكون به الابتداء:

(أ) قال الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ وهو مقابل الصحيح عند الشافعية⁽³⁾: الرأي في البداء في القسم إلى الزوج.

وأضاف المالكية⁽⁴⁾: ونذب⁽⁵⁾ الابتداء في القسم بالليل؛ لأنه وقت الإيواء للزوجات، ويقيم القادم من سفر نهاراً عند أيتها أحب ولا يحسب، ويستأنف القسم بالليل لأنه المقصود، ويستحب أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكملها يومها⁽⁶⁾.

(ب) وذهب "الشافعية"⁽⁷⁾ - في الصحيح عندهم - "والحنبلية"⁽⁸⁾: إلى وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إن تازعن فيه، وليس له إذا أراد الشروع في القسم البداء بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن؛ لأن البداء بإحداهن تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهن واجبة؛ ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الآخرين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما إذا بدأ بلا قرعة، فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

وقالوا: للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها؛ لأن المقصود حاصل بكل ولا يتفاوت، لكن تقديم الليل أولى، لأن النهار تابع لليل، وللخروج من خلاف من عينه⁽⁹⁾.

(1) انظر: السيواسي. "شرح فتح القدير". ج3/434، والحصصفي. "الدر المختار". بهامش "رد المختار". ج2/402.

(2) انظر: الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/340.

(3) انظر: الشيرازي. "المهذب". ج2/68.

(4) انظر: الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/340.

(5) "المنذوب" في الاصطلاح: وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

القنوي. "أنيس الفقهاء". صفحة (103).

(6) مجموعة من الفقهاء. "الموسوعة الفقهية". ج33/192.

(7) انظر: الشرييني. "مغني المحتاج". ج3/255. والرملی. الشهير "بالشافعي الصغير". "نهاية المحتاج". ج6/385.

(8) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج7/23، والبهوتي. "كشاف القناع". ج5/199.

(9) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج33/192 - 193.

(5) وأما مدة القسم:

(أ) فقد صرح "الفقهاء"⁽¹⁾ بأن أقل نوب القسم لمن عمله نهاراً ليلة، فلا يجوز ببعضها، لما في التبعيض من تشويش العيش وتغيبه، إلا أن ترضى الزوجات بذلك.

(ب) واختلفوا في أكثر مدة القسم، أي أكثر مقدار النوبة الواحدة من القسم، على أقوال:

1- فذهب "المالكية"⁽²⁾ و"الحنبلية"⁽³⁾ - في المعتمد عندهم - إلى أن القسم بين الزوجات يكون ليلة ليلة، ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، فإن رضين بالزيادة على ذلك جاز؛ لأن الحق لهن لا يعدوهن.

واستدلوا بأن النبي - ﷺ - إنما قسم ليلة ليلة⁽⁴⁾؛ ولأن التسوية بينهما واجبة، وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجميع، فإذا بات عند واحدة تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها؛ ولأن الزوج إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر، كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز بغير رضاهن؛ ولأنه إذا كان له أربع نسوة، فجعل لكل واحدة منهن ثلاثاً، حصل تأخير الرابعة تسع ليالٍ، وذلك كثير لم يجز، كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعاً؛ ولأن للتأخير آفات، فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال⁽⁵⁾.

(1) انظر: الحمصكفي. "الدر المختار" بهامش "رد المحتار". ج2/401، المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". ج5/260، الرملي. الشهير بالشافعي الصغير. "نهاية المحتاج". ج6/385، العجيلي. المعروف بالجميل. "حاشية الجمل على شرح المنهج". ج6/530، والبهوتي. "كشاف القناع". ج5/199.

(2) انظر: الحطّاب. "مواهب الجليل". ج5/260، والأبي الأزهرى. "جواهر الإكليل شرح مختصر خليل". ج1/460.

(3) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج7/26-27، والبهوتي. "كشاف القناع". ج5/198.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: "وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها...". ج3/184. كتاب الهبة وهبتها، والتعريض عليها (51). باب: "هبة المرأة لغير زوجها" (15). حديث رقم (2593).

(5) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج33/194.

- 2- وذهب "الحنفية"⁽¹⁾ - وهو قول شاذ عند "الشافعية"⁽²⁾ - إلى أن تحديد الدور إلى الزوج إن شاء حدّه بيوم أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك؛ لأن المستحق عليه التسوية وقد وجدت. ولكن "الكمال بن الهمام"⁽³⁾ عقب على ذلك بقوله: "لو أراد أن يدور سنة سنة، ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة، وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن تُرضياً به" - يعني إذا كانت اثنتين.
- 3- وذهب "الشافعية"⁽⁴⁾ - في المذهب عندهم - والقاضي⁽⁵⁾ من "الحنبلية"⁽⁶⁾: إلى أن الأولى للزوج أن يقسم بين زوجاته ليلة ليلة ... اقتداء برسول الله - ﷺ⁽⁷⁾؛ ولأن ذلك أقرب لمهدهن به، وأدنى إلى التسوية في إيفاء الحقوق، فإن قسم ليلتين أو ثلاثاً جاز؛ لأنه في حدّ القليل، وإن زاد على الثلاث حرّم ولم يجز من غير رضاهن؛ لأن فيه تفريراً بحقوقهن.
- ومقابل المذهب عند الشافعية: أنه تكره الزيادة على الثلاث⁽⁸⁾.

المسألة الخامسة: حكم ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوتهن إليه

- (1) اختلف الفقهاء في خروج الزوج في نوبة إحدى زوجاته - ليلاً أو نهاراً - ودخوله على غيرها كذلك ليلاً أو نهاراً، ولهم في ذلك تفصيل على النحو الآتي:
- (1) قال "الحنفية"⁽⁹⁾: يلزم الزوج التسوية بين زوجاته في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد الغروب، وللثانية بعد العشاء فقط ترك القسم، ولا يجامعها في غير نوبتها، ولا يدخل عليها إلا لميادتها، ولو اشتد مرضها، - ففي الجوهرة - لا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت، يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها.

(1) انظر: ابن مودود الموصلية. "الاختصار". ج3/116 - 117، والسيواسي. "ابن الهمام". شرح فتح القدير. ج3/434.
(2) انظر: الرملي. الشهير بالشافعي الصغير. "نهاية المحتاج". ج6/385.
(3) السيواسي. "شرح فتح القدير". ج3/434. وانظر: الحصكفي. "الدر المختار" بهامش "رد المحتار". ج2/401.
(4) انظر: الشيرازي. "المهذب". ج2/68، والرملي. "نهاية المحتاج". ج6/385.
(5) هو القاضي الحنبلي: "محمد أبو يعلى الفراء". المتوفى سنة (526 هجري).
(6) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج7/26.
(7) سبق تخريج الحديث. انظر صفحة (110) من البحث.
(8) انظر: الشافعي. "الأم". ج5/190، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج33/194 - 195.
(9) الحصكفي. "الدر المختار" بهامش "رد المحتار". ج2/401.

والنوبة لا تمنع أن يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمرها. وفي صحيح مسلم: "أنهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها"⁽¹⁾.

والذي يظهر أن هذا جائز برضاء صاحبة النوبة، إذ قد تتضيق لذلك.

(ب) وقال المالكية⁽²⁾: لا يدخل الزوج في يوم إحدى زوجاته على ضررتها - أي يمنع - إلا لحاجة غير الاستمتاع كمناوله ثوب ونحوه فيجوز له، ولو أمكنه الاستتابة فيها على الأشبه بالمذهب.

ومالك: لا بد من عسر الاستتابة فيها، وعمم ابن ناجي دخوله لحاجة في النهار والليل مخالفاً لشيخه في تخصيص الجواز بالنهار، وللزوج وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل أو إضرار، ولا يقيم عند من دخل عندها إلا لعذر لا بد منه، وجاز في يومها وطء ضررتها بإذنها، ويجوز - من غير حاجة - السلام بالباب من خارجه في غير يومها، وتفقد شأنها من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المذهب، ولا بأس بأكل ما بعثت إليه بالباب، لا في بيت الأخرى لما فيه من أذيتها⁽³⁾.

(ج) وقال الشافعية⁽⁴⁾ والحنبلية⁽⁵⁾:

1- إن خرج الزوج الذي عماد قسمه الليل من عند بعض نسائه في زمانها، فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره مما جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، وإن خرج في غير ذلك من الليل ولم يلبث أن عاد، لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة فيه؛ ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره، وإن طال زمن خروجه قضاء، سواء أكان لعذر أم لغير عذر؛ لأنه مع طول الزمن لا يسمح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الأدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه، فوجب القضاء.

2- وليس لهذا الزوج دخول في نوبة زوجة على غيرها ليلاً، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة إلا لضرورة، كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أنس بن مالك - رضي الله عنه، ج2/1084. كتاب الرضاع (17). باب: "القسم بين الزوجات، ويبان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها". باب رقم (13). حديث رقم (1462).

(2) انظر: الحطاب الرعييني. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". ج5/259، الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/241، والأبي الأزهرى. "جواهر الإكليل شرح مختصر خليل". ج1/459.

(3) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج33/197.

(4) انظر: الشرييني الخطيب. "مفني المحتاج". ج3/254 - 255، والرملي. الشهير "بالشافعي الصغير". "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ج6/383 - 384.

(5) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج7/24.

النهب والحرق، وحينئذ إن طال مكثه عرفاً قضى لصاحبة النوبة من نوبة المدخول عليها مثل مكثه، وإن لم يطل مكثه فلا يقضي، وإذا تعدى⁽¹⁾ بالدخول قضى إن طال مكثه، وإلا فلا قضاء، وأثم.

3- وإن دخل الزوج في نوبة إحدى زوجاته على غيرها نهاراً، فإنه يجوز لحاجة؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل، فيدخل لوضع متاع ونحوه، كتسليم نفقة وتعرف خبر وعبادة. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: "وكان رسول الله - ﷺ - قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها"⁽²⁾. فإذا دخل لشيء من ذلك، لم يطل مكثه عن قدر الحاجة ولم يجامع⁽³⁾.

(2) ولقد اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه، اقتداء بفعل النبي ﷺ، حيث كان يقسم لتسائه في بيوتهن⁽⁴⁾؛ ولأنه أصون وأستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن، ويجوز للزوج - إن انفرد بمسكن - أن يدعو إليه كل واحدة من زوجاته في ليلتها ليوفيا حقها من القسم⁽⁵⁾.

(3) ولكن للفقهاء تفصيل في دعوة الزوج زوجاته لمسكنه المنفرد:

(1) قال الحنفية⁽⁶⁾: "لو مرض الزوج في بيته، دعا كل واحدة في نوبتها؛ لأنه لو كان صحيحاً وأراد ذلك، ينبغي أن يقبل منه".

(1) "التعدي" في اللغة: الظلم، وأصله مجاوزة الحد والقدر والحق.

يقال: تعدت الحق واعتدته وعدوته، أي: جاوزته.

ابن منظور. "لسان العرب". م33/15. مادة الواو والياء. فصل العين المهملة. (عدا).

"التعدي" في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه في اللغة.

مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج12/234.

وأما وجه التعدي من الزوج فيكون بدخوله عند إحدى زوجاته في غير نوبتها، وإطالة مكثه عندها، لأن الحق في ذلك لصاحبة النوبة في البيوتة.

(2) أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج602/2. كتاب النكاح (6). باب: "القسم بين الزوجات". رقم الباب (39). حديث رقم (2135).

حكيم العلماء على الحديث: قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حديث حسن صحيح.

الألباني. "صحيح سنن أبي داود". ج400/2. حديث رقم (1868).

(3) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج195/33 - 196.

(4) سبق تخريجه. وهو الحديث السابق.

(5) انظر: السيواسي. "شرح فتح القدير". ج435/3، المغربي. المعروف بالحطاب. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". ج259/5 - 260، الشافعي. "الأم". ج190/5، ابن قدامة. "المغني". ج25/7. والمطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (203 - 205).

(6) الحمصكي. "الدر المختار" بهامش "رد المحتار". لابن عابدين. ج401/2.

(ب) وقال المالكية⁽¹⁾: جاز للزوج برضاء زوجاته طلبه منهن البيات معه بمحله المختص به، ولا ينبغي له هذا، إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله ﷺ، فإن رضي بعضهن لم يلزم باقيهن، بل نص بعض المالكية على أنه يقضى على الزوج أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتيه إلا أن يرضين.

(ج) وقال الشافعية⁽²⁾: إن لم ينفرد الزوج بمسكن وأراد القسم، دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن، وإن انفرد بمسكن، فالأفضل المضي إليهن صوتاً لهن، وله دعاؤهن بمسكنه وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقه، فمن امتعت وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة، إلا ذات خفر - قال الشبراملسي: أي شرف - لم تمتد البروز فيذهب لها كما قال الماوردي، واستحسنه الأذري وغيره، وإلا نحو معذورة بمرض، فيذهب أو يرسل لها مركباً إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر. والأصح تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء غيرهن إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش، ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل، إلا لفرض، كقرب مسكن من مضي إليها، أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم. والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص، ويحرم⁽³⁾ أن يقيم بمسكن واحدة، ويدعو الباقيات إليه بغير رضاهن، ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن، فإن أجبن فلها المنع، وإن كان البيت ملك الزوج؛ لأن حق السكنى فيه لها⁽⁴⁾.

(د) وقال الحنبلية⁽⁵⁾: "إن أخذ الزوج لنفسه مسكناً غير مساكن زوجاته يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضررتها جاز له ذلك؛ لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها، وله دعاء بعض الزوجات إلى مسكنه، والذهاب إلى مسكن غيرهن من الزوجات؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وإن امتعت من دعاها عن إجابته، وكان من

(1) انظر: المواق. "التاج والإكليل". بذيل: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" المرفوف بالحطّاب الرعيّني، "الشرح الكبير" للدردير. مع "تقريرات الشيخ محمد عيش" بهامش "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج. 2/342، والآبي الأزوري. "جواهر الإكليل شرح مختصر خليل". ج. 1/460.

(2) انظر: الشريبي الخطيب. "مفني المحتاج". ج. 3/253. كتاب القسم والنشوز، والرملّي. المرفوف "بالشافعي الصغير". "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ج. 6/381.

(3) "المحرّم": هو ما ثبت النهي فيه بلا عارض، وحكمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق.

الجرجاني. "التعريفات". صفحة (217). وانظر: الأمدي. "الإحكام في أصول الأحكام". ج. 1/98، والقونوي. أنيس الفقهاء". صفحة (281).

(4) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج. 33/197 - 198.

(5) انظر: البهوتي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". ج. 5/203.

دعاها إليه مسكن مثلها، سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها، لم يجب الإجابة لما بينهن من غيرة والاجتماع يزيدنها⁽¹⁾.

المسألة السادسة: حكم القرعة بين الزوجات في السفر

اختلف الفقهاء في الرجل يريد السفر بإحدى زوجاته، هل له ذلك، أم لا بد من رضا سائر زوجاته أو القرعة؟

(1) فذهب "الحنفية"⁽²⁾ و"المالكية"⁽³⁾ - في الجملة - إلى أن للزوج السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة أو رضا سائر الزوجات، لكن لكل منهم تفصيلاً:

1- فقال "الحنفية"⁽⁴⁾: لا حق للزوجات في القسم حالة السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن، فيسافر بمن خرجت قرعتها، تطيباً لقلوبهن؛ ولأنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتة، أو لخوف الفتنة، وقد يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها مثلاً، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للخرج.

2- وقال "المالكية"⁽⁵⁾: إن أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته، اختار من تصلح لإطاقتها السفر، أو لخفة جسمها أو نحو ذلك، لا لميله إليها، إلا في سفر الحج والغزو فيقرع بينهما أو بينهن؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، وشرط الإقراع صلاح جميعهن للسفر، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة، أجبرت عليه إن لم يشق عليها، أو يكون سفرها معرفة عليها، ومن أبت لغير عذر سقطت نفقتها.

(ب) واتفق "الشافعية"⁽⁶⁾ و"الحنبلية"⁽¹⁾: على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته - واحدة أو أكثر - إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة، وذلك في

(1) مجموعة من الفقهاء. "الموسوعة الفقهية". ج33/198.

(2) انظر: السيواسي. المعروف "باين الهام". شرح فتح القدير. ج3/435.

(3) انظر: المغربي. المعروف بالحطاب. "مواهب الجليل". ج5/261، والدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/243.

(4) انظر: السيواسي. "شرح فتح القدير". ج3/435 - 436، وابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار". ج2/401.

(5) انظر: الحطاب. "مواهب الجليل". ج5/261 - 262، الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/243، والأبي الأزوري. "جواهر الإكليل شرح مختصر خليل". ج1/460 - 461.

(6) انظر: الشرييني الخطيب. "مفني المحتاج". ج3/257.

الأسفار الطويلة المبيحة لتقصير الصلاة، وكذا في الأسفار القصيرة في الأصح عند الشافعية، والحنبلية، وقالوا: لا فرق بين السفر الطويل والتقصير لعموم الخبر والمعنى.

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول القاضي من الحنبلية: أنه ليس للزوج أن يستصحب بعض زوجاته في السفر القصير؛ لأنه في حكم الإقامة، وليس للمقيم تخصيص بعضهن بالقرعة، فإن فعل قضي للبواقي⁽²⁾.

(ج) واستدل "الشافعية"⁽³⁾ و"الحنبلية"⁽⁴⁾ على وجوب القرعة لتعيين إحدى الزوجات للسفر مع الزوجات بما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها: "أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه"⁽⁵⁾. كما استدلوا على القرعة لتعيين أكثر من واحدة للسفر مع الزوج إن أراد ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

"أن النبي - ﷺ - كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فصارت القرعة لعائشة وحفصة"⁽⁶⁾. وقالوا: إن المسافرة ببعض الزوجات من غير قرعة تفضيل لمن سافر بها، فلم يجز من غير قرعة. وقالوا: إذا سافر بأكثر من واحدة، سوى بينهن في القسم في السفر كما سوى بينهن في الحضر.

(د) واتفق "الشافعية"⁽⁷⁾ و"الحنبلية"⁽⁸⁾: على أنه إذا خرجت القرعة لإحدى الزوجات، لم يجب على الزوج السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، وإن أراد السفر بغيرها لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها، وإن امتعت من السفر مع الزوج سقط حقها إذا رضي الزوج، وإن لم يرض الزوج بامتناعها، فله إكراهها على السفر معه؛ لأنه يجب عليها إجابته، فإن رضي بامتناعها، استأنف القرعة بين البواقي لتعيين من تسافر معه.

(1) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج 29/7 - 30.

(2) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج 198/33 - 199.

(3) انظر: الشريبي الخطيب. "مفتي المحتاج". ج 257/3 - 258. كتاب القسم والنشوز.

(4) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج 29/7.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها، ج 184/3. كتاب الهيئة وفضلها (51)، باب "هبة المرأة لغير زوجها". باب رقم (15). حديث رقم (2593). ج 66/5. كتاب المغازي (64). باب: "حديث الإفك". رقم الباب (35). حديث رقم (4141).

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها، ج 188/6. كتاب النكاح (67). باب: "القرعة بين النساء إذا أراد سفراً". رقم الباب (98). حديث رقم (5211).

(7) انظر: الشريبي الخطيب. "مفتي المحتاج". ج 258/3.

(8) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج 29/7 - 30.

ونصّ الحنبلية⁽¹⁾ على أن من خرجت لها القرعة إن وهبت حقها من ذلك لغيرها من الزوجات جاز إن رضي الزوج؛ لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها في الحضر، ولا يجوز بغير رضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، وإن وهبته للزوج أو لسائر الزوجات جاز⁽²⁾.

ولمسألة القرعة بين الزوجات في السفر أحكام شرعية عديدة لا يتسع المجال لاستقصائها⁽³⁾.

المسألة السابعة: تنازل الزوجة عن قسمها، والعض للتنازل عنه

(1) اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أنه يجوز⁽⁵⁾ لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها، أو تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً، وذلك برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج، جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ثابت، وإنما منعه المزاحمة بحق صاحبها، فإن زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت، كما لو كانت منفردة، وقد ثبت أن "سودة بن زمعة" رضي الله تعالى عنها - وهبت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها، فكان رسول الله ﷺ - يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة⁽⁶⁾.

(1) انظر: "المرجع السابق" ج 29/7 - 30. كتاب عشرة النساء والخلع.

(2) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج 199/33 - 200.

(3) انظر: الشربيني، "مفني المحتاج" ج 3/258، وابن قدامة. "المفني" ج 29/7 - 30.

(4) انظر: السيواسي، "شرح فتح القدير" ج 3/436، ابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار" ج 2/401، الدردير.

"الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش بهامش" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ج 2/341 - 342،

الشربيني الخطيب. "مفني المحتاج" ج 3/258، وابن قدامة. "المفني" ج 27/7.

(5) "الجواز" في الاصطلاح: يطلق على ما ليس بلازم. ويستعمل الفقهاء الجواز فيما قابل الحرام، فيكون لرفع الحرج،

فيشمل الواجب والمستحب والمباح والمكروه.

انظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج 127/1، ج 16/226 - 227.

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج 6/188. كتاب النكاح (67). باب: "المرأة تهب يومها

من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك". باب رقم (99). حديث رقم (5212).

وأخرجه مسلم في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج 2/1085. كتاب الرضاع (17). باب: "جواز هبتها

نوبتها لضررتها". باب (14). حديث رقم (1463).

(أ) ويعلق "الشافعية"⁽¹⁾ على هذه الهبة بقولهم: هذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط قبول الموهوب لها أو رضاها، بل يكفي رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه، إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه.

وعند "الشافعية" كذلك، أن إحدى الزوجات لو وهبت ليلتها للزوج وللبعض الزوجات أو له وللجميع، فإن حقها يقسم على الرؤوس، كما لو وهب شخص لجماعة.

(ب) وقال "الشافعية"⁽²⁾ و"الحنبلية"⁽³⁾: إن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، ووافق الزوج، صار القسم بينهن، كما لو طلق الواهبة - أي بطلاقها تسقط ليلتها ويقسم القسم أو النوبة على الباقي، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء: إن أراد جعلها للجميع، أو خص بها واحدة منهن، أو جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض⁽⁴⁾.

(2) واختلف الفقهاء في أخذ الزوجة المتازلة عن قسمها عوضاً على ذلك.

(أ) فذهب "جمهور الفقهاء"⁽⁵⁾ إلى أنه لا يجوز لها ذلك، لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت، لزمها ردّه واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجز أخذ العوض عن قسمها؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة؛ ولأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها.

1- وأضاف الحنبلية⁽⁶⁾: إن كان العوض غير المال مثل إرضاء زوجها وغيره، عنها جاز.

2- وقال ابن تيمية⁽⁷⁾: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.

(ب) وذهب المالكية⁽¹⁾ إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز، فقالوا: جاز للزوج إيثار إحدى الضرتين على الأخرى برضاها، سواء كان ذلك بشيء تأخذه

(1) الشريبي الخطيب. "مفني المحتاج". ج3/258 - 259، والرملّي. الشهير "بالشافعي الصغير". "نهاية المحتاج". ج389/6.

(2) انظر: الشريبي الخطيب. "مفني المحتاج". ج3/258 - 259، والرملّي. "نهاية المحتاج". ج389/6.

(3) ابن قدامة. "المغني". ج27/28.

(4) مجموعة من الفقهاء. "الموسوعة الفقهية". ج202/33 - 203.

(5) انظر: السيواسي. "شرح فتح القدير". ج3/436، الشريبي. "مفني المحتاج". ج3/259، وابن قدامة. "المغني". ج28/7.

(6) ابن قدامة. "المغني". ج28/7، والبهوتي. "كشاف القناع". ج205/5.

(7) المرادوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". ج371/8 - 372، والبهوتي. "كشاف القناع". ج205/5 - 206.

منه أو من ضررتها، أو من غيرهما، أو لا، بل رضيت مجاناً، وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعموض، وتختص الضرة بما اشترت، ويخصّ الزوج من شاء بما اشترى، وعقبّ الدسوقي بقوله: وتسمية هذا شراء مسامحة، بل هذا إسقاط حق؛ لأن المبيع لا بدّ أن يكون متمولاً⁽²⁾.

المسألة الثامنة: قضاء الفائت من القسم، وما يسقط به

(1) اتفق الفقهاء على أن العدل في القسم بين الزوجات واجب على الزوج كما أشير آنفاً، فإن جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها، فقد اختلفوا في قضاء ما فات من القسم:

(أ) فقال "الحنفية"⁽³⁾ و"المالكية"⁽⁴⁾: لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقاً لإحدى زوجاته ولم يوفه لها؛ لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحسين المرأة وإذهاب الوحشة، وهذا يفوت بفوات زمنه، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضاً عنها؛ لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضاً؛ ولأن المبيت لا يزيد عن النفقة، وهي تسقط بمضي المدة عند الحنفية⁽⁵⁾.

(ب) وقال "الشافعية"⁽⁶⁾ و"الحنبلية"⁽⁷⁾: على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها، كنشوزها أو إغلاقها بابها دونه، ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها.

(2) وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بسفرها، وفي ذلك تفصيل عند "الشافعية"⁽⁸⁾ و"الحنبلية"⁽⁹⁾ فقالوا:

(أ) إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته، أو لغير ذلك، فلا قسم لها؛ لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط، وإن سافرت بإذنه لفرضه أو حاجته، فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضررتها؛ لأنها سافرت بإذنه وفرضه، فهي كمن عنده وفي قبضته، وهو المانع

(1) انظر: الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ج2/341.

(2) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج33/204 - 205.

(3) انظر: السيواسي. "شرح فتح القدير". ج3/435، وابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار". ج2/400.

(4) الأبي الأزهري الأزوري. "جواهر الإكمال شرح مختصر خليل". ج1/459.

(5) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج33/201.

(6) انظر: الرملي. الشهير بالشافعي الصغير. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ج6/380، 386.

(7) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج7/27، 32.

(8) انظر: الشرييني. "مغني المحتاج". ج3/257، والرملي. "نهاية المحتاج". ج6/386 - 387.

(9) انظر: ابن قدامة. "المغني". ج7/28.

نفسه بإرسالها، وإن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضي لها - عند "الحنبلية" وفي الجديد عند "الشافعية" - لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها، ولم تكن في قبضته، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة⁽¹⁾.

(ب) وأضاف "الشافعية"⁽²⁾: لو سافرت لحاجة ثالث - غيرها وغير الزوج - قال الزركشي⁽³⁾: فيظهر أنه كحاجة نفسها، وهو - كما قال غيره - ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه، وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه، أو سافرت وحدها بإذنه لحاجتها معاً، لم يسقط حقها كما قال الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة، ومثلها القسم.

(3) وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن المبيت عندها في نوبتها، أو بخروجه أثناء نوبتها، فإن كان الفوات للنوبة بكاملها، وجب قضاؤها كاملة، وإن كان الفوات لبعض النوبة، كأن خرج ليلاً - فيمن عماد قسمه الليل - وطال زمن خروجه ولو لغيربيت الضرة، فإنه يجب القضاء، وإن أكره على الخروج⁽⁴⁾.

(4) وأما ما يسقط به القسم: فيسقط حق الزوجة في القسم بإسقاطها، ويسقط بالنشوز كما تسقط به النفقة وذلك "باتفاق الفقهاء"⁽⁵⁾.

ومن النشوز أن تخرج بغير إذنه، أو تمنعه من التمتع بها. قال الشافعية: ولو بنحو قبله وإن مكنته من الجماع، حيث لا عذر في امتناعها منه، فإن عذرت كأن كان به صنان⁽⁶⁾ مستحكم - مثلاً - وتأذت به تأذياً لا يحتمل، لم تعد ناشزة، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها.

وسقوط حق الناشزة في القسم؛ لأنها بخروجها على طاعة زوجها وامتناعها منه، رضيت بإسقاط حقها في القسم⁽⁷⁾.

(1) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج33/201 - 202.

(2) الشرييني. "مفتي المحتاج" ج3/257. وانظر: الرملي. "نهاية المحتاج" ج6/387.

(3) "الزركشي": بدر الدين، أبو عبد الله بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة للهجرة، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني. كان فقيهاً أصولياً، وأديباً فاضلاً في جميع ذلك، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي. توفي سنة 794هجرية.

انظر: ابن العماد الحنبلي. أبو الفلاح، عبد الحي. المتوفى سنة (1081هـ). "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". ج6/335، ط2، 1399هـ/1979م. الناشر: دار المسيرة - بيروت.

(4) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج33/202. وانظر: الرملي. "نهاية المحتاج" ج6/384.

(5) انظر: ابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار" ج2/400، الأبى الأزهرى. "جواهر الإكليل" ج1/461، الرملي.

"نهاية المحتاج" ج6/380 - 381، والبهوتي. "كشاف القناع" ج5/205.

(6) "الصنان" في اللغة: من صنن، والمصن في كلام العرب سبعة أشياء:

المصن: الحية، المتكبر، المتن، الساكت، الممتلئ غضباً، الشامخ بانفه.

والمصن: الذي له صنان، والصنان: دُفْر الإبط. ويقصد بها هنا الرائحة النتنة.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب" م3/250. حرف النون فصل الصاد المهملة (صنن).

(7) مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية" ج33/205.

المبحث الرابع الخلاف في اشتراط القدرة على الإنفاق⁽¹⁾

أشرت آنفاً إلى أن الشرط الواجب الذي صرحت به آية التعدد هو العدل بين الزوجات لمن أراد أن يعدد، فإن خاف أو غلب على ظنه عدم العدل، فيكفيه زوجة واحدة أو ما ملكت يمينه؛ لأن ذلك أقرب لعدم الجور والظلم بين الزوجات على الراجح في تفسير الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ رِيبٌ فَمَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَقَ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى أنني قد أشرت أيضاً إلى أن الفقهاء قد ذهبوا إلى وجوب العدل بين الزوجات، وذلك بالتسوية بينهن في القسم والنفقة وغيرهما⁽³⁾.

إذاً، فالعدل بين الزوجات قد اتفق الفقهاء على أنه الشرط الأساس للتعدد، وهو أيضاً من أهم الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد الزوجات، ولكن هناك شرط اختلف فيه العلماء المعاصرون، ألا وهو اشتراط القدرة على الإنفاق عند التعدد.

إن قضية الخلاف في هذه المسألة - القدرة على الإنفاق - بحاجة إلى البحث، وذلك بالاستناد إلى الأدلة الساطعة لبيان الراجح منها.

وسأقتصر في دراستي لهذه القضية على المسألة الآتية:

دليل القائلين بأشترط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات ومناقشته.

(1) رأى بعض⁽⁴⁾ الفقهاء أن الآية الكريمة - آية التعدد - تشترط ديانة - قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته - حتى يباح له تعدد الزوجات، فإن لم يكن قادراً على الإنفاق، كان زواجه صحيحاً، ولكن مع الإثم ويحاسبه به الله عز وجل.

(1) "النفقة" في اللغة: اسم لما يُنفق، من نفق الشيء: مضى ونفذ. ويُنفقُ إما بالبيع أو بالموت نحو: نفقت الدابة نفوقاً، وإما بالقضاء نحو: نفقت الدراهم. والإنفاق: قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجباً وتطوعاً. ويقال: أنفق فلان: إذا نفق ماله، فافتقر.

انظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، صفحة (504). مادة (نفق)، وابن منظور، "لسان العرب"، م 357/10 - 360. حرف القاف فصل النون (نفق).

وأما "النفقة" في "الشرح": فهي الإدرار على شيء، فيه بقاء. فهي الطعام والكسوة والسكنى. ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ج 2/ (643 - 644).

(2) سورة النساء، آية رقم (3).

(3) انظر: صفحة (101) من البحث.

(4) ذهب إلى هذا القول الإمام محمد أبو زهرة في كتابه "الأحوال الشخصية"، صفحة (102 - 103)، هذا بالإضافة إلى زكريا البردي في كتابه "الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية"، صفحة (180، 181)، ط 1: 1385 هـ. الناشر: دار النهضة العربية، وأحمد هريدي في محاضرة في الأحوال الشخصية (على الآلة الكاتبة). صفحة (11).

استند أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة ﴿أَلَا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾ وهي على وجه من التفسير - تفسير الشافعي كما أشير آنفاً⁽²⁾ - تعني ألا تكثروا عيالكم، ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق، فكان في هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق شرط لتعدد الزوجات، ثم إن القدرة على الإنفاق شرط في الزواج بزوجة واحدة؛ لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق مظنة ظلم الزوجة أو ظلم النفس، والله لا يرضى لعباده الظلم، كذلك قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾⁽³⁾.

وقال الرسول - ﷺ -: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"⁽⁴⁾. وفسروا "الباءة" بأنها القدرة على الإنفاق، فدلّت الآيتان والحديث والقواعد الفقهية العامة - بذلك - على اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات على حسب رأيهم⁽⁵⁾.

(2) وأما مناقشة دليل القائلين باشتراط القدرة على الإنفاق للتعدد، فأجيب:

(1) إن استنتاج - من اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات - محل نظر؛

لأن القدرة على الإنفاق نوعان:

1- قدرة بالجهد والصحة، أي قدرة على العمل والكسب.

2- وقدرة بوجود الأموال عند الإنسان.

فإذا كان معنى القدرة على الإنفاق هو القدرة على العمل والكسب، فإننا نجد أن معظم من يقدمون على الزواج من القادرين على العمل، الأمر الذي لا يجعل جدوى من اشتراط القدرة على الإنفاق، وأما إذا كان معنى القدرة على الإنفاق أن يكون لدى الإنسان من دخله - أي من أمواله كمرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك - ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته وأولاده، فإن أحداً من العلماء لا ينازع في أن الرزق بيد الله الرزاق وحده،

انظر: العطار. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية. صفحة (165).

(1) سورة النساء. آية رقم (3).

(2) انظر: صفحة (76) من البحث.

(3) سورة النور. آية رقم (33).

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه. ج9/1018. كتاب النكاح (16).

باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من الملن بالصوم. باب رقم (1). حديث رقم (1400).

وانظر: النووي. "صحيح مسلم بشرح النووي". ج9/146. كتاب النكاح (16). باب: "استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه...". رقم الباب (1). حديث رقم (1400).

(5) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (165 - 166). وانظر: أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (102 - 103).

وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد هذه الحقيقة، أذكر منها: قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ﴾ (1) وقوله عز وجل: ﴿أَمْ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (2).

وإذا كان الرزق بيد الله سبحانه، وهو ييسر الرزق ويقدر، فلماذا نقسم رحمة الله فتبيح للبعض تعدد الزوجات ونحرمه على البعض الآخر؛ لأن هذا أغناه الله، وذاك أعطاه الله رزقاً محدوداً...؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ (3).

(ب) ولو كانت آية تعدد الزوجات تشترط القدرة على الإنفاق، لاستطرد بيانه القرآني قائلاً مثلاً: "ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا، فَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَلَا تَتَزَوَّجُوا" إن الله اشترط العدل. ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجَدَةٌ﴾ (4).

وكذلك لو كانت الآية تشترط القدرة على الإنفاق، بمعنى وفرة الدخل للإنفاق منه على الزوجات والأولاد، لكان التعدد جائزاً للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء، وهذا غير صحيح من الناحية الدينية ومن الناحية القضائية على حد سواء (5).

(ج) وقد يقال: بأن الرزق وكل شيء بيد الله، ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعي. كالقدرة على الإنفاق كشرط للزواج. فأجيب: إننا نسلّم بجواز الاجتهاد تبعاً لأصوله، ولكن لا نجد آية واحدة في القرآن الكريم تشترط قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته أو أولاده ديانةً أو قضاءً، وأن السنة والأدلة الشرعية الأخرى لا تشترط ذلك أيضاً (6)، وعلى العكس من ذلك نجد القرآن الكريم - وهو القول الفصل - يخاطب الرسول - ﷺ - بقول الله سبحانه: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ (7). كما يخاطب

(1) سورة سبأ. آية رقم (24).

(2) سورة الزخرف. آية رقم (32).

(3) سورة التوبة. آية رقم (28).

(4) سورة النساء. آية رقم (3).

(5) المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (166 - 168).

(6) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (186 - 187).

(7) سورة الضحى. آية رقم (8).

سائر الأزواج بقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (1). وهذا بيان واضح من الله - سبحانه - يؤكد ما ذكرته، بل يرغبنا الله عز وجل في الزواج حتى من الفقراء، فيقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (2).

فلو كان الزوج فقيراً، أو كانت الزوجة فقيرة، فلا ينبغي أن يعرض الناس عن الزواج به أو بها، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع الفضل، عليم بالوسائل التي تغنيهم من فضله، فهل يقال بعد هذا البيان الواضح أن القدرة على الإنفاق شرط ديني أو قضائي للزواج أو لتعدد الزوجات؟

ولا ينفي هذا البيان أن نفسر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا﴾ (3). بمعنى: أدنى ألا تكثر عيالكم، فكثرة العيال لا تعني أن الله لا يرزقكم وإياهم، ولكنها تعني أن الله يرزقهم وإياكم، غير أن كثرة العيال قد تدفعكم إلى الظلم، وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة في الإنفاق عليهم، ومن شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة مظنة الابتعاد عن هذا الظلم، فمعنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ هو ألا تجوروا، سواء فهمنا هذا المعنى في البداية، أو فهمناه في النهاية إن كانت ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ هنا بمعنى كثرة العيال (4).

(د) وأما عن استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (5).

وقول الرسول - ﷺ - : "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (6).

(1) سورة الطلاق. آية رقم (7).

(2) سورة النور. آية رقم (32).

(3) سورة النساء. آية رقم (3).

(4) العطار. "عدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (168 - 170).

(5) سورة النور. آية رقم (33).

(6) سبق تخريجه. انظر صفحة (122) من البحث.

فأجيب هذان النصان، لا أرى فيهما دليلاً على اشتراط القدرة على الإنفاق؛ لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحاً، ولم تخاطب الذين لا يجدون مالاً فحسب، وليس معنى لا يجدون نكاحاً أنهم لا يجدون مالاً، أولاً يجدون امرأة يتزوجونها، وإنما معناه أنهم لا يجدون في أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة، وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية للأسرة وتتطلب من وقتهم وجهدهم وأموالهم نصيباً في حدود ما آتاهم الله من فضله، فأمرهم الله - سبحانه - بالاستعفاف، فلا يقدمون على إرضاء شهواتهم وإضاعة أموالهم وجهدهم في غير حلال، كما يحدث هذه الأيام، حيث يذكر لك الشاب أنه لا يجد الزوجة الصالحة، بينما يرتكب الكثير من الموبقات وهو قادر على الإنفاق، فأمره الله - سبحانه - بالاستعفاف⁽¹⁾ - حتى يفنيه الله من فضله⁽²⁾.

وقد بيّن الرسول - عليه السلام - هذا الحكم في التطبيق عندما خاطب في حديثه معشر الشباب، ودعاهم إلى الزواج عند القدرة على الباءة، فالباءة هنا معناها القدرة على العمل كزوج ورب أسرة، فهي ذات مظهر اجتماعي وديني كذلك، وليست ذات مظهر اقتصادي أو طبيعى فحسب⁽³⁾، فهي لا تعني القدرة على الإنفاق أو الجماع فحسب⁽⁴⁾، وإنما تعني القدرة على القيام بشؤون الزواج بصفة عامة، ويؤكد ذلك أن الشباب مظنة القدرة على الإنفاق، ومظنة القدرة على الجماع في نفس الوقت؛ لأنه مظنة القوة

(1) "العفة" في الاصطلاح: هيئة للقوة الشهوية، متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفریطها. "فالعفيف": من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة.

الجرجاني. "التعريفات". صفحة (156 - 157).
(2) انظر: القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 12/221، والمطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (170 - 171).

(3) مظهر الباءة الاقتصادي هو حسن الإنفاق في حدود رزق الله، ومظهر الباءة الطبيعي هو الوفاء بمطالب الجماع، ومظهر الباءة الاجتماعي هو سلوك مسلك الزوج الراعي لأسرته، ومظهر الباءة الديني هو رعاية حقوق الله في الأسرة. المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (171).

(4) جاء في شرح الإمام النووي على صحيح مسلم في معنى الباءة ما نصه:
وأما الباءة... وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من الباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح بباءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لمجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم - وهي مؤن النكاح - ليدفع شهوته... وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يتفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: "من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج".
النووي. "صحيح مسلم بشرح الإمام النووي". ج 9/146. كتاب النكاح (16). باب: "استحباب النكاح لمن تاهت نفسه إليه". رقم الباب (1). حديث رقم (1400).

ومظنة القدرة على العمل والكسب، فمن غير المعقول أن يخاطبهم الرسول ﷺ - بقوله: من استطاع ذلك منكم فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فكل منهم - بحسب الأصل - يستطيع ذلك، فدل هذا على أن الحديث لا يتطلب القدرة على الإنفاق أو القدرة على الجماع فحسب، وإنما تطلب - في معنى الباء هنا - القدرة على النزول إلى معترك الحياة الزوجية، بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة، وإبقاء المودة والرحمة بين الزوجين، ومواجهة أعباء الحياة المشتركة والقيام بشؤونها⁽¹⁾.

(هـ) ولو صح أن الباء هنا هي القدرة على الإنفاق، لاحتل المعنى أن الشاب الخليع الذي يستطيع الإنفاق على زوجته - من ميراث أو غيره - إذا تزوج وسهر بعيداً عن زوجته أو هجرها أو صاحب غيرها، هذا الشاب يجوز له أن يكون زوجاً طالما كان⁽²⁾ قادراً على الإنفاق على زوجته، بينما الشاب المستقيم الذي يعمل فيكسب قوت يومه من عرقه، لا ينبغي له أن يتزوج!! لا يمكن أن ينصرف معنى حديث الرسول ﷺ - سالف الذكر إلى هذه الفكرة إطلاقاً، وقد ثبت أن الرسول ﷺ - زوج معسراً بما يحفظ من القرآن، وكان ذلك هو المهر الذي قدمه⁽³⁾. كما أجاز النبي ﷺ - الزواج بمهر لا يزيد عن خاتم من حديد إذا كان الرجل لا يملك شيئاً آخر يقدمه لزوجته⁽⁴⁾.

فصح أن الباء هنا لا تعني القدرة على الإنفاق فحسب، ولكنها تعني القدرة على النزول إلى معترك الحياة المشتركة بين الزوجين، وقد خاطب الرسول ﷺ - الشباب بذلك دون الأطفال والشيوخ؛ لأنهم مظنة هذه القدرة في جميع صورها؛ ولأنهم يحلمون بالرجولة وبالاستحواذ على النساء - الجنس الآخر - الذي يلفت نظرهم ويحرك مواطن العفة فيهم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"⁽⁵⁾. ومن لم يستطع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية

(1) المطار. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية. صفحة (171 - 172).

(2) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون "مادام".

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن سهل بن سعد - رضي الله عنه. ج6/ (158، 163). كتاب النكاح (67). باب "عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح". رقم (33). وباب: "إذا كان الولي هو الخاطب". رقم (38). حديث رقم (5121، 5132).

(4) انظر: تخريج الحديث السابق.

(5) سبق تخريجه. انظر صفحة (122) من البحث.

أسرهم، فعليه أن يخمد - مؤقتاً - منبع أحلامه وشرارة تطلعاته، وذلك بالصوم فإنه له "وجاء"⁽¹⁾. فهو يقطع الشهوة الجنسية وهي - كما اعترف علماء النفس - مبعث معظم التطلعات، ويقطع شهواته الأخرى نحو الاستحواذ والسيطرة والتعالي والتظاهر بالرجولة⁽²⁾.

(3) الرأي الراجح في اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات.

إن آيات القرآن الكريم، وحديث الرسول ﷺ - مما ذكر آنفاً - لا يشترط أي من ذلك.

وليس معنى ذلك أن الإنسان لا يسعى وراء أسباب الرزق، أو يتجه إلى الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة دون حساب لما يعطيه الله من الرزق، أو ما بين يديه بالفعل من هذا الرزق، أو يدعي أنه يستطيع تنظيم النسل من كل زوجة له بولد واحد مثلاً، مما يقلل الإنفاق.

إن الشارع الحكيم - وإن لم يشترط قدرة الزوج على الإنفاق - فقد بين للناس أن السعي وراءه واجب⁽³⁾ لا ينفي التوكل على الله الرزاق، ولكنه يتنافى مع التواكل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، بِصِيرَةِ اللَّهِ وَأُولَىٰ أَلْبَانًا﴾⁽⁴⁾.

أقول: ولكن استحباب الإنفاق في الشريعة الإسلامية فيه رعاية المصالح.

إن الشخص غير القادر على الإنفاق لا تقبل امرأة الزواج به، إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق على نفسها، ومن حق المرأة - إن عجز زوجها عن الإنفاق عليها - أن تطلب تطبيقها منه للإعسار طبقاً للنصوص الشرعية والقانونية المقررة⁽⁵⁾.

(1) "الوجاء" في الاصطلاح: رضن الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الرجاء. النووي. "صحيح مسلم بشرح الإمام النووي" ج 9/147. كتاب النكاح. باب: "استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه". حديث رقم (1400).

(2) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (172 - 173).

(3) مصداقاً لقول الله - عز وجل: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). سورة الملك. آية رقم (15).

(4) سورة القيامة. الآيتان رقم (14 - 15).

(5) انظر: العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (174 - 175).

الفصل الثالث

تعدد زوجات النبي ﷺ

الفصل الثالث

تعدد زوجات النبي ﷺ

أشرت - آنفاً - إلى عدد قليل من المؤرخين والمستشرقين الغربيين الذين تناولوا كثيراً من الموضوعات الخاصة بالإسلام، فاتهموا العرب بالشهوانية الجنسية، وزعموا أن الإسلام قد راعى هذه الشهوانية، وتساهل إزاء العلاقات الجنسية، وذلك بأن أباح لهم أن يتزوجوا بأكثر من امرأة⁽¹⁾.

وقد طعن بعض⁽²⁾ أعداء الإسلام من المستشرقين والرهبان المبشرين في أخلاق رسول الله - ﷺ، زاعمين أنه كان رجلاً شهوانياً غارقاً في لذات الجسد. وإنه افتراء على الرسول - ﷺ - الذي شهد له رب السماوات والأرض في كتابه العزيز الخالد بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَمَعْلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽³⁾.

وإن الواقع التاريخي من حياة هذا النبي ليشهد بكذب هذا الافتراء ويطلانه، سواء حياته قبل النبوة أم بعدها⁽⁴⁾.

ومع كل هذا، لا بد أن يوجد من غير المسلمين عقلاء منصفون تجردوا من مؤثرات العصبية والهوى، فتكلموا بلسان المنطق والحق، وكشفوا عن وجه الحقيقة في تعداد أزواجه عليه الصلاة والسلام. ومن هؤلاء توماس كارليل - الفيلسوف الإنجليزي في كتابه الأبطال (83) - الذي يقول في هذا المقام:

"ما كان محمد أخا شهوات، برغم ما اتُّهم به ظلماً وبهتاناً، وأشد ما نجور ونخطئ إذا حسبناه رجلاً شهوانياً، لا همَّ له إلا قضاء مآربه من الملاذ. كلاً فَمَا أَبْعَد ما كان بينه وبين الملاذ أيّاً كانت"⁽⁵⁾.

(1) انظر: صفحة (63) من البحث.

(2) من هؤلاء المستشرقين والرهبان المبشرين: المستشرق الدكتور "غوستاف لوبون" في كتابه "حضارة العرب". صفحة (112)، ترجمة: عادل زعيتر، والمستشرق "إميل درمنغم" في كتابه "حياة محمد". وأما الرهبان فهم "FIDEVZIO" و"مرجليوث" و"مونتجومري وات" في كتابه "محمد في المدينة". تعريب: شهبان بركات. صفحة (434، 505). طبعة دون تاريخ الناشر: المطبعة المصرية للطباعة والنشر. صيدا - لبنان.

(3) سورة القلم. آية رقم (4).

(4) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج5/355. وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (96 - 97)، العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (143)، الصابوني. محمد علي. "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ". صفحة (6 - 9). طبعة 1400هـ/1980م. إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض - المملكة العربية السعودية. "مناظرة بين الإسلام والتصراية". صفحة (370)، وعلوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". صفحة (51).

(5) "المرجع السابق". صفحة (52). وانظر: حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (103).

وأما عن الهدف الذي يسعى إليه الحاقدون من وراء الحملات العدائية ضد الإسلام في قضية التعدد، فهو ما قد صرح به أحد⁽¹⁾ الباحثين المعاصرين، حيث قال: "لا شك في أن لهذه الحملات العدائية التي يشنّها أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين المحترفين ضد الإسلام ونبیّه - ﷺ - في قضية تعدد الزوجات - كشان أي قضية يهاجمون فيها - أهدافاً مرسومة، طبقاً لمخطط معدّ إعداداً دقيقاً، تعاون على إعداده أخصائيون - مختصون - في الكيد والمكر من الصليبيين والصهاينة⁽²⁾ الحاقدين على الإسلام⁽³⁾."

وقد حصر - الباحث المذكور - مجمل هذه الأهداف في خمسة أمور على النحو الآتي:

- 1- إعلان الحرب النفسية والاجتماعية على البلاد الإسلامية.
 - 2- القضاء على عناصر القوة لدى المسلمين.
 - 3- حرمان المرأة من فرص الحياة الزوجية النظيفة وتسخيرها لشهواتهم البهيمية.
 - 4- التعصب لدينهم، والاغترار بما لديهم.
 - 5- استغلال المرأة واتخاذها سلعة للتجارة⁽⁴⁾.
- هذا، ولم يتهم محمداً - عليه السلام - أعداؤه المعاصرون له مع شدة حرصهم على طعنه وتجريحه بمثل هذه التهمة ولو بالباطل؛ لأن حياته كانت أرفع من أن تصل إليها سهام الاتهام بالشهوات⁽⁵⁾.

(1) عبد التواب هيكل: باحث معاصر، له بحث بعنوان "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام"، وهو بحث من سلسلة البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية في الدوحة سنة 1400هـ. انظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/224 - 226.

(2) "الصهيونية": حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين، تحكم من خلالها العالم كله، واشتقت الصهيونية من اسم (جبل صهيون) في القدس، حيث تطمح الصهيونية أن تشيد فيها هيكل سليمان، وتقيم مملكة لها تكون القدس عاصمتها. ارتبطت الحركة الصهيونية بشخصية اليهودي النمساوي (هرتزل) الذي يُعدّ الداعية الأول للفكر الصهيوني الذي تقوم على آرائه الحركة الصهيونية في العالم. وعليه: فالصهاينة هم أتباع هذه الحركة.

الجهني. "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب". صفحة (331).

(3) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/389.

(4) "المرجع السابق". ج2/389.

(5) "المرجع السابق". ج2/(420).

ورأيت من الأهمية بمكان وأنا أبحث في موضوع تعدد الزوجات، أن أدرس تعدد زوجات الرسول - ﷺ - دراسة واسعة مستفيضة، وذلك في فصل مستقل يشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: خصوصية زواج الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ.

المبحث الثالث: دحض الشبهات بهذا الصدد.

المبحث الأول خصوصية⁽¹⁾ زواج الرسول ﷺ

أشرت آنفاً⁽²⁾ إلى زعم الفريق الذي ذهب لإباحة تسع زوجات في عصمة رجل واحد، مستدلّين على زعمهم أنّ جمَع النبي - ﷺ - بين تسع زوجات إنما هو للتأسي والتشريع.

وأجيب عن ذلك: بأن الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ في المباحات مشروع، ولكن في غير ما اختصه الله به من دون المؤمنين، وفي ذلك إشارة إلى اختصاص النبي ﷺ ببعض الأحكام عن أمته كوصال الصوم، فلا يجوز لمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في الوصال⁽³⁾ في الصيام؛ لأنه نهى عن فعله⁽⁴⁾، وهو خصوصية من خصوصياته.

فإذا كان لا يجوز الاقتداء به فيما نهى عنه من الطاعات والعبادات، فمن باب أولى لا يقتدي به في المباحات التي نهى الله ورسوله عنها كالجمع بين تسع زوجات؛ لأن النبي ﷺ لم يقر أحداً من الصحابة على الجمع بين أكثر من أربع زوجات⁽⁵⁾، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾⁽⁶⁾.

- (1) "الخصوصية" في اللغة: من خصص: خصه بالشيء يُخَصِّمُهُ خُصْماً وَخُصُوصاً وَخُصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً، والفتح أفصح. وخصمته واختصه: أفرد به دون غيره، ويقال: اِخْتَصَّ فُلَانٌ بِالْأَمْرِ وَتَخَصَّصَ لَهُ: إذا انفرد. وخص غيرُه واِخْتَصَمَ بِهِرَهُ. والاسم الْخُصُوصِيَّةُ وَالْخُصُوصِيَّةُ. ابن منظور. "لسان العرب". م. 24/25. حرف الصاد المهملة فصل الخاء المعجمة (خصم).
- الخاص والخصوص في اصطلاح الأصوليين:
الخاص: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد. والخصوص: الانفراد وقطع الاشتراك. السرخسي. "أصول السرخسي". ج 1/124-125.
- (2) انظر: صفحة (82) من البحث. والمطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (133).
- (3) "الوصال" في الاصطلاح: وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما.
- النووي. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. ج 7/175. كتاب الصيام (13). باب: "النهي عن الوصال" باب رقم (11). حديث رقم (1102).
- (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما. ج 2/297. كتاب الصوم (30). باب: "الوصال"، ومن قال: ليس في الليل صيام، لقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ). باب رقم (48). حديث رقم (1962). ج 8/40. كتاب الحدود (86). باب: "كم التعزير والأدب". باب رقم (43). حديث رقم (6851).
- وأخرجه مسلم في "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنهما. ج 2/774. كتاب الصوم (13). باب: "النهي عن الوصال في الصوم". باب رقم (11). حديث رقم (1102).
- (5) انظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 2/274.
- (6) سورة النساء. آية رقم (3).

أما المقصود بالخصوصية للنبي - عليه الصلاة والسلام - فهي "أن كل شيء فعله - ﷺ - ونهى عن فعله، ورد في القرآن نهي عنه أو لم يرد، لا يجوز الاقتداء به في ذلك فيها. وكذلك الشأن في كل ما ورد في القرآن خاصاً به - ﷺ" (1).

وسأتناول في خصوصية زواج النبي ﷺ المسائل الآتية:

المسألة الأولى: خصوصية أحكام تعدد زوجات النبي عليه السلام

ربّ سائل يقول: لماذا جمع الرسول - ﷺ - بين تسع نسوة، بينما كان التشريع الذي شرعه الله للأمة مقيداً بأربع زوجات؟

فيُجاب عن ذلك: "إن جَمَعَ الرسول - ﷺ - بين تسع نسوة في وقت واحد، كان خصوصية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وهذه الخصوصية خاصة به مقتصرة عليه وحسب، لا يجوز لأحد من الأمة أن يقتدي بها، وذلك بإجماع المجتهدين والفقهاء" (2).

"وجمع رسول الله - ﷺ - بين زوجاته قبل نزول سورة النساء التي حدّدت عدد الزوجات بأربع، وقد اختصّ الله - سبحانه وتعالى - النبي الكريم - ﷺ - بالاستثناء من تحديد العدد بأربع" (3). أي - بالزيادة على العدد المحدد بأربع.

وأشار العلامة "الزرقاني" - رحمه الله - إلى نكاح رسول الله - ﷺ - من أزواجه رضي الله عنهن، وذكر أن نكاحه - عليه السلام - كان عبادة في حقه، ومباحاً في حق الآخرين، هذا مع الإشارة إلى خصائص أخرى منحها الله - عز وجل - للنبي ﷺ (4).

ومن الأحكام التي اختصّ الله عز وجل بها نبيه محمداً - ﷺ - في تعدد زوجاته: أحلّ له أي امرأة مؤمنة وهبت نفسها له بلا مهر ولا ولي إن أراد هو نكاحها، ولم يحل ذلك للمؤمنين - لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (5).

- (1) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/274 - 275.
- (2) علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". صفحة (54 - 55). وانظر: العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (89)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (101)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/274 - 275، وإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (364).
- (3) عماد الدين حسين. "زوجة واحدة لا تكفي". صفحة (84). طبعة دون تاريخ. الناشر: مكتبة الفرقان للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة. وانظر: العقاد. عباس محمود. "المرأة في القرآن". صفحة (89). طبعة سنة 1971. الناشر مؤسسة دار الهلال، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (133)، وهيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/270 - 275.
- (4) انظر: الزرقاني. "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية". ج378/6 - 390.
- (5) سورة الأحزاب. آية رقم (50).

وإن كان لم يصح عنه أنه استعمل هذا الحق، بل كان يزوج مَنْ تهب نفسها له لمن يرغب فيها من أصحابه باعتباره ولياً لكل مؤمن ومؤمنة.

وأحلّ له أن يؤوي من يشاء من أزواجه ويرجي منهن من يشاء، ولم يحلّ ذلك للمؤمنين - لقوله تعالى: ﴿ تَرَجِيَّ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِيَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ (1).

وأيضاً هذا الحق لم يستعمله، بل سوى بينهن، حتى وهو في مرض الموت يُحمل من حجرة إلى حجرة، فلما رأى أزواجه ما يعانیه من آلام ومشقة، أذن له راضيات أن يستقر في بيت عائشة.

حرّم عليه ما عدا أزواجه اللاتي في عصمته فعلاً. لا من ناحية العدد، ولكن هنّ بذواتهنّ لا يستبدل بهن غيرهن، ولم ينزل مثل هذا التحريم للمؤمنين لقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَنْزَلْنَا وَلَوْ أَحْبَبْتَ حَسَنَةً ﴾ (2).

جعل أزواجه أمهات للمؤمنين، فلو طلق إحداهن أو مات عنها، فلا تحلّ لأحد من بعده، ولم يصدر مثل هذا الحكم لغيره من المؤمنين لقوله تعالى: ﴿ أَلَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (3).
وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (4).

فإذا كان الله قد حرّم على المؤمنين الزواج بأكثر من أربع لحكمة بالغة، فقد أحلّ لنبية - ﷺ - الزيادة على أربع خصوصية له ليحكم بالغة ساذكرها فيما بعد إن شاء الله.

وقد بين - ﷺ - لأمته ما نزل إليه من هذه الخصوصيات وغيرها من أحكام التشريع، فلا يحل لأحد أن يقتدي به - ﷺ - في خصوصية من خصوصياته، محاولاً أن يُحلّ للناس ما حرّم عليهم من تعدد الزوجات إلى أكثر من أربع (5).

(1) سورة الأحزاب. آية رقم (51).

(2) سورة الأحزاب. آية رقم (52).

(3) سورة الأحزاب. آية رقم (6).

(4) سورة الأحزاب. آية رقم (53).

(5) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/275-277. وانظر: المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (133 - 135)، عنوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (55 - 56)، عماد الدين حسين. "زوجة واحدة لا تكفي". صفحة (84)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (108 - 109).

المسألة الثانية: زوجات النبي ﷺ

ليس الهدف من دراسة هذه المسألة مجرد معرفة أسماء زوجات النبي - ﷺ - أو إحصائهن فحسب، ولكن الهدف هو الوقوف على معرفة الحكم التشريعية من تعددهن.

وسأعتمد في دراسة زوجات النبي - عليه الصلاة والسلام - من حيث ترتيب أسمائهن وسيرتهن حسب ما ذكرهن "ابن هشام" في "السيرة النبوية"⁽¹⁾.

زواجه بخديجة:

كان جميع من تزوج رسول الله - ﷺ - ثلاث عشرة:

خديجة بنت خُوَيْلِدٍ، وهي أول من تزوج - بها، زوجه إياها أبوها خويلد بن أسد، ويقال: أخوها عمرو بن خويلد، فولدت لرسول الله - ﷺ - ولده كلهم إلا إبراهيم، وكانت قبله عند أبي هالة بن مالك، أحد بني أسيد بن عمرو بن تميم، وكانت قبل أبي هالة عند عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم⁽²⁾.

وخديجة بنت خُوَيْلِدٍ هي أول من صدقت ببعثته مطلقاً، وكان تزوج النبي - ﷺ - خديجة - أو زواجه منها - قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل أكثر من ذلك، ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وهي بنت خمس وستين سنة⁽³⁾.

زواجه بعائشة:

وتزوج رسول الله - ﷺ - عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة، وهي بنت سبع سنين، وبنى بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين أو عشر، ولم يتزوج رسول الله - ﷺ - بكرةً غيرها، زوجه إياها أبوها أبو بكر، وأصدقها رسول الله - ﷺ - أربعمائة درهم⁽⁴⁾.

(1) اعتمدت في الترتيب كتاب "ابن هشام" الذي لم يوافق "ابن حزم" على ذلك.

انظر: ابن هشام. "السيرة النبوية". ج4/643 - 647، وابن حزم. "جوامع السيرة النبوية". صفحة (26 - 31).

(2) ابن هشام. أبو محمد، عبد الملك بن هشام الحميري. المتوفى سنة (213هـ) وقيل (218). "السيرة النبوية". حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي. ج4/643 - 644. ط2: 1375هـ/1955م. الناشر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر. وانظر: ابن حزم. "جوامع السيرة النبوية". صفحة (26). ط1: 1403هـ/1983م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والتصيرية". صفحة (372 - 373)، وعبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكاثرة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (59 - 61).

(3) انظر: المسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة" وبهامشه "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ابن عبد البر. أبو عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي. المتوفى سنة (463هـ) ج4/281 - 283. طبعة دون تاريخ. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

(4) ابن هشام. "السيرة النبوية". ج4/644. وانظر: ابن حزم الأندلسي. "جوامع السيرة النبوية". صفحة (26)، وعبد الوهاب. "تعدد النساء الأنبياء ومكاثرة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (53 - 57).

و"عائشة" أم المؤمنين، تكنى أم عبد الله، الفقيهة. روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها، وعن عمر وغيرهم، وروى عنها: أختها أم كلثوم، وبنات أخيها حفصة، ومن الصحابة: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم. ماتت سنة ثمان وخمسين للهجرة، وقيل: سبع وخمسين⁽¹⁾.

زواجه بسودة:

وتزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، وأصدقها رسول الله - ﷺ - أربعمئة درهم. وكانت قبله - ﷺ - عند السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود نصر بن مالك بن حسل⁽²⁾. و"سودة بنت زمعة" بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار، وهي أول امرأة تزوجها النبي - ﷺ - بعد خديجة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب سنة أربع وخمسين للهجرة⁽³⁾.

زواجه بزینب بنت جحش:

وتزوج رسول الله - ﷺ - زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية. زوجة إياها أخوها أبو أحمد بن جحش، وأصدقها رسول الله - ﷺ - أربعمئة درهم، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، مولى رسول الله - ﷺ - ففيها أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِسَاءَ وَطَرًا رَزَيْنَاكُمَا﴾⁽⁴⁾ وهي أول نسائه موتاً بعده، ماتت في أول خلافة عمر⁽⁵⁾.

زواجه بأم سلمة:

وتزوج رسول الله - ﷺ - أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، واسمها هند، زوجة إياها سلمة بن أبي سلمة ابنها، وأصدقها رسول الله - ﷺ - فرائشاً حشوو ليف،

(1) انظر: المسقلائي. "الإصابة في تمييز الصحابة". ج4/360 - 361، والمسقلائي. "تهذيب التهذيب". ج4/680 - 681.
 (2) ابن هشام. "السيرة النبوية". ج4/644. وانظر: ابن حزم. "جوامع السيرة النبوية". صفحة (26)، العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (92)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (136 - 137).
 وعبد الرواب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (51 - 53).
 (3) انظر: المسقلائي. "الإصابة في تمييز الصحابة". ج4/388 - 389، والمسقلائي. "تهذيب التهذيب". ج4/677.
 (4) سورة الأحزاب. آية رقم (37).
 (5) ابن هشام. "السيرة النبوية". ج4/644. وانظر: ابن حزم. "جوامع السيرة". صفحة (27 - 28)، ابن عبد البر. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ج4/313 - 315. بهامش "الإصابة في تمييز الصحابة"، والمسقلائي. "تهذيب التهذيب". ج4/674 - 675.

وقدحاً، وصحفة، ومَجَشَّة⁽¹⁾. وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، واسمه عبد الله، فولدت له سلمة وعمر وزينب ورقية⁽²⁾.

وزوجها عبد الله هو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، ولما مات زوجها من الجراح التي أصابته، خطبها النبي ﷺ، روت عنه كثيراً، وعن أبي سلمة، وروى عنها أولادها وأخوها، وروى عنها أيضاً: ابن عباس وعائشة وغيرهم. والراجح في وفاتها سنة إحدى وستين للهجرة⁽³⁾.

زواجه بحفصة:

وتزوج رسول الله - ﷺ - حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوجة إياها أبوها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، وأصدقها رسول الله - ﷺ - أربعمئة درهم، وكانت قبله عند خنيس بن حذافة السهمي⁽⁴⁾.

وكان ممن شهد بداراً ومات بالمدينة، فانقضت عدتها، فعرضها على أبي بكر فسكت، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي عليه السلام، فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم، فذكر ذلك عمر لرسول الله - ﷺ - فقال: يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة ...، وتزوج رسول الله حفصة بعد عائشة سنة ثلاث للهجرة على الراجح. ماتت سنة إحدى وأربعين، وقيل خمس وأربعين للهجرة⁽⁵⁾.

زواجه بأم حبيبة:

وتزوج رسول الله - ﷺ - أم حبيبة، واسمها رَملة بنت أبي سفيان بن حرب، زوجة إياها خالد بن سعيد بن العاص، وهما بأرض الحبشة، وأصدقها النجاشي عن رسول

(1) "المَجَشَّة": الرّحى التي يطحن بها الجشيش. وقيل: الجشيش هو الحب حين يُدقّ قبل أن يطبخ.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". 6/ (273 - 274). حرف الشين المعجمة فصل الجيم (جشش).

(2) ابن هشام. "المسيرة النبوية". 4/ (644 - 645). وانظر: ابن حزم. "جوامع المسيرة". 4/ 27. رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (102 - 104)، العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (92)، العطار. "تمدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (141)، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (379)، وعبد الوهاب. "تمدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (59 - 61).

(3) انظر: المسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". 4/ (423 - 424)، والمسقلاني. "تهذيب التهذيب". 4/ (690 - 691).

(4) ابن هشام. "المسيرة النبوية". 4/ 645. وانظر: ابن حزم. "جوامع المسيرة". صفحة (27)، العطار. "تمدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (137 - 138)، والحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". صفحة (44).

(5) انظر: المسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". 4/ 273 والمسقلاني. "تهذيب التهذيب". 4/ 669.

الله - ﷺ - أربعمائة دينار، وهو الذي كان خطبها على رسول الله ﷺ، وكانت قبله عند عبید الله بن جحش الأسدي⁽¹⁾.

و"أم حبيبة" أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبید الله بن جحش، فتصّر هناك ومات، فتزوجها رسول الله - ﷺ، وهي هناك سنة ست، وقيل: سنة سبع. روت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن زينب بنت جحش. وروى عنها: ابنتها حبيبة، وأخوها: معاوية، عروة بن الزبير، وآخرون. واختلف في سنة وفاتها: فقيل: اثنتين وأربعين، أربع وأربعين، وتسع وخمسين للهجرة⁽²⁾.

زواجه بجويرة:

وتزوج رسول الله - ﷺ - جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، كانت في سبأيا بني المصطلق من خزاعة، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس الأنصاري، فكاتبها على نفسها، فأتت رسول الله ﷺ، تستمينه في كتابتها. فقال لها: هل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو؟ قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟ فقالت: نعم، فتزوجها⁽³⁾.

وفي صحيح مسلم⁽⁴⁾: كان اسمها "برة"، فسمّاها رسول الله - ﷺ - جويرة. ماتت سنة خمسين، وقيل: ست وخمسين للهجرة⁽⁵⁾.

قال "ابن هشام": حدثنا بهذا الحديث زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن اسحاق، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة⁽⁶⁾.

(1) ابن هشام. "السيرة النبوية". ج4/645. وانظر: ابن حزم. "جوامع السيرة النبوية". صفحة (28)، رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (107 - 108)، المقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (92)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (142 - 143)، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (376 - 377)، وعبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة...". صفحة (86 - 87).
(2) انظر: المسقلاني. "تهذيب التهذيب". ج4/673، والمسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة" وبهامشه "الاستصحاب". ج4/304 - 306.

(3) أخرجه أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها. ج4/249 - 250. كتاب العتق (23). باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة. باب رقم (2). حديث رقم (3931).

حكم العلماء على الحديث: حسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" وأرواه الفليل في تخريج أحاديث منار السبيل. انظر: الألباني. "صحيح سنن أبي داود". ج2/745. حديث رقم (3327)، والألباني. "أرواء الفليل". ج5/35. حديث رقم (1212).

وأصل الحديث في "صحيح البخاري". ج5/166. كتاب العتق (49). باب: "عتق المشرك". رقم الباب (12). حديث رقم (254).

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما. ج3/1687. كتاب الآداب (38). باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم (برة) إلى زينب وجويرة ونحوهما. رقم الباب (3). حديث رقم (2140).

(5) انظر: المسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". ج4/265 - 266، والمسقلاني. "تهذيب التهذيب". ج4/667 - 668.

(6) ابن هشام. "السيرة النبوية". ج3/294 - 295.

زواجه بصفية:

وتزوّج رسول الله - ﷺ - صفية بنت حُيَي بن أخطب، سبأها من خيبر، فاصطفاها لنفسه، وأولم رسول الله - ﷺ - وليمة ما فيها شحم ولا لحم، كان سويقاً وتمراً، وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيْق⁽¹⁾.

وروت صفية - رضي الله عنها - عن النبي عليه الصلاة والسلام. وروى عنها: ابن أخيها، وآخرون. قال الواقدي: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين من الهجرة. وقيل: غير ذلك⁽²⁾.

زواجه بميمونة:

وتزوّج رسول الله - ﷺ - ميمونة بنت الحارث بن حَزَن بن بَحِير بن هُزَم بن رَوَيْبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، زوّجه إياها العباس بن عبد المطلب، وأصدقها العباس عن رسول الله - ﷺ - أربعمائة درهم، وكانت قبله عند أبي رُهْم بن عبد العُزَي بن أبي قيس بن عبد ودّ بن نصر ابن مالك بن حسُل بن عامر بن لؤي⁽³⁾.

وميمونة هي أم المؤمنين، كان اسمها برة، فسمّاها النبي - ﷺ - ميمونة، وتزوّجها رسول الله سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء. وقد ذكر الزهري وقتاده أنها التي وهبت نفسها للنبي - عليه الصلاة والسلام - فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل: إنهن تعددن وهو الأقرب. وقال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها، يعني ممن دخل بها. وقد انتشر الاختلاف في حكم زواجها بين الفقهاء، فمنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم، وبنى بها بعد أن أحلّ من عمرته بالتتبع وهو حلال في الحلّ، وقيل: عقد له عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم. وهي آخر من مات من أزواج النبي - ﷺ - وذلك في سنة إحدى وخمسين من الهجرة⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ج4/646. وانظر: ابن حزم. "جوامع العميرة النبوية". صفحة (28)، رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (105 - 106)، المقادير. "المرأة في القرآن". صفحة (92)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (141 - 142)، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (380)، الحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". صفحة (58 - 60)، وعنوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ -". صفحة (63 - 64).

(2) انظر: المسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". ج4/346 - 348، المسقلاني. "تهذيب التهذيب". ج4/678.

(3) ابن هشام. "السيرة النبوية". ج4/646 - 647. وانظر: ابن حزم. "جوامع العميرة النبوية". صفحة (29)، رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (108)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (143)، عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (89 - 90)، وإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (380 - 381).

(4) انظر: المسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". ج4/411 - 413، والمسقلاني. "تهذيب التهذيب". ج4/689.

زواجه بزینب بنت خزیمة:

وتزوج رسول الله - ﷺ - زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة، وكانت تسمى "أم المساكين"؛ لرحمتها إياهم، ورقتها عليهم، زوجها إياها قبيصة بن عمرو الهلالي، وأصدقها رسول الله - ﷺ - أربعمئة درهم، وكانت قبله عند عبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانت قبل عبيدة عند جهم بن عمرو بن الحارث، وهو ابن عمها⁽¹⁾.

وخطبها رسول الله - ﷺ - إلى نفسها، فجعلت أمرها إليه، فتزوجها سنة ثلاث من الهجرة، فأقامت عنده ثمانية أشهر، وماتت سنة أربع من الهجرة⁽²⁾.

فهؤلاء اللاتي بنى بهن - أي دخل - رسول الله - ﷺ - إحدى عشرة، فمات قبله منهن اثنتان: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة.

وتوفى عن تسع - وهن باقي سائر أزواجه اللاتي ذكرن آنفاً.

ولثتان لم يدخل بهما: أسماء بنت النعمان الكندية، تزوجها، فوجد بها بياضاً - وهو البرص - فمتّعها، أي وصلها بشي تمتع به، وردّها إلى أهلها، وعمرة بنت يزيد الكلابية، وكانت حديثة عهد بكفر، فلما قدمت على رسول الله - ﷺ - استعادت من رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - "منيع عائذ الله"، فردّها إلى أهلها⁽³⁾.

هذا وقد أغفل (ابن هشام) في كتابه "السيرة النبوية" ذكر مارية القبطية⁽⁴⁾ كزوجة من زوجات النبي ﷺ، وكذلك (ابن حزم) في كتابه "جوامع السيرة النبوية"، وربما يكون سبب ذلك أنها كانت أمة تسرى بها الرسول ﷺ، وأصبحت حرة بعد إنجابها إبراهيم - ابن رسول الله ﷺ، وهذا له علاقة بتحرير أم الولد في الإسلام. ولا تسمى الشريعة الإسلامية معاشرة الرجل بجاريتته زوجاً، وإنما تسميه تسرياً. وأما معظم الشرائع التي تبيح الرق فلا تعتبره زوجاً بالمعنى الكامل⁽⁵⁾.

(1) ابن هشام. "السيرة النبوية". ج4/647. وانظر: ابن حزم. "جوامع السيرة النبوية". صفحة (27)، وعبد الوهاب. "تعدد

نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (58 - 59).

(2) انظر: المسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". ج4/315 - 316.

(3) ابن هشام. "السيرة النبوية". ج4/467. وانظر: ابن حزم. "جوامع السيرة النبوية". صفحة (26 - 30)، وإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (381).

(4) مارية القبطية: هي أم ولد رسول الله - ﷺ - إبراهيم، لم تلقَ بأم المؤمنين. ذكر ابن سعد أن المقوقس - صاحب الإسكندرية - بعث إلى رسول الله - ﷺ - في سنة سبع من الهجرة بمارية وأختها سيرين و... وبعث بذلك كله مع حاطب ابن أبي بلتعة، فمرض عليها الإسلام فأسلمت، وأسلمت أختها أيضاً... وكان رسول الله - ﷺ - يطلوها بملك اليمين. توفيت مارية في عهد عمر في سنة ست عشرة من الهجرة ودفنت بالقيع.

انظر: المسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". ج4/404 - 405)، والدكتور عائشة عبد الرحمن. "موسوعة آل

النبي ﷺ". صفحة (385 - 397). ط1: 1387 هجري - 1967 م. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

(5) انظر: هامش صفحة (22)، وصفحة (26) من البحث.

وعلق الباحث المعاصر "عباس محمود العقاد" - رحمه الله - على زواج النبي - ﷺ - قائلاً:

"كان للنبي - صلوات الله عليه - خصوصية في أمر تعدد الزوجات، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين.

وقد كانت خصوصية النبي - عليه السلام - مفردة مقصورة عليه، غير قابلة للتكرار؛ لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة في إبانها، ولم يكن للدعوة رسول سواه؛ ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الأولى، وهي بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت.

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق في مناعم الحياة الجنسية ... فإن البيت الذي يشكو نساؤه قلة المونة والزينة، لا يقال عنه أنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه، وتغلبه على رشده. والرجل الذي يملك الجزيرة العربية ولا يمدّ يده لاغتراف الثروة التي تكفي زوجاته، وتملي لهن في الترف والزينة، لن يكون رجلاً مغلوب الحس، منساقاً مع غواية المتعة ووساوس الشهوات، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من ينهض بما نهض به نبي الإسلام من عظام الأمور في مدى سنوات معدودات.

أما النساء اللاتي اجتمعن في بيت النبي ﷺ فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها، أو يشعر بها أحد من أترابهن، أو من عامة المسلمين، أغنيائهم وفقرائهم على السواء. بل كان دخول المرأة في عداد أمهات المؤمنين شرفاً لا يعلوه شرف، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات في كرامة حاضرة باقية. أرفع من هذه الكرامة، التي تناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان⁽¹⁾.

وختم العقاد قوله في خصوصية تعدد زوجات النبي ﷺ:

"وقصارى القول في الخصوصية النبوية أنها لم تكن "امتيازاً" من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة في مرضاة خيلاء الرجل، وحبه للمتعة الجسدية، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية. فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والإذلال"⁽²⁾.

فخصوصية تعدد زوجات النبي - ﷺ - كانت أحياناً من باب التكليف، وتلقي عليه أعباء ومشقات ومسئوليات⁽³⁾.

(1) العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (89 - 90).

(2) "المرجع السابق". صفحة (96)

(3) انظر: عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (108).

المبحث الثاني

الحكمة⁽¹⁾ من تعدد زوجات الرسول ﷺ

إن تعدد زوجات الرسول - ﷺ - خصوصية له دون سائر المسلمين، ولم يكن بدافع من شهوة كما اتهمه بعض المستشرقين الغربيين المتعصبين. ولقد كان زواجه بأكثر من أربع زوجات لحكمٍ بليغة، من تعليمية واجتماعية وتشريعية وسياسية. يقول الباحث المعاصر عباس العقاد بشأن موقف خصوم الإسلام من تعدد زوجات النبي - ﷺ -: "ما اتفق خصوم الإسلام عن سوء نية على شيء، كما اتفقوا على خطة التبشير في موضوع الزواج على الخصوص، فكلهم يحسب أن المقتل الذي يصاب منه الإسلام في هذا الموضوع هو تشويه سمعة النبي ﷺ، وتمثيله لأتباعه في صورة معيبة لا تلائم شرف النبوة، ولا يتّصف صاحبها بفضيلة الصدق في طلب الإصلاح، وأي صورة تغنيهم في هذا الغرض الأثيم كما تغنيهم صورة الرجل الشهوان الفارق في لذات الجسد، العازف في معيشته البيّنة ورسائله العامة عن عفاف القلب والروح؟. إنهم لم على صواب في الخطة التي تخيروها لإصابة الإسلام في مقتله من هذا الطريق الوجيز...".

وإنهم لم على أشد الخطأ في اختيارهم هذه الخطة بعينها، إذ إن جلاء الحقيقة في هذا الموضوع أهون شيء على المسلم العارف بدينه، المطلع على سيرة نبيه، فإذا بمقتلهم المظنون حجة يكتفي بها المسلم، ولا يحتاج إلى حجة غيرها لتعظيم نبيه وتبرئة دينه من قالة السوء الذي يفترى عليه... فلا حجة للمسلم على صدق محمد ﷺ في رسالته أصدق

(1) "الحكمة" في اللفظة: ورد لها أكثر من معنى كما ذكر أهل اللغة، منها:

معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، والعلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود والعمل بمقتضاه، وجاءت الحكمة في القرآن بمعنى النبوة، كما في قوله تعالى: (وَأذْكَرُنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ). سورة الأحزاب. آية رقم (34). وتطلق الحكمة أيضاً على طاعة الله والفتحة في الدين والعمل به.

انظر: الراغب الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن". صفحة (134 - 135)، ابن منظور. "لسان العرب". م. 12/140 - 141 (حكم)، الجرجاني. "التعريفات". صفحة (96، 97)، الزبيدي. "تاج العروس". ج. 8/245. فصل الحاء من باب اليم (حكم)، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج. 67/18.

"الحكمة" عند الأصوليين: ما يترتب على ربط الحكم بعلته، أو بسببه، من جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو تقليها. وتطلق أيضاً على الوصف المناسب لشرع الحكم.

انظر: عبد الشكور. "شرح مسلم الثبوت" على "فواتح الرحموت" ومعه: "المستقصى". ج. 273/2 - 274، ومجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج. 67/18.

"الحكمة" في اصطلاح الفقهاء: هي جلب المصلحة أو دفع المضرة المترتبة على ربط الحكم الشرعي بعلته. انظر: قلمه جي. "الموسوعة الفقهية الميسرة". م. 1/767 - 768.

من سيرته في زواجه وفي اختيار زوجاته، وليس للنبوة من آية أشرف من آيتها، في معيشة نبي الإسلام من مطلع حياته إلى يوم وفاته⁽¹⁾.

ويتضح للباحث المنصف بعد أن عرضت - آنفاً - كل زواج تزوجه الرسول - ﷺ، أن الدافع الأصلي وراءه هو خدمة الدعوة التي سيطرت على قلب محمد - ﷺ - وعقله، وظهرت آثارها في جميع أحواله وأفعاله وأقواله، فقد عاش لها وبها منذ بعثه الله إلى أن نقله إلى جواره⁽²⁾.

وأما "الحكم" من تعدد زوجات النبي - ﷺ - فسأكتفي في دراستها بما يصرح به الشيخ محمد علي الصابوني في هذا المجال، حيث يقول:

"إن الحكمة من تعدد زوجات الرسول - ﷺ - كثيرة ومتشعبة، ويمكننا أن نجملها فيما يلي:

أولاً: الحكمة التعليمية.

ثانياً: الحكمة التشريعية.

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية.

رابعاً: الحكمة السياسية.

ولنتحدث باختصار عن كل من هذه الحكم الأربع"⁽³⁾.

أولاً: الحكمة التعليمية

وأما بصدد الحكمة التعليمية من تعدد زوجات النبي - ﷺ - فيصرح الباحث - سالف الذكر - قائلاً:

"لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول - ﷺ - هي تخريج بضع معلمات للنساء، يُعلمنهن الأحكام الشرعية، فالنساء نصف المجتمع، وقد فرض عليهن من التكاليف ما فرض على الرجال.

وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي - ﷺ - عن بعض الأمور الشرعية، وبخاصة المتعلقة بهن، كأحكام الحيض والنفاس والجنابة والأمور الزوجية، وغيرها من الأحكام، وقد كانت المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل ...

(1) المقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". صفحة (179).

(2) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/371. وانظر: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (373، 382).

(3) الصابوني. محمد علي. "روائع البيان لتفسير آيات الأحكام". ج2/318. ط3: 1400هـ - 1980م. الناشر: مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ومكتبة الفزالي - دمشق.

كما كان من خلق الرسول - ﷺ - الحياء الكامل، وكان - كما تروي كتب السنة - أشد حياءً من العذراء في خدرها⁽¹⁾، فما كان عليه الصلاة والسلام يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة، بل كان يكتفي⁽²⁾ في بعض الأحيان، ولربما لم تفهم المرأة عن طريق "الكناية" مراده ﷺ. تروي السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار سألت النبي - ﷺ - عن غسلها من المحيض، فعلمها كيف تفتسل، ثم قال لها: "خذي فِرْصَةً ممسكة (أي قطعة من القطن بها أثر الطيب) فتطهري بها". قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: "تطهري بها". قالت: كيف يا رسول الله؟ قال: "سبحان الله، تطهري بها" (أ قالت السيدة عائشة: فاجتَبَدْتُهَا من يدها فقلت: ضعيها في مكان كذا وكذا، وتتبعي بها أثر الدم⁽³⁾). وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه.

فكان صلوات الله عليه يستحي من مثل هذا التصريح، وهكذا كان القليل أيضاً من النساء من تستطيع أن تتغلب على نفسها، وعلى حيائها، فتجاهر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسؤال عما يقع لها⁽⁴⁾.

ويضيف الباحث - الذي سبق ذكره - قائلاً:

"ونأخذ مثلاً لذلك: حديث (أم سلمة) - رضي الله عنها - المروي في الصحيحين،

وفيه تقول:

"جاءت أم سُلَيْمٌ "امرأة أبي طلحة" إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق، هل على المرأة من غُسْلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ:

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه. ج 7/130. كتاب الأدب (78). باب "الحياء". رقم الباب (77). حديث رقم (6119).

(2) الكناية في "الاصطلاح": هي كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللفظ، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.

وأما الكناية عند "علماء البيان": فهي أن يعبر عن شيء لفظاً أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع، نحو: جاء فلان، أو لنوع فصاحة، نحو: فلان كثير الرماد، أي كثير القرى الجرجاني. "التعريفات". صفحة (196 - 197). وانظر: القونوي: "أنهس الفقهاء". صفحة (156 - 157).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه". عن عائشة - رضي الله عنها. ج 1/93. كتاب الحيض (6). باب: "ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تفتسل وتأخذ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فتتبع أثر...". باب رقم (14). حديث رقم (314). أورده البخاري بلفظ: فأمرها كيف تفتسل، ثم قال لها: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله، تطهري! قالت عائشة: فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم. وصرحت..

(4) الصابوني. "روائع البيان تفسير آيات الأحكام". ج 2/318 - 319.

"نعم، إذا رأت الماء". فقالت أم سلمة: لقد فضحت النساء، ويحك أو تحتلم المرأة. فأجابها النبي الكريم بقوله: إذا فبما يشبهها الولد؟⁽¹⁾

مراده - عليه السلام - أن الجنين يتولد من ماء الرجل وماء المرأة، ولهذا يأتي له شبه بأمه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وإِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيْمِئًا بَصِيرًا﴾⁽²⁾.

قال ابن كثير - رحمه الله: "أمشاج": أي أخلاط، والمشج والمشيج الشيء المختلط بعضه في بعض.

قال ابن عباس: "يعني ماء الرجل، وماء المرأة، إذا اجتمعا واختلطا..."⁽³⁾. وهكذا مثل هذه الأسئلة المحرجة - الحساسة - كان يتولى الجواب عنها فيما بعد زوجاته الطاهرات. ولهذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "رحم الله نساء الأنصار، ما منعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"⁽⁴⁾. وكانت المرأة منهن تأتي إلى السيدة عائشة في الظلام لتسألها عن بعض أمور الدين، وعن أحكام الحيض والنفاس والجنابة وغيرها من الأحكام، فكان نساء الرسول - ﷺ - خير معلمات وموجهات لهن، وعن طريقهن تفقه النساء في دين الله.

ثم إنه من المعلوم أن السنة المطهرة ليست قاصرة على قول النبي - ﷺ - فحسب، بل هي تشمل قوله، وفعله، وتقريره. وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه، فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله - عليه السلام - في المنزل غير هؤلاء النسوة اللواتي أكرمهن الله فكن أمهات للمؤمنين، وزوجات لرسوله الكريم في الدنيا والآخرة؟ لا شك أن لزوجاته الطاهرات - رضوان الله عليهن - أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره وأفعاله المنزلية عليه أفضل الصلاة والتسليم. ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلمات ومحدثات نقلن هديه عليه السلام، واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البيهاري في "صحيحه" عن أم سلمة - رضي الله عنها ج 1/47. كتاب العلم (3). باب: "الحياء في العلم". باب رقم (51). حديث رقم (130). ج 1/85. كتاب الفسئل. باب رقم (5). باب: "إذا احتلمت المرأة" (22). حديث رقم (282).

وأورده البيهاري بلفظ فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يدك، فبم يشبهها ولدها؟⁽²⁾

(3) ابن كثير القرشي. عماد الدين، أبو الفداء. إسماعيل بن كثير. المتوفى سنة 774هـ. "تفسير القرآن العظيم". ج 4/453. طبعة سنة: 1388هـ/1969م. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(4) أخرجه البيهاري في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها بلفظ: نعم النساء...، ج 1/47. كتاب العلم. كتاب رقم (3). باب: "الحياء في العلم". باب رقم (51).

(5) الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج 2/319 - 320. وانظر: علوان. "عدد الزوجات في الإسلام وحكمة تمدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (59 - 60)، وحقي. "عدد الزوجات أم تمدد العشيقات". صفحة (114 - 116).

ويشير الباحث المعاصر الدكتور عبد الله ناصح علوان إلى مشاركة أمهات المؤمنين في رواية أحاديث النبي - ﷺ - فيقول:

"إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وإن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - قد ساهمن مساهمة فعّالة في رواية كل قول سمعته، وفي نقل كل فعل رأينه من النبي - ﷺ -، فوصل بذلك كثير من السنة إلى الأمة الإسلامية، عن طريق الرواية من نساء مقطوع بصدقهن، ومجمع على أمانتهن وعدتهن، ويكفيهن فخراً وشرفاً أن سمّاهن القرآن "أمهات المؤمنين"، وخاطبهن بقوله: ﴿يٰۤاَيُّهَا النِّبِيُّ﴾⁽¹⁾ إلى غير ذلك من هذه الألقاب والصفات.

ولقد ذكر الرواة أن عدد الأحاديث التي رواها نساء الرسول - ﷺ - عنه تجاوزت ثلاثة آلاف حديث، وأن صاحبة السهم الأكبر في رواية الحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روت عنه ألفين ومائتين وعشرة أحاديث (2210)، ويلها "أم سلمة" - رضي الله عنها - التي روت عنه ثلاثمائة وثمانية وسبعين (378) حديثاً، وباقي الزوجات كن تتراوح أحاديثهن بين أحد عشر وخمسة وستين حديثاً (11 - 65)، وهذا التفاوت في رواية الحديث يرجع سببه إما إلى الذكاء، أو مدة الحياة الزوجية، أو امتداد العمر بعد وفاة النبي - ﷺ -، وقد اجتمعت هذه الأسباب للسيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت ذكية، ودخل النبي - ﷺ - بها أول الهجرة، وعاشت بعده حتى سنة 58هـ⁽²⁾.

ثانياً: الحكمة التشريعية

وأما الحكمة التشريعية من تعدد زوجات النبي - ﷺ - فيشير إليها الباحث المعاصر "الصابوني"، حيث يقول: "ونتحدث الآن عن الحكمة التشريعية التي هي جزء من حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ، وهذه الحكمة ظاهرة تُدرَك بكل بساطة، وهي أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستكبرة، وأضرب مثلاً "بدعة التبنّي" التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد كان ديناً متوارثاً عندهم، يتبنّى أحدهم ولداً ليس من صلبه، ويجعله في حكم الولد الصلبي، ويتخذة ابناً حقيقياً، له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال، في الميراث، والطلاق، والزواج، ومحرمات المصاهرة، ومحرمات النكاح، إلى غير ما هنالك مما تعارفوا عليه وكان ديناً تقليدياً متبعاً في الجاهلية.

كان الواحد منهم يتبنّى ولد غيره فيقول له: "أنت ابني، أرتك وترثني".

(1) سورة الأحزاب. آية رقم (30)، وآية رقم (32).

(2) علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". صفحة (67 - 68).

وما كان الإسلام ليقرهم على باطل، ولا ليتركهم يتخبطون في ظلمات الجهالة، فمهد لذلك بأن ألهم رسوله - عليه السلام - أن يتبنى أحد الأبناء - وكان ذلك قبل البعثة النبوية - فتبني عليه السلام "زيد بن حارثة" على عادة العرب قبل الإسلام. وفي سبب تبنيّه قصة من أروع القصص، وحكمة من أروع الحكم، ذكرها المفسرّون وأهل السير⁽¹⁾، لا يمكننا الآن ذكرها لعدم اتساع المجال، وهكذا تبني النبي الكريم "زيد بن حارثة"، وأصبح الناس يدعونه بعد ذلك اليوم "زيد بن محمد". روى "البخاري ومسلم" عن "عبد الله بن عمر" رضي الله عنهما أنه قال:

"إن زيد بن حارثة مولى رسول الله - ﷺ - ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽²⁾. فقال النبي ﷺ: "أنت زيد بن حارثة بن شراحيل"⁽³⁾.

وقد زوجه - عليه السلام - بابنة عمته "زينب بنت جحش الأسدية"، وقد أشير فيما سبق إليها كواحدة من زوجات النبي ﷺ، وقد عاشت مع زيد مدة من الزمن، ولكنها لم تطل، فقد ساءت العلاقات بينهما، فكانت تفلظ له القول، وترى أنها أشرف منه؛ لأنه كان عبداً مملوكاً قبل أن يتبناه الرسول ﷺ، وهي ذات حسب ونسب⁽⁴⁾.

ولحكمة يريد بها - عز وجل - طلق زيد "زينب"، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل "بدعة التبني"، ويقيم أسس الإسلام، ويأتي على الجاهلية من قواعدها. ولكنه - عليه السلام - كان يخشى من السنة المناقذين والفجار أن يتكلموا فيه ويقولوا: تزوج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله - ﷺ - في قوله جلّ وعلا: ﴿وَتَعَفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾

(1) انظر: ابن سعد. محمد، أبو عبد الله. المتوفى سنة (230هـ). "الطبقات الكبرى". م. 101/8 - 116. ط: 1377هـ/1958م. الناشر: دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، والقرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 14/166 - 172.

(2) سورة الأحزاب. آية رقم (5).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما. ج 6/26. كتاب تفسير القرآن (65). باب: "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله". باب رقم (2). حديث رقم (4782).

وأخرجه مسلم في "صحيحه" عن سالم بن عبد الله، عن أبيه - رضي الله عنهما. ج 4/1884. كتاب فضائل الصحابة (44). باب: "فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما". باب رقم (10). حديث رقم (2425).

(4) الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج 2/320 - 321. وانظر: القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 4/166 - 172، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 2/376 - 378، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (377 - 379)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (138 - 140). وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشبهات". صفحة (116) - (117).

فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿١﴾

وهكذا انتهى حكم التبني، وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، وكانت ديناً تقليدياً لا محيد عنه، ونزل قوله تعالى مؤكداً هذا التشريع الإلهي الجديد: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (2).

وقد كان هذا الزواج بأمر من الله تعالى، ولم يكن بدافع الهوى والشهوة كما يقول بعض الأفاكين المرجفين من أعداء الله، وكان زواجه لغرض نبيل، وغاية شريفة هي إبطال عادات الجاهلية، وقد صرح الله - عز وجل - بغرض هذا الزواج بقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (3).

وقد تولّى الله - عز وجل - تزويج نبيه الكريم بزینب، امرأة ولده من التبني، ولهذا كانت تفخر على نساء النبي - ﷺ - بهذا الزواج الذي قضى به ربّ العزة من فوق سبع سموات.

روى البخاري بسنده أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي - ﷺ - وتقول: "زوجكنّ أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات" (4). وهكذا كان هذا الزواج للتشريع، وكان بأمر الحكيم العليم. فسبحان من دقت حكمته أن تحيط بها العقول والأفهام (5).

من هنا يظهر أن زواج المصطفى عليه الصلاة والسلام لم يكن لإرضاء رغبة جنسية لديه، كما لم يكن عن شهوانية زائدة وإنما حققت جوانب تشريعية أراد رب العزة إظهارها.

(1) سورة الأحزاب. آية رقم (37).

(2) سورة الأحزاب. آية رقم (40).

(3) سورة الأحزاب. آية رقم (37).

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أنس بن مالك - رضي الله عنه. ج2/221 - 222. كتاب التوحيد (98). باب: "وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم". سورة هود. آية رقم (7). باب رقم (22). حديث رقم (7420).

(5) الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج2/322 - 323. وانظر: "الطبقات الكبرى". م8/101 - 116، رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (95 - 99)، الصواف. محمد محمود. "زوجات النبي - ﷺ - وحكمة تعددهن". صفحة (55 - 66). ط: 1399هـ - 1979م. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، هيكمل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/379 - 380، لاشين. د. موسى شاهين. "أزواج النبي - ﷺ". صفحة (109 - 132). ط1: 1407هـ - 1987م. الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (118 - 119)، وعلوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (65 - 67).

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية

يتحدث الباحث - آنف الذكر - عن الحكمة الاجتماعية من تعدد زوجات النبي ﷺ فيقول: "أما الحكمة الثالثة فهي "الحكمة الاجتماعية"، وهذه تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ - بابنة الصديق الأكبر (أبي بكر) - رضي الله عنه - وزيره الأول، ثم بابنة وزيره الثاني الفاروق (عمر) - رضي الله عنه وأرضاه. ثم باتصاله - عليه السلام بقريش اتصال مصاهرة ونسب، وتزوجه العديد منهن، مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق، وجعل القلوب تلتف حوله، وتلتقي حول دعوته في إيمان، وإكبار، وإجلال.

1- لقد تزوج النبي - صلوات الله عليه - بالسيدة "عائشة" - رضي الله عنها - بنت أحب الناس إليه، وأعظمهم قدراً لديه، ألا وهو أبو بكر الصديق، الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام، وقدم نفسه وروحه وماله في سبيل نصرته دين الله، والذود عن رسوله، وتحمل ضروب الأذى في سبيل الإسلام، حتى قال - عليه السلام - كما في "الترمذي" - مشيداً بفضل أبي بكر: "ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة. وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، وما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة (أي تردد وتلكؤ) إلا أبا بكر فإنه لم يتعلم، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إلا وإن صاحبكم خليل الله تعالى"⁽¹⁾.

(1) أخرجه الترمذي في "منه" عن أبي هريرة - رضي الله عنه. ج 5/ 374. كتاب المناقب (50). باب: "مناقب أبي بكر - رضي الله عنه، واسمه عبد الله بن عثمان، ولقبه عتيق". حديث رقم (3681). أورده الترمذي بدون لفظ: "وما عرضت الإسلام على أحد ... لم يتعلم". وبدون لفظ: "له" في أول الحديث. والحديث له أصل في "صحيح البخاري". بلفظ "لو كنت متخذاً خليلاً". ج 4/ (231 - 232). كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (61). باب: "فضل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه". رقم الباب (6)، وباب: "قول النبي - ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً". وأيضاً للحديث أصل في "صحيح مسلم" بلفظ "لو كنت متخذاً خليلاً". ج 4/ (1854 - 1855). كتاب فضائل الصحابة (44). باب: "من فضائل أبي بكر الصديق" (3).

حكّم العلماء على الحديث. قال الألباني في السلسلة: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به، وله طريق أخرى يرويه محبوب عن داود عن أبيه عن أبي هريرة. الألباني. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". م 487/6 - 488. ط 1: 1416 هـ - 1996 م. الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

فلم يجد الرسول - ﷺ - مكافأة لأبي بكر في الدنيا أعظم من أن يقر عينه بهذا الزواج بابتنته، ويصبح بينهما (مصاهرة) وقرابة، تزيد في صداقتهما وترابطهما الوثيق⁽¹⁾.

2- كما تزوج صلوات الله عليه بالسيدة "حفصة بنت عمر"، فكان ذلك قرعة عين لأبيها عمر على إسلامه، وصدقه، وإخلاصه، وتفانيه في سبيل هذا الدين، وعمر هو بطل الإسلام الذي أعز الله به الإسلام والمسلمين، ورفع به منار الدين، فكان اتصاله عليه السلام به عن طريق المصاهرة خير مكافأة له على ما قدم في سبيل الإسلام، وقد ساوى - ﷺ - بينه وبين وزيره الأول أبي بكر في تشريفه بهذه المصاهرة، فكان زواجه بابتنتيهما أعظم شرف لهما، بل أعظم مكافأة ومِنَّة، ولم يكن بالإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف، فما أجل سياسته؟ وما أعظم وفاءه للأوفياء المخلصين!!

3- كما يقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي - رضي الله عنهما - بتزويجهما بيناته، وهؤلاء الأربعة - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - هم أعظم أصحابه، وخلفاؤه من بعده في نشر ملته، وإقامة دعوته، فما أجلها من حكمة، وما أكرمها من نظرة⁽²⁾؟؟

رابعاً: الحكمة السياسية

ويتابع الباحث المعاصر "محمد علي الصابوني" حديثه عن الحكمة السياسية في تعدد زوجات الرسول - ﷺ -، حيث يقول: "لقد تزوج النبي - ﷺ - ببعض النسوة من أجل تأليف القلوب عليه، وجمع القبائل حوله، فمن المعلوم أن الإنسان إذا تزوج من قبيلة أو عشيرة، يصبح بينه وبينهم قرابة (مصاهرة)، وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته

(1) الصابوني. تفسير آيات الأحكام. ج2/ 323. وانظر: ابن سعد. الطبقات الكبرى. م8/ 58 - 80، المطار. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية. صفحة (137)، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (375)، وهيك. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ 374 - 375.

(2) الصابوني. تفسير آيات الأحكام. ج2/ 324. وانظر: ابن سعد. الطبقات الكبرى. م8/ 137 - 138، المطار. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية. صفحة (137 - 138)، هيك. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ 375 - 376، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (375 - 376)، علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (73 - 74)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشبهات". صفحة (114).

وحمايته، وأضرب بعض الأمثلة على ذلك لتتضح لنا الحكمة التي هدف إليها الرسول الكريم من وراء هذا الزواج.

أولاً: تزوج صلوات الله عليه بالسيدة (جويرية بنت الحارث) سيد بني المصطلق، وكانت قد أسرت مع قومها وعشيرتها، ثم بعد أن وقعت تحت الأسر، أرادت أن تفتدي نفسها، فجاءت إلى رسول الله - ﷺ - تستعينه بشيء من المال، فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج بها، فقبلت ذلك فتزوجها، فقال المسلمون: أصهار رسول الله - ﷺ - تحت أيدينا؟ (أي أنهم في الأسر)، فاعتقوا جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم، فلما رأى بنو المصطلق هذا النبيل والسمو، وهذه الشهامه والمروءة أسلموا جميعاً، ودخلوا في دين الله، وأصبحوا من المؤمنين.

فكان زواجه - ﷺ - بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها؛ لأنه كان سبباً لإسلامهم وعتقهم، وكانت "جويرية" أيمن امرأة على قومها⁽¹⁾.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

"أصاب رسول الله - ﷺ - : نساء بني المصطلق، فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس، فأعطى الفرس سهمين والرجل سهماً، ف وقعت "جويرية بنت الحارث" في سهم ثابت بن قيس، فجاءت إلى الرسول فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث سيد قوم، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت، وقد كاتبني ثابت على تسع أواق، فأعني على فكاكي، فقال عليه السلام: أو خير من ذلك؟ فقالت: ما هو؟ فقال: أودي عنك كتابتك وتزوجك. فقالت: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله: قد فعلت"⁽²⁾.

وخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله يُسترقون؟ فاعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، فبلغ عتقهم مائة بيت. بتزوجه عليه السلام بنت سيد قومه. ثانياً: وكذلك تزوجه - ﷺ - السيدة (صفية بنت حيي بن أخطب) التي أسرت بعد قتل زوجها في "غزوة خيبر"، و وقعت في سهم بعض المسلمين، فقال أهل الرأي والمشورة: هذه سيدة بني قريظة لا تصلح إلا لرسول الله ﷺ، فعرضوا الأمر على الرسول الكريم، فدعاهم وخيرها بين أمرين:

(أ) إما أن يعتقلها ويتزوجها عليه السلام فتكون زوجة له.

(ب) وإما أن يُطلق سراحها فتلحق بأهلها.

(1) الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج 2/ 324 - 325. وانظر: العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (140 - 141)، ميسكل. "دحض المشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 2/ (380 - 381)، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (379 - 380)، وحفي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشبهات". صفحة (111 - 112).

(2) سبق تخريج الحديث. انظر: صفحة (137) من البحث، وابن سعد. "الطبقات الكبرى". م 8/ (116 - 117).

فأختارت أن يعتمدها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلالته قدره، وعظمته، وحسن معاملته، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس⁽¹⁾.

رُوي أن "صفية" - رضي الله عنها - لما دخلت على النبي - ﷺ - قال لها:

"لم يزل أبوك من أشد اليهود لي عداوة حتى قتله الله. فقالت: يا رسول الله: إن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةَ وَيَزْرَ أُخْرَى﴾⁽²⁾. فقال لها الرسول الكريم: اختاري، فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي، وإن اخترت اليهودية، فعسى أن أعتقك فتلحقني بقومك، فقالت: يا رسول الله: لقد هويت الإسلام، وصدقت بك قبل أن تدعوني إلى رحلك، ومالي في اليهودية أرب، ومالي فيها والد ولا أخ، وخيرتني الكفر والإسلام، فالله ورسوله أحب إلي من العثق، وأن أرجع إلى قومي، وأمسكها رسول الله - ﷺ - لنفسه⁽³⁾.

ثالثاً: وكذلك تزوج عليه الصلاة والسلام بالسيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان)، وأبو سفيان كان في ذلك الحين حامل لواء الشرك، وألد الأعداء لرسول الله - ﷺ - وقد أسلمت ابنته في مكة، ثم هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها فبقيت وحيدة فريدة، لا معين لها ولا أنيس، فلما علم الرسول الكريم - ﷺ - بأمرها، أرسل إلى (النجاشي) ملك الحبشة ليزوجه إياها، فأبلغها النجاشي ذلك، فسرت سروراً لا يعرف مقداره إلا الله - سبحانه؛ لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والردة، أو عذبوها عذاباً شديداً، وقد أصدقها عنه أربعمائة دينار - كما أشير آنفاً - مع هدايا نفيسة، ولما عادت إلى المدينة المنورة، تزوجها النبي المصطفى - عليه الصلاة والسلام.

ولما بلغ (أبا سفيان) الخبر، أقر ذلك الزواج، وقال: "هو الفحل لا يُقدع"⁽⁴⁾ أنه⁽⁵⁾.

فافتخر بالرسول ولم ينكر كفاءته له، إلى أن هداه الله تعالى للإسلام.

(1) الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج2/ 325 - 326. وانظر: ابن سعد. "الطبقات الكبرى". م. 120/8 - 121، رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (105 - 106)، الصواف. "زوجات النبي - ﷺ - الطاهرات وحكمة تمددهن". صفحة (77، 80)، المطار. "تمدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (141 - 142)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تمدد الزوجات في الإسلام". ج2 (384 - 385)، علوان. "تمدد الزوجات في الإسلام وحكمة تمدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (63 - 64)، وعبد الفتي عبد الرحمن محمد. "زوجات النبي محمد - ﷺ - وحكمة تمددهن". صفحة (51 - 52)، ط1: 1991م. الناشر: دار المسيرة، بيروت، ومكتبة مديبولي - القاهرة.

(2) سورة الإسراء. آية رقم (15).

(3) ابن سعد. "الطبقات الكبرى". م. 123/8.

(4) القُدْعُ في اللغة: الكف والمنع، وفلان لا يُقدع: أي لا يَزْتَدَعُ. وهذا فحلٌ لا يُقدع: أي لا يُضْرَبُ أنه، وذلك إذا كان كريماً.

انظر: ابن منظور. "لسان العرب". م. 260/8. كتاب العين المهملة. فصل القاف.

(5) ابن سعد. "الطبقات الكبرى". م. 99/8.

ومن هنا تظهر لنا الحكمة الجلييلة في تزوجه - عليه السلام - بابنة أبي سفيان، فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين، لاسيماً بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة، مع أن أبا سفيان كان وقت ذلك من الدّ بني أمية خصومة لرسول الله ﷺ، ومن أشدهم عداًء له وللمسلمين، فكان تزوجه بابنته سبباً لتأليف قلبه وقلب قومه وعشيرته، كما أنه - ﷺ - اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها، لأنها خرجت من ديارها فارةً بدينها، فما أكرمها من سياسة، وما أجلاًها من حكمة⁽¹⁾.

وأعقب على ما ذكر بأن المؤرخ الأمريكي (ديورانت) قد أشار إلى حكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ - حيث قال: "لقد كانت بعض زيجاته من أعمال البر والرحمة بالأرامل الفقيرات اللاتي تُوفي عنهن أتباعه أو أصدقائه، وكان بعضها زيجات دبلوماسية - سياسية - كزواجه بحفصة بنت عمر، الذي أراد به أن يوثق صلته بأبيها، وكزواجه من ابنة أبي سفيان، ليكسب بذلك صداقة عدوه القديم"⁽²⁾.

(1) الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج2/ 326 - 327. وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (107) - (108)، والمطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (142 - 143).
 (2) ديورانت. "قصة الحضارة". الجزء الثاني من المجلد الرابع. صفحة (44).

المبحث الثالث

دحض الشبهات المتعلقة بتعدد زوجات النبي ﷺ

بما أن الدراسة تتعلق بشبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ، فلا بد أن أشير هنا إلى حقيقة قد صرح بها العقاد بهذا الشأن، حيث يقول: "يندر أن يطرق خصوم الإسلام موضوع الزواج دون أن يعرجوا منه إلى زواج النبي ﷺ، ويتذرعوا به إلى القدح في شخصه الكريم، والتشكيك من ثم في دعواته المباركة ودينه القويم. وللإسلام خصوم محترفون، وخصوم ينكرونه على قدر جهلهم به، وبسيرة نبيه - عليه الصلاة والسلام.

ولا خفاء بخصومه المحترفين. فهم جماعة المبشرين الذين اتخذوا القدح في الإسلام صناعة يتفرغون لها ويعيشون منها ...، وأما خصوم الإسلام من غير زمرة المبشرين، فأكثرهم يخاصمونه على السماع ولا يعنيهم أن يبحثوه ..."⁽¹⁾.

وأما بخصوص المزاعم والأباطيل التي يثيرها خصوم الإسلام بشأن تعدد زوجات محمد - ﷺ - فهي تفتقر إلى البراهين والحجج الساطعة التي يحتاجها البحث العلمي المجرد عن التعصب الأعمى والهوى. فهل التزمت أيها الباحثون الموضوعية وحسب في أبحاثكم؟

إنها ليست أول سهام الطعن والتشكيك في أنبياء الله ورسله، لقد طعن في أنبياء ورسل من قبل، فبرأهم الله - عز وجل - مما كانوا يفترون⁽²⁾.

وأما رسول الله - ﷺ - فيكفيه أن امتدحه وبرأه ربه في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمَلَكٌ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾.

فمحمد - عليه الصلاة والسلام - أسمى من أن تتعرض له الألسنة، وتتناوله سهام الحقد بالطعن والتشكيك في تعدد زوجاته؛ لأن حياة النبي الزوجية لا تسير حسب

(1) العقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". صفحة (178). وانظر: الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج2/314، العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (145)، وعلوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". صفحة (51).

(2) انظر: صفحة (38 - 45) من البحث، والصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج2/ (314 - 315).

(3) سورة القلم. آية رقم (4).

رغبته كسائر البشر، وإنما كان تعدد زوجاته بوحى من الله تعالى⁽¹⁾، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ؕ آيَاتٍ أُجْرَهُنَّ﴾⁽²⁾.
ورأيت من المناسب مناقشة الشبهات المتعلقة بتعدد زوجات النبي - ﷺ - ودحضها، ومنها:

الشبهة الأولى: اتهام الرسول ﷺ بالشهوة⁽³⁾

أقر أحد⁽⁴⁾ الباحثين الغربيين بتلك التهمة لرسول الله - ﷺ -، حيث قال: "وهناك اتهام أوروبي مسيحي لمحمد بأنه شهواني، أو أنه بلغة القرن السابع عشر الفظة "فحاش مسن"، غير أن هذه التهمة تسقط إذا فحصناها على ضوء الأفكار السائدة في عصر محمد"⁽⁵⁾.
وقد أشرت آنفاً⁽⁶⁾، إلى أن بعض أعداء الإسلام من المستشرقين والرهبان المبشرين قد طعنوا في رسول الله - ﷺ - وفي أخلاقه، زاعمين أنه كان رجلاً شهوانياً، غارقاً في لذات الجسد.

زعم القائلين بهذه الشبهة:

زواج النبي - عليه الصلاة والسلام - بتسع نساء! وهذا ما أقرّ به مدير مؤسسة الآباء اليسوعيين في "دبلن" بإيرلندا عام 1956 ميلادية⁽⁷⁾.

مناقشة زعمهم بهذا الصدد:

سأقوم بمناقشة هذه الشبهة وردّها من خلال النقاط الآتية:

1- إن الباحث في حياة محمد - ﷺ - منذ طفولته، يرى أنه نشأ على العفة والطهر، والأمانة والصدق، لم يُدسّ عرضه ولم تخدش أمانته، ولم يُجرّب عليه كذب، واشتهر في قومه بذلك حتى لقبوه بالصادق الأمين.

(1) انظر: عبد الفتحي عبد الرحمن محمد. "زوجات النبي محمد - ﷺ - وحكمة تعددهن". صفحة (29 - 30).

(2) سورة الأحزاب. آية رقم (50).

(3) انظر: المقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". صفحة (179)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (96 - 97)، الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج 315/2، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 355/2، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشبهات". صفحة (101).

(4) الباحث الراهب مونتجومري وات.

(5) وات. "محمد في المدينة". تعريب: شعبان بركات. صفحة (501). الطبعة دون تاريخ. الناشر: المكتبة المصرية للطباعة والنشر. صيدا - بيروت. وانظر: لويون. "حضارة العرب". صفحة (112). والحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". صفحة (51 - 52).

(6) انظر: صفحة (129) من البحث.

(7) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (96)، الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج 315/2. وإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (370).

وأما عن سيرته - عليه الصلاة والسلام - في شبابه وصباه: فإنه لم يهَمّ بشيء مما يهَمّ به الشباب من السمر وغيره - وهو في أخطر مرحلة يمر بها الشباب، حتى مجرد (كشف العورة) عصمه الله عنه في أيام صباه، على الرغم من أن تقاليد قومه كانت تسمح بذلك في بعض المواطن ما دام بعيداً عن أعين الناس. فهل مثل هذا يكون رجلاً شهوانياً غارقاً في لذات الجسد؟⁽¹⁾

2- ما الذي يفعله الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد إذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد - ﷺ - بين قومه؟

لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه أجمل بنات العرب، وأفتن جوارى الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية.

ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه.

فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه؟ ... وهل فعل محمد ذلك في مطلع حياته؟ ... كلا ... لم يفعله قط، بل فعل نقيضه، وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن شظف العيش في داره⁽²⁾.

3- ظلّ رسول الله - ﷺ - صامتاً لا يذكر اسم الزواج على لسانه حتى فاجأته

خديجة بخطبته لنفسها؛ لما رآته فيه من جماع الخير ومكارم الأخلاق التي لم تجتمع في أحد قبله ولا بعده. تزوّج بها وعمره خمس وعشرون وهي في سن الأربعين، وكانت قد تزوّجت قبله برجلين. وظل معها أكرم بعل لأكرم زوج خمساً وعشرين سنة (ربع قرن) لم يتزوج عليها رغم تجاوزها سنّ اليأس، ولو شاء لفعل، فقد كان تعدد الزوجات مباحاً وشائعاً مألوفاً بين العرب إلى غير حدّ، ولكنه لم يفعل، إلى أن ماتت خديجة وهي فوق الخامسة والستين من عمرها بعد أن جاوز هو الخمسين من عمره، وولى عهد الشباب الذي هو مظنة الشهوة⁽³⁾.

(1) انظر: ميكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (355 - 358)، وحقى. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (97 - 101).

(2) المقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". صفحة (179 - 180). وانظر: المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (143 - 144)، وميكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/358.

(3) ميكل. "المرجع السابق". ج2/ 358 - 359. وانظر: المقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". صفحة (180)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (359 - 360)، وحقى. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (100 - 103)، وعلوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (57).

- فكيف يكون الرجل شهوانياً وهو لم يتزوج إلا زوجة واحدة ثيباً؟
 وأي شهوانية بعد أن يتجاوز الإنسان الخمسين من عمره؟
 وهل من المعقول أن نحكم على إنسان أنه شهواني، وقد قضى زهرة شبابه
 وغنفاً من رجولته متزوجاً من امرأة تزيد على عمره خمسة عشر عاماً؟
 4- لم يعدد الرسول الكريم - ﷺ - زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة، أي
 بعد أن جاوز من العمر الخمسين.
 5- إن جميع زوجاته الطاهرات ثيبات - وأكثرهن - (أرامل)، ما عدا السيدة
 "عائشة" - رضي الله عنها - فهي بكر، وهي الوحيدة من بين نساءه التي
 تزوجها - ﷺ - وهي في حالة الصبا والبكار.
 فلو كان المراد من الزواج - زواجه - ﷺ - الجري وراء الشهوة، أو السير مع الهوى،
 أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوج في سن (الشباب) لا في سن (الشيخوخة)،
 ولتزوج (الأبكار الشابات)، لا (الأرامل المسنات)، وهو القائل لجابر بن عبد الله
 - رضي الله عنه - حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة:
 "هل تزوجت؟ قال: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قال: بل ثيباً، فقال له صلوات
 الله وسلامه عليه: فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها
 وتضاحكك؟"⁽¹⁾
- فالرسول الكريم أشار عليه بتزويج البكر، وهو عليه السلام يعرف طريق
 الاستمتاع وسبيل الشهوة، فهل يعقل أن يتزوج الأرملة ويترك الأبكار، ويتزوج
 في سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟
 إن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يفتنون رسول الله - ﷺ - بمهجم
 وأرواحهم، ولو أنه طلب الزواج، لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من
 الفتيات الأبكار الجميلات، فلماذا لم يعدد الزوجات في مقتبل العمر وريعم
 الشباب، ولماذا ترك الزواج بالأبكار وتزوج الثيبات؟
 إن هذا - بلا شك - يرفع كل تقوّل وافتراء، ويدحض كل شبهة وبهتان،
 ويردّ على كل أفاك أثيم، يريد أن ينال من قدسية الرسول، أو يشوّه
 سمعته، فما كان زواج الرسول بقصد "الهوى" أو "الشهوة"، وإنما كان

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه. ج 6/146. كتاب النكاح (10). باب: تزويج
 الثيبات. باب رقم (10). حديث رقم (5079 - 5080).
 وأخرجه مسلم في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله. ج 2/(1087 - 1090). كتاب الرضاع (17). باب: استحباب
 نكاح ذات الدين. باب رقم (15)، وباب: استحباب نكاح البكر. باب رقم (16). حديث (715). وقد أورد الإمام
 مسلم الحديث بالفاظ متقاربة ومتعددة.

لحكم جليلة كما أشرت آنفاً⁽¹⁾، وغايات نبيلة، وأهداف سامية، سوف يقرّ الأعداء بنبيلها وجلالها، إذا ما تركوا التعصب الأعمى، وحكموا منطق العقل والوجدان، وسوف يجدون في هذا الزواج (المثل الأعلى) في الإنسان الفاضل الكريم، والرسول النبي الرحيم، الذي يضحى براحته في سبيل مصلحة غيره، وفي سبيل مصلحة الدعوة والإسلام⁽²⁾.

وأود أن أشير هنا إلى أن النقطتين السابقتين جوهريتان، تدفعان الشبهة عن النبي الكريم ﷺ، ويجب ألا نفعل عنهما، وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدد زوجات النبي - عليه الصلاة والسلام - الطاهرات⁽³⁾.

6- لا ريب أن لشهادة المخالف لرسالة النبي - ﷺ - مكانتها، فالفضل - كما قيل - ما شهدت به الأعداء. وقد أشرت آنفاً⁽⁴⁾ إلى شهادة الفيلسوف الإنجليزي الشهير "توماس كارليل"، في كتابه "الأبطال"، ومن ذلك قوله: "ما كان محمد أخا شهوات، برغم ما اتهم به ظلماً وبهتاناً، وأشد ما نجور ونخطئ إذا حسبناه رجلاً شهوانياً، لا هم له إلا قضاء مآربه من الملاذ. كلا! فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أياً كانت".

إنه قول من كلام طويل يخاطب به قومه النصراني، فتكفي هذه الشهادة من أحد الباحثين الغربيين في دحض أو ردّ تهمة الشهوانية واتباع المذات في تعدد زوجات النبي ﷺ.

وهناك بعض النقاط التي لا يتسع المجال لاستقصائها أو مناقشتها في هذه القضية، وأكتفي بالإشارة إلى مظانها⁽⁵⁾.

ومن خلال مناقشتي للنقاط - آنفة الذكر - في شأن اتهام الرسول - ﷺ - بأنه كان شهوانياً، فإنني أدرك - بكل بساطة - وهنّ هذه التهمة، وبطلان ذلك الادعاء، الذي ألصقه به المستشرقون الحاقدون.

(1) انظر: صفحة (141 - 151) من البحث.

(2) الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج2/ (316 - 318). وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (109)، العقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". صفحة (180)، المطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (144)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/366، وعلوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". صفحة (57).

(3) انظر: الصابوني. "تفسير آيات الأحكام". ج2/316.

(4) انظر: صفحة (129) من البحث.

(5) انظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (360 - 370)، وإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". صفحة (370 - 374).

ومن التناقض بمكان، أن الراهب "مونتجومري" عندما ذكر هذا الاتهام من الأوروبيين لمحمد - ﷺ - قد أسقط هذه التهمة بعد فحصها، فلماذا يثيرها إذاً إذا كانت تهمة ساقطة أصلاً؟
اللهم إلا إذا كان عرضها ليفندها.

الشبهة الثانية: الزعم بأن النبي ﷺ أحب زينب بنت جحش، وأخذها من زوجها⁽¹⁾

لم يتوقف الأمر من بعض المستشرقين والمبشرين على اتهام النبي - ﷺ - بأنه كان شهوانياً فحسب، بل تعدى ذلك إلى زعم وافتراء أشد وأقسى مما سبقه، وهذه التهمة لرسول الله - ﷺ - قد صرح بها أحد⁽²⁾ الرهبان الغربيين، حيث قال:
"وقد ذهب محمد - ﷺ - فيما بعد حوالي السنة الرابعة للهجرة (626م) إلى بيت زيد (بن حارثة) للتحديث إليه، وكان زيد غائباً، فشاهد زينب وهي عارية، فأحبها كما يقولون لتوه، فمضى وهو يقول لنفسه: سبحان الله مقلب القلوب". أخبرت زينب زيدا بزيارة محمد ورفضه الدخول وما قاله، فتوجه زيد رأساً إلى محمد وعرض عليه أن يطلق زينب، فقال له محمد بأن يحفظ امرأته، ولكن الحياة أصبحت فيما بعد مع زينب لا تطاق فطلقها زيد. وبعد مرور العدة، تم زواجها من محمد، وقد نزل الوحي بتبرير هذا الزواج⁽³⁾.

فهل بقي قول لقائل في زواج رسول الله - ﷺ - من زينب بنت جحش بتبرير هذا الزواج من السماء؟ وهل بعد هذا الحق إلا الضلال المبين؟

زعم القائلين بهذه الشبهة:

اغتر القائلون بهذه التهمة والزعم بما رواه جماعة من المفسرين - ومنهم الطبري⁽⁴⁾ وغيره - في سبب نزول وتأويل الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾⁽⁵⁾.
من أن النبي - ﷺ - دخل منزل زيد بن حارثة، فأبصر امرأته قائمة، فأعجبته، فقال: سبحان مقلب القلوب! فلما سمعت زينب ذلك جلست، وجاء زيد إلى منزله، فذكرت ذلك له زينب، فعلم أنها وقعت في نفسه، فأتى زيد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإن بها غيرة وإذاية بلسانها، فقال له رسول الله ﷺ:

(1) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (138).

(2) الراهب مونتجومري وات.

(3) وات. "محمد في المدينة". صفحة (502 - 503). وانظر: لوبون. "حضارة العرب". صفحة (112).

(4) الطبري. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ج 13/22. ط: 1408هـ - 1988م. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان.

(5) سورة الأحزاب. آية رقم (37).

أمسك أهلك، وفي قلبه غير ذلك، فطلقها زيد. فلما انقضت عدتها قال رسول الله ﷺ لزيد: اذكرني عندها، فانطلق زيد إلى زينب، فقال لها: أبشري، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربي، وقامت إلى مصلاها، فنزلت الآية⁽¹⁾.

مناقشة الشبهة:

سنناقش شبهة القائلين بأن النبي - ﷺ - أحب زينب بنت جحش، وأخذها من زوجها، وذلك في النقاط الآتية:

1- فأما قولهم: إن النبي - ﷺ - رآها "زينب"، فوقعت في قلبه. فقد أجاب عن قولهم هذا المفسر "ابن العربي" المالكي - رحمه الله، حيث قال: "فأما قولهم: إن النبي - ﷺ - رآها، فوقعت في قلبه، فباطل. فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب. فكيف تتشأ معه وينشأ معها، ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج، وقد وهبته نفسها وكرهت غيره، فلم تخطر بباله، فكيف يتجدد له هوى لم يكن؟ حاش لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة.

وقد قال الله سبحانه وتعالى - له: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتَنَهُمْ فِيهِ ﴾⁽²⁾.

والنساء أفتن الزهرات وأنشر الرياحين، فيخالف هذا في المطلقات، فكيف في المنكوحات المحبوسات⁽³⁾.

وأما ما روي أن النبي - ﷺ - هوى زينب امرأة زيد. فأجاب عن ذلك القرطبي - رحمه الله - في جامعه "أحكام القرآن": "فأما ما روي أن النبي - ﷺ - هوى زينب امرأة زيد - وربما أطلق بعض المُجَّان لفظ عَشِيقَ - فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي - عليه الصلاة والسلام - عن مثل هذا، أو مستخف بحرمته⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". م. 1541/2، والقرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج. 14/166 - 168.

(2) سورة طه. آية رقم (131).

(3) ابن العربي. "أحكام القرآن". م. 1543/2. وانظر: المطار. "تمدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". صفحة (138)، والحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". صفحة (49).

(4) القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج. 14/169. وانظر: "المرجع السابق". صفحة (48).

2- وأما عن استدلالهم بما رواه جماعة من المفسرين - منهم الطبري وغيره كما أشير آنفاً - في سبب نزول وتأويل الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ (1).

فقد أجاب عن ذلك ابن العربي - رحمه الله - حيث قال: "وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد، إنما الصحيح منها ما رُوِيَ عن عائشة أنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً من الوحي شيئاً لكتُم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ - يعني بالإسلام، ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ - يعني بالعتق، فاعتقته، ﴿ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾. وإن رسول الله - ﷺ - لما تزوجها، قالوا: تزوج حليمة ابنه، فانزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (2). وكان رسول الله - ﷺ - تبتاه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً، يقال له زيد بن محمد، فانزل الله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (3).

قال القاضي: وما وراء هذه الرواية - في سبب نزول الآية - غير معتبر (4). وهذه الرواية في سبب النزول أخرجها الترمذي في جامعه أو في سننه (5).

(1) سورة الأحزاب. آية رقم (37).

(2) سورة الأحزاب. آية رقم (40).

(3) سورة الأحزاب. آية رقم (5).

(4) ابن العربي. "أحكام القرآن". م. 1543/2.

(5) أخرجه "الترمذي" في "سننه" عن عائشة - رضي الله عنها. ج. 142/5 - 143. كتاب التفسير (48). حديث رقم (3218).

حكم العلماء على الحديث:

قال الحافظ "ابن حجر" في "الفتح":

قال الترمذي: روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إلى قوله: (لكنتم هذه الآية) ولم يذكر ما بعده. قال "ابن حجر": وهذا القدر أخرجه "مسلم" ج. 159/1 - 160. كتاب الإيمان (1). باب معنى قوله عز وجل: (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى)، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟. باب رقم (77). حديث رقم (288). كما قال الترمذي، وأظن الزائد بعده مدرجاً في الخبر، فإن الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ. وأضيف أن البغاري قد أخرجه عن أنس بن مالك بالقدر المائل عند مسلم. ج. 222/221/8. كتاب التوحيد (98). باب: (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ). سورة هود. آية رقم (7). باب رقم (22). حديث رقم (7420، 4787).

المستلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البغاري". ج. 524/8. كتاب التفسير (65). باب: "وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه". باب رقم (6). حديث رقم (4787).

وانظر: الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج. 166/14 - 167، والسيوطي. جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. المتوفى سنة (911هـ). "باب النقول في أسباب النزول". صفحة: (175). ط. 1: 1978م. الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت.

أما الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين⁽¹⁾ في تأويل هذه الآية فهو: "ما روي عن علي بن الحسين: أن النبي - ﷺ - كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيدا يطلق زينب، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها، فلما تشكى زيد للنبي - ﷺ - خُلِقَ زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها، قال له رسول الله - ﷺ - على جهة الأدب والوصية: "اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك" وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها، وهذا الذي أخفى في نفسه، ولم يرد أن يأمره بالطلاق، لما علم أنه سيتزوجها، وخشي رسول الله - ﷺ - أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في شيء قد أباحه الله له؛ بأن قال "أمسك" مع علمه بأنه يطلق. وأعلمه أن الله أحق بالخشية، أي في كل حال"⁽²⁾.

وهذا التأويل الذي اختاره ابن العربي والقرطبي وغيرهما في تفسير الآية، وهو أحسن ما قيل في تأويلها. وقد قوّاه "الحافظ" في "الفتح" واختاره، وهو من طريق السدي. وذكر أنه وردت آثار أخرى، أخرجها ابن أبي حاتم والطبري، ونقلها كثير من المفسرين - كما هو الحال في تأويل هذه الآية وسبب نزولها - لا ينبغي التشاغل بها⁽³⁾.

وهذا ما يؤيده إسقاط (ابن كثير) لتلك الروايات من تفسيره حيث يقول: "ذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير ههنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم، أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردنا..."⁽⁴⁾. وهذا يقتضي أن أسترخص هذه الآثار وأناقشها.

فقد أخرج ابن جرير الطبري روايتين في تاريخه وتفسيره عن قصة رسول الله - ﷺ - مع زينب بنت جحش قبل طلاقها من زيد بن حارثة، تزعمان أن الرسول - ﷺ - قد أعجب بها.

أما الزعم في الرواية الأولى، فيصرح به في تفسيره (جامع البيان)، حيث يقول: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان النبي - ﷺ - قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش، ابنة عمته، فخرج رسول - ﷺ - يوماً يريد، وعلى الباب ستر من

(1) من هؤلاء المحققين: الزهري، وهو أحد علماء المالكية، والقاضي بكر بن الملاء القشيري، وهو فقيه مالكي له كتاب الأحكام، والقاضي أبو بكر بن العربي وغيرهم.

انظر: الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج 14/168 - 169.

(2) "المرجع السابق". ج 14/168. وانظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". م 2/1544.

(3) المستقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ج 8/523 - 524. كتاب التفسير (65). باب: "وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه". باب رقم (6). حديث رقم (4787).

(4) ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". ج 3/491.

شعر، فرفعت الريح السترفانكشفت، وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي ﷺ، فلما وقع ذلك كرهت إلى الآخر؛ أي كرهها زيد منذ ذلك اليوم، فجاء فقال: يا رسول الله إنني أريد أن أفارق صاحبتني، قال: مالك؟ أراك منها شيء؟ قال: لا، والله ما رابني منها شيء يا رسول الله، ولا رأيت إلا خيراً، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ (1). تخفي في نفسك إن فارقها تزوجتها (2).

وأما الزعم في الرواية الثانية، فيشير إليه المفسر - نفسه - في تاريخ الأمم والملوك، وذلك بقوله: "في السنة الخامسة من الهجرة تزوج رسول الله - ﷺ - زينب بنت جحش - رضي الله عنها. حدثت عن محمد بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: جاء رسول الله - ﷺ - بيت زيد بن حارثة، وكان زيد إنما يُقال له زيد بن محمد، ربما فقده رسول الله - ﷺ - الساعة، فيقول: أين زيد؟ فجاء منزله يطلبه فلم يجده، وقامت إليه زينب بنت جحش زوجته فضلاً (أي تلبس ثوباً واحداً)، فأعرض عنها رسول الله - ﷺ - فقالت: ليس هو ها هنا يا رسول الله، فادخل بأبي أنت وأمي، فأبى رسول الله - ﷺ - أن يدخل، وإنما عجلت زينب أن تلبس، إذ قيل لها: رسول الله - ﷺ - على الباب، فوثبت عجلة، فأعجبت رسول الله ﷺ، فولى وهو يهمهم بشي لا يكاد يفهم، إلا أنه أعلن: سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب! قال: فجاء زيد إلى منزله، فأخبرته امرأته أن رسول الله - ﷺ - أتى منزله. فقال زيد: ألا قلت له ادخل؟ فقالت: قد عرضت عليه ذلك فأبى. قال: فسمعته يقول شيئاً قالت: سمعته يقول حين ولى: سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب! فخرج زيد حتى أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، بلغني أنك جئت منزلي، فهلا دخلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله. لعل زينب أعجبتك فأفارقها؟ فقال رسول الله - ﷺ: أمسك عليك زوجك. فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم... ففارقها زيد واعتزلها فحلت (3).

وهناك رواية ثالثة لابن اسحق في كتابه (السير والمغازي) بهذا الصدد، حيث يقول: حدثنا يونس عن أبي سلمة الهمداني، مولى الشعبي، عن الشعبي قال: "مرض زيد

(1) سورة الأحزاب. آية رقم (37).

(2) الطبري. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ج 22/13. وانظر: عبد الوهاب. "تمدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (71 - 72).

(3) الطبري. محمد ابن جرير. المتوفى سنة (310) هجري. "تاريخ الأمم والملوك" ج 3/ (42 - 43). الطبعة الأولى: دون تاريخ. الناشر: مكتبة خياط. بيروت - لبنان. وانظر: عبد الوهاب. المرجع السابق. صفحة (70 - 71).

بن حارثة، فدخل عليه رسول الله - ﷺ - يعوده، وزينب بنت جحش امرأته جالسة عند رأس زيد. فقامت زينب لبعض شأنها، فنظر إليها رسول الله - ﷺ - ثم طأطأ رأسه، فقال: سبحان الله مقلب القلوب والأبصار! فقال زيد: أطلقتها لك يا رسول الله؟ فقال: لا⁽¹⁾. فأنزل الله - عز وجل: ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾⁽²⁾.

مناقشة الروايات الثلاث ودحضها:

لقد ناقش الباحث المعاصر (أحمد عبد الوهاب) روايتي الطبري ورواية ابن إسحق، وأرى أن الرد عليها بخصوص طلاق زينب بنت جحش، وزواجها من الرسول - ﷺ - هو الرد المناسب الذي أميل إليه. وعرض رده في ثماني نقاط، وهي كالاتي:

1- تتناقض روايتا الطبري (الأولى والثانية) مع رواية ابن إسحق (الثالثة) في نقطة جوهرية، هي المدخل الرئيس لكل منها. فبينما تقول رواية "ابن إسحق" إن زيدا كان مريضاً بمنزله، وزينب امرأته جالسة عند رأسه، ورسول الله - ﷺ - جالسا معه يعوده، إذ تقول "روايتا الطبري": "إن زيدا كان خارج منزله". إن هذا يعني - بداية - إسقاط إحدى المجموعتين بالكلية: فإما رواية ابن إسحق، وإما روايتا الطبري. فزيد لا يمكن أن يكون في منزله وخارج منزله في وقت واحد.

2- كان زيد أول من سمع تسبيحة الرسول - ﷺ - حسب الرواية الثالثة (لابن إسحق). بينما نقلتها زينب إلى زوجها بزعم أنها قد سمعتها في الرواية الثانية (للطبري). أما الرواية الأولى له، فقد أسقطت التسبيحة تماما.

3- تحولت التسبيحة في الرواية الثالثة "لابن إسحق" من قوله - ﷺ - سبحان الله مقلب القلوب والأبصار، لتكون في الرواية الثانية "للطبري" - بعد 150 سنة تفصل بين ابن إسحق وبين ابن جرير - في صيغة: سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب. هذا إضافة إلى إسقاط التسبيحة أصلا في الرواية الأولى للطبري.

(1) ابن إسحق المطبوع. الشهير بابن إسحق. محمد. المتوفى سنة 151 هجري. كتاب "السير والمغازي". تحقيق: الدكتور سهيل زكار. صفحة 262. ط1: 1398 هجري - 1978 م. الناشر: دار الفكر. بيروت - لبنان. وانظر: عبد الوهاب. "المرجع السابق". صفحة (68).
(2) سورة الأحزاب. آية رقم (37).

4- اختلفت روايتا الطبري (الأولى والثانية) معا فيما يتعلق بنقطة جوهرية، وهي: كيف رأى رسول الله - ﷺ - زينب بنت جحش - رضي الله عنها - في بيتها أول مرة؟.

فعلی حسب الرواية الثانية، نجد أن رسول الله - ﷺ - وقف بباب زيد يسأل عنه، وهناك من أخبره بعدم وجود زيد، وحتى تلك اللحظة لم يرَ زينب ولم تره، لكن هناك من أخبرها بوجود رسول الله - ﷺ - بالباب، فعمجت زينب أن تستكمل لبسها، ومن ثم خرجت إليه فضلاً. بينما تقول الرواية الأولى: أن رسول الله - ﷺ - لما وقف بباب زيد، رفعت الريح ستر الشعر، فأراها حاسرة⁽¹⁾.

أقول: اختلفت روايتا ابن جرير الطبري؛ لأنه يقر في تاريخه بأنها روايات لرواة اختلفت بهم السبل، حيث يقول: "وليعلم الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادنا في كل ما أحضرت ذكره في مما شرطت أني راسمه فيه، إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى روايتها فيه دون ما أدرك بحجج العقول، واستتبط بفكر النفوس إلا اليسير القليل منه... فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يأت في ذلك من قبيلنا، وإنما أتى من قبيل بعض ناقليه إلينا، وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا"⁽²⁾.

5- وبناء على رؤية رسول الله - ﷺ - لزينب بنت جحش - رضي الله عنها - فضلاً أو حاسرة، زعمت الروايتان (الأولى والثانية) للطبري أنها أعجبتة، ولما كان هذا الإعجاب جاء تأسيساً على روايتين متناقضتين، تعطي كل منهما صورة مختلفة عن الأخرى، كان هذا الإعجاب المزعوم قائماً على غير أساس، وصار بالتالي زعماً باطلاً.

لقد جهل القائلون بذلك الإعجاب المزعوم مجموعة من الحقائق، منها: أن زينب بنت جحش ابنة عمّة رسول الله ﷺ، وأنه يكبرها بنحو عشرين عاماً.

6- وإذا كان ذلك الإعجاب المزعوم قد جاء استنتاجاً من تسيبحة رسول الله - ﷺ - فذلك هو الجهل بعينه، وهو حكم طائش فقد العلم والروية. لقد كان استخدام رسول الله - ﷺ - لفظ (مقلب القلوب) لازمة من لوازمه. فمن

(1) انظر: عبد الوهاب - تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام - صفحة (72 - 73).

(2) الطبري - تاريخ الأمم والملوك - ج 5/4.

شهر بن حوشب - رضي الله عنه - قال: قلت لأم سلمة - رضي الله عنها - يا أم المؤمنين، ما أكثر دعاء رسول الله - ﷺ - إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"⁽¹⁾.
ولقد علم القرآن المسلمين أن يسبحوا الله في كل حين...

7- زعمت الرواية الثانية (للطبري)، والرواية الثالثة (لابن اسحق)، أن زيدا عرض على رسول الله - ﷺ - أن يطلق زينب بعد أن فهم من تسييحته أنها ربما قد أعجبتة، بينما أوردت رواية الطبري الأولى سببا آخر مختلفا تماما، وهو أن زيدا كره زينب منذ تلك اللحظة، فذهب إلى رسول الله - ﷺ - يستأذنه في فراق زوجته.

8- أجمعت الروايات الثلاث على أن رسول الله - ﷺ - رفض عرض زيد تطبيق زينب، مهما كانت دوافعه، ورغم إلحاح زيد في تطبيقها، فقد كان رسول الله - ﷺ - مُصرّاً على إبقائها في عصمته.

هذا، ولقد نقل ابن هشام عن ابن اسحق، ونقل عن الطبري البيضاوي والزمخشري وآخرون.

ولقد عرفنا - منذ قليل - خلفية ابن اسحق والطبري، وكيف كان يجمعان روايتهما ويكتبونها، ومن هنا جاءت تلك الروايات المتهاككة، والتي لا تصمد الواحدة منها للدراسة والتحقيق⁽²⁾.

وأعقب على ما ذكر بما يلي:

1- أن الله - عز وجل - عصم أنبياءه ورسله من الذنوب، ولا ينبغي لأحد أن يذكر نبيا إلا بما ذكره الله، ولا يزيد عليه، وأما الذي يتولى أحاديثهم المنقولة بزيادات فهو أحد رجلين: إما غبي عن مقدارهم، وإما بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم⁽³⁾.

2- ويوجه "محمد رشيد رضا" - رحمه الله - كلمة إلى المبشرين فيقول: "ولو كان عند هؤلاء الدعاة (المبشرين) عرق حياء ينبض، لمنهم الجذع الكبير

(1) أخرجه الترمذي في "منه" عن شهر بن حوشب - رضي الله عنه. ج5/ (309 - 310). كتاب الدعوات (49). باب: "ما جاء في فضل الدعاء". حديث رقم (3533).

حكم العلماء على الحديث:

قال الترمذي "أبو عيسى": هذا حديث حسن من هذا الوجه.
انظر: الترمذي المرجع السابق. "سنن الترمذي". ج5/310.

(2) انظر: عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (73 - 76).

(3) انظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". م1542/2.

الذي في أعينهم عن رؤية قذاة ضئيلة في عين غيرهم، أي لمنعتهم قصة داود النبي الذي يصلون ويعبدون الله بمزاميره مع امرأة أوريا الحثي، إذ رآها كما يروي كتابهم المقدس تفتسل، فأعجبته، فاستحضرها وضاجعها، فَحَمَلَتْ، وأمر بجعل زوجها في مقدمة الحرب وتمريضه للقتل، فَقُتِلَ، لينفرد بها من دونه، كما هو مفصل في الفصل الحادي عشر (11) من سفر صموئيل الثاني - (كما أشير آنفاً)⁽¹⁾. والمسلمون يبرئون نبي الله داود - عليه السلام - مما ترويه عنه كتب قومه المقدسة عندهم، وعند النصارى. وقصة داود في سورة (ص)، لا تدل على اقتراه الفاحشة، وجريمة القتل إرضاءً للشهوة، حاشاه من ذلك⁽²⁾.

3- لقد أجمعت الروايات المتناقضة التي تحدثت عن قصة زواج النبي - ﷺ - بزینب بنت جحش، على أنه أصرّ على أن يبقیها زيد في عصمته ولا يطلقها. فماذا يريد الخائضون في هذا الحديث من النبي - ﷺ - أن يفعل أكثر من هذا! ولكن ما الحيلة في القلوب المريضة! إنها قلوب ليس لها من شفاء إلا يوم الحسرة⁽³⁾.

4- يتخذ المستشرقون وأشياعهم من المبشرين المعاصرين من زواج رسول الله - ﷺ - ذريعة ومادة للهجوم على الإسلام ونبيه، يبتونها في نشراتهم المسمومة، لعلها توقف تقبل الغرب للإسلام اليوم!.

ولقد أغراهم بذلك ما وجدوه في كتب التراث الإسلامي من روايات كثيرة مختلفة، يزعم بعضها: "أن محمداً - ﷺ - أعجبه زينب، ورغم أنه كتم ذلك في نفسه، فما لبث أن تزوجها بمجرد أن طلقها زيد".

لقد تمسك خصوم الإسلام بمزاعم هذا البعض، ونسجوا حوله الأكاذيب. ويرد الباحث المعاصر أحمد عبد الوهاب على هذه المزاعم من خلال عرض ومناقشة رواية "ابن إسحق" و"الطبري" ويظهر ما فيهما من تناقض.

(1) انظر: صفحة (42) من البحث.

(2) رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (102).

(3) عبد الوهاب. "تمدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (108).

الفصل الرابع

دحض الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات

الفصل الرابع دحض الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة.
وفيه:

المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر.

المبحث الثاني: شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد ومناقشتها.

المبحث الثالث: مسوغات التعدد والاختلاف فيها.

لم يكن حكم الله بإباحة تعدد الزوجات في الإسلام بدعةً جاء بها محمد - ﷺ -
كما ادعى الراهب "مونتجومري" فيما صرح به، حيث قال:
"نستخلص من ذلك أن تعدد الزوجات (التي تسكن عند أزواجها) الذي اعتبر مدة
طويلة من الزمن في نظر المسيحيين من خصائص الإسلام، كان بدعةً جاء بها محمد"⁽¹⁾.
وأرد على الراهب المذكور بما يلي:

- 1- إنه يخلط ما بين تعدد الزوجات وتعدد الأزواج، ويتبين ذلك من خلال ما صرح به في قوله: "التي تسكن عند أزواجها".
والصواب أن تكون العبارة هكذا: "اللاتي يسكن عند أزواجهن".
- 2- إذا كان تعدد الزوجات بدعةً جاء بها محمد - ﷺ - في نظر المسيحيين - على حد قوله - فلماذا كانوا يمدّدون زوجاتهم على امتداد العصور والقرون الماضية، وهذا ما ثبت تاريخياً كما أشارت آنفاً⁽²⁾.
- 3- أين الاتباع من الابتداع؟
تعدد زوجات أو حليلات كما شرع الله عز وجل.
أم تعدد خليلات وعشيقات حرّمهن الله في شريعته عليكم؟
فأي الأمرين أهدى نتبعه؟

(1) وات. محمد في المدينة. صفحة (423).

(2) انظر: صفحة رقم (53) من البحث.

وأكتفي هنا بالكلمة التي يوجهها الباحث المعاصر "عبد التواب هيكل إلى المستشرقين، حيث يقول: "وإن تعجب، فعجب لهؤلاء المستشرقين الذين تكتظ بلادهم باللقطاء والمشردين، وتثنّ أسرهم من التفكك والانحلال، وتمزق أعراض نسائهم سرّاً وجهاراً، وتوضع كرامتهن التي يتشددون بها في أحوال الرذيلة، ثم يُرْمَيْنَ في الشوارع والطرق، يَجْنِين ثمار الدّل والهوان والعار والحرمان.

وبعد كل هذا يتبجحون في غير حياء ولا خجل بشن حملاتهم الدنيئة ضد الإسلام ونبيه وقرآنه والمسلمين بشأن إباحة تعدد الزوجات ..."⁽¹⁾
 وأتناول موضوع الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات ودحضها في المباحث الآتية:

(1) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/311.

المبحث الأول تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة

تُسمَعُ أصواتٌ بين الفينة والأخرى تتادي بتحرير المرأة، فهل كانت المرأة غير محررة وتحتاج إلى مَنْ يحزرها؟ ومن سلبها حريتها؟.

وأجاب عن ذلك "التضليل" باسم "التحرير" الباحث المعاصر" الدكتور مصطفى السباعي"، حيث قال:

"إن كل ما يقال حول قضية المرأة وتحريرها، كلام فيه قليل من الحق وكثير من الباطل والتضليل.

وليس في بلادنا قضية باسم "تحرير المرأة" بعد أن حرّرها الإسلام، وإنما هي مشكلة كانت عند الغربيين ولا تزال، وليس طلب الإسلام حشمة المرأة وتفرغها لأداء رسالتها الاجتماعية "كبتاً" للطاقة، بل تنظيماً لها، والتنظيم غير الكبت، ووضع كل شيء في محله، ومنعه من تجاوز حدّه، أمر غير الفوضى والانفلات من كل حق للأسرة أو المجتمع"⁽¹⁾.

وقبل أن أقوم بدراسة مكانة المرأة وحقوقها وحريتها في الإسلام، وما كان عليه حالها قبله، وما آل إليه حالها في حقوقها في الوقت المعاصر، فإني أورد بعض ما تناولته إحدى الباحثات⁽²⁾ المعاصرات عن أوضاع المرأة في ظل الكنيسة المسيحية في الغرب، ضمن كتابها⁽³⁾ الذي اعتبره كافياً للردّ على الشعارات الزائفة التي ينادي بها الغرب في قضية حقوق المرأة وتحريرها، اعتماداً على ما أورده الباحث المعاصر اللواء (أحمد عبد الوهاب)، حيث تقول: "إن القرآن يعلم المسلم، أنه قبل مباشرة الجنس، فعليه أن يشكر الله من أجل هذه النعمة الكبيرة. وهو يسمح للرجال بأن يكون للواحد منهم حتى أربع زوجات، لكن عليه أن يحترم كل امرأة ويدلّها. ولقد كان (ما علمه) محمد واضحاً في أنه إذا عجز الرجل عن العدل بين النساء جنسياً وعاطفياً، فيجب عليه الاكتفاء بزوجة واحدة. ومن المؤكد أن محمداً لم يعتقد أن النساء كنّ مثيرات للاشمئزاز جنسياً، فعندما كانت تنزل بزوجته دورتها الشهرية، كان يتكئ في

(1) السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (199).

(2) "كارن أرمسترونج": راهبة انتظمت في سلك الرهبنة عدة سنوات، ثم التحقت بالدراسات العليا بجامعة أوكسفورد. من مؤلفاتها كتاب: "إنجيل المرأة"، ويقع في (310) صفحة ويعتمد على (118) مرجعاً.

انظر: عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (221، 254).

(3) كتابها: "إنجيل المرأة".

حجرها، وبأخذ حصيرة صلاته من يدها قائلاً: إن طمئتك ليس في يدك، وكان يشرب في نفس الكوب، قائلاً: إن طمئتك ليس في شفطيك ... وفي حقيقة الأمر، نجد أن النساء في فجر الإسلام كن يتمتعن بقدر كبير من الحرية⁽¹⁾.

فماذا أنتم قائلون يا أتباع المدرسة القاسمية⁽²⁾، المنادين "بتحرير المرأة"⁽³⁾؟
ألسنتم من تقولون: إن تعدد الزوجات احتقار شديد للمرأة⁽³⁾؟

ألا يكفيكم هذه الشهادة من أصحابها الحقيقيين؟ أم هو الجحود والمكابرة؟
كان حرياً بكم أن تبهتوا؟

وأشارت الباحثة الراهبة - أنفة الذكر - إلى المكانة والاحترام اللذين تحظى بهما المرأة المسلمة في التزامهن داخل البيوت، ومقارنة ذلك بمكانة المرأة أو النساء في الغرب، حيث قالت:

"وعندما يعزل المسلم نساءه عن العالم، فإن ذلك دليل على شدة احترامه لهن، بما يجعله يربأ بهن عن مخالطة عالم الأسواق الخطر الدنيء، وهناك شواهد على أن النساء الفرييات اللاتي استقر بهن المقام في مملكة أورشليم إبان الحروب الصليبية في القرون الوسطى، قد اكتسبن احتراماً من المؤكد أن أخواتهن في أوروبا لم يتمتعن به في القرن الثاني عشر الذي اشتهر بكرهية النساء، وأنهن قد اكتسبن هذا الاحترام من اتصالهن بالإسلام، وقد بدأ الكثير من نساء الصليبيين في ارتداء الحجاب، بعد أن رأين المكانة والاحترام اللذين يوفرهما للنساء المسلمات. وعندما حجز المسلمون نساءهم في نظام الحريم داخل بيوتهم، فذلك بسبب تقديرهم لهن، واعتبارهم خاصتهم، بينما حجز المسيحيون نساءهم خارج حياتهم؛ لأنهم كانوا يكرهونهن، فصارت النساء منفيات إلى عالم منعزل يتسم بالوحشة"⁽⁴⁾.

فبأي حرية وبأية حقوق ينادي بها "دعاة الحرية" المزيفة، الذين يتاجرون بأعراض النساء التي تنتهك صباح مساء بدون صرخة ضمير إنساني إن وجد؟
هذه شهادة ابنة الحضارة الغربية، تنقل واقعاً حياً عن المكانة التي وصلت إليها النساء في الغرب الصليبي خلال تسعة عشر قرناً، وذلك بمسح شامل لوضع المرأة هناك في كتابها السالف الذكر، معتمدة في ذلك على النصوص والأسانيد، هذا بالإضافة إلى أنها كانت تملك إمكانات البحث والدراسة عن حقيقة أوضاع المرأة في اليهودية

(1) انظر: عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (222 - 223).

(2) مدرسة قاسم أمين الذي سبق ذكره.

(3) أمين. "تحرير المرأة". صفحة (149).

(4) عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (254).

والمسيحية، وذلك بحكم نشأتها وانتماؤها الفكري، والعقائدي، ولتوافر جميع المصادر والمراجع التي تحتاجها.

وأما كتابتها عن الإسلام، فهذا شيء فوق طاقتها نظراً لاعتبارات كثيرة منها: ندرة المراجع الأمانة التي يعتمد عليها في التزود بالمعلومات الصحيحة. ولا يتسع مجال البحث لاستقصاء هذه الدراسة التاريخية الموثقة والمهمة، والتي تهتم كل قارئ للاطلاع عليها وقراءتها⁽¹⁾.

وأما الشبهة المتعلقة بإهدار كرامة المرأة وهضم حقوقها جراء التعدد، فسأرد عليها ضمن ردّ الشبهات المتعلقة بتعدد الزوجات في الإسلام في المبحث الثاني، وذلك لأن البحث يتطلب دراسة حقوق المرأة ومكانتها تاريخياً في المطالب الآتية.

إن واجبي كباحث بيان الحقائق وإظهارها في قضية مكانة المرأة وحقوقها التي تستحقها، وواجباتها التي تفرض عليها في شريعة الإسلام؛ لأنه يوجد في الشرق - العالم العربي والإسلامي - "ضجة" - هجمة - تسمى حقوق المرأة؛ والمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجل، إنه التقليد الأعمى الذي فتن به المسلمون في الشرق بالمرأة في أوروبا أو الغرب⁽²⁾. وقبل أن أبين وضع المرأة في الإسلام ومكانتها، فقد رأيت من المناسب أن أقوم بدراسة مكانتها وحقوقها تاريخياً في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية.
- المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام.
- المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر.

المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية

إن معرفة مكانة المرأة وحقوقها قبل الإسلام من القضايا المهمة ذات الفائدة الكبيرة في الوقوف على الفارق الكبير في وضع المرأة في الإسلام وقبله، والتي تثري البحث العلمي المبني على الدليل ذي المصدقية والمعرفة اللتين لا يشوبهما الظن، وبخاصة في مثل هذه القضية التي تتعلق بحقوق المرأة ومكانتها في هذا العصر الذي ترتفع فيه بعض الأصوات المنادية والمطالبة بإعطاء المرأة حقوقها وحريتها، ولست بصدد بحث ممن يصدر هذا النداء؛ سواءً كان ذلك من الشرق أو الغرب.

(1) انظر: "المرجع السابق". صفحة (221 - 259).

(2) انظر: قطب. محمد. "شبهات حول الإسلام". صفحة (110). ط6: دون تاريخ. الناشر: دار الشروق. بيروت. القاهرة، والدكتور عقلة. محمد "الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية". "نظام الأسرة في الإسلام". ج2/ 187 - 188. ط1: 1410هـ - 1990م. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة. عمان - الأردن.

وسأقصر الدراسة في هذا المجال - تفصيلاً - على مكانة المرأة عند أمة العرب في الجاهلية الأولى، كنموذج لغيرها من الشعوب أو الأمم لمعرفة الحالة التي كانت عليها المرأة قبل مجيء الإسلام، ولا يعني ذلك عدم الإشارة إلى وضع المرأة عند بعض الأمم القديمة ذات الحضارات العريقة - وذلك إجمالاً دون تفصيل.

لقد تعددت الدراسات - في هذه الفترة - عن المرأة المسلمة، وأكثرها يدور حول مقارنة أحوال المرأة المسلمة بأحوالها قبل الإسلام في بلاد العرب، أو في غيرها من البلدان ذات الحضارات، وتتخذ هذه الدراسات - عادة - موقف المدافع عن المرأة المسلمة، وكيف أنها نالت حقوقها كاملة بوساطة الإسلام، مُقدمة الأدلة المؤكدة لذلك من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية⁽¹⁾.

إنني من منطلق بيان الحقائق المبنية على الأدلة التاريخية الموثقة من قبل المؤرخين الغربيين قبل غيرهم، كـ **كول** و **ايريل ديورانت**، عن أحوال المرأة ومكانتها عند غالبية الأمم القديمة المتحضرة، وأتباع الشرائع السماوية، فإن الحقيقة تظهر أن الإسلام منح المرأة المكانة والاحترام، كما أقرت وأشادت بذلك الباحثة الراحبة "كارن" كما سبق بيانه⁽²⁾.

هذا وقد أشار الباحث المعاصر الدكتور مصطفى السباعي إلى حال المرأة وحقوقها في البيئة العربية قبل الإسلام في النقاط الآتية:

- 1- كانت المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكابة بها، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها، ولقد كان رؤساء العرب وأشرفهم وحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج.
- 2- وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها، طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء. وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى - وهو كما أخبر الله عنه في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾⁽³⁾، وكانت بعض قبائلهم

(1) انظر: الدكتور أحمد فرج. أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد، كلية التربية - جامعة المنصورة. "المؤامرة على المرأة المسلمة - تاريخ ووثائق". صفحة (9). ط2: 1407 هـ - 1986 م. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.

(2) انظر: صفحة رقم (168) من البحث.

(3) سورة النحل. آية رقم (58).

تندھا خشية العار - مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِيتَ﴾ (1)، وبعضهم كان يندھا ويئد أولاده عامة خشية الفقر، ولم تكن هذه عادة فاشية في العرب، وإنما كانت في بعض قبائلهم، ولم تكن قريش منها.

3- وكل ما كانت تعتزه المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها في العالم كله، حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثأر لامتهان كرامتها (2).

ويقول أحد (3) المؤرخين الفرنسيين عن منزلة النساء قبل الإسلام: "كان الرجال قبل ظهور محمد - ﷺ - يعدون منزلة النساء متوسطة بين الأنعام والإنسان من بعض الوجوه، فكانوا يرونها أداة للاستيلاء والخدمة، وكانوا يعدون ولادة البنات مصيبة، فكانت عادة الوأد شائعة، فلا يُجادل فيها، كما لو كانت البنات جراً - واحدها جرو وهو ولد الكلب - يُقذف بها في الماء" (4).

4- ويشير أحد (5) الباحثين المعاصرين إلى الادعاء الذي يتعلق بنظرة العرب إلى المرأة، فيقول: "لقد ادعى كثير من العلماء الغربيين - مؤرخين ومستشرقين - أن نظرة العرب إلى المرأة كانت سيئة للغاية، وأن وضعها الاجتماعي كان منحطاً. وبطبيعة الحال فإن وصفهم لنظرة العرب إلى المرأة بالسوء، ولوضعها الاجتماعي بالانحطاط - إنما جرى بالمقارنة مع ما هو قائم الآن، وفي المجتمعات الغربية بالذات، من نظرة إلى المرأة، وما آل إليه وضعها الاجتماعي. فهذا دأب العلماء الغربيين فيما يصدرونه من أحكام على أوضاع كانت قائمة في الماضي، إذ يقيسونها على ما هو قائم الآن في مجتمعاتهم باعتباره المعيار الوحيد للحكم على الأمور والأشياء بالصحة أو الفساد؛ لأن حضارتهم الحديثة تُعدُّ من وجهة نظرهم النموذج الصحيح الذي يجب على المجتمعات الأخرى أن تتطلع إليه في سعيها نحو الرقي والتقدم،

(1) سورة التكوير. رقم الآيات (8 - 9).

(2) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (229). وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (9)، الفزالي. محمد. "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والرافدة". صفحة (62 - 65). ط3: 1991م. الناشر: دار الشروق - القاهرة، أ.د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (23 - 26)، حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (14 - 15)، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (43 - 50).

(3) المؤرخ الفرنسي: غوستاف لويون.

(4) لويون. "حضارة العرب". صفحة (487 - 488).

(5) الباحث المعاصر: الدكتور أحمد المددوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (55).

والذي ينبغي أن تعمل على بلوغه، ولو اقتضى الأمر أن تتخلى عن عقائدها وقيمها ومثلها، وكل ما يميزها عن غيرها من خصائص".

وأجيب هؤلاء فأقول:

أي نظرة كانت أكثر سوءاً للمرأة: نظرة العرب أم نظرة أسلافكم الإغريق والرومان؟

أستم تؤمنون بأقوال "بولس" وتقدسونها، وهو القائل في الكتاب المقدس - على حد زعمكم - كما أشرت آنفاً⁽¹⁾: "حسن للرجل أن لا يمس امرأة"². ماذا بعد أن يعدّ الزواج بالأختين، وزواج الابن بزوجة أبيه المتوفى تحريراً (! فهل يوجد فساد في الرأي أكثر من هذا؟⁽²⁾

وأكتفي بهذا القدر في دراسة مكانة المرأة وحقوقها في الجاهلية الأولى. وأما عن حال المرأة ومكانتها عند الأمم القديمة المتحضرة، وأتباع الشرائع السماوية كاليهودية والنصرانية، فلم يكن بأحسن منه عما كانت عليه في جاهلية العرب.

1- فعند اليونان: جمع "دمستين" رأي اليونان في المرأة في هذه الجملة كما أشرت سابقاً⁽³⁾:

"إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليكيدن لنا الأبناء الشرعيين، ويُعنيّن ببيوتنا عناية تتطوي على الأمانة والإخلاص".

2- وعند الرومان: لم تكن مكانة المرأة وحقوقها عندهم بأحسن حالاً عما كانت عليه عند سالفها اليونان - التي سقطت على يد الامبراطورية الرومانية سنة 322 ق.م.

ويقول أحد⁽⁴⁾ المؤرخين الأمريكيين في ذلك:

"فقد كان يُحرم عليها أن تظهر في دار المحكمة ولو كانت شاهدة. وإذا مات زوجها، لم يكن لها أن تطالب بأي حق لها في ماله، وكان له إذا شاء أن يحرمها من أن

(1) انظر: صفحة (52) من البحث، وعبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (214 - 218).

(2) المجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (24).

(3) انظر: صفحة (31) من البحث، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (13 - 14)، د. السحمراني. "المرأة في التاريخ والشريعة". صفحة (28 - 34)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (11).

(4) ديورانت. "قصة الحضارة". الجزء الأول من المجلد الثاني، صفحة (120). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (15 - 17)، د. السحمراني. "المرأة في التاريخ والشريعة". صفحة (37 - 40)، د. المجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (185 - 190)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (12).

ترث شيئاً من هذا المال. وكانت في كل أدوار حياتها تحت رقابة رجل أبيها أو أخيها، أو زوجها، أو ابنها أو وصيِّ عليها - لا تستطيع أن تتزوج أو تتصرف في مالها بغير رضاه".
وأكتفي بهذا القدر من بيان ما كان عليه حال المرأة ومكانتها عند أمميتين متحضرتين قديمتين تمثلان رمز الحضارة الغربية الأوروبية التي تفتخر وتعالى على غيرها بمكانة المرأة وحقوقها في هذا الزمان.
هذا هو حال المرأة عند اليونان والرومان، فما حالها ومكانتها عند اليهود والنصارى؟

المرأة عند اليهود:

اعتبر اليهود أن المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى كما صرّحوا بذلك في كتابهم المقدس⁽¹⁾ على حد زعمهم، فالمرأة عندهم لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وقد جاء في التوراة - العهد القديم:

"فوجدت أمرٌ من الموت المرأة التي هي شبك، وقلبي أشراك ويداها قيود. الصالح قدام الله ينجو منها. أما الخاطئ فيؤخذُ بها ... رجلاً واحداً بين ألف رجل وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد"⁽²⁾.

ودمع اليهود والنصارى (الأنثى) في كتابهم المقدس - حسب زعمهم - بنجاسة أبدية، وذلك بالتفريق بينها وبين الذكر في أمور طبيعية لا تبرر هذا التفريق، فقد ورد في التوراة - حسب زعمهم:

"فإذا حبلت امرأة وولدت ذكراً، تكون نجسة سبعة أيام ... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها. وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمئتها، ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها"⁽³⁾.

ولا يمكنني استقصاء ما ورد في "العهد القديم" في شأن المرأة ونظرة اليهود إليها، وأكتفي إلى ما أشار إليه أحد⁽⁴⁾ المؤرخين الأمريكيين - وهو أحد الذين

(1) انظر: الكتاب المقدس. "العهد القديم". سفر. "التكوين". الإصحاح الثاني والثالث. صفحة (5 - 7)، عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (187 - 188)، والدكتور السحمراني. "المرأة في التاريخ والشرعة". صفحة (43 - 45).

(2) "الكتاب المقدس". العهد القديم. سفر "الجامعة". الإصحاح السابع (26 - 28). صفحة (980). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (19).

(3) "الكتاب المقدس". العهد القديم. سفر اللاويين. الإصحاح الثاني عشر. العدد (2 - 5). وانظر: أ. د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (18 - 20)، عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (191 - 192)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (75 - 79).

(4) المؤرخ الأمريكي ول إيريل ديورانت. "قصة الحضارة". الجزء الثاني من المجلد الرابع. صفحة (374، 378، 383). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (19)، الدكتور السحمراني. "المرأة في التاريخ والشرعة".

يقَدِّسون ويستشهدون بالمهدين القديم والجديد من الكتاب المقدس - على حد زعمهم،
حيث قال:

"وكان بوسعه - الأب - إن كان فقيراً، أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون
جارية، كما كان له الحق المطلق في أن يزوجه بمن يشاء ...، وأما السنة المألوفة
فكانت الزواج بطريق الشراء، فقد ابتاع يعقوب - ابن اسحق عليه السلام - ليثة وراحيل
بعمله ...، ويتضح لنا من الوصية العاشرة كيف كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها جزء
من متاع الرجل ...، وكان مركز المرأة منحطاً من الوجهة القانونية ...، وكان القانون
يجعل الزوج هو الوارث الوحيد لزوجته، أما الأرملة فلم يكن من حقها أن ترث زوجها،
فإذا ماتت حصلت على قيمة بائنتها، ومهر الزواج، أما فيما عدا هذا، فقد كانت
تعتمد على أبنائها الذكور، ورثة أبيهم الطبيعيين، في أن ييسروا لها سبل الحياة
الطيبة، ولم تكن البنات يرثن آباءهن إلا إذا لم يكن له أبناء ذكور، فإذا كان له،
اعتمدن على حبهن الأخوي...".

المرأة عند النصارى "المسيحيين":

إن نظرة النصارى للمرأة ينطلق من مفهوم العهد الجديد ورؤيته لها، ومن التسليم
بما جاء في العهد القديم عن حواء والخطيئة في الجنة - بأنها هي المسؤولة عن الخطيئة
البشرية الأولى حسب زعمهم، لذلك كانت المسيحية تشجع على عدم الزواج وتتفر منه؛
لأن الارتباط بالمرأة قد يجرّ إلى الخطيئة، ومن أراد ملكوت السماء، فطريقه تبدأ
بالبعد عن المرأة⁽¹⁾.

فهذا ما سطره "بولس" الرسول - على حسب زعمهم - في مسيحيتته - نصرانيته -
عن خطيئة حواء الأصلية في البشر، فمن سطره قبلك أيها الرسول في سفر التكوين
عند اليهود؟ ولا يتسع المجال لمناقشة هذه الافتراءات، وقد ردّها بعض⁽²⁾ الباحثين
المعاصرين.

ويشير الباحث المعاصر الدكتور مصطفى السباعي إلى نظرة النصرانية إلى
المرأة، فيقول:

صفحة (43 - 50)، وعبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (187 - 195).

(1) انظر: "المرأة في التاريخ والشريعة". صفحة (51).

(2) انظر: عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (188 - 190)، (198 - 240)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (71 - 73).

"ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية "النصرانية"، كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرهم إلى المرأة، ففقد الفرنسيون في عام 586 للميلاد (أي في شباب النبي - عليه الصلاة والسلام) مؤتمراً للبحث: هل تُعدّ المرأة إنساناً أم غير إنسان؟. وأخيراً قرّروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب، واستمرّ احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى..."⁽¹⁾.

ويجب أن نفرّق بين موقف المسيح - عليه السلام - من المرأة، وبين مواقف "بولس" - الذي كان يهودياً - منها⁽²⁾.

المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام

أشرت سابقاً⁽³⁾ إلى مكانة المرأة عند بعض الأمم قبل الإسلام، ومنها: الأمة العربية في الجاهلية الأولى، واليونان والرومان كأمتين لحضارتين قديمتين، ثم أشرت إلى مكانة المرأة عند اليهود والنصارى - حسب ما ورد في كتابهم المقدس على حد زعمهم، والذي جعل المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى، وهكذا حملت "اليهودية" المرأة المسؤولية في ذلك، وعلى خطاها سار "بولس"، فحمل حواء هذه الخطيئة، ودافع عن آدم، فقال: "وَأدَمُ لَمْ يُغْوِ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ، فَحَصَلَتْ فِي التَّعْدِي"⁽⁴⁾.

ولقد كان لهذه الأقاويل والافتراءات آثارها المدمرة على مكانة المرأة ومنزلتها في اليهودية والنصرانية، ويعتبر "بولس" هو المسؤول الأول عن اختراع فكرة الخطيئة الأصلية المتوارثة في بني آدم، حيث عانت المرأة في - مسيحية بولس - الكثير الكثير عبر القرون.

والإسلام يخالف تماماً ما تقول به اليهودية والنصرانية من تحميل المرأة وِزْر الخطيئة الأولى وما ترتّب عليها من شقاء. فالقرآن يحدّد - بصريح العبارة مسؤولية آدم عن ذلك، وأن شريكته امرأته المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة، وإن ما أخبر الله به في قصة آدم وحواء في القرآن الكريم لكافٍ في الردّ على اليهود والنصارى في ذلك⁽⁵⁾.

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (20 - 21). وانظر: ا. د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (20 - 22).

(2) انظر: عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (208 - 218).

(3) انظر: صفحة (171 - 174) من البحث.

(4) الكتاب المقدس. العهد الجديد. رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاؤس. الإصحاح الثاني. العدد (14). صفحة (339).

(5) انظر: العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (57 - 58)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (27)، عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (258 - 266)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (71 - 73).

وأما عن حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام، فقد اتخذها خصومه غالباً منطلقاً للهجوم والتشويه، وبخاصة في "قضية المرأة"، فلا غرابة في ذلك؛ لأن من النادر أن تجد قضية اختلفت فيها وجهات النظر بمثل ما اختلفت وتعددت في قضية المرأة، حتى وصل التعدد إلى مستوى التناقض والاختلاف الجذري الذي لا إمكان معه للقاء أو اتفاق أو تقارب، ويرجع سبب ذلك إلى الاختلاف الجذري في "العقيدة" الخاصة التي عنها يصدر كلُّ صاحب فكر، من حيث إيمانه بالله تعالى، وتفصيلات هذا الإيمان، وانعكاساته على فهم الكون والحياة والموت، فمن يصدر في عقيدته عن نص يؤمن بصدوره عن الله تعالى، غير الذي لا يؤمن بالله أصلاً، أو يؤمن بالله هو من حيث الذات والصفات غير الله تعالى الذي يؤمن به الأول⁽¹⁾.

ورأيت من الأهمية بمكان في هذه القضية أن أتاول النقاط الآتية:

1- لقد بحث العديد⁽²⁾ من الباحثين في قضية "أحكام النساء في الإسلام"، والذي اتخذ منه أرباب الغزو الفكري - الخارجي والداخلي - مدخلاً إلى غايتهم في خصومته ومحاربتة.

وعلى الرغم من مئات الدراسات في هذا الجانب، فإنها لا تكفي لصدِّ الهجمات الموجهة إلى الإسلام في هذا الميدان إلا إذا كانت الدراسة تتطرق من أحكام النساء في الإسلام وتصدر عنها، بهدف أن تثبت بالمقارنة والتحليل والاستدلال العقلي أنّ ما وصلت إليه البشرية من مكاسب حقيقية للمرأة - وما يمكن أن تصل إليه مستقبلاً من هذه المكاسب - قد تضمّنه الإسلام في نصوصه وأحكامه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وأن الذي رفضه الإسلام للمرأة ليس في حقيقته مما يرفع لها شأنًا ومكانة، إنما هو - إذا أزلنا منه الزيف والبريق الكاذب والخداع - لا يعدو أن يكون من الأمور التي ارتكست فيها البشرية في عصور ظلامها وجاهليتها، وأن الداعين لذلك إنما يريدون للمرأة أن تصل إلى أوضاع مزرية، وإن بدت "حضارة" و"تقدماً" و"تحرراً"⁽³⁾.

(1) انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (11 - 53).

(2) من هؤلاء الباحثين: عباس محمود العقاد، في كتابه "المرأة في القرآن". والدكتور مصطفى السباعي، في كتابه "المرأة بين الفقه والقانون". والأستاذ عبد الحلیم أبو شقة، في كتابه "تحرير المرأة في عصر الرسالة" - ست مجلدات، والدكتور أحمد غنيم، في كتابه "المرأة منذ النشأة بين التجريم والتكريم". هذا بالإضافة إلى باحثين آخرين.

انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (15 - 16).

(3) انظر: المرجع السابق. صفحة (11، 13).

2- هناك فريقان يطعنان في قضية تكريم الإسلام للمرأة، يجتمعان في الاعتقاد ويفترقان بعد ذلك في أشياء، أهمها: أن أحدهما يرفض الإسلام، ويرى تقدم المرأة في تركها له، والثاني ملتزم بالإسلام مؤمن به، لكنه يعتقد أن بعض نصوصه - والتي سيتم الإشارة إليها لاحقاً - هي التي وضعت المرأة في منزلة متدنية، وحثرت الرجال منها - حسب زعمهم، فهو يرى أنه بالتزامه بها - بعض النصوص - قد فهم حكم الإسلام في المرأة⁽¹⁾.

3- بيان الفارق بين شرع الله وحكمه في النساء كما ثبت ذلك في كتابه العزيز - القرآن الكريم - والسنة النبوية الصحيحة في حقوقهن ومكانتهن اللائقة بهن، وبين التعسف والظلم بإساءة التطبيق من الجهلاء في إعطائهن هذه الحقوق، أو إنزالهن منزلة الاحتقار والمهانة. فشرع الله شيء، والتعسف شيء آخر.

وأما عن موقف الإسلام من المرأة وحقوقها وكرامتها، فهل كان موافقاً في نظريته وموقفه من مكانة المرأة - بأنها شرّ ونجس - كما قال اليهود والنصارى في كتابهم المقدس - على حسب زعمهم؟

إن كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله محمد - ﷺ - الصحيحة، لهما خير دليلين ساطعين تستير بهما كل امرأة تريد أن تعرف حقوقها ومنزلتها التي تستحقها في الإسلام.

وأما حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام، فسأبحثها من مختلف جوانبها، مبتدئاً من الأصل والمنشأ، ومتدرجاً عبر مختلف مراحل المرأة التي تمر بها في حياتها، مستنداً في ذلك إلى ما يصرح به بعض⁽²⁾ الباحثين المعاصرين، والتي هي كالآتي:

الحق الأول: إعفاء المرأة من مسؤولية أمها حواء عن الخطيئة البشرية الأولى
أشرت آنفاً⁽³⁾ إلى موقف الإسلام في قضية شديدة الخطورة، كان لها تأثير مدمر على المرأة عند اليهود والنصارى، ألا وهي اعتبار المرأة أصل الخطيئة البشرية الأولى، ولكن الإسلام يعتبر آدم هو المسؤول عن الخطيئة البشرية الأولى، وإن شاركته امرأته

(1) انظر: "المرجع السابق". صفحة (353).

(2) من هؤلاء الباحثين المعاصرين: محمد رشيد رضا في كتابه "حقوق النساء في الإسلام"، الشيخ محمد شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشرعية"، الدكتور مصطفى السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون"، محمد قطب. "شبهات حول الإسلام"، اللواء أحمد عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام"، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمنة الصحيحة".

(3) انظر: صفحة (175) من البحث.

- حواء - المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة. فالمسؤولية مشتركة بينهما، ولا يعني ذلك أن نُحْمَلُ وُزْرَ آدَمَ أو حواء لذريته من بعده، لفعل أو إثم لم يرتكبه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَا نُرْزِئُ وَأُزْرَأُ وَرِزَاؤُنَا أَن نُّكْفِيَ النَّاسَ لَدِينِهِمْ وَأَن يَكُونَ لَهُمْ مُبْدِيَانِ﴾ (1).

إذاً، ليس في الإسلام قول بتوارث خطيئة لآدم أو لحواء يتناقلها الأحفاد عن الأجداد.

ويقول الباحث الدكتور مصطفى السباعي (2) بهذا الصدد، تحت عنوان: "مبادئ الإسلام في المرأة": "دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً ... بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده، فقال: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (3). ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء، وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (4).

الحق الثاني: المرأة هي الأصل الذي خلق منه الإنسان (أم الخليقة)

يقول الإمام محمود شلتوت - رحمه الله - في معرض حديثه عن المرأة في نظر الإسلام: "وأول ما يطالعنا من تلك الخطوط أن القرآن الكريم حينما تحدّث عن الأصل الذي تفرّع منه الإنسان، جعل المرأة شريكة فيه للرجل، ومن مجموعهما تعددت القبائل والشعوب، وانتسبت الأفراد بالبنوة لكل من الرجل والمرأة، وبذلك كان الرجل أباً، وكانت المرأة أمّاً ...، ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما من جانب الإنسانية، وأن التفاضل إنما يكون بما يكتسبه من خلال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل. ولعلنا نجد هذا في مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًاؤًا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (5).

وفي مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (6).

(1) سورة النجم. رقم الآيات (38 - 39).

(2) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (26).

(3) سورة طه. آية رقم (121).

(4) سورة البقرة. آية رقم (134).

(5) سورة النساء. آية رقم (1).

(6) سورة الحجرات. آية رقم (13).

وقد كان من فروع الاشتراكية - الاشتراك - في تلك العنصرية الإنسانية، أن سمى الرجل والداً، والمرأة والدة، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعها موضع التكريم والإجلال، وما كانت الوصايا الكثيرة التي حثت على الإحسان "بالوالدين" إلا أثراً لهذا الأصل الذي قرره القرآن في أصل الإنسان وتكوينه.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽¹⁾
 ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽²⁾

والقرآن لا يقف في هذا المقام عند حد التسوية بين "الوالدين" في واجب الإحسان والإجلال، بل يخطو خطوة ثانية، فيرشد إلى ما للوالدة من جهود مضية في تربية الأبناء، ليس شيء منها للوالد، وترى ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَمَإ�ٍ﴾⁽³⁾

وفي قول الرسول - عليه السلام - جواباً عن سؤال رجل⁽⁴⁾:

"من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله. قال: أمك. قال الرجل: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك"⁽⁵⁾.

الحق الثالث: الترحيب بالأنثى منذ ولادتها في الإسلام

وأما موقف الإسلام من ولادة الأنثى، فيصرح به الباحث المعاصر أحمد عبد الوهاب، حيث يقول: "يرحب القرآن الكريم بالأنثى منذ ولادتها، ويعتبرها هبة من الله تماثل هبة الذكر تماماً، بل إنه ليجعلها في الترتيب سابقة الذكر. فإنجاب الإناث والذكور، أو عدم الإنجاب، هي أمور بيد الله الخلاق العليم القدير. لقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَنَكَثًا وَتَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَرَ ۗ أَوْ يَرْوِجُهُم ذَكَرًا أَوْ نَكَثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء. آية رقم (36).

(2) سورة الإسراء. آية رقم (23).

(3) سورة لقمان. آية رقم (14).

(4) أخرجه "البخاري" في "صحيحه" عن أبي هريرة - رضي الله عنه. ج 91/7. كتاب الأدب (78). باب: "من أحق الناس بحسن الصحبة". باب رقم (2). حديث رقم (5971).

(5) شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (220 - 221)، (234 - 236). وانظر: رضا، "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (7 - 10)، الدكتور السباعي، "المراة بين الفقه والقانون". صفحة (25، 27، 28)، قطب، "شبهات حول الإسلام". صفحة (116 - 117)، وهبة، توفيق علي، "دور المرأة في المجتمع الإسلامي". صفحة (9 - 10). ط 1: 1398هـ/1978م. الناشر: دار اللواء للنشر - الرياض، عبد الوهاب، "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (267 - 269)، أ. د. أبو النيل، "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (11 - 14)، (30 - 31)، الخولي، البهي، "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (20 - 21)، ط 1: 1420هـ - 2000م. الناشر: دار البشير - طنطا، والدكتور بلتاجي، "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (69).

(6) سورة الشورى. رقم الآيات (49 - 50).

وكل هبة من الله ونعمة تتطلب الحمد والشكر، ولا يكون الشكر مجرد كلمات جوفاء - لا مضمون لها - تتردد، بل إنه يتمثل في الحفاظ عليها - الأنثى - ورعايتها وحسن معاملتها. فالزوجات والأبناء والحفدة، كلها من نعم الله التي تستوجب الشكر - لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنْ مِنْكُمْ أَرْوَاحٌ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَمِنْكُمْ ذُرِّيٌّ وَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ أَنْتُمْ بِبُحْتِكُمْ لَكُمْ فِيهَا مَعْرَاضٌ لِيُتَّقِيَ اللَّهُ وَرِزْقًا كَثِيرًا وَتَحْمِلُ الْعَوَالِمَ حِمْلًا مَنِيحًا يَوْمَ يُنْفَخُ السَّمَاءُ كِطْمَارًا يَوْمَئِذٍ يَلْمِزُكَ فِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَصْحَابُ الْأَنْفُسِ الْمُنْفَرَةِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِي اللَّهُ الْفِتْنَةَ يَخْتَارُ وَمَا يُوَسِّعُ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾ (1).

ولقد سفه القرآن أعداء الأنثى في كل زمان ومكان، سواء أكانوا من عرب الصحراء، أو ممن سكنوا القصور وعاشوا في السهول الخضراء. أولئك الذين ساءهم إنجاب الإناث، وبلغ السفاه أوجه حين كان الأب يئد ابنته، فيدسها في التراب وهي حية حتى تموت (2).

الحق الرابع: المرأة ذات مسؤولية - خاصة وعمامة (المرأة أهل للمسؤولية الكاملة في الإسلام)

يشير الإمام الشيخ "شلتوت" إلى هاتين المسؤوليتين، فأما عن مسؤولية المرأة الخاصة، فيقول:

"وإذا كان ما أسلفنا - النقطة الثانية في حقوق المرأة في الإسلام - تلبية لمقتضى الفطرة في الأصل الذي تكوّن منه الإنسان، فإن الإسلام يقرّر أيضاً في تلبية الفطرة التي خلقت عليها المرأة، وهي (الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم) أن المرأة ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، مسؤولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها، وهي لا تقلّ في مطلق مسؤوليتها عن مسؤولية أخيها الرجل، وأن منزلتها في التوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها، وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة (3).

— لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ

(1) سورة النحل. آية رقم (72).

(2) عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (270 - 271). وانظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (230 - 231)، العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (58 - 59)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (27)، السحمراني. "المرأة في التاريخ والشريعة". صفحة (113 - 115)، ا. د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (33 - 34). والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمنة الصحيحة". صفحة (81 - 82).

(3) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (223). وانظر: د. عثر. نور الدين. "ماذا عن المرأة". صفحة (22). ط3: 1399هـ/1979م. الناشر: دار الفكر - دمشق، عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة...". صفحة (273)، أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (31)، والخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (22).

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا⁽¹⁾ ﴿١﴾. ولقوله أيضاً: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ⁽²⁾ ﴿٢﴾. وليُعرف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة، حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل، فجعله بعضاً من المرأة. وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل ولا سلطان: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ⁽³⁾ ﴿٣﴾. وهذا شرع الله: سُأَلَتِ الْمَرْءَةَ عَنْ نَفْسِهَا، وَلَا يَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ مِنْ خَطِيئَتِهَا شَيْئاً، وَسُأَلَتِ الرَّجُلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْمَرْءَةَ مِنْ خَطِيئَتِهِ شَيْئاً - لقوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ تُوْجٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿٤﴾ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ⁽⁴⁾ ﴿٥﴾.

ويشير الباحث المعاصر الشيخ - شلتوت - إلى مسؤولية المرأة العامة، فيقول: "وإذا كانت المرأة مسؤولة خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولة عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرح القرآن بمسؤوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية، كما قرن بينها وبينه في مسؤولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين. لقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽⁵⁾ ﴿٥﴾.

وقوله: ﴿الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ

(1) سورة النساء. آية رقم (124).

(2) سورة آل عمران. آية رقم (195).

(3) سورة النساء. آية رقم (32).

(4) سورة التحريم. الآيات رقم (10 - 11).

(5) سورة التوبة. آية رقم (71).

﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (1)

إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة. وإذا فليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتماداً على ظنّ أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء، وليس من الإسلام أن تلقي المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده، بحجة أنه أقدّر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمّتهما، فإن تخاذلاً أو تخاذل أحدهما، انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم، فليعلم ذلك نساؤنا، وليفقهن حكم الله فيهن⁽²⁾.

الحق الخامس: حق المرأة في التعلّم

يشير الباحث المعاصر الشيخ "شلتوت" إلى حقيقة هذا الحق للمرأة في الإسلام، حيث يقول: "وليس من شك في أن تحميلها - المرأة - المسؤوليات، يجعل لها أو عليها الحق في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسؤولية على الوجه الذي حدّدت به، وطلبت منها عليه، وهو تحرّي الخير والصلاح، والبعد عن الشرّ والفساد. ومن هنا أوجب الإسلام عليها - كما أوجب على الرجل - معرفة العقائد والعبادات، ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب، وسائر التصرفات. ولا نعرف بينها وبين الرجل فارقاً دينياً في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل الرجل إليه.

نعم، رفع الإسلام عنها الإلزام ببعض التكاليف، لا لأنها غير أهل لها، ولو فعلتها لم تقبل منها، ولم تُثب عليها، ولكن أبيع لها تركها تخفيفاً عنها، وترخيصاً لها، وبعداً بها عن مزاحمة الرجال، وتقديراً لها في خدمة البيت والإشراف عليه، ورعاية

(1) سورة التوبة. الآيات رقم (67 - 68).

(2) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (224 - 225). وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (8 - 12)، السحمراني. "المرأة في التاريخ والشرعية". صفحة (111 - 112)، عبد الروهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (273 - 276)، ا.د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (126 - 127)، الخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (28 - 31)، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (85 - 88).

الأبناء. وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة، أو دخلت الصفوف المحاربة، لما كان عليها من حرج في الدين"⁽¹⁾.

الحق السادس: أهلية المرأة في العقود

وأما حقيقة هذه الأهلية في الإسلام، فيظهرها الإمام - أنف الذكر - الشيخ "شلتوت"، حيث يقول: "لم يكن من المعقول أن يضع الإسلام المرأة هذا الوضع من جهة المسؤوليات عامتها وخاصتها، ومن جهة تعلمها ما تحتاجه في القيام بها، ومن جهة ما أفسح المجال لها فيه، وهو الجهاد والغزو، ومن جهة ما فرض لها من حق في الميراث. لم يكن من المعقول بعد هذا أن يسلبها أهلية مباشرة عقود المدنية من بيع وشراء. فأباح لها أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها. وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء. ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في مباشرة التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة. وهذه منزلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كاملاً إنسانية، منذ أن أشرقت الأرض بنوره، في حين أنّ المرأة الغربية - وفي عصر الحضارة، وحقوق الإنسان - كما يقولون - لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي تمتعت به المرأة في ظل الإسلام"⁽²⁾.

الحق السابع: حق المرأة في مباشرة عقد الزواج

أشرت آنفاً إلى أن من حقوق المرأة في الإسلام - كونها ذات أهلية - مباشرة العقود من بيع وشراء ... ولكن، هل يجوز لها مباشرة عقد الزواج لنفسها ولغيرها؟ لقد اختلف علماء المسلمين في هذه القضية على أربعة أقوال، أظهرها:

القول الأول: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في زواجها، فإن فعلت شيئاً من هذا لم يصح النكاح.

(1) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (227 - 228)، وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (17 - 18)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (28 - 29)، د. عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (28 - 31)، عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (271 - 273)، ا. د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (127 - 128)، والخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (191 - 197)، (203).

(2) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (231 - 232)، وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (19 - 20)، د. القرضاوي. "مركز المرأة في الحياة الإسلامية". صفحة (14 - 16)، ا. د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (141)، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (89 - 93).

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء - المالكية⁽¹⁾ والشافعية والحنابلة - ووافقهم ابن حزم⁽²⁾.

القول الثاني: أن المرأة لها أن تزوج نفسها، وغيرها، وتوكل في النكاح، وهذا مذهب أبي حنيفة⁽³⁾ رضي الله عنه.

واستد كلا الفريقين إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية متخذاً منها أدلة لما ذهب إليه كل فريق، ولا يتسع المجال هنا لاستقصائها⁽⁴⁾.

ونتيجة لتعارض الأدلة في هذه المسألة أو القضية، فقد كان لذلك أهمية في تقرير الحكم الشرعي المتصل بكرامة المرأة وشخصيتها ومنزلتها في الإسلام، والذي استغل كوسيلة للطعن في كرامة المرأة من خلاله⁽⁵⁾.

ولست هنا بصدد دفع التعارض بين أدلة المانعين لمباشرة المرأة عقد زواجها، وبين المجيزين لذلك تفصيلاً، وأكتفي بأن أشير إلى أن الإسلام قد جمع بين جعل حق

التزويج لولي المرأة، وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج، ورداً من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج موليائهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن،

كذلك منع المرأة من التزويج بغير كفاء يرضاه أولياؤها وعصبتها، فيكون التزويج به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له، بدلاً من تجديد مودة وتعاون

بمصاهرته. وليس للأولياء، ولا للوالد نفسه، أن يحول دون زواجها من كفاء ترضاه⁽⁶⁾.

وقد نهى القرآن⁽⁷⁾ عن عضل الأزواج، وأباح للقاضي أن يتدخل في حال العضل، لرفع الضرر الواقع على من تريد الزواج من الكفاء في تفصيل لذلك، ليس هذا محل.

(1) انظر: ابن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ج2/31 - 35.

(2) انظر: ابن حزم الأندلسي. "المحلّي". ج9/451 - 462. مسألة رقم (1821 - 1822).

(3) انظر: ابن الهمام. "شرح فتح القدير". ج3/255 - 263.

(4) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (232 - 234)، والسايس. الشيخ محمد علي. "تفسير آيات الأحكام". ج2/59 - 61. طبعه دون تاريخ الناشر: مطبعة محمد علي صبيح.

(5) انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (327 - 329).

(6) انظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (26 - 28)، شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (232 - 234)، قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (119)، عبد الوهاب. "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة". صفحة (276 - 281)، أ. د. أبو النبل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (46 - 50)، أ. د. الدسوقي. "الأسرة في التشريع الإسلامي".

صفحة (80 - 85)، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (329 - 337).

(7) نهى القرآن عن عضل الأزواج في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسْنَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء. آية رقم (19).

(8) معاني المفردات في الآية الكريمة:

(كراهاً): قرأ الأكثرون بفتح الكاف، وغيرهم بضمها وهما لفتان، وقال بعضهم: كرها بالضم: المشقة، وبالفتح

بمعنى الإكراه، يقال: لتفعل هذا طوعاً أو كرهاً بالفتح، يعني طائناً أو مكرهاً.

الحق الثامن: حق المرأة في المهر

وأما عن حق المرأة في مهرها من حيث علاقته بعقد زواجها، فقد فرضت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدماً على البناء بها. وأما الشعوب غير المسلمة، فإنها تفرض على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل فتكون البنت - العذراء - مضطرة إلى الكدّ والكدح لأجل أن تجمع مالا تقدّمه لمن يقترن بها، إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال، وكثيراً ما تركيب الأوانس - الأنسات الناعمات - أحسن المراكب، وتتعرض للعنت، والتفريط في العرض والشرف، في سبيل تحصيل هذا المال⁽¹⁾.

الحق التاسع: حق المرأة في الميراث

وأما عن حقيقة هذا الحق للمرأة، فأكتفي بما أشار إليه الإمام الشيخ "شلتوت"، حيث يقول: "ولا يزال في الناس إلى يومنا هذا، من يرى أن إنسانية المرأة أقل

(ولا تعضون). العضل: المتع والحبس. والمراد هنا التضييق بمنع المرأة من الزواج. (لتذهبوا ببيض ما أتيتموهن): أي لتأخذوا بعض صدقاتهن، ولم يتعرض لفضلهن وهو دفعهن المال لهم إيداناً بمنزلة العدم، لصدوره عنهن اضطراراً. (بفاحشة مبينة). الفاحشة: الزنا، وقيل: النشوز وإيذاء الزوج وأهله ببذاءة اللسان، ويعضده قراءة أبي (إلا أن يفحش عليكم).

(مبينة). اسم فاعل من بين اللازم بمعنى تبين، وقرئ مبينة، اسم مفعول من بين المتعدي بمعنى أوضح. (فمسي أن تكروها) الآية. عسى للترجي في الحبوب، والاشفاق من المكروه، وقد اجتمعا في هذه الآية.

(ب) تفسير الآية: يقول "الطير" في "كشف الغطاء" عن معنى الآية:

(1) الخطاب في الآية للأولياء، وقيل: لأزواج النساء الذين يحبسونهن، مع سوء العشرة، طمعاً في إرثهن بعد موتهن، أو يفتدين أنفسهن ببيض مهورهن، وهذا أصح، واختاره ابن عطية، ويدل له قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ). وإذا أتت بفاحشة، فليس للولي أن يذهب بمالها إجماعاً، وإنما ذلك للزوج.

(2) وأما قوله تعالى: (وَلَا تُضْلَوْنَ مِنْهُنَّ بِبَيْعٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ)، فقد اختلف العلماء في المراد من الفاحشة:

(أ) فقال الحسن: هي الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتغى سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه، وقال

السدي وابن سيرين: إذا زنت امرأة الرجل، فلا بأس أن يضارها، ويشق عليها حتى تفدى منه.

(ب) وقال مالك في المراد من الفاحشة: هي النشوز، فإذا نشزت حلّ له أن يأخذ ما تملك، وهذا هو قول ابن عباس وابن مسعود في ذلك. قال ابن عطية: والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال.

(ج) ويضيف الشيخ مصطفي الطبري قائلًا:

ولو قلنا بالقول الضعيف وهو أن الخطاب في النهي عن العضل للأولياء، فيستفاد من الآية منع الأولياء من عضل ولياتهن عن الزواج، وعلى القاضي أن ينظر في أمر المرأة ويزوجها الكفء، ما لم يكن العاضل الأب

انظر: الطير. "كشف الغطاء عن معاني الرعيين الأولين من سورة النساء". صفحة (67 - 73). والدكتور الشرباتي. "معاشرات في تفسير آيات من سورة النساء". صفحة (78 - 84).

(1) انظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (22 - 23)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (34)، د. عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (59 - 65)، وعقلة. "نظام الأسرة في الإسلام". ج2/ 217 - 219.

من إنسانية الرجل، وأنها لذلك كانت على النصف من ميراث الرجل وكانت كذلك في الشهادة، ويقولون:

إن ذلك هو حكم الإسلام، وقد قرره القرآن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (1). وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (2). والحق أن حكم المرأة في الميراث، ليس مبنيًا على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبني على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة، وكان من مقتضاه:

أن يحتمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة، وبنين، وأقارب، وأن يحتمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته بها، وبذله ما يجب في سبيل الاقتران بها، وأن تحتمل المرأة تدير البيت وشؤون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال، والقيام على أمرهم. وفي ظل هذا الأساس، نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة، أن المرأة أسعد حظاً من الرجل في نظر الإسلام. وأوجب لها مهراً لا حدّاً لأكثره ﴿وَأَتَيْتَهُ إِحْدَثُهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (3). وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها، وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيتها، حتى أوجب لها كذلك الخادمة والخادمتين والخادم والخادمتين - لقوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (4).

وأوجب لها إذا ما طلقت "نفقة العدة" على نحو ما وجبت لها في حياتها الزوجية، وأوجب لها "المُتعة". وهي ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة، مما تحفظ به نفسها وكيانها - لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (5). وأما الرجل فهو - كما قلنا - مطالب بنفقاته على نفسه وعلى أولاده، وعليها، وعلى نواصب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعافاً أو فقراء. وإذا، فبماذا يمتاز الرجل عنها؟

الرجل مطالب بكل شيء، والمرأة لا تطالب بشيء، فما أسعدها وما أشقاه. هذا هو الأساس الذي بنى عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على النصف من الرجل، وواضح جداً أن وضعهما في الميراث لا علاقة له بالإنسانية التي يشتركان فيها

(1) سورة النساء. آية رقم (11) وهذه الآية تطبق في العصابات من الورثة. أما أصحاب الفروض من الورثة وهم مقدمون على العصابات فليس كذلك، وكثيراً ما يكون من نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر.

(2) سورة البقرة. آية رقم (282).

(3) سورة النساء. آية رقم (20).

(4) سورة الطلاق. آية رقم (7).

(5) سورة البقرة. آية رقم (241).

على حدّ سواء. وإذاً، فمن خطأ النظر أن تقاس الدية في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث⁽¹⁾.

ولقد اختلف العلماء في مسألة مقدار دية المرأة، هل هي نصف دية الرجل أم أن ديتها مثل دية الرجل؟ ويشير "الفخر الرازي" في "تفسيره الكبير" إلى هذا الخلاف، فيقول: "مذهب أكثر الفقهاء⁽²⁾ أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل.

حجة الفقهاء أن علياً وابن مسعود قضاوا بذلك؛ ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية.

وحجة الأصم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁽³⁾.

وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية⁽⁴⁾.

والذي أميل إلى ترجيحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام "شلتوت" - رحمه الله - من أن دية المرأة والرجل سواء، وذلك للأسباب التي ذكرها⁽⁵⁾.

ويعقب الباحث المعاصر محمد قطب على هذه المسألة، فيقول:

"وإذاً، فلا ظلم ولا شبهة في ظلم، وليس وضع المسألة أن قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الإسلام، كما يفهم العوام من المسلمين، وكما يقول المشنعون من أعداء الإسلام. وقد رأينا بحساب الأرقام أن ذلك غير صحيح"⁽⁶⁾.

الحق العاشر: حق المرأة في الشهادة

ينبغي أن أشير أولاً إلى أن قضية اعتبار الإسلام شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد

في آية الدين ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

(1) شلتوت، "الإسلام عقيدة وشرعية"، صفحة (237 - 239). وانظر: رضا، "حقوق النساء في الإسلام"، صفحة (20 - 22)، العقاد، "المرأة في القرآن"، صفحة (70 - 71)، والسباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (33 - 36).

(2) انظر: المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المتوفى سنة (593هـ)، "الهداية"، شرح "بداية المبتدي"، ج4/178، الطبعة الأخيرة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج2/605، الشربيني الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج"، ج4/53، وابن قدامة، "المغني"، ج7/732.

(3) سورة النساء، آية رقم (92).

(4) الفخر الرازي، "التفسير الكبير"، ج10/233.

(5) انظر: شلتوت، "الإسلام عقيدة وشرعية"، صفحة (236 - 237).

(6) قطب، "شبهات حول الإسلام"، صفحة (126).

مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿١﴾. قد اتخذها خصوم الإسلام سلاحاً للدعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة حسب زعمهم⁽²⁾. فمن انتقص المرأة، وعاملها على أنها أصل الخطيئة البشرية الأولى، هل هو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أم الكتاب المقدس - حسب زعمهم؟ والرد على هذه الشبهة بالنقاط الآتية:

1- إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طريق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة، أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها حق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة"، وقد حَقَّقَ "ابن القيم" - أي ابن قيم الجوزية - أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية⁽³⁾.

2- إن هذا التفاوت - شهادة امرأتين برجل واحد - لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها، وإذا لاحظنا أن الإسلام - مع إباحته للمرأة التصرفات المالية - يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات - وبخاصة أوقات البيع والشراء - أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك، فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالا، فإذا جاءت تشهد به، كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها ووهما، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به، زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده

(1) سورة البقرة. آية رقم (282).

(2) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (33)، قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (126)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (348 - 349).

(3) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (239 - 240). وانظر: المقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (71).

لإحقاق الحق وإبطال الباطل. هذا هو كل ما في الأمر، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها، حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَ إِحْدَهُمَا أَلَاخْرَى﴾، أي خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما، فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع⁽¹⁾.

ويجيب الشيخ "شلتوت" عن القضاء بشهادة المرأة فيقول: "هذا، وقد نصّ الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجرِ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الباطنية. وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة، ولا تقوى على تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء، إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها، وعلى أن منها ما تقبل شهادتها معاً. وما لنا نذهب بعيداً، وقد نصّ القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته، وليس له على ما يقوله شهود - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ إِنْ كَانُوا شَاقِينَ﴾، ولخيسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ﴾ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴿وَالْخَيْسَةَ﴾ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين⁽²⁾.

أربع شهادات من الرجل، يعقبا استمطار - استنزال - لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة، يعقبا استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وبعد، فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء⁽³⁾.

فليست المسألة إذا مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي تثبت في الأحكام واحتياط في القضاء بها. وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر

يتساءل الكثير من الناس: من هم الذين ينادون اليوم بحقوق المرأة وحررتها؟

- (1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (31 - 32). وانظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرية". صفحة (240)، قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (126)، وأبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (136 - 139).
- (2) سورة النور. رقم الآيات (6 - 9).
- (3) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرية". صفحة (240 - 241). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (32)، د. القرضاوي. "مركز المرأة في الحياة الإسلامية". صفحة (18 - 19)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (341 - 347).
- (4) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (32 - 33).

ولقد أجاب الباحث المعاصر محمود محمد الجوهري عن ذلك، فقال:
 "والذين ينادون اليوم بحقوق المرأة، ويتباكون على ضياع هذه الحقوق إن هم إلا:
 1- امرأة نُحِتَ دينها جانبا، فأهملت واجباتها، وكل همها أن تكون
 كالأمركية أو الإنجليزية، أو حتى الروسية. ونسيت أن المجتمع الذي يخلو
 من القيم والعقيدة الصحيحة، ليس للمرأة فيه أن تطالب بأي حق، فقد خلا
 قلبها ونفسها من كل القيم، فماذا تطلب بعد ذلك، فقد ظلمت نفسها
 ودينها ومجتمعها.

2- رجل ذو غرض غير شريف، وقصد سيء، وكل ما يحلم به أن يكون اسمه
 على لسان كل امرأة، أيًا كانت هذه المرأة..."⁽¹⁾.

ويصرح الباحث - أنف الذكر - إلى من يقف حقيقة وراء هذه المؤامرة تحت
 عنوان: "أصابع الصهيونية العالمية بأشكالها المختلفة"، فيقول:

"وهي أصابع على اختلاف ألوانها من ماسونية وشيوعية وماركسية، قد نجحت
 في إدخال المرأة كسلاح رهيب في معركته ضد الإسلام، فزجَّ بها في جحيم الشقاء،
 تحت شعارات خادعة براقية، بدعوى التحرر من عصور الظلام، ثم بيعت سلعة رخيصة،
 وقدمت قربانا زهيدا على مذابح الصهيونية العالمية، ورفعت الشعارات الخادعة لسحق
 هذا المخلوق الكريم".

فمن لواء تحرير المرأة الذي رفع "قاسم أمين" صوته به. إلى "اتحادات⁽²⁾ النساء"،
 إلى بيوت البغاء التي تولت كبرها أكثر العواصم العربية باسم الفن، إلى دور الأزياء،
 ودكاكين التجميل ومساحيق الوجه، وعمليات جراحة الأنف والوجه من آي الحسن
 التي يشرف عليها يهود في باريس وروما وهوليود. إلى انتخاب ملكات جمال العالم،
 وكذلك إدخالها المجالس النيابية والوظائف الرسمية..."⁽³⁾.

وأما الحقائق التي ينبغي أن يدركها الذين يتباكون على ضياع حقوق المرأة في
 واقعنا المعاصر، وأن تدركها المرأة نفسها أيضا بوجه خاص، فقد تضمنتها الرسالة
 الثانية التي كتبها أحد⁽⁴⁾ الباحثين المعاصرين تحت عنوان "حقائق ووقائع"، حيث يقول:

(1) الجوهري. "الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل" صفحة (14). ط: 1397 هـ - 1977 م. الناشر: دار الأنصار - القاهرة.

(2) ابتدأتها "هدى شعراوي" وشقيقتها "أمينة السعيد".

(3) "المرجع السابق". صفحة (91 - 92). وانظر: د.عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (39 - 40)، والجندي. أنور. "حركة
 تحرير المرأة في ميزان الإسلام". صفحة (3 - 4). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الأنصار - مصر.

(4) الباحث المعاصر هو: "أحمد أنس الحجاجي" في الرسالة الثانية للأخوات المسلمات بعنوان: "مع الأخت المسلمة". وذلك
 في شهر أكتوبر سنة 1947 م.

"ظلت منزلة المرأة في المجتمع خاضعة لرقى العقل الإنساني، وهو خضوع طبيعي كان من شأنه أن دفع بها إلى منطقة مد وجزر غير موقوت، فرأينا تقدير منزلتها يتأرجح بين الصعود والهبوط، ونقصد بهذه المنزلة الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة اعترافاً عملياً يطبقه المجتمع بالفعل. ففرق بين تقرير الحقوق والاعتراف بها، وفرق بين الاعتراف نفسه وبين التطبيق، وترشدنا الحقيقة إلى حقيقة أخرى مهمة، نريد أن نلفت إليها أنظار المطالبين بحقوق المرأة، وأنظار المرأة نفسها بوجه خاص.

فقد رجح عندنا أن المجتمعات هي التي اعتدت على حقوق المرأة يوم أن أهملت المرأة نفسها حقوقها، ونسيت واجباتها - وليست الشرائع السماوية - الأصلية، فما وجدنا في هذه الشرائع ما يحول بين المرأة وبين مزاوله حقوقها الإنسانية، التي اتفق المنصفون على أنها من مطالب الحياة الرئيسة⁽¹⁾ وحاجاتها الأساسية، ووجدنا أن الشريعة الإسلامية بالذات، لم تسبقها شريعة أخرى، ولا لحق بها كذلك أي نظام أو جاراها في تقرير مبدأ الاعتراف بحقوق المرأة وتطبيقها عملياً؛ تطبيقاً من شأنه أن تفاخر به المرأة في كل زمان ومكان، وأن تطالب بالعودة إلى هذا التطبيق كدستور صالح، يعطيها أوسع الحقوق في الحاضر والمستقبل، ويجنبها العثرات والمزالق فيما تطمح إليه من نهوض في شتى مجالات الحياة.

ووجدنا في ثنايا هذه الحقيقة الأخيرة، أن فهم المجتمع الإسلامي - إبان ضعفه - لمسائل المرأة، وتكليفه لقضيتها، لم يخل هو الآخر من قصور، وفي بعض الأحيان إلى إيقاع الظلم عليها، ومعاملتها بشكل لا يتفق مع ما قرره النظام الإسلامي..."⁽²⁾

وقد صرح باحث⁽³⁾ معاصر آخر إلى الأسباب والظروف التي يرجع إليها الوضع السيئ الذي تعانيه المرأة الشرقية، وهي ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وسيكلوجية - نفسية.

وأما حقوق المرأة في واقعنا المعاصر، فهي كما يلي:

الحق الأول: الحقوق السياسية (حق الانتخاب والنيابة)

إن الشريعة الإسلامية لم تسبقها شريعة أخرى في تقرير حقوق المرأة وتطبيقها عملياً، ومن هذه الحقوق حق الانتخاب والمشاركة في المجالس النيابية، ويؤكد هذا

(1) هكذا وردت في النص. ولكن الأنسب أن تكون "الرئيسة".

(2) الجوهرى. "الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل". صفحة (25 - 26). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (46 - 47).

(3) انظر: محمد قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (150 - 158).

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾. فلم تكن المشاورة للرجال دون النساء. فما هو دور المرأة السياسي؟

يقول الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" بعنوان: المرأة والسياسة في عصرنا الحديث:

"غير أن المرأة المسلمة لم تبقَ على ما كانت عليه قابعة في بيت الزوجة - الزوجية - تتفرغ لشؤون زوجها وأولادها، بل أخذت - بتأثير الحضارة الغربية - أو أخذ المقتنعون باتجاه الحضارة الغربية في قضية المرأة، يطالبون لها بأن تتال حقوقاً سياسية كالرجل، وأخيراً حصلت في بلادنا على حق الانتخاب، وحق الترشيح للنيابة في المجالس النيابية. وأريد أن أسجل هنا للتاريخ أن هذين الحقين لم تتلهما المرأة بإرادة الشعب الحرّة، وإنما نالتهما في غيبة الحياة النيابية، وقيام الانقلابات العسكرية، أو الحكم الفردي المستبد وأياما كان، فقد أصبح من حقها أن تُتَّخَبَ أو تُتَّخَبَ، فما موقف الإسلام من ذلك؟"⁽²⁾.

أولاً: حق الانتخاب للمرأة وموقف الإسلام منه

يصرّح الباحث - آنف الذكر - موقف الإسلام من حق المرأة في الانتخابات، فيقول: "كان أول مرة أعطيت فيها المرأة في بلادنا حق الانتخاب في عام 1949م، وفي عهد حسني الزعيم إثر انقلابه المعروف، فقد صدر في عهده قانون جديد للانتخاب، أعطيت فيه المرأة حق الانتخاب، وقد فُرض هذا القانون على الأمة فرضاً، ولما قامت الجمعية التأسيسية في ذلك العام، وبدأت بوضع الدستور، رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع إعطاءها هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع، فيدلي بصوته فيمن يختارهم عنه في المجلس النيابي، يتكلمون باسمه، ويدافعون عن حقوقه. والمرأة ليست ممنوعة من أن توكّل إنساناً بالدفاع عن حقوقها، والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع، فيقع ما يحرمه الله من الاختلاط والتعرض للمحصنات، وكشف ما أمر الله به أن

(1) سورة الشورى. آية رقم (38).

(2) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (154). وانظر: القرضاوي. د يوسف. "فتاوى معاصرة". ج2/ (383) - (389). ط10: 1424هـ - 2003م. الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع. الكويت. القاهرة.

يُستَر، وقد تقرّر دهنماً لذلك المحظور أن يُجعل لهن مراكز للاقتراع خاصة بهن، فتذهب المرأة وتؤدي واجبها، ثم تعود إلى البيت دون أن تختلط بالرجال أو تقع في المحرمات⁽¹⁾.
وأما في أوروبا، فقد مُنحت المرأة حق الانتخاب في الدانمارك في عام 1915م، والسويد في عام 1921، في حين أن فنلندا منحتها هذا الحق منذ عام 1906، والنرويج في عام 1913م...⁽²⁾.

ثانياً: حق النيابة للمرأة

ماذا يعني أولاً "حق النيابة للمرأة" في قوانين الدول المعاصرة؟

إنه يعني: إعطاء المرأة حق الترشيح للنيابة في مجلس الأمة - أو مجلس النواب⁽³⁾.
والذي يهمننا أيضاً في دراسة هذا الموضوع الحساس في هذا العصر بالذات هو السؤال: إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة، فهل تمنع أن تكون نائبة؟

وأكتفي بالإجابة عن ذلك بما صرّح به الباحث الدكتور "مصطفى السباعي"، حيث يقول: "قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة. إنها لا تخلو من عمليّن رئيسين:

1- التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.

2- المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

أما التشريع: فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرّعة⁽⁴⁾؛ لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بدّ منها، والإسلام يعطي حقّ العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية: فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁵⁾.

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (155). وانظر: دبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (278 - 281).

(2) انظر: د. السحمراني. "المرأة في التاريخ والشريعة". صفحة (63 - 64)، وحقّي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (21).

(3) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (155).

(4) "المشرّعة": وهي التي تشارك في سنّ قوانين مدنيّة لأمر الدنيا، وليس في أمور دينيّة؛ لأن المشرّع في ذلك هو الله وحده.

انظر: د. دبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (282 - 284).

(5) سورة التوبة. آية رقم (71).

وعلى هذا، فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي، كتشريع ومراقبة⁽¹⁾. ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى، نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق - لا لعدم أهليتها - بل لأمر تتعلق بالمصلحة الاجتماعية⁽²⁾.

فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تشغل بشيء عنها. واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرّم في الإسلام - وبخاصة الخلوة مع الأجنبي. وكشف المرأة عن غير ما أذن الله بكشفه، وهو الوجه واليدان محرّم في الإسلام.

وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرّم منها، لا يبيحه الإسلام.

وهذه الأمور الأربعة التي تؤكد نصوص الإسلام، تجعل من العسير - إن لم يكن من المستحيل - على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها...⁽³⁾.

لقد صرّح "هذا الباحث"⁽⁴⁾ منذ خمسين عاما: "أن مثل هذه المحرمات - الأمور الأربعة آنفة الذكر - لا يجزئ مسلم أن يقول بإباحتها، فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها، ستقع في محرمات كثيرة يمنعها الإسلام منها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الإسلام يجعل للمصلحة العامة الاعتبار الأول في تشريعه، فما تقتضيه المصلحة أباحه، وما لا تقتضيه المصلحة منعه أو حدّره منه".

لقد ناقش الباحث - نفسه - "نيابة المرأة" من حيث المصلحة العامة، فرأى أن مضارها أكثر من فوائدها. فمن مضارها إهمال البيت، وإهمال شؤون الأولاد، ومن ذلك إدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها، بالإضافة إلى ذلك احتمال أن

(1) قد تكون المرأة وكيلة عن الأمة في مراقبة السلطة التنفيذية، وتوجيهها، وإسداء النصح لها.

(2) يتحفظ الباحث المعاصر: الدكتور مصطفى السباعي في هذا النص على استعمال المرأة للحق النيابي لأمر يتعلق بالمصلحة الاجتماعية، وما حدث أيضا في سوريا من مساوئ استخدام هذا الحق قبل أكثر من أربعين عاما، وهذا اجتهاده في تقدير المصلحة في إطار عادات وتقاليد المجتمع السوري يوم صرح بهذا الرأي، ولكن المصلحة الاجتماعية قد تتغير من زمان إلى آخر، ومن بلد إلى بلد آخر، كما تختلف الاجتهادات في تقدير المصلحة الاجتماعية واعتبارها.

انظر: دبلتاجي "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (282).

(3) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (156 - 157).

(4) الباحث المعاصر: الدكتور مصطفى السباعي. "المرجع السابق". صفحة (157).

تكون المرأة المرشحة جميلة، فتستعمل جمالها سلاحاً لإقناع الرجال بانتخابها، وبخاصة في هذا الزمان الذي غلبت فيه فتنة النساء⁽¹⁾.

ويتساءل الباحث "مصطفى السباعي" عن أمرٍ فطريٍّ وغريزيٍّ، لاغنى لأيّ امرأة عنه، فيقول: "ماذا نفعل بالأمومة؟ هل نُحرم النائبة أن تكون أمّاً؟ إن ذلك ظلم لفطرتها وغريزتها وظلم للمجتمع نفسه، أم نسمح لها بذلك على أن تتقطع عن عملها النيابي مدة ثلاثة أشهر، كما تفعل الموظفات والمدرّسات؟ وهل نسمح لها أن تتقطع أيام "الوَحْم"، وقد تمتد إلى شهرين فأكثر، وطبيعة المرأة في تلك الأيام طبيعة غير هادئة ولا هائلة، بل تكون عصبية المزاج، تكره كل شيء؟ فماذا بقي لها بعد ذلك من أيام العمل الخالصة، وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تتقطع فيها عن العمل الخارجي؟ ما الفائدة التي تجنيها الأمة من نجاح بضعة⁽²⁾ مرشحات في النيابة؟ الأجل أن يطالبن بحقوقهن؟ إن كانت حقوقاً كفلهما الإسلام، فكل رجل مطالب بالدفاع عنها، وإن كانت حقوقاً لا يقرّها الإسلام، فلن تستجيب الأمة لهن... وهل إذا مُنِعن - النساء - من ذلك كان دليلاً على أن لا كرامة لهن ولا إنسانية؟ أفليس في قوانيننا القائمة مواطنون منعمهم القانون من الاشتغال بالسياسة، كأفراد الجيش مثلاً؟ فهل يعني منعهم من حق الاشتغال بالسياسة أنهم دون المواطنين كرامة وإنسانية"⁽³⁾.

ويضيف الباحث - آنف الذكر، قائلاً:

لقد وفدت إلينا عدوى اشتغال المرأة بالسياسة من الغرب، فماذا كانت نتيجة هذه التجربة عند الغربيين؟ إن المرأة السويسرية ما تزال حتى الآن ترفض باختيارها أن تمارس حقها السياسي، وفي كل مرة تُستفتى في هذا الموضوع، يكون جواب 95% منهن رفض الاشتغال بالسياسة، هذا مع العلم بأن سويسرا من أرقى بلاد العالم الحديث، ونساءها لا يُتَّهَمْنَ بالجمود والرجعية والرضى بالقيود والأغلال (كما يحلو لبعض المتمرّدات في الشرق أن يتَّهَمْنَ زميلاتهن اللاتي يُعَلِّنَّ عن رفضهن للاشتغال بالسياسة... ولذلك، فأني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة، يقف الإسلام

(1) انظر: "المرجع السابق". صفحة (157 - 158).

(2) هكذا وردت في النص. ولكن المناسب أن تكون "بضع".

(3) د. السباعي "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (158 - 159).

منه موقف النفور الشديد، إن لم أقل موقف التحريم - لا لعدم أهلية المرأة لذلك - بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه⁽¹⁾.

ولكن يرى بعض⁽²⁾ الباحثين المعاصرين - المتأخرين - أن للمرأة في الإسلام أن توكل نائباً عنها في المجلس النيابي (حق الانتخاب). كما لها الحق أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال والنساء، بحيث تصبح (نائباً في المجلس النيابي).
وأقول:

لا يمكن لا يمكن تجاهل الوقائع الثابتة بمشاركة المرأة في حياة المسلمين العامة في صدر الإسلام، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل ما دامت المقومات الشخصية الخاصة لكل منهما تؤهله لذلك⁽³⁾.

الحق الثاني: حقوق المرأة الاجتماعية (حق المرأة في التعلّم والتعليم)
أشرت سابقاً⁽⁴⁾ إلى أن الإسلام قد أعطى المرأة حق التعلّم والتعليم. ولكن هذا الحق لم يسلم من التعدي عليه من الجهلاء والظالمين على مدار السنين.

وهذا ما يصرح به الباحث المعاصر الدكتور "نور الدين عتر"، حيث يقول:
"فلما أن جاء عهد الانحطاط والضعف، وانتشر الجهل وعمّ بلاؤه، أصاب المرأة من شرّه وضرّه ما أصاب الرجال، وكانت المصيبة أن اعتقد الناس حرمة تعليم المرأة، وعقد مجالس الوعظ للنساء، حتى أقيم النكير على من فعل ذلك من العلماء، مع أن له في ذلك خير قدوة وهو الرسول - ﷺ. وهناك كانت الكارثة أعظم، إذ نكص أهل الإصلاح عن واجبهم التعليمي للمرأة، فتولّى أمرها أعداؤها أعداء الإسلام، وراحوا يبنون سمومهم في المدارس الأجنبية، إذ رأوا الميدان مفتوحاً لا مقاومة فيه، ولا شاغل يملؤه، فعبأوا كل جهودهم كي ينفذوا إلى صميم بنيان الأمة، عن طريق التأثير في المرأة صانعة الأجيال، حتى قال المستشرق جب: (إن مدارس البنات في سورية هي بؤس عيني)"⁽⁵⁾.

(1) انظر: المرجع السابق، صفحة (160 - 161).

(2) انظر: د. الفرضاي، "فتاوى معاصرة"، ج 2/ 372 - 382، والدكتور بلتاجي، "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة"، صفحة (277 - 287).

(3) انظر: دبلتاجي، "المرجع السابق"، صفحة (278 - 281).

(4) انظر: صفحة (182) من البحث.

(5) دعث. ماذا عن المرأة، صفحة (33).

أما رأي الباحث - نفسه - في إصلاح التعليم في البلاد العربية للمرأة خاصّة، فيقول فيه:

"أما المرأة فيجب أن يَنمي التعليم مواهبها الفطرية الجليلة، كي تكون بحق صانعة الأمة، ومسيّرة المجتمع التقدّمي الذي يدير عجلات المصانع، ويرفع رأسه معتزاً بالفضيلة والخلق، والدين القويم"⁽¹⁾.

وأما حق التعليم للمرأة في أوروبا في عصرنا الحديث، فلم يكن بأحسن حالاً من الشرق، وأغرب ما في الأمر أن البرلمان الإنكليزي أصدر قراراً في عصر "هنري الثامن" يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد؛ أي يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح. فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين؟ ولم تخل البلاد الإسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظاً تاماً من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا. ولم تسوّ جامعة أكسفورد بين الطالبات والطلاب في الحقوق إلا بقرار صدر في 16 تموز 1964م⁽²⁾. ونشرت إحدى الصحف⁽³⁾ الأردنية عن مشكلات المرأة الألمانية المعاصرة، نقلته عن بون عاصمة ألمانيا الاتحادية بعنوان: "40% من النساء يُضربن بقسوة والمساواة على الورق فحسب، على الرغم من كل القوانين التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والعمل والأجر والتأهيل المهني..."⁽⁴⁾.

أولاً: حق المرأة في العمل

كثير من الناس في - الشرق - ينادون بوجود فتح باب العمل للمرأة كالرجل سواء بسواء - رغبة في مسايرة الحضارة الغربية في كل شيء - وهم يغالطون أنفسهم حين يزعمون أن مساواة المرأة بالرجل لا تتم إلا بهذا، وأن سرّ قوّة الغربيين - حسب زعمهم - في أن المرأة عندهم تكافح في سبيل الحياة بجانب الرجل، وتحتمل من المسؤوليات مثل ما يتحمل⁽⁵⁾.

يقول الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" بهذا الشأن:

- (1) "المرجع السابق". صفحة (34). وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (32 - 34)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (165 - 166)، والجوهري. "الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل". صفحة (41 - 43).
- (2) انظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (63)، السحمراني. "المرأة في التاريخ والشريعة". صفحة (62 - 63)، أبو النبل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (22)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (21 - 22).
- (3) جريدة الشعب الأردنية. في يوم الاثنين الموافق 26 تشرين الأول، عام 1987م.
- (4) حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (22).
- (5) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (172)، والخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (201).

"إن الرغبة المتفشية الآن عندنا - البلاد العربية والإسلامية - في اشتغال المرأة خارج البيت، هي تقليد غربيّ بحت، وعلى المرأة أن تتحمل كل ما تحمّله المرأة الغربية في هذا السبيل، وعليها أن تقبل بكل نتائج الفلسفة الغربية في هذا الموضوع، فعليها أن تتكفل بنفقات حياتها ودراستها منذ تجاوز الخامسة عشرة أو السادسة عشرة، وعليها أن تعمل كثيراً لتدخر ما تقدّمه لمن ترغب في الاقتران به من مال يرضيه، وعليها أن تشارك الزوج بعد ذلك في نفقاتها ونفقات بيتها، وعليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها حتى تبلغ سنّ الستين من عمرها إذا كانت هنالك أنظمة للتكافل الاجتماعي، تكفل معونة الإنسان بعد بلوغه سنّ الستين، وإلا فعليها أن تستمر في العمل حتى تلقى ربّها، ولا يحقّ لها أن تطالب أبا ولا أخاً بأيّ معونة...، وعليها أن تفتش عن عمل لها أينما كان وكيفما كان في دوائر الحكومة، في الشركات، في المكاتب التجارية، بائعة أو محاسبة، في بيع الجرائد، في تنظيف الشوارع، في مسح الأحذية، في جمع القمامة (الزبالة)، في قطع تذاكر الركاب في السكك الحديدية أو سيارات النقل الكبرى، في تنظيف المحطات، في تنظيف المراحيض العامة، في حراسة الأبنية الكبيرة في أخريات الليل...، في كل ما يشتغل فيه الرجل، ويقوم به من أعمال...، فإذا كانت المرأة عندنا الآن ترغب في العمل خارج بيتها، ولا تتعرض إلا لأعمال سهلة لا مشقة فيها، فإنها يجب أن تنتظر الأعمال الشاقة المرهقة كالمرأة الغربية، فالأمر يجزّ بعضه إلى بعض، ومساواة المرأة بالرجل من شأنها أن تجعلها تقوم بكل ما يقوم به"⁽¹⁾.

هذه هي حقيقة المسألة لعمل المرأة في أوروبا والاتحاد السوفييتي - سابقاً - التي لا يتسع المجال لاستقصائها⁽²⁾. وقد يكون للغرب المجنون عذره من ظروفه التاريخية والجغرافية والسياسية والاقتصادية. أما نحن في منطقة الشرق الإسلامي فما عذرنا؟ هل استفدنا كل الأيدي العاملة من الرجال، فوجدنا العمل ما زال في حاجة إلى مزيد؟ هل نكل الرجل المسلم، أباً كان أو أخاً أو زوجاً أو قريباً، عن إعالة المرأة وتركها تعمل لكي تعيش؟"⁽³⁾.

ولقد أشرت آنفاً⁽⁴⁾ إلى أن الرجل مطالب بالإنفاق على المرأة؛ لأنه حق من حقوقها في الإسلام، فإن البنت والمرأة بوجه عام لا يصح أن تُكَلَّف بالعمل لتتفق على نفسها، بل على أبيها أو زوجها أو أخيها مثلاً أن يقوم بالإنفاق عليها، لتتفرغ لحياة الزوجة

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (174).

(2) انظر: قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (110 - 116)، والسحمراني. "المرأة في التاريخ والشرعة". صفحة (65 - 69).

(3) قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (147 - 148).

(4) انظر: صفحة (185 - 186) من البحث.

والأمومة، وآثار ذلك جلية واضحة في انتظام شؤون البيت، والإشراف على تربية الأولاد، وصيانة المرأة من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم، لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة في المجتمع⁽¹⁾.

ولكن ماذا عن المرأة التي فقدت العائل أو المعيل الذي ينفق عليها، وتضطر للعمل خارج بيتها؟ إن المرأة التي تضطرها حالتها المادية للعمل خارج بيتها، فذلك جائز قطعاً بشرط: المحافظة على آداب الإسلام في ذلك، كأن لا تخلو بالرجال، وأن لا تبدي زينتها لهم، وأن لا تطمعهم في نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف⁽²⁾ فهل تسلم المرأة من الذين فسدت أخلاقهم ودممهم في زمن فتنة النساء؟

وأما حق المرأة في العمل، فهو حق لا شبهة فيه، وكانت النساء في صدر الإسلام يعملن حيث تقتضي الظروف منهن العمل. ولكن المسألة ليست تقرير الحق في ذاته، فالواقع أن الإسلام لا يستريح لخروج المرأة، تعمل في غير الأعمال الضرورية التي تقتضيها حاجة المجتمع من ناحية، أو حاجة امرأة بعينها من ناحية أخرى. فتعليم البنات، والتمريض، وتطبيب النساء، وما إلى ذلك أمور ينبغي أن تقوم بها المرأة. فهي إذن وظائف يحتم المجتمع أن يشغل بها النساء، ويملك أن يجنّدهن لها، كما يجند الرجل للحرب سواء بسواء⁽³⁾.

ويحدّر الباحث المعاصر "نور الدين عتر" من الخلط بين حق المرأة في العمل، وبين تسخيرها للعمل، حيث يقول: "حق المرأة في العمل أو تسخير المرأة للعمل أمران يخلط فيهما كثير من الناس، ويحاول بعض الأدعياء أن يزخرف الثاني بالأول تضليلاً للرأي، وتسميماً للفكر، ينادون بحق المرأة في العمل، ويخفون من ورائه تسخير المرأة للعمل، إرواءً لنزعة بعض الرجال إلى الخمول أو تلبية لرغبات خسيصة تحبّ التسلي في مختلف المجالات..!!"⁽⁴⁾.

وأما آثار وأخطار خروج المرأة للعمل - حسب دراسات إحصائية دقيقة للباحث - سالف الذكر - فإنها تفوق كثيراً توهم القاصرين في تقدير العواقب؛ لأنها أضرار

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (171).

(2) انظر: العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (74)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (171)، قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (146)، والدكتور القرضاوي. "فتاوى معاصرة". ج 2/ 305.

(3) قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (145 - 146)، وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (17) - (169)، د. عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (120 - 123)، الدكتور القرضاوي. "فتاوى معاصرة". ج 2/ 305، والخولي.

"الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (227 - 228).

(4) عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (118).

تشمل نواحي الحياة الإنسانية المادية والمعنوية. وأهم ما ينشأ عن ذلك من خطورة تفكك الأسرة وتشرد الأولاد.

فلا تظنن أن الغربيين راضون بما انتهت إليه حالة الأسر وحالة المرأة بعد نزولها إلى ميدان العمل، فقد بدأ "المفكرون منهم"⁽¹⁾ منذ أواخر القرن الماضي يشكون من ذلك، وينذرون الأخطار الناشئة عنها، ويعلمون عن قرب انهيار حضارتهم نتيجة لذلك⁽²⁾. ويظهر هذا الأمر في كتابات المفكرين الغربيين، وفي صرخات المرأة الغربية أخيراً والتي يمكن للقارئ استقصارها في "الملاحق" لأحد⁽³⁾ الباحثين المعاصرين في أحد مؤلفاته، فماذا بعد الحق إلا الضلال المبين أيها الأدعياء لتسخير المرأة للعمل؟.

وأما الحكم الشرعي في عمل المرأة، فيفصله الباحث المعاصر الدكتور يوسف القرضاوي فيقول: "وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة....

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط:

- 1- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والفرائز، أو عاملة في "بار" تقدم الخمور...، أو مضييفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة، أو على الرجال والنساء جميعاً.
- 2- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشى والكلام والحركة...

(1) من هؤلاء المفكرين الغربيين:

أوجست كونت في كتابه "النظام السياسي"، وجول سيمون في "مجلة المجالات". المجلد (17)، و "جيموم فريرو". في "مجلة المجالات". المجلد (18)، والكاتبة الشهيرة "آني رورد" في مقالة لها في "جريدة الاسترن ميل". انظر: رضا "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (74 - 78)، والسباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (175 - 184). (2) انظر: د. السباعي. "المرجع السابق". صفحة (171 - 175)، الدكتور عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (126 - 134)، وأبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (27 - 28). (3) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (209 - 331).

3- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الرئيس⁽¹⁾.

ثانياً: حق المرأة في الاختلاط

يشهد الواقع الحاضر أو المعاصر خروج المرأة من بيتها، لا سيّما طلباً للعلم، أو لأجل العمل، وهي أكثر صور خروج المرأة العصرية، مما ترتب عليه اختلاطها بالرجل⁽²⁾.

ويصرّح الباحث المعاصر الدكتور "محمد عقلة" على اختلاط المرأة بالرجل في العلم والعمل في أوروبا، فيقول:

"وأما مشاركة المرأة للرجل في العلم والعمل، فقد كان ذلك في أوروبا بعد الثورة الصناعية التي قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء. فقد حطّمت كيان الأسرة، وحلّت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، والمرأة هي التي دفعت أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية، فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى ولو كانت زوجة وأماً. واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى، فشغلتها ساعات طويلة من العمل، وأعطتْها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع. فهل ترى تلكم هي الحرية والمشاركة التي حققتها المرأة بمبارحة بيتها، واختلاطها بالرجال؟"⁽³⁾

ويضيف الباحث - نفسه - عن اختلاط المرأة بالرجل في العلم في أوروبا أيضاً، فيقول:

"وأما في مجال التعليم، فلقد تبنتّ الدول الغربية نظام اختلاط في مدارسها وجامعاتها، فعاد عليها ذلك بأوخم النتائج الخلقية التي يندى لها الجبين خجلاً وعاراً. وخسر المجتمع الغربي شبابه وآماله الكبار. ونحن - المسلمون - قد حدّونا حدّوهم ... وراح دعاة الأوربة يربطون ما بين التقدم العلمي والاختلاط، ويزعمون أنه لا صناعة ولا علم بلا اختلاط، ومما يؤسف له أن أبناء المسلمين أصبحوا يروّجون له ويشجعونه"⁽⁴⁾.

وأما المواطن التي يجيز الإسلام أن تجتمع فيها المرأة مع الرجال، فيشير إليها الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي"، وهي في ثلاثة مواطن:

(1) القرضاوي. "فتاوى معاصرة". ج2/ (304 - 306). وانظر: د.عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (247 - 249)، والخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (219 - 227).

(2) انظر: د. عقلة. "نظام الأسرة في الإسلام". ج2/ 60، والخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (165 - 168).

(3) د.عقلة. "المرجع السابق". ج2/ 113. وانظر: قليب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (111 - 112).

(4) د.عقلة. "المرجع السابق". ج2/ 113.

- 1- مواطن العبادة: فيجوز أن تحضر صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، على أن يكون مكانها منفصلاً عن الرجال.
 - 2- في أماكن العلم: فيجوز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم أيضاً، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي الذي لا يبدى غير وجهها وكفيها.
 - 3- في ميدان الجهاد: حين يُعلن النفير العام، فتخرج للجهاد مع الرجل، على أن تكون منفصلة عنهم، لها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة⁽¹⁾.
- فإن كان دعاة الاختلاط في التعليم يجهلون آثاره أو ما ينتج عنه، فليسألوا عن نسبة الحبالى - الحوامل - من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية⁽²⁾.
- ولا يتسع المجال هنا لاستقصاء معنى الاختلاط وأدلة تحريمه في الإسلام، وأسباب الاختلاط وآثاره المدمرة كما صرح الكثير من الباحثين الغربيين، هذا بالإضافة إلى موقف الإسلام من الاختلاط في التعليم والحل الإسلامي لذلك، ومعالجة هذا الانحراف من الاختلاط⁽³⁾.

وأعقب على ما ذكر في شأن حقوق المرأة ومكانتها بما يلي:

- 1- إن مكانة المرأة في الإسلام، لم تحظ بمثلها امرأة في شرع سماوي سابق، ولا في اجتماع إنساني تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام، وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتضم - هضم - حقها، وأسقط منزلتها، وجعلها متاعاً في يد الرجل، يتصرف فيها كلما شاء بما شاء، يزعمون هذا والقرآن هو الذي يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾.
- والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هي العصبية الدينية، أو الفتنة بالتقليد الأجنبي عن طريق

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (185 - 186).

(2) د. عقل. "نظام الأسرة في الإسلام". ج 1/2. وانظر: علوان. عبد الله ناصح. "إلى كل أب غيور يؤمن بالله". صفحة (28 - 40). ط 4: 1400 هـ - 1980 م. الناشر: مكتبة المنار. الزرقاء - الأردن.

(3) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (185 - 198)، الدكتور عقل. "نظام الأسرة في الإسلام". ج 2/ (65 - 126)، والعميد. محمد رشيد. "من أجل تحرير حقيقي للمرأة". صفحة (163 - 169). ط 2: 1414 هـ - 1994 م. الناشر: دار حواء - الكويت. ودار ابن حزم - بيروت - لبنان.

(4) سورة البقرة. آية رقم (228).

استحسان ما يستحسنه القوي ولو كان قبيحاً منكرأً، واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسناً معروفاً⁽¹⁾.

2- أشرت آنفاً⁽²⁾ إلى أن فريقاً من الناس، ملتزم بالإسلام مؤمن به، لكنه يعتقد أن بعض نصوصه - الإسلام - هي التي وضعت المرأة في منزلة متدنية، وحذرت الرجال منها، فهو يرى أنه بالتزامه بها قد فهم حكم الإسلام في المرأة وأطاعه. فهذا الفريق يطعن في المرأة، ويهبط بمنزلتها هبوطاً شديداً، بزعم أن الإسلام (الذي تنسب إليه هذه النصوص) هو الذي فعل بها ذلك، وأن من الدين تطبيق هذه النصوص وطاعتها، وأن مخالفتها عصيان للدين. ويجاب عن ذلك بما يصرّح به الباحث المعاصر الدكتور محمد بلتاجي، حيث يقول: "وقد عنّ لي أن أبحث عن مصدر هذه النصوص، وكيف انتشرت بين الناس هذا الانتشار، فتبيّن لي أنها عاشت أجيالاً متتابعة في ضمير الشعوب الإسلامية على أنها من صحيح الدين، وتداولتها ألسنة بعض الخطباء في المساجد والمحافل، وترددت على أقلام الكاتبين دون تحقيق، حتى أصبحت جزءاً هاماً من التراث الشعبي الجمعي الذي يحرك جماهير المسلمين، ويقود خطواتهم في النظر إلى المرأة والتصرف معها.. كل هذا دون تحقيق في الأغلب الأعم، بل تنتقل هذه النصوص جيلاً بعد جيل على أنها جزء من الدين الصحيح، وتُسجّل في كتب التراث الشعبي بعد أن ثبتت في ضمير الأمة"⁽³⁾.

ويضيف الباحث - آنف الذكر - قائلاً: "وقد قادني إدراك هذا إلى تجربة قمت بها - وأنا بصدد إعداد هذه الدراسة - وتتلخّص في أنني انتقيت كتابين⁽⁴⁾ عرض كل منهما لبيان (الأحاديث النبوية) التي انتشرت على ألسنة الناس في القرنين العاشر والثاني عشر الهجريين، وتوارثها بالطبع أبناء

(1) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (218)، العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (57)، والسباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (42-45).

(2) انظر: صفحة (176) من البحث.

(3) د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمنة الصحيحة". صفحة (353 - 354).

(4) الكتاب الأول هو "كتاب الشذرة في الأحاديث المشتهرة". لحمد بن طولون الصالحي. المتوفى سنة 953هـ، وقد جمع كتابه قرابة ألف ومائتي حديث كانت مشتهرة بين المسلمين في القرن العاشر الهجري.

وأما الكتاب الثاني فهو: "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس". للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني. المتوفى سنة 1162هـ. وقد جمع فيه أكثر من ثلاثة آلاف ومائتي حديث كانت شائعة بين المسلمين في القرن الثاني عشر الهجري.

انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمنة الصحيحة". صفحة (354).

القرنين الثالث عشر والرابع عشر، حتى وصلت إلينا) وقد استعرضت - يقول الباحث - ما في الكتابين من (أحاديث)، أو بعبارة أدق ما اشتهر على ألسنة الناس أنه أحاديث عن النبي ﷺ، فتبين لي أمران:
الأول: أن قسماً كبيراً منها عن (المرأة) مكانتها، وكيف يتم التعامل معها، والنظر إليها في المجالات المختلفة.

الثاني: أن القليل من هذا القسم يمثل حديثاً صحيحاً، وأن أكثرها لا أصل له في الحديث النبوي الصحيح، وفي الإسلام بعامّة، بل إنه معارض معارضة جلية لنصوصه الصحيحة!

والعجب بعد هذا من انتشاره بين المسلمين على أنه من الحديث الصحيح، وتناقله بينهم جيلاً بعد جيل. ولعلّ الذي يفسر هذا الانتشار والتوارث - إلى جانب جهل كثير من الناس - هو أن هذه النصوص صادفت هوى وقبولا سريماً في الشعور واللا شعور الجمعي لنفسية الرجل الشرقي التي تسيء الظن فطرياً بالمرأة لأسباب كثيرة متوارثة منذ عصور الجاهلية الأولى، وربما قبلها، ومن ثم وجد الاستعداد التلقائي عند عامّة الناس وجمهورهم لتلقي هذه النصوص على أنها من صحيح الدين - دون تحقيق علمي أو وقفة موضوعية مع النفس - وهل هذا من منهج العوام وأشباههم؟ بل إن الأمر لم يقف عند العوام وأشباههم، بل تعدّاه إلى (بعض أهل العلم) الذين نجد فيما سطره أو أذاعه بعض هذه النصوص (دون تحقيق علمي)، وما ذلك إلا لأن عقلهم ووعيهم في مجموعه جزء من الوعي الجمعي العام لعصورهم ومفاهيمها⁽¹⁾.

ويمكن للقارئ مراجعة بعض⁽²⁾ ما اشتهر في (المرأة) في القرون الأخيرة من أحاديث.

(1) د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (354 - 355). بتصرف.

(2) إن من الأمثلة على ما اشتهر على ألسنة الناس من أنها أحاديث في النساء:

(1) حديث: (التقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر).

علق العجلوني على هذا الحديث فقال: "هو من كلام بعضهم، وهو صحيح المعنى". فني (الكشاف) عن بعض العلماء: إنني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان؛ لأن الله تعالى يقول: إن كيد الشيطان كان ضعيفاً. سورة النساء. آية (76)، وقال في النساء: "إن كيدك عظيم". سورة يوسف. آية رقم (28).

العجلوني. إسماعيل بن محمد الشهير بالجراحي. المتوفى سنة (1162) هجري. "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" ج1/44. حديث رقم (87). الطبعة الثالثة. سنة: (1351) هجري. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

رد الباحث المعاصر الدكتور: "محمد بلتاجي" على تعليق العجلوني:

3- أما موقف الباحثين مما كان يدعو إليه حامل⁽¹⁾ لواء ما يُسمّى بـ "تحرير المرأة" في مصر، فأكتفي بما تصرّح به إحدى⁽²⁾ الباحثات المعاصرات - التي كانت بنت الحضارة الغربية ثم أعلنت إسلامها - حيث تقول:

"وهكذا أخذ "قاسم أمين" يواصل في كتابه⁽³⁾ الهجوم المسعور على الشرق والتقاليد، ويرتدّ مع الإهانة البالغة للإسلام والمسلمين، ووصلت افتراءاته إلى حدّ لا منطقي، لدرجة أنني أتعجّب كيف رضي المصريون بهذا الوباء الإفسادي الذي أفسد العالم الإسلامي واستشرى إفساده للمرأة والفتاة المسلمة في مصر والدول العربية والمجتمعات الإسلامية الأخرى للحدّ المحزن الذي نرى عليه نساءنا اليوم...."⁽⁴⁾

وأما ما يُبرهن على أن دعوة المنادين إلى تحرير المرأة هي دعوات زائفة، وشعارات برّاقة، فهو ما يصرح به أحد⁽⁵⁾ الباحثين المعاصرين حيث يقول:

من المسلّم به كما جزم العجلوني بأن هذا الحديث ليس له صلة بالحديث النبوي من خلال تعليقه. وأما قوله بأن معناه صحيح - أي متفق مع صحيح الإسلام - فهو قول غير صحيح؛ لأنه يصدر عن سوء الظن بالمرأة الخبيرة، وانتظار الفساد منها وتوقفه في كل لحظة هذا بالإضافة إلى أن قول بعض العلماء ليس دليلاً لإساءة النظرة بالمرأة. فلا يصح مقارنة كيد الشيطان في الآية الأولى بكيد النساء في الآية الثانية - سالفتي الذكر - لأن نوع الكيد وسياق الكلام فيه مختلف. فكيد النساء يعني براعة انتقال المرأة وسرعتها بين المشاعر المختلفة، وأما كيد الشيطان فهو مقابل كيد الله تعالى. والمعجب عن غفلة بعض العلماء عن هذا الأمر.

انظر: دبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (358 - 359).

(ب) ومن الأحاديث الضعيفة التي اشتهرت على ألسنة الناس في النساء: (شاوروهن وخالفوهن).

قال العجلوني في كشف الخفاء: قال في المقاصد: لم يُرو - الحديث - مرفوعاً، ولكن عند المسكوي عن عمر قال:

"خالفوا النساء، فإن في خلافهم البركة" وأخرج ابن لال، ومن طريقه الديلمي بسند ضعيف جداً مع انقطاع، عن أنس مرفوعاً: "لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير، فإن لم يجد من يشيره، فليستشر امرأة ثم ليخالفها، فإن في خلافها البركة".

هذا إضافة إلى روايات لأحاديث أخرى ضعيفة ذكرها العجلوني، وهي مخالفة للوقائع الصحيحة الكثيرة.

انظر: العجلوني. "كشف الخفاء ومزيل الإلهام عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس". ج 3/2. حديث رقم (1529). وأكتفي هنا بمناقشة وتعليق الباحث الدكتور (محمد بلتاجي) لروايات هذا الحديث المختلفة؛ لأنه لا يتسع المجال لاستقصائها.

انظر: بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (355 - 357).

(1) حامل لواء تحرير المرأة في الوقت المعاصر هو "قاسم أمين".

(2) الباحثة المعاصرة هي: "مريم جميلة". (مارجريت ماركوس) سابقاً. فتاة يهودية الديانة، أمريكية الجنسية، من أصل ألماني، تتفق الإسلام بقوة وإيمان خالص، وتدافع بشدة عن شعوبه وقضاياها ...

انظر: مريم جميلة. "تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً". صفحة (4). ترجمة وتعمير: طارق السيد خاطر. طبعة دون تاريخ. الناشر: المختار الإسلامي - القاهرة.

(3) اسم كتابه: "المرأة الجديدة".

(4) مريم جميلة. "تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً". صفحة (65 - 74).

(5) الباحث المعاصر هو الدكتور "محمد عقلة" الأستاذ المشارك في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية.

"ومما يعزز القول بأن عدم الاختلاط بين الرجل والمرأة هو من الأمور الجبليّة التي تنفر منها الفطرة السليمة والطبيعة المنطلقة على سجيّتها، ما نقل أن "قاسم أمين" - وهو من أوائل المنادين بما يُسمّى بـ"تحرير المرأة" - كانت زوجته على خلق لا تؤمن ولا تدين بدعوته، وكانت لا تخالط الرجال، ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة. وقد أراد المورخ⁽¹⁾ أن يداعب "قاسم أمين" بأسلوب عملي مُفحّم، فطرق منزله يوماً، فخرج قاسم أمين لاستقباله، فقال له: أنا في هذه المرّة إنّما جئت لزيارة حَرَمِكُمْ لأسألها بعض مسائل اجتماعية أنا معنيّ بها، فأجابته: إن زوجتي لا تقابل الرجال. فقال له: عجبا، تدعو إلى شيء وتمنع أهلِكَ منه، إذأ فانت تدعو الأمة إلى غير ما تريده لنفسك! فقال له: إن زوجتي تلقت تربيّتها وعاداتها من والديها، وأنا غير مسؤول عن ذلك. فقال له (المورخ): كلنا هكذا، والخير في ذلك، وتهذيب المرأة لا يتوقف على لقاءها بالرجال، وقد أردت أن أبرهن لك أن ما تدعو إليه يمجه الناس جميعا حتى أهل بيتك"⁽²⁾.

لقد كان لهذه الحادثة أثرها في عدول "قاسم أمين" عن دعوته إلى تحرير المرأة⁽³⁾.

4- وأما الحركة النسائية التي تدعو إلى تحرير المرأة، فأكتفي بما تعقبه إحدى⁽⁴⁾ الباحثات المعاصرات المسلمات التي هي من جنسهن، حيث تقول:

"إن الحركة النسائية ليست سوى نتاج منحرف شاذ وغير طبيعي للتفكك الاجتماعي الناشيء عن رفض ولفظ كل القيم الروحانية والقيم الأخلاقية الدينية السامية. ويمكن لدارس التاريخ والأنثروبولوجي⁽⁵⁾ أن يخبرك بشذوذ الحركة النسائية؛ لأن كل الحضارات والثقافات المعروفة في أزمنة ما قبل التاريخ حتى الآن تميّز تمييزاً قاطعاً بين الذكورة، والأنوثة، وتوكل أدواراً اجتماعية خاصة للرجال وأخرى للنساء، ولذلك فإن تفكك الأسرة وضياع سلطة الأب وظهور الجنس الحرام رسمياً أدّى إلى انهيار وسقوط الأمم التي تنفّست فيها هذه الشرور"⁽⁶⁾.

(1) المورخ: هو رفيق المظّم.
 (2) د.عقلة. "نظام الأسرة في الإسلام". ج 2/ 67 - 68. وانظر: الجندي. "حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام". صفحة (34 - 35).
 (3) انظر: المرجع السابق. صفحة (33 - 37).
 (4) الباحثة مريم جميلة - أنفة الذكر.
 (5) علم دراسة الإنسان.
 (6) مريم جميلة. "تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً". صفحة (124 - 125).

ولا يمكنني هنا استقصاء الحركات النسائية في واقعنا المعاصر وأهدافها⁽¹⁾.
 5- وأما المناداة بحقوق المرأة وتحريرها في واقعنا المعاصر، فهل هو حقيقة أم وهم؟
 وتجيب عن ذلك إحدى⁽²⁾ القاضيات السويديّات - التي زارت الشرق - فتقول:
 "إن المرأة الشرقية في قطاعات كثيرة من الحياة، أكثر حرية من المرأة
 السويدية؛ لأن الحرية - كما تقول - هي أن يكون للإنسان عالمه الخاص المستقل، على
 العكس من حال المرأة السويدية... التي ليس لها عالم لم يشاركها فيه الرجل".

وتضيف القاضية - آنفة الذكر - قائلة:

"إن حرية المرأة الغربية حرية وهمية؛ لأنها لم تمنح المرأة - في الحقيقة - المساواة
 بالرجل إلا بعد أن جرّدها من صفاتها الأنثوية، وحرّيتها الأنثوية، وحقوقها الأنثوية،
 لتجعل منها كائناً أقرب إلى الرجل".
 "إنها حرية الغني الذي سعى للمساواة بالفقراء، وحرية ساكن الجنة الذي سعى
 للنزول إلى الأرض"⁽³⁾.

وإذا كنتم تصرون يا دعاة تحرير المرأة على شعاراتكم الزائفة، فأقول لكم:
 أين تحريركم للزوجات اللائحي يتعرّضن للضرب من أزواجهن، والتي بلغت
 نسبتها 79% في أمريكا، فكيف هو الحال في دول أوروبا الأخرى؟ أين تحريركم
 للزوجات من الأزواج الخائنين للعشرة الزوجية، والتي ذكرت الإحصائيات أن 70% من
 الأمريكيين يخونون زوجاتهم؟⁽⁴⁾

فيا محرري المرأة من حجابها وبيتها وعفافها ... أين تحريركم للمرأة من المرض
 والفقر والجوع و...! وبخاصة من مرض "الإيدز" أي فقدان المناعة المكتسبة، وهو
 طاعون القرن العشرين، والذي نشأ عن دعواتكم إلى حرية المرأة وتحريرها كما
 تزعمون⁽⁵⁾.

(1) انظر: "المرجع السابق". صفحة (104 - 123).

(2) القاضية "بريجيدا أولف هامر" السويدية.

(3) العويد. محمد رشيد. "من أجل تحرير حقيقي للمرأة". صفحة (169 - 170).

(4) انظر: "المرجع السابق". صفحة (7 - 25)، (47 - 56).

(5) انظر: "المرجع السابق". من أجل تحرير حقيقي للمرأة. صفحة (127 - 129)، د. السحمراني. "المرأة في التاريخ
 والشريعة". صفحة (127 - 129)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (30 - 32).

فيا دعاة تحرير المرأة، لماذا لم تحرروها من الاغتصاب في القرن الحادي والعشرين، أم أنّ هذا الأمر لا يعنيكم؛ لأن هدفكم تدمير المرأة وليس تحريرها؟ ألا يكفيكم ما أشارت إليه التقارير الخاصة بالاغتصاب في الولايات المتحدة والتي تقول بأن حادثة اغتصاب تسجل كل ست دقائق⁽¹⁾.

إن الواقع ليشهد زيف الحرية التي يتشدّق بها الغربيون والمستغربون من أبناء الشرق، وأكتفي بهذه الكلمة التي يوجّهها أحد⁽²⁾ الباحثين المعاصرين إلى المستشرقين والمستغربين، فيقول: "إنني لا أقول لكم: اتقوا الله، فإنكم لا تعرفون الله، ولا أقول لكم: ألا تستحون؟؛ لأن من كانت بلاده كبلادكم تعجّ بالفساد، ويجتاحها طوفان الدعارة والفسق، وتداس فيها كرامة المرأة، ثم هو بعد ذلك يتبجّع في دين الله وأخلاق نبيه - ﷺ - باسم تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها وكرامتها. لا يمكن أن يعرف للحياة معنى، أو يتذوّق له طعماً. ولكني أقول لكم: على رسلكم، لقد أعماكم التعصب البغيض".

ويضيف الباحث - سالف الذكر - قائلاً: "وأما أنتم أيّها المستغربون من أبناء الشرق المحسوبون على الإسلام والمسلمين، فلا أدري كيف رضيتم لأنفسكم ما لا يرضاه عاقل لنفسه، وأبيئتم إلا أن تكونوا ببغاوات تردد ما لا تفقه... لا أدري كيف رضيتم أن تكونوا معاول هدم في أيدي عدوكم، يهدم بكم بنيانكم، ويقضي على تراثكم بأيديكم، لتبقى لهم السيادة علينا إلى الأبد؟"⁽³⁾.

أقول: لا وجه للمقارنة بين الحقوق التي منحها الله - عز وجل - للمرأة في الإسلام دون استجداء من أحد، وبين حقوق المرأة الزائفة والمدّعاة في واقعنا المعاصر، التي يتشدّق بها دعاة تدمير المرأة، وتجريدها من كرامتها وأنوئتها باسم حقوق المرأة وحرّيتها.

(1) انظر: محمد رشيد العويدي. "من أجل تحرير حقيقي للمرأة". صفحة (164 - 165).

(2) الباحث المعاصر: عبد التواب هيكل.

(3) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" ج2/ (405، 408، 409).

المبحث الثاني

شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد ومناقشتها

أشرت سابقاً⁽¹⁾ إلى الأهداف المرسومة للحملات العدائية التي يشنّها أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين المحترفين ضد الإسلام ونبيه ﷺ في قضية تعدد الزوجات.

وأما حقيقة هؤلاء المستشرقين وأهدافهم من وراء حملاتهم الدنيئة على الإسلام، فقد كشفها أحد⁽²⁾ المستشرقين الفرنسيين - الذي أعلن إسلامه - في أحد⁽³⁾ مؤلفاته. وتقول إحدى⁽⁴⁾ الباحثات المعاصرات - والتي كانت يهودية الديانة ثم أعلنت إسلامها - في مسألة تعدد الزوجات: "لا يوجد حكم من أحكام الشريعة الإسلامية تعرّض للهجوم العنيف أكثر من شرع الله في مسألة تعدد الزوجات، التي تستخدم كدليل على الحط من قدر المرأة المسلمة، وتُفسّر على أنها قانون شهواني. وأقل ما يقوله دعاة التحديث عن "تعدد الزوجات" هو أنه نظام "متخلف" لا يصلح فقط إلا للمجتمعات المتخلفة، وأنه كنظام إسلامي يجب ألا يطبق إلا تحت ظروف خاصة جداً"⁽⁵⁾.

وأكتفي هنا بما تعقّب به الباحثة - آنفة الذكر - في الفقرة الأخيرة، حيث تقول: "وفي الواقع يعلم مَنْ يروّجون لهذه الافتراءات أن عدم تعدد الزوجات هو الذي أدّى إلى تخلف وفساد المجتمعات في العصر الحديث، وأدّى إلى انحطاطها، حيث زادت النساء على الرجال... فزاد الفساد واللقطاء، وانتشرت الأمراض وعمّت الفوضى ... ويعلم هؤلاء - دعاة التحديث - أيضاً أنهم يخالفون أسمى منطق عقلاني رحيم أقرته الحكمة الإلهية، وأنهم يعادون بذلك دينهم؛ لتعارض ما يطالبون به مع القرآن والسنة ... لكنّها العبودية ومركبات النقص تُجاه قيم الحضارة الغربية، إن الانزعاج الذي يظهره العالم الغربي تجاه "تعدد الزوجات" يرجع إلى التأكيد المفرط على الفردية والحرية

(1) انظر: صفحة (130) من البحث.

(2) المستشرق الفرنسي المسلم إبن دهنه.

(3) مقدمة كتابه: "محمد رسول الله".

(4) الباحثة المعاصرة التي أعلنت إسلامها "مريم جميلة".

(5) مريم جميلة. "تهدير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً". صفحة(9).

الشخصية التي تُهَيِّم على المجتمع الحديث، للدرجة التي اعتبر فيها الزنا شيئاً عادياً مقبولاً، والخيانة الزوجية حرية شخصية⁽¹⁾.

وأما الاقتراءات التي أثارها المستشرقون في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام، فيشير إليها بعض⁽²⁾ الباحثين المعاصرين ويدحضها، وتتحصر في الشبهات الآتية:

- 1- أن في إباحة الإسلام تعدد الزوجات مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية.
- 2- وفي التعدد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها، حيث يشاركها غيرها في زوجها، وينازعها سلطة بيتها.
- 3- وفيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين، بإعطاء الرجل التعدد، ومنع المرأة هذا الحق.
- 4- وفيه مجال للنزاع بين أفراد الأسرة، مما ينشأ عنه الاضطراب والتشرد.
- 5- وأنه كذلك مجال لكثرة النسل، وهو مظنة العيلة والفاقة.
- 6- وأنه نظام لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة؛ لأنه نظام بدائي لا يسود إلا في المجتمعات البدائية المتأخرة.
- 7- إن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج. فكما أن الزوج يفار على زوجته كذلك الزوجة...!
- 8- إن تعدد الزوجات لا يقيم وزناً كبيراً لمشاعر النساء⁽³⁾.

الشبهة الأولى والرد عليها: تعدد الزوجات في الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية

أما ادّعاؤهم أن تعدد الزوجات في الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية فأجيب عنه بما يلي:

- 1- ما أبعد هذا عن الصواب! وذلك لأن تعدد الزوجات في الإسلام أخلاقي إنساني قبل أن يكون إشباعاً لرغبة جنسية.
- 2- لو كان الإسلام أباح التعدد مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية كما يزعمون؛ فلماذا إذن التعدد في المسلمين - وهو مشروع عندهم - أقل منه في المسيحيين وهو محرم لديهم؟

(1) مريم جميلة: المرجع السابق، صفحة (9 - 10).

(2) من هؤلاء الباحثين المعاصرين: الشيخ محمود شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (188 - 196)، الباحث عبد التواب هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (312 - 323)، الباحث الدكتور نور الدين عتر. "ماذا عن المرأة؟". صفحة (143)، الباحثة مريم جميلة. "تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً". صفحة (9)، والباحث خاشع حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (44 - 52).

يقول أحد⁽¹⁾ المستشرقين الفرنسيين - الذي أعلن إسلامه قبل وفاته: "وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخصّ بالذكر منهم "جيرال دي نيرفال" و"الليدي مورجان" أن تعدد الزوجات عند المسلمين - وهم يعترفون بهذا المبدأ - أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة⁽²⁾."

- 3- وعلى فرض أن تعدد الزوجات في نظام الأسرة مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية كما يدعون، فأى مانع من ذلك ما دام بطريق مهذب مشروع، يلتزم فيه الرجل بحقوق زوجاته، ويعترف بنسب أولاده، وتكون فيه الزوجات ربّات بيوت وأمّهات أولاد، معزّزات مكرّمات في حياة آمنة مستقرة. أذلك خير - له ولها ولأسرته وللمجتمع - أم أن يسلك بشهوته طريقاً أخرى، فتضيع المرأة والولد وتحطّم الأسرة ويهلك المجتمع؟
- 4- وهناك أقوال لكتّابهم ومفكرهم هي أبلغ ردّ عليهم في افتراءهم المفضوح على الإسلام بأنه أباح التعدد مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية⁽³⁾.

الشبهة الثانية والرد عليها: تعدد الزوجات في الإسلام إهداراً لكرامة المرأة وإجحافاً بحقوقها

وأما زعمهم أن في تعدد الزوجات في الإسلام إهداراً لكرامة المرأة وإجحافاً بحقوقها: لأن غيرها يشاركها في زوجها، وينازعها سلطة بيتها. فأجاب عن ذلك أحد⁽⁴⁾ الباحثين المعاصرين، حيث يقول ردّاً عليه: "إنّ هذا منطق معكوس. أليست الزوجة الثانية امرأة هي الأخرى؟ فأى الحاليين حينئذ تهدر فيها كرامة إحداهما؟ أن تكون أيماً لا زوج لها، مشرّدة لا مأوى لها، أم أن تكون كلتاهما شريكتين في حياة زوجية نظيفة، كل منهما ربّة بيت وأم أولاد، لها ما للزوجة من حقوق، وعليها ما عليها من واجبات؟ وهذا

(1) المستشرق هو: إتين دينيه.

(2) دينيه. "محمد رسول الله". صفحة (356 - 357).

(3) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (93 - 96)، (223 - 226)، وهيك. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 2/ (314 - 317).

(4) الباحث المعاصر عبد التواب هيكل.

"لويي"⁽¹⁾ يقول: "ليس نظام التعدد دليلاً على انحطاط المرأة، أو على شعور الرجل بضعفها ومهانتها. ومن ناحية أخرى لأن تشاركها زوجة أو ثلاث فقط، أهون عليها من أن يشاركها بائعات الهوى كلهن فيه".

فليس إذاً في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي إمتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها، بل هو صيانة لها يجعلها زوجة فاضلة، بدلاً من أن تكون خليعة خائنة، وبالتزام الرجل بحقوقها بدلاً من أن تكون ضائعة مشردة⁽²⁾.

الشبهة الثالثة والرد عليها: إن إباحة الإسلام تعدد الزوجات اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين

وأما قولهم: إن إباحة الإسلام تعدد الزوجات اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين، إذ أعطى الرجل هذا الحق وحرمه المرأة.

فيجيب عن ذلك الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي"، حيث يقول: "إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وخلقةً؛ ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ومرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعدّات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد. فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته. وشيء آخر وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم"⁽³⁾.

(1) "لويي" روبرت هاري: (1383هـ - 1957م) أنثروبولوجي أمريكي، ولد بفينيا، وكان حجة في دراسة هنود أمريكا الشمالية. أضاف الكثير إلى النظرية الأنثروبولوجية. أهم كتبه. "المجتمع البدائي" 1920، "والدين البدائي" وتاريخ النظرية الأثولوجية.

مجموعة من المفكرين العرب. "الموسوعة العربية الميسرة". م 1587/2.
(2) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 2/ (317 - 318). وانظر: د. عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (144 - 145)، العطار. عبد الناصر توفيق. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (7 - 8). الطبعة الخامسة: دون تاريخ. طبعة منقحة عن تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية. الناشر: مؤسسة البستاني للطباعة. مصر - القاهرة، صفر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج 6/ 112، أ. د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (192)، حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (45 - 46)، العويد. "من أجل تحرير حقيقي للمرأة". صفحة (65 - 79)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية". صفحة (181 - 196).

(3) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (89 - 90). وانظر: ابن قيم الجوزية. شمس الدين، أبو عبد الله، محمد ابن أبي بكر. المتوفى سنة (751هـ). "إعلام الموقعين عن رب العالمين". رثبه وضبطه وخرّج أحاديثه: محمد عبد السلام إبراهيم. ج 2/ 65 - 66. ط 2: 1414هـ - 1993م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 2/ 318 - 319، د. عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (144 - 145)، العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (9 - 12)، والعويد. "من أجل تحرير حقيقي للمرأة". صفحة (65 - 79).

الشبهة الرابعة والرد عليها: إن التعدد مجال للنزاع الدائم، وسبب لاضطراب البيت وتشريد الأولاد

وأما قولهم: إن التعدد مجال للنزاع الدائم، وسبب لاضطراب البيت وتشريد الأولاد. فيجيب عن ذلك أحد⁽¹⁾ الباحثين المعاصرين حيث يقول:

- 1- إن النزاع أمر طبيعي في بني آدم وبنات حواء، وما من مجتمع صغيراً كان أو كبيراً إلا وهو عرضة للنزاع، وما من أسرة تجمع أفراداً إلا ويدب فيها الخلاف بين حين وآخر، إلا من رحم ربي، إن لم يكن بين الأخوة والأخوات، فبين الزوج وزوجته، فالنزاع متوقع سواء توحدت الزوجة أم تعددت، بل قد تعيش الضرتان أو الضرائر تحت سقف واحد في مودة وانسجام، ولا تكاد تفرق بين الشقيق من أولادهن وغير الشقيق؛ لما ترى من مظاهر الحب التي تبدو بينهم جميعاً في درجة سواء، بل لا يخطر ببال أحدهم أو إحداهن أن له أو لها أخاً شقيقاً وآخر لأب، بينما بجوارهم في نفس الدار شقيقتان في شجار دائم، أو بنت في خلاف مع أمها بين حين وآخر.
- 2- إن التربية الإسلامية كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة ذات الزوجتين أو الثلاث أو الأربع حياة أمن واستقرار، تظلمها السكينة وتغمرها السعادة، وأن التربية المجافية للدين كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة ذات الزوجة الواحدة حياة قلق واضطراب، لا تذوق فيها للسعادة طعماً، ولا تعرف لها معنى. وقد مرت على العالم الإسلامي عصور أشرق فيها نور الإسلام، والتزم المسلمون فيها بأداب دينهم وأحكامه، فجنوا ثمار ذلك أسرة مسلمة قوية البناء محكمة اللبنة، تغمرها السكينة وتملؤها المحبة، ويشيع في جنباتها الود والإخلاص والوفاء، لا فرق في ذلك بين الأسرة الموحدة، والأسرة متعددة الزوجات.
- 3- لو سلمنا أن في بعض حالات تعدد الزوجات بين المسلمين يقع نزاع أو اضطراب ينتج عنه تشريد الأولاد، فإن الواقع يشهد بأن المشردين في الشرق أقل من اللقطاء في الغرب. ومع هذا، فليس كل مشردي الشرق بسبب تعدد الزوجات، بينما كل لقطاع الغرب بسبب تعدد الخليلات⁽²⁾.

(1) الباحث المعاصر: عبد التواب هيكل.

(2) هيكل. دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام. ج2/320 - 321. وانظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (190 - 191)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (103 - 104)، د. عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (145 - 146)، العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (32 - 34)، أ.د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (193)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (44 - 45).

الشبهة الخامسة والرد عليها: إن التعدد مدعاة لكثرة النسل

وأما قولهم: إن التعدد مدعاة لكثرة النسل، وهو مظنة العيلة والفاقة.

فيجيب عن ذلك الباحث المعاصر عبد التواب هيكل حيث يقول:

1- مرحباً بكثرة النسل لكل أمة تنفض غبار الكسل عن كاهلها، وتضرب في مناكب الأرض، وتأكل من رزق الله. مرحباً بكثرة النسل لكل أمة ناهضة، تَسعُ مصانعها المتعددة وميادين أعمالها المختلفة جميع الأيدي العاملة من أبنائها، ثم تقول هل من مزيد؟

مرحباً بكثرة النسل للأمة الإسلامية يوم تنفض عن نفسها غبار الذل والعار، وترفع راية الجهاد، وتتسابق إلى ميدان العزة والشرف، لتعيد سيرة أمجادها وتاريخ أبطالها الأولين، وتسترد عزتها المفقودة، وكرامتها المسلوية، ولن تخاف يومئذ عيلة ولا فاقة، فإن مواردنا الطبيعية تكفي أضعاف أضعافنا. ولأننا سنستخلص أرزاقنا من أيدي مفتصبيها، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

2- ثم أليست هذه أوروبا لم تتقدم صناعياً إلا بفضل كثرة عددها؟ وهذه الصين اليوم؟ ألم يَرْهبها ويحسب حسابها العالم كله لكثرة عددها؟ وهذه فرنسا، ألم تمن الويلات بسبب قلة عددها الناتج عن تفشي الزنا فيها؟ وهل تأخرت بعض البلاد إلا لقلة عدد سكانها؟

3- ثم أيهما أولى؟ كثرة النسل مع الصيانة في البيت والرعاية في الأسرة؟ أم كثرة اللقطاء من الشوارع وإبداعهم دور الحضانة والملاجئ؟⁽¹⁾

الشبهة السادسة والرد عليها: إن التعدد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة

وأما زعمهم: أن التعدد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة؛ لأنه نظام بدائي لا يسود إلا في الشعوب البدائية المتأخرة فزعم باطل، حيث أجمع علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم (وسترمارك وهوبهوس وهيلير، وجنيرج)

(1) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/321 - 323. وانظر: شاتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (195 - 196)، د. عتر "ماذا عن المرأة". صفحة (146)، المطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (37 - 38)، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ (97 - 98)، (114 - 115)، أ.د. أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (192)، حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المعشقات". صفحة (47 - 49)، وبلناجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (186، 219).

على أن تعدد الزوجات لم يبد بصورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة حضارياً، وأنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية كما أشرت آنفاً⁽¹⁾.

الشبهة السابعة والرد عليها: إن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج

إن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج. فكما أن الزوج يفار على زوجته، كذلك الزوجة...!

ويرد على هذه الشبهة الباحث المعاصر خاشع حقي، حيث يقول:

1- إن الإسلام حين أباح التعدد، قيّده بالعدل وعدم الظلم. والتعدد والطلاق حقان للزوج لا غبار عليهما أبداً، بل لعلهما بعض الضرورات اللازمة للحياة البشرية، ولكن الخطأ الأكبر يأتي من سوء الاستعمال. وأما القول بمنعهما، فإنه مخالفة صريحة لشرع أحكم الحاكمين، وإساءة إلى مصلحة الرجل والمرأة على السواء.

فماذا نفعل برجل تزوج امرأة لا تلد، وهو يريد الولد، ولديه الاستطاعة التامة على كفاية اثنتين..؟ ورجل عنده امرأة فيها مانع أو مرض يحول بينه وبين الجماع... فهل يزني..؟ فيضيع الدين والمال والصحة والشرف، أم يتزوج ثانية بشرط العدل وعدم الظلم في معاملة الاثنتين. وبذلك يعف نفسه، ويصونها من الوقوع في الحرام أولاً، ثم يقي جسمه من الأمراض ثانياً، ويحافظ على ماله وشرفه ثالثاً؟.

وماذا نعمل بالأمة عقب الحروب التي يُباد أكثر رجالها، فتبقى النساء أرامل وعوانس بلا معيل وبلا أزواج. وما الحرب العراقية الإيرانية⁽²⁾ عنا ببعيدة...؟. وقد أشرت آنفاً⁽³⁾ إلى مسوغات التعدد الاجتماعية والطبيعية بإيجاز.

2- يطرح الباحث - آنف الذكر - بعض الأسئلة ويجيب عنها - وأرى فيها رداً كافياً على هذه الشبهة - فيقول: "أمن الخير أن تتمتع بعض النساء، وتبقى الأغلبية محرومة من عطف الرجل والعائل؟ وما الجريمة التي ارتكبتها حتى يطبق عليهن هذا العقاب الصارم من ناسٍ فقدوا العطف والرحمة...! إن هذا إلا

(1) انظر: صفحة (34) من البحث، والمطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (6) - (7).

(2) الحرب العراقية الإيرانية؛ وهي التي قامت بين بلدين مسلمين، وهما: العراق، بزعامة صدام حسين. وإيران، بزعامة آية الله الخميني. فتشبت هذه الحرب ما بين عامي 1980 م - 1988 م، وخلفت أكثر من مليون قتيل وجريح من الطرفين، بالإضافة إلى عشرات الألوف من الأرامل....

(3) انظر: صفحة (11 - 12) من البحث.

أنانية من النساء المتزوجات، ومن يجاريهن من الرجال الأزواج الذين أسرثهم زوجاتهم، فلا يدورون إلا في فلكهن، ولا ينظرون إلا بمنظارهن، وإلا فما الذي يضير المرأة المتزوجة أن يضم إليها زوجها ثانية وثالثة ورابعة مادام قادراً على النفقة عليهن والعدل بينهن..؟

إن من الإنصاف والعدل والمساواة وحكم العقل أن تفكر المرأة في أختها من بني جنسها، وفي مصيرها وواقعها المزمّل الذي تعيشه. وما فعلت ذنباً تستحق بموجبه هذه العقوبة القاسية وهي (حرمانها من الزوج والعائل والولد) سوى أنها كانت ضحية أختها المتزوجة وأنانيتها⁽¹⁾...؟

ويضيف الباحث⁽²⁾ - سالف الذكر - قائلاً: "فضلاً عن المخاطر والمفاسد التي تنشأ من بقائها بلا زوج ولا معيل، إذ قد تضطرها الظروف، وتلجئها الحاجة إلى ارتكاب الإثم والفاحشة، فتهدر بذلك كرامتها وتضيع إنسانيتها، وتبيع بضعها بأرخص الأثمان على مذبح الفاقة والحاجة"⁽³⁾..؟

إذاً، من الخير كل الخير أن نعالج هذه المسألة بعلاج الدين، ونحل المشكلة بالحل الإسلامي العادل، فنحافظ على كرامة المرأة وإنسانيتها زوجة وأرملة وعانسا، ونعنى بها عناية كاملة في الحرب والسلم⁽⁴⁾.

3- ويقتصر الباحث - نفسه - بعض الشوارد من المجتمع الإسلامي الأول، فيقول: "وأقتنص لك قارئ الكريم هذه الشاردة مما قرأته من المجتمع الإسلامي الأول، الذي شهد له رب العزة بالخيرية فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾"⁽⁵⁾، وكيف أنهم كانوا مرهفي الإحساس، بعيدي النظر تجاه أولئك النسوة اللاتي فقدن أزواجهن، فقد حدثتنا كتب السيرة أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا إذا مات زوج امرأة فيهم وانقضت عدتها، ولم تجد لها زوجاً، اجتمعوا ونظروا في

(1) حقي. تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات. صفحة (49 - 50). وانظر: ديلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (183 - 193).

(2) الباحث - أنف الذكر - خاشع حقي.
(3) ذكر الإمام البخاري حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار. وكان أحدهم قد أراد ابنة عمه فامتت منه، وبعد ذلك أصابها سِنَّةٌ أو حاجة حتى استسلمت للزنا لولا خشية الله تعالى، حيث قالت له: لا أحل لك أن تقض الخاتم إلا بحقه. فانصرف عنها وهي أحب الناس إليه.

أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ج3/ (69 - 70). كتاب الإجارة (37). باب: "من استأجر أجيراً فترك أجره..." رقم الباب (12). حديث رقم (2272).

(4) حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (50 - 51).

(5) سورة آل عمران. آية رقم (110).

أمرها، ولا ينفذ مجلسهم حتى يجدوا لمشكلتها حلاً، لئلا تبقى امرأة في المجتمع الإسلامي بلا عائل، ولا سيّما أولئك النسوة اللاتي لا قريب لهن ولا معيل، وإن كانت نفقتها على بيت مال المسلمين، أي خزانة الدولة كما هو عليه التكافل الاجتماعي في الإسلام.

ولكن مهما يكن هذا ضماناً لها في جانبها المادي أو المعيشي، فمن الذي يؤمّن لها جانبها النفسي وشعورها العاطفي، وما جُبِلت عليه من الفرائز وهي متنوعة..(١). إذا لا بد لها من زوج يهتم بها، ويؤمّن لها حاجتها النفسية والغريزية، ويتكفّل أولادها - بأولادها - ويرعاهاهم ويربيهم كما يربي أولاده. وبذلك تتحلّ عقدة اجتماعية خطيرة، لها آثارها السيئة، وعواقبها الوخيمة، وهي ما يعاني منها المجتمع المعاصر^(١).

الشبهة الثامنة والرد عليها: إن تعدد الزوجات لا يقيم وزناً كبيراً لمشاعر النساء...؟!؟

ويرد الباحث المعاصر "خاشع حقي" على ذلك، حيث يقول:

1- يصدر مثل هذا الانتقاد من أناس ينظرون إلى جانب النساء المتزوجات، ويفمضون عيونهم عن أولئك النسوة اللاتي حُرمن من الأزواج والمعيّلين، ويترتب على هذه النظرة، المفاصد الاجتماعية الخطيرة التي تستعصي على الحلّ. كما أنه لو روعيت القواعد والآداب التي بني عليها تشريع التعدد في الإسلام، لما كان لهذا الانتقاد أي مسوّغ.

ثم ما أباحه الشرع من أن للزوجة الأولى أن تشتط على زوجها أثناء العقد عدم الزواج عليها، فإذا رضي الزوج بهذا الشرط، كان عليه الوفاء بما التزم.

2- كما أن الشرع الحنيف فتح أمام هذه الزوجة - إذا لم ترضَ - باب الخلع^(٢). قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣). وبذلك تحصل على طلاقها منه^(٤).

(1) حقي. "المرجع السابق". "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (50 - 52). وانظر: العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (84 - 87)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (199 - 200)، (219 - 220).

(2) الخلع: هو فرقة على عوض راجع إلى الزوج.

حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (52). وانظر: العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (87)، وأبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (385).

(3) سورة البقرة. آية رقم (229).

(4) حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (52). وانظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة...". صفحة (231 - 235).

وأعقب على هذه الشبهات بما يلي:

- 1- إن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبها، ولم يستحسنه، ولكنه أباحه - بشرط العدل - وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة في حالة الخوف من الجور في التعدد⁽¹⁾.
- 2- أي تشريع أحق بالظلم أيها الطاعنون الحاقدون: تشريع الله في إباحة تعدد الزوجات، أم التشريع الألماني الحديث⁽²⁾ الذي يشرع تبادل الزوجات؟. هذا هو أحدث تشريعات الأحوال الشخصية التي وصلت إليها دولة من أعظم الدول الأوروبية المعاصرة حضارة وتقدماً مادياً وتكنولوجياً⁽³⁾. إن في هذا التشريع الوضعي إهدار إنسانية الزوجات، وتدنيس قدسية العلاقة الزوجية، والنظر إلى المرأة على أنها جسد يتبادلها الرجال فيما بينهم للاستمتاع به، بصرف النظر عما فيه من انعدام الغيرة الفطرية في الرجال، وتدنيس الأعراض، واختلاط الأنساب، وانتهاك حرمان الله بالزنا، الذي تواطأ المجتمع ممثلاً في سلطته التشريعية على حلّه ومشروعيته، وهو لم يبح في دين قط. لقد جعلوا تبادل الزوجات مشروعاً بحكم القانون. فأين الظلم والاعتراض، وأين الألسنة الخبيثة والأقلام المسمومة المحمومة، من تشريع العدل تشريع السماء بتعدد الزوجات، من تشريع الأرض بجواز تبادل الزوجات؟. فأين اعتراضاتكم وطمعنااتكم أيها المستشرقون المبشرون من هؤلاء الذين يشرعون بتبادل الزوجات؟؟.
- ولماذا إذا كان الأمر يتعلق بالمسلم الذي يريد أن يجمع بين أكثر من زوجة تطبيقاً لما شرعه الله في إباحة التعدد إباحة حكيمة عادلة، فإنكم تسارعون القول على الفور بأن ذلك أمر شهواني متخلف، ومنتجاوز للتشريعات الحضارية المتعدنة⁽³⁾؟.

(1) انظر: العقاد. "المرأة في القرآن". صفحة (84)، و"المرجع السابق". "مكانة المرأة...". صفحة (184 - 192).

(2) نشرت جريدة الأهرام، صفحة (8) في يوم السبت الموافق الثامن من يونيو عام 1973م عن وكالات الأنباء العالمية: "أن برلمان ألمانيا الغربية وافق بأغلبية مائتين وأربعة وخمسين (254) صوتاً ضد مائتين وثلاثة (203) أصوات على مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس"، وفي مقدمتها: رفع الحظر عن تبادل الزوجات، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال، ابتداءً من سن 18 سنة بدلاً من 21 سنة، واستندت الأغلبية المؤيدة للتعديلات إلى أن تلك لم تعد توافق التطورات العصرية الحديثة". انظر: د. بلتاجي. "المرجع السابق". "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (193 - 194).

(3) انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (193 - 195).

- 3- ولا يمكنني هنا الإفاضة في أي تعدد أحق بالطعن والتجريح، التعدد الإسلامي التنظيف أم التعدد الغربي القذر؟⁽¹⁾.
- 4- إن الإسلام قد كرم المرأة، ولم يلجئها إلى مواطن المهانة الحقيقية بقبول العهر والزنا والعلاقات غير المشروعة التي يقضي فيها الرجل شهوته، ويمضي دون أية مسؤولية عنها، واما قد تكون حملته في بطنها سفاحاً - أي زنا - من هذه العلاقة!.
- وأما ما يقع عليها من مهانة بسبب عمل بعض الرجال بتشريع التعدد، فليست المسؤولية فيه على الإسلام، بل على جهل هؤلاء به، ومخالفتهم له⁽²⁾!

(1) انظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (325 - 354).

(2) د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (239).

المبحث الثالث مسوغات التعدد والاختلاف فيها

أشرت سابقاً⁽¹⁾ إلى أن تعدد الزوجات شرعة من عند الله، وحق أعطاه للرجل، ويمكن أن يلتمس له المرء العديد من المسوغات، ومن هذه المسوغات ما يرجع إلى الطبيعة، ومنها ما يرجع إلى الأحوال الاجتماعية والمعاشية، والظروف التي يمكن أن يوجد فيها الإنسان. وقد تعددت أقوال الباحثين في ضرورات تعدد الزوجات، وذكّرت بعضها على سبيل المثال بإيجاز.

ويشير "الإمام الأكبر"⁽²⁾ إلى الأسباب التي تكمن وراء تعدد أقوال الباحثين بشأن تعدد الزوجات، فيقول: "تعدد الزوجات إحدى المسائل التي كان لصوت الغرب المتعصب، ودعايته المسمومة أثر في توجيه الأفكار إلى نقدها، حتى حاول فريق⁽³⁾ من أبناء المسلمين في فترات متعاقبة - ولا يزالون يحاولون - وضع تشريع لها، يقيد من إطلاقها بما لم يقيد الله به. وقد وقعت هذه المسألة بين نص تشريعي، وحالات اجتماعية، وقد تجاذبت كلا منها الأفهام والتقدير، فبينما نرى بعض⁽⁴⁾ الناظرين في النص الشرعي يقرر أن الأصل في تعدد الزوجات هو الحظر، وأنه لا يباح إلا لضرورة ملجئة - نرى بعضاً آخر⁽⁵⁾ يقرر أن الأصل هو الإباحة، وأنه لا يحظر إلا إذا خيف أن يغلب خيره شره. وبينما نرى بعض الباحثين الاجتماعيين⁽⁶⁾ يقرر أن تعدد الزوجات جريمة اجتماعية تقع على الأسرة والأمة، فيجب الحد منها بقدر المستطاع، نرى بعضاً آخر يقرر أن هذا إسراف في تحكيم الواقع، وتحكيم لحالات شاذة، لا يصح أن تتخذ أساساً للحد من تشريع له من الآثار الطيبة في الحياة الخلقية والاجتماعية معاً، ما يربو كثيراً عن تلك الحالات الشاذة.

(1) انظر: صفحة (11) من البحث.

(2) الإمام الأكبر: محمود شلتوت.

(3) يشمل هذا الفريق الأستاذ الإمام "محمد عبده" وتلاميذه من بعده.

انظر: أبو زهرة، "الأحوال الشخصية". صفحة (105)

(4) إن الذين ذهبوا إلى أن الأصل في تعدد الزوجات هو الحظر، وأنه لا يباح إلا لضرورة ملجئة، هما الباحثان: "قاسم أمين"، و"محمد رشيد رضا" كما أسلفت في هذا البحث.

انظر: صفحة (88 - 89) من البحث.

(5) البعض الآخر الذي ذهب إلى أن الأصل في تعدد الزوجات الإباحة، هما الباحثان: "محمد أبو زهرة، ومحمود شلتوت" رحمهما الله وتلاميذهما.

(6) من هؤلاء الباحثين الاجتماعيين: قاسم أمين، ومحمد رشيد رضا، وتلاميذهما.

هذا وضع المسألة، وهو يقتضينا عرض الموضوع من ناحيته: الشرعية والاجتماعية⁽¹⁾.

ويعرض الباحث "الشيخ شلتوت" موضوع تعدد الزوجات من الناحية الشرعية، تحت عنوان: "الأصل إباحة التعدد"، حيث يقول:

"وإلى هنا يتضح جلياً أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح، ما لم يخش المؤمن الجور في الزوجات، فإن خافه، وجب عليه - تخليصاً لنفسه من إثم ما يخاف - أن يقتصر على الواحدة، ويتضح أيضاً أن إباحة التعدد لا تتوقف على شيء وراء أمن العدل، وعدم الخوف من الجور، فلا يتوقف على عقم المرأة، ولا مرضها مرضاً يمنع من تحصن الرجل، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف. نعم، يشترط في الزوجة الثانية ما يشترط في الأولى من القدرة على المهر والنفقة⁽²⁾. هذا وقد وضعت الآية - آية التعدد - تعدد الزوجات في موضوع الأصل في طريق التخلّص من عدم القسط في اليتامى. ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، ومن هذا كان لنا أن نقول: إن الأصل في المؤمن العدل، وبه يكون الأصل إباحة التعدد، وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن، فيخافه، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة.

ويلتقي هذا مع ما قرره الباحثون في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات كما سلف⁽³⁾، وأن التعليل في جملته وتفصيله يقضي بتعدد الزوجات، إما بالنظر إلى حاجة الشخص، أو حاجة المرأة⁽⁴⁾.

ويضيف الباحث - آنف الذكر - قائلاً: "ولو كان الأمر على عكس هذا، لكان أسلوب الآية هكذا: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا واحدة من غيرهن، فإن كان بها عقم أو مرض، واضطرتتم إلى غيرها فمثنى وثلاث ورباع. ولفات بذلك الغرض الذي ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسعة عليهم في ترك اليتامى حين الخوف من عدم الإقساط فيهن.

ولكان الأسلوب على هذا الوجه، هو الأسلوب الذي عهد للقرآن في إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة، وذلك كما نراه في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّتُكُمْ وَأَدَمُ

(1) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (188).

(2) انظر: أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (102 - 103).

(3) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (180 - 181).

(4) "المرجع السابق". صفحة (185 - 186).

وَتَمَّ الْخَيْرُ ﴿١﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢). ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل والواجب، وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة.

ولكن شيئاً من ذلك لم يكن، فإن أسلوب الآية كما ترى، وضع التعدد أولاً طريقاً للخلاص من التحرج في اليتيمات، ثم علقت الواحدة على طروء حالة هي الخوف من عدم العدل.

وعليه: فلا دلالة في الآية على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة، وهذا إذا لم نقل إن الأصل والمطلوب هو التعدد، تلبية للعوامل التي طبع عليها الرجل والاجتماع البشري، والتي قضت بظاهرة تعدد الزوجات في قديم الزمن وحديثه (٣).

ويخلص "الشيخ شلتوت" في تعقيبه على تعدد الزوجات من الناحية الشرعية، فيقول: "وبعد؛ فلو كان التعدد مقيداً بشيء مما يذكر وراء الخوف من عدم العدل، والمسألة تتعلق بشأن يهمل الجماعة الإنسانية، وتمس الحاجة إلى بيان شرطها وبيانها، لما أهمل هذا التقييد من المصادر التشريعية الأولى الأصلية (٤)، ولكان للنبي - ﷺ - مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقفٌ وراء التخير في إمساك أربع ومفارقة الباقي، وللزم أن يبين لهم - والوقت وقت وحي وتشريع - أن حق إمساك الأربع أو الزائد عن الواحدة مشروط بالعقم، أو المرض، أو القدرة على تربية ما قد يلد الرجل (٥) من زوجاته المتعددات، وعلى الإنفاق على من يجب عليه نفقته من أصوله، وفروعه وسائر أقاربه، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن، فدل كل هذا على أن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة، وليس مما يتوقف إباحتها على شيء غير أمن العدل بين الزوجات، فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس" (٦).

وأما تعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية، فلم تهمل الشريعة الإسلامية المسوغات التي يرجع بعضها إلى الطبيعة أو إلى الأحوال الاجتماعية والمعاشية، ويؤيد ذلك ما يصرح به الباحث المعاصر - سالف الذكر - تحت عنوان: "الشريعة لم تهمل" فيقول: "وبعد؛ فإذا كان الواقع أن الطبيعة تسخو بالنساء أكثر مما تسخو بالرجال، وتقسو على الرجال أكثر مما تقسو على النساء، وأن الاتجاه الطبيعي للجماعات في

(1) سورة المائدة. آية رقم (3).

(2) سورة المائدة. آية رقم (3).

(3) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (186).

(4) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون (الأهيلة).

(5) هكذا وردت في النص. والأصح أن تكون "للرجل".

(6) "المرجع السابق". صفحة (186 - 187).

كل العصور إلى القوة لا إلى الضعف، وأن الرجل تطرد قوته الفاعلية إلى حياة أطول مما تستعد له قابلية المرأة، وأن الرجل لا تعثره فترات يفقد فيها استعداده على نحو ما يعثري المرأة من هذه الفترات، وكان من الرجال من تغلب عليه جنسيته لا تحصنه المرأة الواحدة، وكان الغنى والفقر مرتبطين بأسباب أخرى ترجع إلى العمل. إذا كان هذا هو الواقع، كان بلا شك مما يقضي بترك الشريعة كما أرادها الله، لا تُقيّد إلا بما قيدها به من مراعاة العدل بين الزوجات في الحدود التي رسم صاحب الشريعة⁽¹⁾.

إذاً، فإن الإسلام يعتبر الواقع الطبيعي لكل من الرجل والمرأة مسوّغاً لتعدد الزوجات، وذلك من حيث السخاء والقسوة والقوة الفاعلة والقابلية وغلبة العامل الجنسي، كما يصرح الإمام شلتوت بإيجاز، ويلتقي هذا مع الأصل وهو إباحة التعدد بشرط العدل، وإلا يقتصر على واحدة كما أسلفت.

ولكن هل اتفق الباحثون - المتقدمون والمتأخرون - على أسباب ومسوّغات التعدد؟ ويجاب عن ذلك بأن أقوال الباحثين قد تعددت بشأن مبررات التعدد، وهي في حقيقتها اختلاف بين أنصار التعدد وخصومه في اعتبار دوافع التعدد مبرراً له.

ومما يشير إلى ذلك، ما يصرّح به أحد⁽²⁾ الباحثين المعاصرين، حيث يقول: "لا شك أن هناك دوافع وأسباباً لتعدد الزوجات ... ولكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات؟ لا يرى خصوم التعدد في دوافعه مبرراً يدعو الرجل إلى الزواج على امرأته. غير أن من هؤلاء من يعترف على كراهة⁽³⁾ ببعض دوافع تعدد الزوجات مبررات مشروعة له، كحالة عقم المرأة، أو إصابتها بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية ... أما في غير هذه الأحوال، فلا يعتبر تعدد الزوجات - عند خصومه - "إلا علاقة تدلّ على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشربه في طلب اللذائذ"⁽⁴⁾. ويذكر أنصار التعدد أسباباً كثيرة لتعدد الزوجات يرونها مبررات له⁽⁵⁾، ويستكرونها ما يراه خصومه في دوافع التعدد من طلب للذة فحسب، مؤكدين أن تعدد الزوجات - حتى بالنسبة

(1) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (197).

(2) الباحث المعاصر: الدكتور عبد الناصر توفيق المطار.

(3) هكذا وردت في النص. ولكن من المناسب أن تكون الكلمة "على كراهة".

(4) انظر: أمين. "تحرير المرأة". صفحة (153).

(5) يذكر الباحث - سالف الذكر - أنه رجع إلى العديد من المقالات بمجلة "منبر الإسلام" لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره، ولا يتسع المقام لذكر أسماء أصحابهم لكثرتهم. وإنني أرى أن من هذه الأسماء: الإمامان محمود شلتوت ومحمد أبو زهرة، وتلاميذهما.

للمراغبين في النساء - ليس علامة على فساد أخلاقهم واختلال حواسهم، بل هو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بدلاً من سلوكهم طريق الفجوة"⁽¹⁾.

وبما أن من خصوم التعدد من يقرّون بمبررين مشروعين لتعدد الزوجات، ألا وهما: عقم المرأة، أو إصابتها بمرض لا يسمح بتأدية حقوق الزوجية. فلذلك سألنا هذين المسوغين أولاً، ثم أتناول بعض المسوغات الأخرى المختلف عليها بين أنصار التعدد وخصومه.

المسوغ الأول: عقم الزوجة

ليس عقم الزوجة ولا مرضها شرطاً لإباحة التعدد في الإسلام؛ لأن إباحته لا تتوقف على شيء وراء العدل، ولكنّه تعليل لظاهرة تعدد الزوجات التي تقضي بالتعدد، وذلك بالنظر إلى حاجة الشخص أو المرأة⁽²⁾.

لقد جعل الله - عز وجل - المال والبنين زينة الحياة الدنيا، وهو القائل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾⁽³⁾. فالإنسان يتزوج لينعم بالأبناء الذين يحمون ظهره، ويحملون اسمه، ويرثون ما خلف من بعده. فإذا تزوج الرجل امرأة، وتبين أنها عقيم، فهل يطلقها ليتزوج سواها حتى لا يحرم من عاطفة الأبوة، وإثراء مشاعرها بالذرية، أو يبقى عليها ونمنعه من الزواج بامرأة أخرى؟

إن العقم ليس جريمة يعاقب عليها الإنسان، رجلاً أو امرأة؛ لأن الذي خلق كما شاء، هو الذي أعطى لكل إنسان قدرة الإنجاب أو جعله عقيماً، ولا يُسأل سبحانه عما يفعل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَمَجْعَلٌ مِّنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁽⁴⁾. وما دامت المرأة العقيم غير مسؤولة عن عقمها، فما ذنبها إذا حتى تطلق؛ لأنها لم تتجب، وما ذنب الرجل حتى نحكم عليه بالحرمان من الأبناء⁽⁵⁾؟

(1) العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (13).

(2) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (185 - 186)، والأستاذ الدكتور أبو النيل. "حقوق المرأة في الإسلام". صفحة (189 - 190).

(3) سورة الكهف. آية رقم (46).

(4) سورة الشورى. رقم الآيات (49 - 50).

(5) أ.د. الدسوقي. "الأسرة في التشريع الإسلامي". صفحة (120 - 121).

فما هو الحل العادل لعقم الزوجة؟

ويجاب عن ذلك بما يذكره أحد⁽¹⁾ الباحثين المعاصرين - وهو من أنصار التعدد - حيث يقول: "قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرهاها، لا يتخلّى عنها بفراق، ولا يزيد آلامها بزواج جديد عليها من أخرى، فهو قد اختارها شريكة لحياته، يقتسمان معاً مرارة الحياة وحلاوتها، وما أصاب امرأته كان أمراً خارجاً عن إرادتها، ولا ذنب لها فيه.

غير أن الواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجية، تخيم عليه ظلال البؤس أو المرض، نعم، لا ذنب للمرأة في عجزها، ولكن ما ذنب الرجل معها، ولماذا نحكم عليه بالعجز معها؟"⁽²⁾

وهنا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين، فما هو السبيل للتوفيق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا، وبين ما يفرضه الواقع من أحكام؟ إن الإجابة عن ذلك ما يشير إليه الباحث المعاصر "عبد الناصر العطار"، حيث يقول: "هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين، فإذا حدث مثل هذا التعارض، نرى معظم التشريعات - مستهدفة مصلحة الجماعة - تجيز للزوج غير العاجز الطلاق، أو طلب التفريق بينه وبين زوجه العاجز، حتى لا يجرّ العجز الفعلي لأحد الزوجين إلى عجز حكمي للزوج الآخر. وتلجأ المرأة كذلك إلى طلب التفريق بينها وبين زوجها لعيبه الجنسي، أو للضرر إن أصابه مرض عضال، تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم. ويبرز تعدد الزوجات هنا حلاً تشريعياً لصالح المرأة، يوفّق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا، وبين ما يفرضه الواقع من أحكام، ذلك أن تعدد الزوجات - في هذه الحالات - يحقق في وقت واحد مصلحة الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة، بل ومصلحة الزوجة العاجزة، ومصلحة المجتمع في ألا تفترق هذه الزوجة عن زوجها. واستمرار الزوجة العاجزة في حياة زوجية - ولو كانت ذات مرارة - خير لها من أن تكون بغير زواج: طريدة الطلاق أو التطلق أو الفسخ، لعيب جنسي أو عقم أو مرض عضال؛ لأن الزواج عليها دون فراقها يبقى لها أمل الشفاء، ويحفظ لها كرامة الحياة الزوجية... والتشريع هنا عندما يبيح تعدد الزوجات لا تغيب هذه المثل العليا عن باله، وإنما يقدر مصلحة عامة أولى بالاعتبار من المصالح الخاصة بالأفراد، بل

(1) الباحث المعاصر: عبد الناصر توفيق العطار.

(2) العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (15).

ويراعى في هذا الحل مصلحة المرأة العاجزة، ومن ثم لم يكن غريباً أن نجد من خصوم التعدد⁽¹⁾ من يعترف بهذا الدافع مبرراً مشروعاً لتعدد الزوجات⁽²⁾.

ولكن إذا كان عقم الزوجة أو مرضها يعطي للزوج الحق في أن يتخذ زوجة أخرى، فإن عقم الرجل أو مرضه يعطي المرأة الحق في أن يطلقها زوجها، لتشبع عاطفة الأمومة لديها، أو لتحمي نفسها من الفتنة، فإذا رفض الزوج الطلاق، رفعت أمرها إلى القاضي وطلقها جبراً عنه⁽³⁾.

المسوغ الثاني: مرض الزوجة المزمّن

لم يكن غريباً أن نجد من خصوم⁽⁴⁾ التعدد من يعترف بمرض الزوجة المزمّن مبرراً لتعدد الزوجات، ومما يدلّ على ذلك قوله بهذا الصدد: "ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة المطلقة، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمّن، لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية. أقول ذلك ولا أحبّ أن يتزوج رجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها ..."⁽⁵⁾.

إن ما ذكرته في شأن عقم الزوجة كمسوّغ للتعدد - بإقرار من خصومه - يمكن أن ينطبق تماماً على مرض الزوجة الدائم؛ لأن الكثير من الباحثين يقرن عقم المرأة بمرضها في دراستهم لأسباب ومبررات تعدد الزوجات، ولا يمكنني هنا استقصاء أقوال الباحثين المعاصرين بشأن مرض الزوجة المزمّن كمبرر للتعدد، وأكتفي بما يذكره الباحث المعاصر الدكتور السباعي في هذا الأمر، حيث يقول تحت عنوان: "ضرورات التعدد الشخصية".

"هنالك حالات كثيرة قد تلجئ الإنسان إلى التعدد، نذكر منها على سبيل المثال: أن تصاب الزوجة بمرض مزمّن أو معر أو منقر، بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها، وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً،

(1) قاسم أمين في كتابه: "تحرير المرأة". صفحة (152). وانظر: رضا. "تفسير المنار". ج3/4، 357/4، ورضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (66).

(2) العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (15 - 16). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (84 - 85)، أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (104 - 105)، قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (144 - 145)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/296 - 297، أبو شقة. "تحرير المرأة في عصر الرسالة". ج5/292، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/110، أ.د. الدسوقي. "الأسرة في التشريع الإسلامي". صفحة (121)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (191 - 192).

(3) أ.د. الدسوقي. "الأسرة في التشريع الإسلامي". صفحة (122).

(4) المفكر المعاصر: "قاسم أمين". ويطلق عليه اسم أحد دعاة الإصلاح الاجتماعي.

(5) أمين. "تحرير المرأة". صفحة (152). وانظر: د. فرج. "المأمرات على المرأة المسلمة". صفحة (105).

وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء⁽¹⁾.

المسوغ الثالث: غلبة العامل الجنسي (الشبق)

يختلف الرجال في طبائعهم من حيث غرائزهم الجنسية، فمن طبيعة بعضهم أنه لا تكفيه زوجة واحدة لإحصانه؛ لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ومزاجها بالعكس.

وهذا ما اعترف به بعض⁽²⁾ دعاة الإصلاح الديني والاجتماعي المعاصرين - خصوم التعدد - فيما يرى الرجل أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء.

ومما يدل على أن العامل الجنسي أحد المسوغات والأسباب لإباحة تعدد الزوجات، هو ما يذكره الإمام الغزالي - رحمه الله - بهذا الصدد، حيث يقول: "ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة، بحيث لا تحصن المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة، واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال ...، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلوماً، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النفس، فليُنظر إليه في الكثرة والقلة"⁽³⁾.

ويعقب الشيخ شلتوت على ذلك، فيقول: "ويشير الغزالي بهذا إلى أن التعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعاً، أي مع أخذ النفس بالعدل الواجب بين الزوجات، ويشير أيضاً إلى أن الذين يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق،

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (84 - 85)، وانظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (185 - 186)، أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (104 - 105)، قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (145)، المطران. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (14 - 15)، هيكال. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/296 - 297، أبو شقة. "تحرير المرأة في عصر الرسالة". ج5/292، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (183 - 189).

(2) المصلح الاجتماعي والديني الأستاذ الإمام. "محمد عبده، وتلميذه: محمد رشيد رضا". انظر: رضا. "تفسير المنار". ج357/4.

(3) الغزالي. أبو حامد، محمد بن محمد. المتوفى سنة (505هـ). "إحياء علوم الدين". وبذيله كتاب: "المفني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". للعلامة زين الدين. أبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين المراقي. المتوفى سنة (806هـ). وملحق آخر في الكتاب ثلاثة كتب. ج30/2. طبعة دون تاريخ. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان. وانظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (180، 187).

دون حاجة إليه في تحصيل النفس وعفتها عن المحرم، يعملون عملاً تأباه الشريعة، ويمقته أدب الدين⁽¹⁾.

ولا يمكنني هنا استقصاء الباحثين المعاصرين القائلين بهذا المسوغ للتعدد⁽²⁾.

المسوغ الرابع: زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية والطارئة

اختلف بعض⁽³⁾ الباحثين المعاصرين فيما بينهم - وهم من دعاة تقييد التعدد ومنعه - بشأن اعتبار زيادة عدد النساء على الرجال مسوغاً لإباحة تعدد الزوجات، فبينما اعتبر أحدهم⁽⁴⁾ - وهو تلميذ محمد عبده - أن عقم الزوجة ومرضها المزمن هما مسوغان للتعدد فحسب، كما أسلفت⁽⁵⁾، فقد اعتبر تلميذه الآخر⁽⁶⁾ أن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة، ولا سيما أعقاب الحروب، مبرر للتعدد. أما أستاذهما⁽⁷⁾ فقد اختلف معهما في رأيهما، فذهب إلى أن زيادة النساء على الرجال في الحروب فحسب، هي المسوغ لإباحة التعدد، ويقول في ذلك:

"وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة، كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة، كما هو الواقع في مثل البلاد الإنكليزية، وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاجة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال، فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب والسعي في حاج - أي حاجات - الطبيعة، لا بضاعة لأكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن، وإذا هنّ بذلنّها، فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها...."⁽⁸⁾

وأما أنصار التعدد، فلم تقف أسباب ومسوغات التعدد عندهم على زيادة عدد النساء على الرجال في أوقات الحروب الطاحنة فقط، وإنما زيادتهم في الأحوال الطبيعية أو العادية، وذلك بوجود فائض رهيب في عدد النساء غير المتزوجات، فيكون

(1) انظر: "المرجع السابق" صفحة (187 - 188).

(2) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (86 - 89)، أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (104)، قطب. "شبهات حول الإسلام". صفحة (144)، هيكمل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/297، صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/107، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (189 - 191).

(3) هؤلاء الباحثون المعاصرون هم: الأستاذ الإمام "محمد عبده"، وتلميذاه "قاسم أمين"، و"محمد رشيد رضا". ويطلق عليهم اسم دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني.

(4) قاسم أمين.

(5) انظر: صفحة (88) من البحث.

(6) محمد رشيد رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (66).

(7) الأستاذ الإمام "محمد عبده".

(8) رضا. "تفسير المنار". ج4/357. وانظر: أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (104)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (192 - 193).

تعدد الزوجات علاجاً ناجحاً لهذا الفاض من النساء، وإلا فإن ذلك يصنع بطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء، قد تؤدي فيما بعد إلى إفساد المجتمع كله وانهيائه⁽¹⁾.

ويشير الإمام الشيخ شلتوت إلى الزيادة في عدد النساء في الحالة الطبيعية والحروب كمسوغ لإباحة التعدد تحت عنوان: حكمة التعدد فيقول: "ومن العلماء من يرى أنها أثر لسنة كونية قضت بسخاء الطبيعة على الوجود بالأنثى أكثر من سخائها بالرجل، وقضت أيضاً بقسوة الطبيعة على الرجال قسوة جعلت تعداد متوفيهم أكثر من تعداد متوفى الإناث، وإذا لم يكن من عوامل تلك القسوة سوى تلك الحروب التي تشن على الدوام غاراتها في أرجاء العالم لكفت في تحقق تلك القسوة، فما بالناس إذا ضُمَّ إلى ظاهرة الحرب التي تقتال الرجال، وتجعل كثرة الأمم أطفالاً ونساءً، ظاهرة التعرض لمآزق الحياة المرهقة، وبخاصة في طبقات العمال الذين يباشرون أعمالهم بين الحديد والنار، وفي قاع البحار وأمواجها، وفي ظلمات المناجم وضيقها، وفي رفع أنقاض البيوت المهذمة وقطع الأحجار ونقلها، وما إلى ذلك مما لا نعرف فيه عاملاً سوى الرجل، ومما لا تُؤمن فيه السلامة من الموت والهلاك"⁽²⁾.

ولا يتسع هنا المجال لدراسة أقوال الباحثين المعاصرين واستقصائها بصدد زيادة عدد النساء على الرجال في الظروف أو الأحوال العادية والطارئة كمبرر لتعدد الزوجات⁽³⁾.

المسوغ الخامس: كثرة أسفار الرجل

لم يقر خصوم التعدد بهذا المسوغ مبرراً لإباحة تعدد الزوجات، ولكن بعض⁽⁴⁾ الباحثين المعاصرين اعتبروه مسوغاً وسبباً من أسباب إباحة التعدد.

(1) انظر: العطار، "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية"، صفحة (21، 26).

(2) شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة"، صفحة (181).

(3) انظر: د. السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (81 - 84)، قطب، "شبهات حول الإسلام"، صفحة (144)، هيكل، "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام"، ج2/ (298 - 304)، العطار، "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية"، صفحة (21، 24)، صقر، "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام"، ج6/ (111 - 112)، أ.د. الدسوقي، "الأسرة في التشريع الإسلامي"، صفحة (121)، الحصين، "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات"، صفحة (25 - 26)، والخولي، "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة"، صفحة (87 - 88).

(4) هؤلاء الباحثون المعاصرون هم: الدكتور السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (86)، عبد التواب هيكل، "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام"، ج2/ (305 - 308)، عبد الحليم أبو شقة، "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، ج5/ 293، عطية صقر، "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام"، ج6/ 109، وأحمد الحصين، "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات"، صفحة (28).

لقد أصبحت ظاهرة كثرة الأسفار لبعض رجال الأعمال وغيرهم إلى بلدان العالم المختلفة في واقعنا المعاصر من الأمور التي تقتضيها طبيعة أعمالهم، وقد تستغرق إقامتهم أحياناً في تلك البلاد شهوراً، فهؤلاء الرجال لا يستطيعون أن يصطحبوا زوجاتهم وأولادهم كلما أرادوا السفر، ولا يستطيعون أن يعيشوا وحيدين في غربتهم ووحدتهم، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على أن يصبروا على فتنة النساء - إلا من رحم ربي - ولا سيما أمام الإغراءات الكثيرة والمتاحة في تلك البلاد.

فماذا يفعل هؤلاء الرجال إذا كانوا لا يأمنون على أنفسهم من شر الفاحشة والوقوع في الزنا؟. ويجب عن ذلك بما يصرح به الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي"، حيث يقول: "وهنا يجد نفسه كرجل بين حالين: إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن طريق غير مشروع، وليس لها حق الزوجة، ولا لأولادها - الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها - حقوق الأولاد الشرعيين، وإما أن يتزوج أخرى، ويقدم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع، وينشؤون فيه كراماً كبقية المواطنين، وأعتقد أن المنطق الهادئ، والتفكير المنزّن، والحلّ الواقعي، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى"⁽¹⁾.

لا أبحث في هذا المسوّغ أو المبرّر لتعدد الزوجات من حيث إنه ضرورة شخصية أو سبب عارض للتعدد، ولكنني أتناول دراسته؛ لأنه من أولويات هذا العصر، الذي يكثر فيه تنقل الرجال في الأسفار، وغيابهم عن بلادهم لمدة طويلة، وتعرضهم لفتن النساء، وهو ما حذر منه رسول الله - ﷺ - في الحديث الصحيح: "ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء"⁽²⁾.

وأكتفي بهذا القدر من مسوغات أو مبررات تعدد الزوجات، التي اتفق بعض خصوم التعدد وأنصاره على اعتبارها أسباباً أو دوافع لإباحة التعدد، كعقم الزوجة مثلاً، وهناك مسوّغ آخر اختلف فيه بعض خصوم التعدد أنفسهم، كمرض الزوجة المزمّن⁽³⁾. ولم يتفق خصوم التعدد مع أنصاره من الباحثين المعاصرين على إباحة التعدد للرجل الذي اقتضت طبيعة عمله كثرة الأسفار.

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (86).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه، ج6/151، كتاب النكاح (67). باب: "ما يتقى من شوم المرأة، وقوله تعالى: (إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ)". باب رقم (18). حديث رقم (5096).

(3) انظر: رضا. "تفسير المنار". ج4/356، وأمين. "تحرير المرأة". صفحة (152 - 153).

لقد ذكر الباحثون المعاصرون - من أنصار التعدد - مسوغات كثيرة، وأكتفي هنا بذكرها إجمالاً، والإشارة إليها في مظاهرها⁽¹⁾.

وأعقب على ما ذكر بما يلي:

- 1- إن الحقيقة التي ينبغي أن يدركها كل إنسان في مسألة تعدد الزوجات هي وقوعها بين نص تشريعي يبيح التعدد بشرط العدل، وبين حالات اجتماعية ومعاشية، وضرورات طبيعية، لم يتجاهلها العلماء والباحثون في آرائهم لتعليل إباحة تعدد الزوجات، فالإسلام دين واقعي في تشريعاته التي يراعي فيها ضرورات الرجل والمرأة الاجتماعية والطبيعية على حد سواء.
- 2- يلتقي تعليل العلماء والباحثين لتعدد الزوجات من حيث مسوغاته أو حكمته، أو ما يندرج تحت هذه المسميات، مع الإباحة الشرعية للتعدد بشرط العدل.
- 3- إن اعتراف بعض الباحثين المعاصرين - من خصوم التعدد - في مؤلفاتهم ببعض هذه المسوغات، لهو دليل على اعتبارهم لهذه المسوغات أو المبررات، وقبولهم بها لتعدد الزوجات.
- 4- إن مسوغات التعدد لم تتوقف عند حد أو عدد معين، بحيث يمكن حصرها عند خصوم التعدد وأنصاره، ومن الممكن أن تتجدد مسوغات أخرى لم تكن موجودة سابقاً، وهذا يدل على أنها تختلف من زمان لآخر⁽²⁾.

(1) هناك كثير من المسوغات ذكرها أنصار التعدد لإباحته، ومنها:

كراهية الرجل لزوجته، وحبه لأخرى، هما سببان من الأسباب الخاصة بتعدد الزوجات عند أنصار التعدد. وأسباب خلقية عامة، تتعلق بصلوة الأخوة الإسلامية العامة، كما مر في فحمت بموت عائلتها، تاركاً لها ذرية ضعافاً...، فهل يلام رجل متزوج آثار هذا المنظر كوامن رحمته، فتحرك قلبه حناناً وعطفاً عليها وعلى فراخها فاخذ بيدهم وأواهم.

وأسباب خلقية خاصة، تتعلق بقوم الرجل وعشيرته، فقد تكون له قريبة تأيمت، ولها أطفال صغار...، أفليس من المرءة في هذه الحالة أن يأخذ الرجل بيد قريبته ويضم أولادها إليه ليكونوا جميعاً تحت رعايته مع زوجته الأولى؟ ومثل هذه الحالة لو مات أخ له عن زوجة وأولاد صغار أيضاً، أفيتترك أولاد أخيه بزواجها من أجنبي...؟ وهناك مسوغات أخرى، منها: الحصول على الذرية وتكثيرهم، للاستعانة بهم في أعماله الحياتية، بالإضافة إلى أسباب اقتصادية، بحيث يحتاج الرجل إلى كثرة الأزواج والأبناء لمعاونته على عمله، كما هو في بعض البيئات الزراعية.

انظر: د. السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (84)، العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (16 - 20)، هيكال. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (303 - 304)، أبو شقة. "تحرير المرأة في عصر الرسالة". ج5/ (292 - 293)، صقر. "الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/ (108 - 115)، الحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". صفحة (25)، والخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (85 - 88).

(2) انظر: العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (28).

وهذا ما يشير إلى ميزة هذه الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، والتي تلبى بأحكامها الواقعية وحلولها العملية رغبات الناس واحتياجاتهم على اختلاف مساربهم ومشاربهم.

الفصل الخامس

التعدد.. إيجابياته وسلبياته المترتبة على منعه



التعدد .. إيجابياته وسلبياته المترتبة على منعه

يتضمّن الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: إيجابيات تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: سلبيات منع التعدد.

المبحث الثالث: آثار منع التعدد على النسل.

المبحث الرابع: آراء المفكرين الغربيين ومواقفهم من تعدد الزوجات، وفيه:

المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد.

المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد.

لا يبيح الإسلام عملاً في أيّ مسألة، إلا وينظر بعين الاعتبار إلى مصلحة العباد وصلاحهم في الأعم الأغلب، وليس لأفرادهم وحسب؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية - التي لها اعتبارها في الإسلام - مراعاة مصالح الناس في إباحة أيّ فعل أو تحريمه، وذلك بجلب المنفعة والخير، أو بدفع الضرر والشرّ عنهم. ولم يكن تعدد الزوجات التشريع الوحيد الذي أباحه الإسلام، وتصيبه ألسنة الحقد، ولكّنه من أكثر التشريعات تعرّضاً للحملات الشرسة والمسعورة من خصومه في واقعنا المعاصر.

قل أنتم أعلم أم الله؟ وهو خالق كل شيء وخالقكم؟ أم هو الكفر والجحود وإعلان الحرب صراحة على الله؟ فلو لم يكن في التعدد خيراً أو فائدة، ما أباحه الله لعباده - سبحانه -، ولكنّ الإسلام دين واقعيّ، لا يهمل الضرورات الطبيعية في الرجل والمرأة، ولم يتكرّر للحالات الاجتماعية والمعاشية التي تقتضي إباحة التعدد، ويرفض في الوقت نفسه سلوك طريق تعدد الخلان والخليات، الذي يؤدي إلى ارتكاب الزنا، ووجود عشرات الملايين من الأبناء الذين لا ينتسبون لأبائهم، ولا يعرف من هم آباؤهم على الحقيقة، كما هو الحال في المجتمعات الأوروبية، مما حدا بالعديد من عقلاء الغربيين ومفكرهم إلى إطلاق الصرخات لإباحة تعدد الزوجات بدلاً من منعه، لما رأوا من الآثار المدمرة على مجتمعاتهم وشعوبهم من جرّاء منع تعدد الزوجات، ويظهر ذلك من خلال تصريحاتهم بهذا الصدد⁽¹⁾.

(1) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (81 - 83).

وعلى الرغم من أننا نشاهد ما حلَّ بالغرب من ويلات منع التعدد، فإننا نرى بعض⁽¹⁾ البلاد الإسلامية في الشرق قد ذهبت إلى منع التعدد وتحريمه في تشريعاتها، ألم تأخذوا العبر من أوروبا، أم هو عدم الرضا بشرع الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟ أم حكم الجاهلية تبغون؟

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾⁽²⁾. أم تريدون أن تعلموا الله بدينكم؟

﴿ قُلْ أَنْتُمْ لِمُؤْتِ اللَّهِ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾⁽³⁾.

فماذا بعد الحق إلا الضلال المبين.

(1) من هذه البلاد الإسلامية: تونس والباكستان.

(2) سورة المائدة، آية رقم (50).

(3) سورة الحجرات، آية رقم (16).

المبحث الأول إيجابيات تعدد الزوجات

للتعدد إيجابيات كثيرة، من أبرزها:

التعدد علاج لمشكلة الأيامى من النساء:

سبق أن أشرت⁽¹⁾ إلى أن الأيم من لا زوج له ذكراً كان أو أنثى، بكرةً أم ثيباً. وإن ما يعيننا في الدراسة هنا "الأيامى من النساء" سواءً عانسات أو مطلقات أو أرامل.

فكيف يكون تعدد الزوجات علاجاً لمشكلة هؤلاء الأيامى من النساء؟

ويجاب عن ذلك بإيجاز بما يلي:

1- ذكر العلماء والباحثون المعاصرون مسوغاتٍ أو أسباباً كثيرة لا مجال لحصرها لإباحة تعدد الزوجات، سواءً كانت ترجع إلى ضرورات طبيعية شخصية، أو إلى ضرورات اجتماعية ومعاشية، وتلتقي هذه المبررات مع الإباحة الشرعية.

2- إن من مسوغات التعدد التي أشرت إليها سابقاً⁽²⁾ زيادة عدد النساء على عدد الرجال في الأحوال العادية فضلاً عن الأحوال الطارئة كالحروب والكوارث العامة المختلفة، مما ينتج عنه زيادة في عدد النساء وكثرة الأرامل، وهذا يقتضي وضع علاج لهذه المشكلة بتعدد الزوجات.

وما الحرب التي تدور رحاها بشراسة على أرض الرافدين عنا ببعيد، فكم خلّفت هذه الحرب من الأرامل اللائي فقدن أزواجهن وأصبحن بلا معيل؟

3- إن زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة والأمراض الجسمية والنفسية من القلق والحيرة والشعور بالوحشة والكآبة. وإن البلاد التي تهاونت في جريمة الزنا، وعدّها القانون الوضعي حقاً من حقوق الإنسان الشخصية في ممارسته لحرته كما يشاء⁽³⁾، انتشر فيها الفساد المدمر، المنذر بالمحق والفناء. فهذا الواقع يحتم تعدد الزوجات⁽⁴⁾.

(1) انظر: صفحة (124) من البحث.

(2) انظر: صفحة (224) من البحث.

(3) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون "كيفما".

(4) حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (56).

إن مشكلة الأيامي من النساء بحاجة ملحة إلى إيجاد العلاج الجذري لها، فما هو العلاج الناجع لهذه المشكلة؟

إن الحل إنما يكون بما ارتضاه الله - عز وجل - لعباده في إباحته لهم تعدد الزوجات فحسب.

وأما عن كيفية معالجة تعدد الزوجات لمشكلة الأيامي من النساء - سواء كن عانسات أو مطلقات أو أرامل - فيمكنني بيانها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: علاج تعدد الزوجات لمشكلة العانسات

ويتمثل ذلك بالآتي:

- 1- لم يُشرع الله - عز وجل - لإباحة التعدد عبثاً، وإنما لمسوغات وأسباب تقتضي ذلك، ومن هذه المبررات لإباحة التعدد زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادية، فيكون التعدد في هذه الحالة واجباً أخلاقياً واجتماعياً، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن، ولا بيت يؤويهن... وهذا ما يشير إليه بعض⁽¹⁾ الباحثين المعاصرين.
- 2- لم يتوقف المسوغ لإباحة التعدد على زيادة النساء على الرجال في الأحوال الطبيعية فحسب، وإنما في حالات طارئة كالحرب، فيكون التعدد من مصلحة النساء أنفسهن، وهذا ما يقرّبه "الأستاذ الإمام" وتلميذه⁽²⁾ - اللذان يقولان إن الأصل المطلوب عدم التعدد - حيث يقول: "أما تعدد الزوجات، فقد تعرض الضرورة له، فيكون من مصلحة النساء أنفسهن، كأن تفتال الحرب كثيراً من الرجال، فيكثر من لا كافل له من النساء، فيكون الخير لهن أن يكنّ ضرائر، ولا يكنّ فواجر، يأكلن بأعراضهن، ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها"⁽³⁾.
- وما الحرب العالمية الأولى والثانية إلا خير شاهد على ذلك⁽⁴⁾.
- 3- أعلن العديد من مفكري الغربيين منذ أوائل القرن الماضي، أنه لا علاج لتشرد النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين إلا السماح

(1) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (81)، وعلوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (28).

(2) محمد رشيد رضا - تلميذ الأستاذ الإمام "محمد عبده".

(3) رضا. "تعمير المنار". ج4/359. وانظر: رضا "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (66).

(4) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (83).

بتعدد الزوجات، وأكتفي بما نشرته إحدى⁽¹⁾ الصحف الغربية بهذا الصدد عن إحدى الكاتبات الإنجليزيات، حيث تقول: "لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمّ البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطّع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة.

ولله درّ العالم الفاضل (تومس)، فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو: "الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة". وبهذه الوسطة⁽²⁾ يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة..."⁽³⁾.

4- لقد أصبحت مشكلة العانسات من المشكلات التي تقتضي إيجاد حل سريع وجذري لها في واقعنا المعاصر، وذلك بعد ازدياد أعداد العانسات ونسبة العنوسة في إحدى⁽⁴⁾ الدول العربية والإسلامية كما نشرت إحدى⁽⁵⁾ الصحف اليومية تحت عنوان: "يقبلن أن يكنّ الزوجة الثالثة والرابعة بدلاً من العنوسة". وتحت عنوان آخر يقول: "عانسات السعودية... ضحايا نموذج فتاة الإعلان ونجمة التلفزيون".

أما تفاصيل ما نشرته الصحيفة، فقد افتتحت مقالها بالقول: "تشكل نسبة العانسات في السعودية حوالي ثلث مجموع الفتيات السعوديات اللواتي يبلغ عددهن حوالي سبعة ملايين فتاة. ورغم أن هناك مبررات لتأخر الفتيات السعوديات عن الزواج، وبالتالي الدخول⁽⁶⁾ في مرحلة العنوسة، إلا أن الآثار المترتبة على ذلك تفوق القلق من العنوسة نفسها. ووفق آخر إحصائيات وزارة التخطيط السعودية، فإن عدد الفتيات اللواتي لم يتزوجن بعد هو مليون ونصف المليون فتاة".

(1) صحيفة: "لاغوس ويكلي ريكورد" في عددها الصادر بتاريخ 20 نيسان 1901م، نقلًا عن صحيفة "لندن فروت".

(2) هكذا وردت في النص. والأصح أن تكون "الوساطة".

(3) رضا. "تفسير المنار". ج360/4. وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". صفحة (68)، والدكتور السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (82).

(4) هي "المملكة العربية السعودية"، والتي تتولّى شؤون العالم الإسلامي.

(5) صحيفة "القدس" التي تصدر في فلسطين. وهي صحيفة يومية تأسست سنة 1951م. ونشرت الصحيفة هذا المقال: يوم الأربعاء 2002/06/12م، الموافق الأول من ربيع الآخر سنة 1423هجرية. العدد رقم (11784). صفحة (11).

(6) هكذا وردت في نص الصحيفة. والأصوب أن تكون "والدخول".

وتشير الصحيفة - نفسها - إلى تصريحات استشاري الطب النفسي⁽¹⁾ في الأسباب التي يرجع إليها تأخر الفتيات⁽²⁾ عن الزواج، منها: غلاء المهور، والاهتمام بالمظاهر في إجراءات الزواج، التي تثقل كاهل المتقدم للزواج بمتطلبات مادية كثيرة.

إضافة إلى اختلال نموذج المرأة عند الشباب بسبب الانفتاح الاجتماعي، وتأثير القنوات الفضائية، مبيئاً الآثار النفسية لتأخر الفتيات في الزواج، والمتمثلة في فقد الثقة بالنفس، حيث تبدأ الفتاة بطرح استفسارات على نفسها عن تأخرها في الزواج، وهل أن مرجعه إلى شكلها أم سوء الحظ؟ وبالتالي إحساسها⁽³⁾ باهتزاز الذات، الذي ينعكس على شخصيتها، ومن ثمّ النظرة السوداوية للحياة، والميل للعزلة والانطواء والنفور من المجتمع. ففي كثير من الأحيان تؤدي العنوسة إلى الشعور بالارتباك، وعدم الراحة في التعامل مع الآخرين، خاصة في المناسبات الاجتماعية. كما تصاب الفتاة بالقلق النفسي، فكلما زاد عمرها دون زواج، تبدأ في الشعور بالقلق والخوف من المجهول، وما يأتي به القدر، وتتقاذفها أسئلة لا تجد الإجابة عليها، إضافة إلى الاكتئاب، حيث إن كثيراً من الفتيات اللاتي لم يحالفهن الحظ في الزواج يعانين من الاكتئاب، إذ بعد مرحلة القلق، تبدأ مرحلة الاكتئاب والاستسلام للواقع، وسيطر عليها إحساس بأن ليس هناك أمل في المستقبل، ولن يساعدها أحد... والعنوسة تؤدي إلى الانفعال الزائد، وعدم القدرة على التحمل والغضب الدائم، والدخول في جدل ونقاش ومشاجرات مع أفراد الأسرة، بسبب شعور الفتاة بأنهم السبب في تأخرها عن الزواج، وبالتالي تميل إلى العدوانية والعناد، وعدم الاكتراث بالآخرين. وتتقل الصحيفة - سائلة الذكر - شهادات لست خاطبات، تستعين بهن العانسات لتزويجهن، وأكتفي بذكر ثلاث شهادات لهؤلاء الخاطبات.

فتشير أولاهن إلى أن أكثر من 70% في المائة من الفتيات اللاتي يستعن بها لتزويجهن، هن عانسات تجاوزن سن الثلاثين، وأن تزايد عدد الفتيات اللاتي وصلن إلى أعتاب العنوسة في الأسرة الواحدة يدفعهن إلى قبول الزواج من أجنب.

(1) استشاري الطب النفسي هو: الدكتور "فلاح العتيبي". في مجمع الأمل بالرياض.

(2) ويقصد بهن الفتيات السعوديات.

(3) هكذا وردت في النص والصواب أن تكون "وإحساسها".

وتقول الخاطبة الثانية: إنه في الفترة الأخيرة زاد الإقبال عليها من المراهقات وصغيريات السن من أجل تزويجهن، وتمزو ذلك إلى الخوف من شبح العنوسة، مما يجعل الفتاة السعودية لا تطالب بشروط كانت تضعها في السابق للزواج، بالإضافة إلى قبولهن تحمل نفقات منزل الزوجية ونفقاتهن الشخصية. وبينت الخاطبة الثالثة: أن زواج العانسات عادة ما يتم من أزواج عندهم زوجة أخرى، أو رجل كبير في السن، حيث تقل فرص زواجهن ممن هم في سنهن؛ لأن الشباب يفضلون الاقتران بفتيات أصغر منهم عمراً لاعتبارات عدة⁽¹⁾.

وأجرت الصحيفة - نفسها - مقابلات مع بعض العانسات اللاتي تجاوز سنهن الثلاثين عاماً، منهن من يعملن في الطب، ودكتورة في أحد التخصصات العلمية، ومعلمة في إحدى المدارس، وذلك تحت عنوان "عانسة بسبب دورها الإنساني". ولا يتسع المجال هنا لاستقصاء أقوالهن⁽²⁾.

وأجرت الصحيفة أيضاً - في المقابل - لقاءات ومقابلات مع بعض الفتيات صغيريات السن، اللاتي لم يتجاوزن العشرين عاماً، وذلك تحت عنوان: "صغيريات يفضلن كبار السن" فتقول: "لم يعد قبول الفتاة السعودية أن تكون الزوجة الثانية أو الثالثة أو حتى الرابعة قصراً على من تجاوزن سن الزواج المعروف، بل أصبح مثل هذا التوجه مطلب الفتيات الصغيريات لأسباب مادية، وأخرى تتعلق بالاستقرار العاطفي، وهذا ما يتوفر لدى كبار السن ومتعددي الزوجات".

وأكتفي في ذلك بما صرحت به إحدى⁽³⁾ الفتيات في الصحيفة المذكورة حيث تقول: "إن جميع أخواتها والبالغ عددهن خمساً، تزوجن من أزواج لديهم زوجات، وهن الآن سعيدات في حياتهن، لذلك لا تجد مانعاً من الزواج من رجل له زوجة أو زوجات، فهناك الكثيرات ممن رفضن مثل هذا الزواج، وهن الآن يحملن لقب عانس أو مطلقة".

وفي ختام المقال الذي نشرته الصحيفة - آنفة الذكر - في الدراسة للعنوسة والمانسات في السعودية، أشارت أيضاً تحت عنوان "مفتي السعودية: التعدد أفضل من العنوسة" حيث قالت: "وطلب مفتي عام المملكة العربية السعودية

(1) صحيفة "القدس". عدد (11784) بتاريخ 2002/06/12م. صفحة (11). عمود (3).

(2) "الصحيفة السابقة". صفحة (11). عمود (3).

(3) هي فتاة سعودية اسمها (حنان). وعمرها عشرون عاماً. كما ذكرت صحيفة "القدس". انظر: "صحيفة القدس". صفحة (11). عمود (3) بتاريخ 2002/6/12م.

رئيس⁽¹⁾ هيئة كبار العلماء ضرورة تقبل منطق التعدد، للحفاظ على البناء الاجتماعي للأسرة والمجتمع.

وقال في بيان نشرته الشبكة الإسلامية على الإنترنت: إن تعدد الزوجات أمر شرعه الله لصالح المجتمع، وإن على المرأة أن تقبل أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة، باعتبار ذلك خيراً من العنوسة. وإن زواج المرأة من رجل ذي دين وكفاءة وخلق ومعه زوجة أخرى لا عيب ولا نقص فيه، بل هذا ما شرعه الله. وأكد أن التعدد أمر مشروع، والذي يشك فيه ضالّ، وكون الناس يخطئون وسيئون التصرف، فهذا يرجع إلى نقص في الناس، وأن شرع الله ليس فيه نقص⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن العنوسة في إحدى⁽³⁾ البلاد العربية والاسلامية قد بلغت 67%، حسب ما نشرته الصحيفة - نفسها⁽⁴⁾ - نقلاً عن صحف أردنية. وأكتفي بهذا القدر في بيان معالجة تعدد الزوجات للعانسات اللاتي يتزايدن يوماً بعد يوم، وليس أدل على ذلك من تلك الدراسة الميدانية التي أشرت إليها في بلد إسلامي كما أسلفت.

5- ونشرت إحدى المجلات⁽⁵⁾ السعودية مقالاً بعنوان: "أسباب العنوسة عدم تعدد الزوجات وإكمال المرأة لتعليمها" جاء فيه: "إن من أهم أسباب العنوسة هو العزوف عن تعدد الزوجات وتأخير الزواج ريثما تكمل المرأة تعليمها، وهو تفكير خاطئ ناشئ عن عدم تقدير صاحبته للعواقب التي سنبينها، إذ لا يجوز أن يكون تعليم المرأة عقبة أمام زواجها، وأوردت إحصائية عن طالبات كلية التربية بالرياض البالغ عددهن ألف طالبة، تشير إلى أن 97% من طالباتها لم يتزوجن، وعندما يتخرجن تكون أعمارهن بين 24 و26 سنة، والشباب عندما يبحث عن زوجة، سوف يختار ابنة العشرين، لا ابنة الـ(26). كما أن هناك أسباباً أخرى كثيرة، منها: الإعفاف والإحصان للرجل والمرأة، وخير للمرأة أن يكون لها رجل له زوجة من أن تكون بلا زوج، وخير

(1) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: هو مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء.

(2) صحيفة "القدس" العدد (11784). بتاريخ 2002/06/12م. صفحة (11) عمود رقم (5).

(3) البلد العربي والإسلامي هو: الأردن.

(4) صحيفة "القدس". بتاريخ 2005/03/12م. العدد (12772). صفحة (31).

(5) اسم المجلة: "المجلة العربية". السعودية. العدد (129). بتاريخ 10 شوال لسنة 1408هـ، الموافق شهر حزيران لسنة 1988م.

للرجل أن تكون له زوجتان بطريق شرعي من أن تكون له خليات بطريق محرم. فلماذا لا نعقل؟⁽¹⁾

6- لو أن رجلاً متزوجاً له قريبة غير مرغوب فيها، أولم يتقدم لطلبها أحد، أليست صلة القرى سبباً ومسوغاً لتعدد الزوجات، فهل يُلام هذا الرجل المتزوج لو ضمَّ قريبته إلى عصمته مع زوجته الأولى، ليصونها من التبذل والمهانة، ويحفظ عليها أنوثتها وعفتها؟⁽²⁾

7- بذلك، يفتح تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات... بينما لو أبيع للمرأة أن تتزوج مثلاً بأربعة رجال، لزداد عدد العانسات زيادة عظيمة⁽³⁾. وغني عن القول أن هذا مما لا يستقيم في منطق العقل السليم، والشرع القويم، وهو مما تنبو عنه الفطر السليمة، إذ لمن يكون النسب لما أنجبته المرأة من أزواج متعددين في آن واحد؟.

المسألة الثانية: علاج تعدد الزوجات لمشكلة المطلقات

إن رباط الزواج في الإسلام له قدسية مميزة، لا يجدها إنسان في شريعة أخرى؛ لأنه استحلال لفروج أو أبضاع النساء باسم الله - عز وجل، ولكن أباح الله حلَّ هذا الرباط المقدس بين الرجل والمرأة إذا بلغت الحياة الزوجية بينهما إلى حالة لا يرجى منها استمرار حياتهما معاً، ويكون عندئذ فراقهما بالطلاق، وهو أبغض الحلال عند الله تعالى.

وأما عن عدد ونسبة المطلقات في واقعنا المعاصر، فالمحاكم الشرعية هي خير شاهد على ازدياد عدد المطلقات يوماً بعد يوم؛ وذلك لخراب وفساد ذمم كثير من الناس الجهلاء الذين لا يفقهون معنى الزوجية.

ولكن، كيف يمكن معالجة مشكلة هذا الكمّ من المطلقات في هذا الواقع المرير؟.

إن علاج مشكلتهن - وهي حقيقة مشكلة آبائهن وأمهاتهن والمجتمع - يكون بفتح فرص تعدد الزوجات لهن، فإن كان جهلاء الأمة يعتبرون ذلك عيباً في عرفهم، فهو في شرع الله مباح، فمن أحق أن يتبع، شرع الله أم العرف المزيّف؟ فالحق أحق أن يتبع.

(1) انظر: حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (64 - 65). بتصرفه.

(2) انظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 304/2، والقطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (20).

(3) انظر: "المرجع السابق". صفحة (11).

وأما كيفية معالجة مشكلة المطلقات بتعدد الزوجات، فتتمثل بالآتي:

1- إن مسوغات تعدد الزوجات كثيرة لا يمكن حصرها، وتختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان كما أسلفت، ومن مسوغات التعدد عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق، فقد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق، ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضمّ إلى عصمته زوجته السابقة، وتبادلته هذه الأخيرة تلك الرغبة، بعد أن عفا الزمان على أسباب الخلاف بينهما، أو بدافع رعاية أبنائهما، أو لغير ذلك من الأسباب.

وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق، ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق، ويكفل لأولاد المطلقة العودة إلى العشّ الذي كان يجمع والدهم ووالداتهم معاً، ولذلك ينبغي أن يُفتح باب تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقاً دون قيود أو شروط⁽¹⁾.

2- إذا أتاحت الفرصة للمطلقة في الزواج برجل متزوج من قبيل قريبة - وصلة القريبى سبب لتعدد الزوجات - أو أجنبية، فهل يقبل من مثل هذه المرأة أن تضيق هذه الفرصة جرياً وراء آمال خصوم تعدد الزوجات؟ وهل يمكن للدولة أن تمنح هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يحققه زواجهن من شعورٍ بالعزة والكرامة وهنّ في عصمة أزواجهن، ومن ثمّ كان لا بدّ أن تحرص الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والعامّة بإباحة تعدد الزوجات في هذه الأحوال، ومثل هذا أيضاً واجب على الهيئات التي تعنى بشؤون المرأة والأولاد⁽²⁾.

3- إن إباحة تعدد الزوجات الذي شرعه الله تعالى يفتح فرص الزواج أمام كثير من المطلقات لعلاج مشكلاتهن، فكيف يكون حالهنّ إذا حرّم الله التعدد⁽³⁾.

المسألة الثالثة: علاج تعدد الزوجات مشكلة الأرامل

أشرت سابقاً⁽⁴⁾ إلى أن من مسوغات تعدد الزوجات زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال الطارئة (الحروب) أو الكوارث العامّة، أو عند قلة عدد الرجال عن النساء

(1) انظر: العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (20).

(2) انظر: "المرجع السابق". صفحة (20).

(3) "المرجع السابق". صفحة (11).

(4) انظر: صفحة (230,224) من البحث.

قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة التي يشهدها العالم. وفي هذا الصدد، يصرح الباحث المعاصر الدكتور "السباعي"، فيقول: "وقد دخلت أوروبا حربيين عالميتين خلال ربع قرن، فقَبِيَّ فيهما ملايين الشباب، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات، وما بين متزوجات، قد فقدن عائلهن، وليس أمامهن - ولو وجدن عملاً - إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهن، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهن؛ ليتزوجن بهم. وقد وجدت النساء المتزوجات في هذه الأحوال من القلق وتجرع الحجر والحرمان ما يفوق مرارة انضمام زوجة شرعية إلى كل واحدة منهن، وقامت في بعض بلاد أوروبا - وبخاصة في ألمانيا - جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات، أو بتعبير أخف وقماً في أسماع الغربيين وهو: "إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة - بامرأة - أخرى غير زوجته". وضرورات الحروب ونقصان الرجال فيها لا تدع مجالاً للمكابرة في أن الوسيلة الوحيدة لتلافي الخسارة البالغة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات"⁽¹⁾.

أما أن لأوروبا بعد هذا، أن تكف عن طعنها وتناولها على تشريع الله في تعدد الزوجات، وتدرك أن كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، وأن الدواء كامل الشفاء⁽²⁾ هو الإباحة للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة حسب أقوال مفكرهم كما أسلفت⁽³⁾.

لقد تنبه عقلاء الغرب - خصوم التعدد - إلى مصلحة الأمة بتعدد الزوجات عند زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال الطارئة كالحروب.

وليس أدل على ذلك إلا ما يراه أحد⁽⁴⁾ الفلاسفة الإنجليز الذين يخالفون فكرة تعدد الزوجات، حيث يقول: "إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء بلا أزواج، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات، فإذا تقاطلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحداها لا تستفيد من جميع نساؤها بالاستيلاء، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (83). وانظر: علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (24).

(2) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون "الشافي".

(3) انظر: صفحة (231) من البحث.

(4) الفيلسوف الإنجليزي: "هربرت سبنسر" في كتابه "أصول علم الاجتماع".

رجالها جميع نساتها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعدّة للزوجات⁽¹⁾.

ويعقب الباحث المعاصر الدكتور: "مصطفى السباعي" على ذلك قائلاً: "ونحن نقول زيادة على هذا: إن الأمم المتحاربة، ولو كانت كلها ممن تذهب إلى وحدة الزوجة، إلا أن الأمة المفرقة في الترف، هي التي تتعرض للفناء أمام الأمة التي هي أقل حضارة وأقرب إلى الفطرة؛ لأن نساء الأمة المتحضرة المفرقة في الترف تميل دائماً إلى الإقلال من النسل كما في فرنسا، بخلاف الأمة الأخرى فإنها تتجب أكثر كما هو في روسيا، فلا بدّ للأمة الأولى من أن تلجأ إلى تعدد الزوجات لتستدرك نقصان التناسل فيها"⁽²⁾.

إذاً، فإن ضرورات الحروب وما ينتج عنها من زيادة عدد النساء ونقصان الرجال فيها، ومن ثم زيادة الأرامل بلا عائل لهن من جرّائها، لا تدع مجالاً للمكابرة - أمام خصوم التعدد - من أن السماح بتعدد الزوجات هو الوسيلة الوحيدة أو العلاج الجذري لتلافي الخسارة البالغة في الرجال. فإن الخير كلّهُ فيما شرعه الله - عز وجل - من إباحة التعدد لما فيه مصلحة الأمة - رجالاً ونساءً - على السواء.

وأما علاج مشكلة الأرامل من النساء في الأحوال العادية، فتتمثل بالآتي:

- 1- أشرت سابقاً⁽³⁾ إلى أن أصحاب رسول الله - ﷺ - في المجتمع الإسلامي الأول كانوا بعيدي النظر تجاه أولئك النسوة اللاتي فقدن أزواجهن، فإذا مات زوج امرأة فيهم وانقضت عدتها ولم تجد زوجاً، اجتمعوا ونظروا في أمرها، ولا ينفض مجلسهم حتى يجدوا حلاً لمشكلتها، لئلا تبقى امرأة في المجتمع الإسلامي بلا عائل، ولا سيّما أولئك النسوة اللاتي لا قريب لهن ولا معيل...
- 2- وأما الأرامل اللاتي لا قريب لهن ولا معيل، فإن من الأسباب الملجئة إلى التعدد أسباباً خلقية عامة، تتعلق بصلة الأخوة الإسلامية العامة، كما مرّ لا قرابة بينه وبينها إلا قرابة الدين وأواصر العقيدة، فجمعت بموت عائلها، تاركاً لها ذرية ضعافاً، إن ضمّتهم إليها جاعوا، وإن تزوّجت رجلاً آخر تشرّدوا وضاعوا، ولم تتقدم لها يد عطف ورحمة، فهل يلام رجل متزوّج آثار هذا المنظر المؤثر كوامن رحمته، فتحرّك قلبه حناناً وعطفاً عليها وعلى

(1) وجدي. "دائرة معارف القرن العشرين". 692/4 - 693. مادة زوج. وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (83 - 84).

(2) د. السباعي. "المرجع السابق". صفحة (84).

(3) انظر: صفحة (213) من البحث.

فراخها فأخذ بيدهم وآواهم ليكونوا في كنفه وتحت رعايته، وهل لأجل سعادة زوجته الأولى نلق باب الرحمة في وجوه هذه الأسرة المنكوبة المهتدة بالتشرد والضياع؟

فلتتنازل الزوجة الأولى عن شيء من سعادتها في سبيل إنقاذ أسرة من شقاء محقق⁽¹⁾.

3- يرى أنصار التعدد أن هناك أسباباً خاصة لتعدد الزوجات، منها: صلة القرى كسبب للتعدد، فقد يعتمد الرجل إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج منه، كما لو كانت أرملة لأخ أو قريب توفي أو استشهد، ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصح من يتولى رعاية الأولاد، وقد يكون هناك حرج على مثل هذا القريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد، فيعمد إلى الزواج بها على امرأته؛ حتى لا يلوك المتطفلون أو الطامعون - الثرثارون - سمعته بالسوء من القول... فإذا أتاحت الفرصة للأرملة أو للعانس أو المطلقة في الزواج برجل متزوج... فهل يستساغ من مثل هذه المرأة أن تضيع هذه الفرصة جرياً وراء آمال خصوم التعدد؟⁽²⁾

ويعقب بعض⁽³⁾ الباحثين المعاصرين على ما ذكر بما يلي:

1- إن تعدد الزوجات كباقي الأمور المشروعة فيه خير كثير، يرجح ما قد يكون فيه من ضرر، وكما اشتد الحفاظ على شروطه، قلّ ضرره أو ندر، على أن هذا الضرر الذي يكتف مشروعية التعدد قد يكون من وجهة نظر فردية، يراه غيره خيراً، أو على الأقل لا يرى فيه ضرراً، وقد يكون الضرر في نظر المرأة مثلاً، خيراً في نظر الرجل أو العكس، والمشروع - وهو الله تعالى - لا يراعي العواطف الخاصة أو الوقتية، أو المصالح الشخصية الفردية، وإنما يراعي المصلحة العامة، والاستعدادات الثابتة، والنواميس المستقرة، مع وضع علاج خاص للحالات الأخرى، والله عليم بما يصلح عباده، خبير بكل حالة من حالاتهم، والناس لا يعلمون⁽⁴⁾.

(1) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/304.

(2) انظر: العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (20).

(3) من هؤلاء الباحثين المعاصرين: عطية صقر، البهي الخولي، وخاشع حقي.

(4) صقر. "موسوعة الأميرة تحت رعاية الإسلام". ج6/106.

2- إن العيب ليس في تشريع إباحة تعدد الزوجات، وإنما في طريقة تطبيقه، أو في سوء استعماله خارج نطاق الضرورات. العيب في أولئك الذواقين الذين يظنون الحياة شهوة...

وإصلاح ذلك العيب لا يكون بتحريم ما أباح الله، بل بتطبيقه في حدود ما شرع سبحانه، وبتهذيب النفوس، وتوير الأذهان، وتعليم الناس حقائق دينهم، وما لهم في الحياة من أهداف وواجبات⁽¹⁾.

3- ما الذي دفع المفكرين في الغرب إلى الدعوة بالسماح للأخذ بتعدد الزوجات الذي شرعه الله لعباده - وهم خصوم التعدد ومخالفوه - لو علموا أن فيه ضرراً أو شراً لهم؟ أهو ضياع بناتهم ونسائهم من جرأ منع التعدد، أم الرجوع إلى الحق بعد الضلال المبين، أم الأمران معاً لما فيهما من تلازم؟

4- إن حياة المرأة دون زواج حياة تعيسة، ولذلك فإن النساء يسعين إلى الزواج، وينتظرنه في لهفة وشوق كما يسعى إليه الرجال؛ لأنه سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً⁽²⁾.

(1) الخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (89).

(2) حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (63).

المبحث الثاني

سلبيات منع التعدد

لمنع التعدد سلبيات كثيرة، من أهمها:

أولاً: منع التعدد فتح لباب الشر والفساد على مصراعيه

لن يجزؤ أحد من البشر مهما أوتي من العلم والقوة والسلطان، أن يمنع أو يُحرّم ما شرعه الله تعالى لعباده، ومنه تشريع تعدد الزوجات؛ لأن الله أنزل حكمه فيه بنص شرعي، قطعي الدلالة على الإباحة، فلا يحق لأحد كائن من كان أن يجتهد في مؤرد النص بشأن التعدد، وإنّ أي رأي يمنع ما أباحه الله فهو مردود على صاحبه، لأن منع التعدد تغيير لحكم الله، ويحول بين الأمة وبعض الأفراد - أي بعض أفرادها - وبين الاستفادة من هذا التشريع حين تقتضي الضرورات ذلك. فشرع الله أحق أن يُتبع، والله أعلم بالحكمة من تشريعه، وإساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغاءه، بل تقتضي منع تلك الإساءة⁽¹⁾.

وأما "تلميذا"⁽²⁾ الأستاذ الإمام "محمد عبده"، فقد أجازا للحاكم أو الإمام أن يمنع المباح أو تعدد الزوجات - رعاية للمصلحة العامة - مطلقاً، أو يقيد جوازه بشروط كما أسلفت⁽³⁾. والذي اتخذته بعض⁽⁴⁾ الدول الإسلامية ذريعة لتحريم التعدد في قوانينها الوضعية التشريعية ومعاقبتها عليه، وذلك باستبداله أو إحلاله محلّ تشريع الله في إباحة التعدد في شرع المسلمين، ولكن يظلّ شرع الله - على كل حال - هو الثابت الأصلي الخالد، واجتهاد الناس هو المؤقت، القابل للخطأ والصواب. وإن الواقع الفعلي للمسلمين قد رفض فكرة المنع أصلاً للمصلحة كما سبق بيانه⁽⁵⁾.

وأما مناقشة منع تعدد الزوجات، فأكتفي في ذلك بما يصرح به الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" تحت عنوان "مناقشة للمنع"، حيث يقول: "فليس التعدد عندنا الآن من الأهمية بالمكان الذي تثار من أجله كل هذه الضجّة، اللهم من راغبين

(1) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (107).

(2) تلميذا الأستاذ الإمام "محمد عبده" هما: قاسم أمين، ومحمد رشيد رضا.

(3) انظر: صفحة (91) من البحث.

(4) بعض هذه الدول الإسلامية هي: تونس، الباكستان، تركيا، وإيران.

انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (109 - 112)، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج 6. صفحة (145 - 144).

(5) انظر: صفحة (91) من البحث.

في الشهرة بأنهم تقدميون... وأنهم متحررون... وهي لا تكلفهم إلا بضع كلمات في مقالة، أو سطرًا واحداً في قانون يصدرونه، حين يكونون في الحكم.

ومن أجل هذا، لا نرى فيما فعلته تونس والباكستان، وتحاول أن تفعله بعض البلدان الأخرى إلا مجرد استرضاء للغربيين، إثباتاً لتحرر هؤلاء المسؤولين من سيطرة عقائدهم وتراثهم عليهم، وفي الوقت ذاته دليل تهافت الشخصية، واحتقار الذات، وترام على أقدام المتعصّبين الغربيين لاستجلاب عطفهم، وثنائهم وثناء صحفهم ومبشّريهم ومستشرقهم على حساب أمّتنا وكرامتنا وديننا⁽¹⁾.

ويحدّر الباحث - سالف الذكر - من انعدام تعدد الزوجات، وذلك بمنعه في المجتمع الإسلامي، حيث يقول: "إنني لست أخشى من انتشار تعدد الزوجات، أو بقاء نسبه كما هي، بقدر ما أخشى انعدامه في مجتمعنا الإسلامي. ذلك أن من الملاحظ إعراض الشباب عن الزواج، ورغبة المتزوجين في عدم الإكثار من النسل، وهذا يؤدي في المستقبل إلى عدم تكاثرنا بالنسبة للأمم الأخرى، وبخاصة للأمم المجاورة لنا، وفيها أمم تتاصبنا العدا، وتزيد أضعافاً مضاعفة في السكان، أو دولة - كإسرائيل - تحاول بكل جهدها أن تزيد من عدد سكّانها بإغراء اليهود على الهجرة إليها، وتخشى كل الخشية من زيادة سكان البلاد العربية لها⁽²⁾ وبخاصة مصر التي يقدر أنها في نصف قرن سيبلغ تعداد سكانها خمسين مليوناً⁽³⁾. وهذا ما يزعج إسرائيل والاستعمار.

فموضاً عن التفكير في تشجيع الزواج وتكثير النسل بأية وسيلة مشروعة، نحاول أن نعمل بأيدينا على إنقاص عددها، ماخوذين بأكثر النظريات الخاطئة التي يشيعها الغربيون - عن سوء نية أو حسن نية - من فوائد تحديد النسل، ومضار التعدد، والخطر الذي سيدهم العالم يوماً ما نتيجة تكاثر السكان، وهو خطر المجاعة..."⁽⁴⁾.

ولم يتوقّف منع تعدد الزوجات على الدول الإسلامية - سالف الذكر - في قوانينها التشريعية فحسب، بل تعدّاه إلى دولة مسلمة في واقعنا المعاصر، ومما يثبت ذلك ما صرّح به الإمام الأكبر الشيخ "شلتوت" تحت عنوان: "درس من الشرق". حيث

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (112). وانظر: علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (47 - 49).

(2) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون (عليها).

(3) هذا ما أورده الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" كان قبل أكثر من أربعين عاماً، ويزيد عدد سكان مصر في الوقت الحالي عن ستين مليوناً، إن لم يكن أكثر من ذلك.

(4) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (112 - 113). وانظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (193 - 194).

يقول: "وهذه أمة شرقية مسلمة"⁽¹⁾، نشأت في أحضان الإسلام، ثم تغلبت عليها نزعات الغرب، ولوّت وجهها عن الإسلام، واتخذت قانوناً مدينياً أصدر بموجبه منع تعدد الزوجات، وكان ذلك سنة 1926م، ولكن لم تمض - بعد - ثماني سنوات، حتى هال أولياء الأمر فيها عدد الولادات السرية، وعدد الزوجات السرية العرفية، وعدد وفيات الأطفال المكتومة..."⁽²⁾.

وأما معرفة الإحصائيات أو الأعداد لكل ذلك في مدة ثماني السنوات، فيمكن الرجوع إلى ما كتبه أحد⁽³⁾ الباحثين والكتاب المعاصرين في إحدى المجلّات المصرية عن ذلك، حيث كتب مقالاً مدعماً بالإحصاءات الرسمية عن تركيا، وكيف أن منع التعدد قانوناً لم يمنع الشعب التركي من التعدد فعلاً، وقد انتهى فيه إلى أن أي تشريع يمنع التعدد، سيلقى الفشل الذي لقيه قانون منع التعدد في تركيا، وقد نقلت إحدى⁽⁴⁾ الصحف اليومية الكبرى هذا المقال برمته في شهر أيلول سنة 1961⁽⁵⁾.

فمن هو المسؤول عن تلك الجرائم باسم القانون في ديار الإسلام؟ فأين أهل الحل والعقد من استبدال قانون الله وتشريعهم، بقانون وضعي يخالف أمر الله في بلاد يُطلق عليها أنها إسلامية؟

وأكتفي هنا بالتوجيه الذي يشير إليه الإمام الأكبر الشيخ "شلتوت" بعد تحذيره من الحالة التي تذر قطعاً بانقراض التعدد، واتجاه الناس إلى الانصراف عنه بعامل انصرافهم عن أصل الزواج، وهو الاكتفاء بسبيل الصداقة والمخادنة. فتحت عنوان: "حاجتنا إلى تشريع عكسي"، يقول هذا الباحث رداً على دعاة قانون مشروع منع تعدد الزوجات أو تقييده: "وإن مثل هذه الحالة جدير بأن يدفع بالأمة إلى التدهور الأخلاقي، الذي شكّا منه الغربيون أنفسهم، وجربته دولة شرقية إسلامية، وهو ما يوجب على عقلاء الأمة - اتقاءً للانتكاس الخلقي - أن يفكروا لا في منع التعدد أو تقييده، وإنما في وضع حدّ أعلى للتعزوة بالنسبة لأصل الزواج، ووضع تشريع عكسي في تعدد

(1) هذه الأمة الشرقية المسلمة هي: تركيا".

(2) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (193). وانظر: د. عتر. "ماذا عن المرأة". صفحة (151).

(3) الباحث المعاصر: الأستاذ محمد التابعي، في مجلة "آخر ساعة"، بتاريخ الثالث من يونيه سنة 1945م، عدد (556).

وهو رئيس تحرير تلك المجلة.

انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (193).

(4) الصحيفة اليومية الكبرى هي: "الأخبار".

(5) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (109).

الزوجات، أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة، مساعدة⁽¹⁾ تحفز غيرهم إلى⁽²⁾ السير في طريقهم، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم وعلى أولادهم إن لم يكونوا أرباب يسار يمكنهم من ذلك. وإن التشريع لمنع ما يسير في طريق العدم بمقتضى الظروف والأحوال والأفكار الخاصة، لا يتجه إليه في أصول التشريعات الحية، فإن التشريع يقصد أن يكون منه حواجز تحول بين الناس وبين الاندفاع فيما يعكّر عليهم صفو الحياة، ويعرضهم للوقوع في بؤر الفساد، مما تعظم بواعثه في نفوسهم، ولم نسمع أن تشريعاً يكون مُعيناً أو مُعرضاً لاندفاع الناس في تلك المهام، ثم يجد عليه أو يعمل على حمايته.

ولا ريب أن التشريع الذي يراد لتعدد الزوجات هو في الواقع - بملاحظة ما تقدم - أكبر مُعين للناس في التخلص من العلاقات التشريعية ذات الآثار الطيبة في الأخلاق والاجتماع، اكتفاءً بما يقع في أيديهم من أعراض، لم تجد من يفار عليها أو يعمل على صيانتها⁽³⁾.

هذه هي الأهداف الحقيقية من وراء سنّ القوانين التشريعية الوضعية لمنع تعدد الزوجات في بعض الدول العربية والإسلامية في الشرق، مجارة وإرضاءً للدول الأوروبية في الغرب، التي منعت التعدد في تشريعاتها وقوانينها الموروثة عن اليونان والرومان قبل النصرانية، واللتين كانتا وشيتين في عقيدتهما، فمنعتا الزواج بأكثر من واحدة، وأباحتا تعدد الخليلات، ولكّنه في الحقيقة تعدد للزوجات، وإن اتّخذ اسماً غير ذلك، وهو خليلات أو محظيات.

رويداً رويداً أيها المشرعون الذين تستنون القوانين في تشريعاتكم الوضعية والوضعية، وذلك بفتح باب الشر والفساد على مصراعيه بمنعكم تعدد الزوجات. كيف تجرؤون على تحريم تشريع إباحه في كتابه العزيز؟ قل أنتم أعلم أم الله؟ أم أن تشريعكم هو المعتبر فوق تشريع الله في التعدد؟ فما هي حلولكم البديلة التي وضعتموها مقابل منع التعدد؟ هل الحلّ فيما نشاهده في أوروبا من انتهاك وتدنيس للأعراض من جراء منع التعدد، وإجبار الأوروبي على الاكتفاء بزوجة واحدة، كما

(1) نشرت صحيفة (القدس) بتاريخ 2005/03/12. العدد (12772). صفحة (31). نقلاً عن صحيفة "الرأي" أن نداء في بعض مناطق مدن الأردن، يوزعه مركز إسلامي، يعد الرجال الذين يقررون الزواج من أخرى، بتقديم تسهيلات مادية، منها تحمل نفقات الزواج الثاني.

(2) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون "على".

(3) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (194 - 195).

صرّح بذلك أحد⁽¹⁾ علمائهم الذي رأى الداء ووصف الدواء وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة كما سبق بيانه⁽²⁾.

إنه لأمر يدعو إلى الاستهجان والاستغراب، فعقلاء أوروبا ومفكروها في الغرب يدعون أمّتهم للأخذ بتعدد الزوجات، ودعاة التغريب في الشرق يدعون المسلمين في قوانينهم التشريعية إلى منع التعدد. فمن أحقّ أن يتّبع شرع الله؟ المسلمون أم النصارى الذين أصبحوا يجاهرون بالدعوة لإباحته؟

ويحذّر الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" من التسرّع في سنّ التشريعات، وبخاصة التشريع بمنع التعدد، وذلك لما يؤديه من أضرار كبيرة على مستقبل الأمة برمتها، حيث يقول: "فالتسرّع في سنّ التشريعات التي تؤدي إلى أضرار بالغة في مستقبل الأمة عديداً أو عسكرياً أو وطنياً أو غير ذلك، تسرّع هو في مصلحة خصومنا، الذين لهم مؤسسات علمية خفية منبثة، لا يشعر بها كثير من المسؤولين. فليتقوا الله، فإن المؤامرات كثيرة، والأعداء أيقاظ، والحيل واسعة، والخداع مُحكم، والمتنبّهين قليلون"⁽³⁾.

إن منع التعدد في أي تشريع مصيره الفشل، ويؤكد ذلك أن منع التعدد قانوناً، لم يمنع الشعب التركي من التعدد فعلاً كما أسلفت⁽⁴⁾؛ لأنه ما كان ليصح أن ننظر حين التشريع إلى جانب ضيق ضئيل، ونترك الجانب الذي تقضي به طبيعة الجنس، وتقضي به سنة الله في كونه، وبذلك نترك المرأة والرجل تحت ضغط الطبائع والسنن، فيضطران إلى مقارفة الإثم، مدفوعين بالطبيعة والسنن⁽⁵⁾.

إن الإنسان العاقل لا يقبل بأي تشريع دخيل على شرع الله في التعدد؛ لأنه مخالف لأوامر الله وسننه في خلقه، ويخالف الفطرة البشرية، ولا يراعي مصالح الناس والضرورات الطبيعية للرجل والمرأة، بالإضافة إلى الضرورات الاجتماعية والمعاشية التي تسوّغ إباحة التعدد كما أقرّ بذلك العلماء والباحثون المعاصرون، ولقد أعلن الباحث المعاصر - سالف الذكر - رأيه في منع تعدد الزوجات تشريعاً، حيث يقول: "وأخيراً، فإنني أعلن بكل صراحة، أنني من أعداء منع تعدد الزوجات تشريعاً وقانوناً، أو وضع العقوبات في طريقه، وإن كنت من أنصار وحدة الزوجية - الزوجة - في حياتي

(1) العالم الغربي "تومس" كما أسلفت.

(2) انظر: صفحة (231) من البحث.

(3) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (113 - 114).

(4) انظر: صفحة (242) من البحث.

(5) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (193).

الشخصية، ولا غرابة في ذلك ولا تناقض، فإن الإنسان العاقل يختار الحياة الأفضل، والمتشرع - المشرع - الحكيم يختار لأمة القانون الأشمل⁽¹⁾.

وأكتفي بهذا القدر من مناقشة تشريع منع التعدد في بعض البلاد الإسلامية، وأما باب الشر والفساد الذي يفتحه منع التعدد فيجب عنه أحد⁽²⁾ المستشرقين الفرنسيين - الذي أعلن إسلامه - حيث قال: "إن تعدد الزوجات قانون طبيعي، وسيبقى ما بقي العالم ولذلك فإن ما فعلته المسيحية لم يأت بالفرض الذي أرادته، فانعكست الآية معها، وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه، وكان مثلها في ذلك مثل الشجرة الملعونة التي حُرمت ثمراتها، فكان التحريم إغراءً. على أن نظرية التوحيد⁽³⁾ في الزوجة، وهي التي أخذت بها المسيحية ظاهراً، ينطوي تحتها سيئات متعددة، ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية، شديدة الخطر، جسيمة البلاء، تلك هي: "الدعارة" و"العوانس من النساء" و"الأبناء غير الشرعيين".

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية، لم تكن تُعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق، وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية، ومن الأمثلة القائمة على ذلك، ما كان من أمر وادي (ميرزاب)، حيث تسكن القبيلة التي تعرف بهذا الاسم في بلاد الجزائر، إذ لم تدخلها الدعارة إلا بعد ضمها إلى فرنسا عام 1883م⁽⁴⁾.

ومن مظاهر هذه الآثار السلبية:

ثانياً: اتخاذ الأخدان وانتشار الزنا أو الدعارة

إن منع تعدد الزوجات في أي قانون تشريعي لأي أمة، يؤدي بهم إلى اتخاذ الخليلات، وشيوع الدعارة والفاحشة بينهم، بالإضافة إلى آثار أخرى تنتج عن الزنا، منها: الأولاد غير الشرعيين، وانتشار الأمراض الجنسية المختلفة، والتي من أشدها فتكاً وخطورة ما أصبح يعرف "بالإيدز".

إن تعدد الزوجات سوف يظل موجوداً ما وجد العالم، وهذه الحقيقة أكدها الباحث والمستشرق الفرنسي المسلم⁽⁵⁾ سالف الذكر، حيث قال: "الواقع يشهد بأن

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (120).

(2) المستشرق الفرنسي المسلم: "ناصر الدين دينيه"، و"إتين دينيه" قبل إسلامه.

(3) هكذا وردت في النص. والأصح أن تكون (الوحدانية).

(4) هامش كتاب "محمد رسول الله". دينيه. صفحة (356). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة

(225)، الحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". صفحة (32)، وحقى. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات".

صفحة (33 - 34).

(5) المستشرق الفرنسي المسلم. "ناصر الدين دينيه".

تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشدّدت القوانين في تحريمه....⁽¹⁾

إن أول شر وفساد يدمر أي أمة عتيقة هو انتشار الزنا⁽²⁾ بجميع صورته بين أفرادها، وقد تعدّدت النبوءات بسقوط وزوال الحضارة الغربية الحالية، كما سبق وزالت الحضارتان الإغريقية والرومانية اللتان سارتا في نفس الدرب، درب الشهوانية والفساد والانحلال...⁽³⁾

لقد دفعت أوروبا في واقعنا المعاصر ثمناً باهظاً جرّاء تصدّيها ومحاربتها لتشريع الله بمنع التعدد وتحريمه، فكثرت الشاردات من بناتهم، ودُنّست أعراضهن، وازداد الأولاد غير الشرعيين نتيجة الزنا، ولا بدّ من تفاقم الشرّ إذا لم يُبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

هذا ما صرحت به إحدى الباحثات الإنجليزيات في أوائل القرن الماضي كما سبق بيانه⁽⁴⁾.

وأكتفي هنا بهذا التصريح من هذه الكاتبة كنموذج لغيرها من الباحثات والباحثين الغربيين.

إن نظرية التوحيد - الوحدة - في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية المعاصرة ظاهراً لا تستند إلى دليل، ومما يدلّ على ذلك ما يصرح به الباحث المعاصر "مصطفى السباعي"، حيث يقول: "نرى المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في أفريقيا السوداء، فقد وجدت الإرساليات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الإفريقيين الوثنيين، ورأوا أن الأضرار على منع التعدد تحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فتادوا بوجود السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حدّ محدود، وقد ذكر "نورجيه"⁽⁵⁾ هذه الحقيقة، ثم قال: "فقد كان هؤلاء المرسلون - المبعوثون - يقولون: إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرمّ عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين النصارى، بل لا ضرر ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن

(1) دينيه. "محمد رسول الله". صفحة (356).

(2) الزنا: هو الوطء في قبّل خال عن الملك والشبهة، أو وطء الرجل المرأة في فرجها وطناً خالياً من الملك وشبهته. انظر: الجرجاني. "التعريفات". صفحة (120)، وقله جي. "الموسوعة الفقهية". م. 1020/2.

(3) انظر: د. المجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (274).

(4) انظر: صفحة (231) من البحث.

(5) في كتابه: "الإسلام والنصرانية في أواسط إفريقية". صفحة. (92 - 98).

يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد، فضلاً عن أن المسيح - عليه السلام - قد أقر ذلك في قوله: "لا تظنوا أنني جئت لأهدم بل لأتمم"⁽¹⁾.

وأخيراً أعلنت الكنيسة رسمياً السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حد"⁽²⁾.

ألهذا الحد وصل بكم الحقد على الإسلام أيها المبشرون الضالون؟ أم أنكم تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ وكيف يكون تعدد الزوجات مباحاً لنصارى أفريقيا ومحرمًا على نصارى أوروبا، أم هو الخوف من دخولهم في الإسلام الذي يبيح لهم التعدد؟ وإذا كنتم تقرّون أيها النصارى - الصليبيون - بأنه يتوجب عليكم أن تجعلوا التوراة - العهد القديم - أساساً لدينكم، فهل تتكرون بإباحة التوراة للتعدد، أم لا تعترفون بقول المسيح - عليه السلام - في العهد الجديد، حيث قال: "لا تظنوا أنني جئت لأهدم، بل لأتمم"⁽³⁾.

لقد اكتوى الغرب الأوروبي بالنار التي أوقدها ليطفئوا نور الله بأفواههم، ولكن الله متمّ نوره ولو كره الكافرون. وإنّ ما تفعله المسيحية الصليبية لتنفيذ أغراضها في نشر الشر والفساد على الأرض لن يتحقق؛ لأنه لا يحيق المكر السيء إلا بأهله، ولأن السحر ينقلب على الساحر.

ثالثاً: الأولاد غير الشرعيين

لم يكن انتشار الزنا أو الدعارة في البلاد التي تمنع قوانينها الوضعية تعدد الزوجات أول شرٍ حتمي يصيب الذين لا يلتزمون بشرع الله، بل تعدى ذلك إلى ظهور شرور وويلات شديدة الخطورة، تحلّ بأيّ أمة لا تتدارك الأسباب الكامنة وراء أصل الشر والفساد، فهل من معتبر؟

إنّ من النتائج الملموسة المدمرة والمرتببة على منع التعدد في الغرب الأوروبي، وفي بعض الدول العربية والإسلامية في الشرق - كما أسلفت - هو ظهور "الأولاد غير الشرعيين". وبخاصة في أوروبا، كنتيجة حتمية لانتشار الزنا.

لقد أشرت سابقاً⁽³⁾ إلى أنه منذ أوائل القرن الماضي، تتبّع عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ عن منع تعدد الزوجات من تشرّد النساء، وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بالتعدد.

(1) انظر: صفحة (50) من البحث.

(2) د. السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (74 - 75)، وانظر: د. الجدوب، "المادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية"، صفحة (288 - 289)، وحقي، "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات"، صفحة (28).

(3) انظر: صفحة (231) من البحث.

إذاً، لا ينكر المفكرون الغربيون المعاصرون ما حلّ ببلادهم من شرّ نتيجة منع التعدد، ومنها: كثرة الأولاد غير الشرعيين، مما أصبح يقلق الباحثين الاجتماعيين، ومما يدلّ على ذلك، ما نشرته إحدى⁽¹⁾ الصحف الغربيّة، وصرّحت به إحدى⁽²⁾ الكاتبات الإنجليزيات الشهيرات في مقال نقله أحد⁽³⁾ الباحثين المعاصرين تقول فيه: "إن الاختلاط يألّفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة..."⁽⁴⁾.

هذا بالإضافة إلى ما صرّحت به كاتبة إنجليزية في إحدى الصحف الأوروبية التي أشرت إليها آنفاً⁽⁵⁾، من أنّ كلّ البلاء في إجمار الأوروبي على الاكتفاء بزوجة واحدة، وتابعت حديثها قائلة: "أيّ ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلّاً وعماراً وعالةً على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً، لما حاق بأولئك الأولاد وأمّهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولَسَلِمَ عرضهن وعرض أولادهن...، إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت، وأمّ أولاد شرعيين"⁽⁶⁾.

وأما الإحصاءات المتعلقة بالأولاد غير الشرعيين في أوروبا وأمريكا، فإنّ ما تدلّ عليه الأرقام والنسب المثوية تؤكد ازدياد هؤلاء الأولاد زيادةً كبيرة عمّا كانت عليه الحال في القرن الماضي. وهذا ما يؤكده الباحث المعاصر "مصطفى السباعي" قبل أكثر من أربعين عاماً، حيث يقول: "وتدلّ الإحصائيات التي تُنشر في أوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادةً تقلق الباحثين الاجتماعيين، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة، وكثرة النساء اللاتي لا يجدن طريقاً مشروعاً للاتصال الجنسي"⁽⁷⁾.

ويذكر أحد⁽⁸⁾ الباحثين المعاصرين عن النسبة للأولاد غير الشرعيين في أوروبا، مقتبساً ذلك من تصريحات أحد⁽⁹⁾ الرّحالة الغربيين، حيث يقول بعد حديثه عن تعدد

(1) صحيفة "لايكو".

(2) الكاتبة الشهيرة "اللاي كوك".

(3) الباحث المعاصر: "محمد رشيد رضا".

(4) انظر: رضا، "تفسير المنار"، ج 4/361، رضا، "حقوق النساء في الإسلام"، صفحة (76)، والسباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (190).

(5) انظر: صفحة (231) من البحث.

(6) انظر: رضا، "تفسير المنار"، ج 4/361، د. السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (82)، وعلوان، "تعدد الزوجات في الإسلام، وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ"، صفحة (28 - 29).

(7) د. السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، صفحة (82 - 83).

(8) الباحث المعاصر: الدكتور محمد بلتاجي.

(9) الرّحالة الفرنسي: "جيرار دي نرفال" في كتابه "رحلة إلى الشرق"، ج 230/3.

الزوجات على أنه وسيلة لتجنب شر أكبر: "في حين أن البغاء - وهو صورة أخرى من صور العبودية - ينخر كالجذام عظام المجتمع الأوروبي بإهداره للكرامة البشرية، وبطرده لمخلوقات تعسة، غالباً ما تكون ضحايا جشع الآباء، أو اليأس من صدر الدين الرحب، كما يقضي بذلك الترتيب الطبقي الذي جرى عليه العرف. أتريد أن تسأل فيما عدا ذلك عن الوضع الذي يمنحه مجتمعنا للقطاء الذين يشكلون عشر⁽¹⁾ السكان؟

إن القانون المدني يعاقبهم عن أخطاء آبائهم بطردهم من الأسرة ومن الميراث. أما أبناء المسلم جميعاً فهم على العكس من ذلك، يولدون شرعيين، ويقسم الميراث بينهم بالعدل"⁽²⁾.

ويعقب الباحث المعاصر - سالف الذكر - على ذلك، فيقول: "وفي اعتقادي أن إنساناً ما، لن يجادل في أن نسبة الأولاد غير الشرعيين في البلاد الأوروبية، قد زادت عما كانت عليه في القرن الماضي، والتشريعات الاجتماعية عندهم... تساعد على هذا وتؤدي إليه"⁽³⁾.

إن الأرقام تتحدث عن عظم مأساة الأولاد غير الشرعيين في الغرب، فيشير الشيخ "شلتوت" إلى السبب في ارتفاع نسبة اللقطاء، فيقول تحت عنوان: "عبرة من الغرب": "لعلنا عندئذ نعرف ونعترف - كما اعترف كتاب الإفرنج أنفسهم - أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء والموؤودين، وقد أدركوا ذلك، وخطب به خطباً وهم، ونادى به مصلحوهم في أوائل هذا القرن، وذلك في المؤتمر الذي عقده الحكومة الفرنسية سنة 1901م، للبحث عن خير الطرق في مقاومة انتشار الفسق، وكان مما قيل في المؤتمر: إن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين في ملاجئ مقاطعة "السين"⁽⁴⁾ وحدها، وجار⁽⁵⁾ تربيتهم فيها على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف

(1) يعقب الباحث الدكتور محمد بلتاجي على ما صرح به "جيرار دي نورفال" بأن عدد اللقطاء عشر السكان، فيقول: "لم يعد اللقطاء أبناء العشاق الحرام" الآن في أوروبا وأمريكا عشر السكان - كما كانوا منذ مائة وخمسين عاماً، حينما كتب "دي نورفال" كتابه، إنهم الآن ثلث (أو قرابة نصف) السكان هناك، كما تدل على ذلك بعض الإحصاءات - لكن نسبتهم في بلاد المسلمين أقل بكثير جداً، مما لا يقارن".
هامش كتاب: "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (196).

(2) د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (196).

(3) انظر: المرجع السابق. نفس الصفحة.

(4) "السين": هي إحدى المناطق التي تقع في شمال فرنسا، وسُمّيت بذلك نسبة إلى نهر السين.

(5) هكذا وردت في النص. والأصح أن تكون (وجرت).

لقيط، وإن بعض القوَام على هذه الملاجئ يفحشون بالبنات اللاتي تحت ولايتهم، وأن نفس اللقطاء يفحشون - أي يفحش - بعضهم ببعض، ولا زاجر يزرهم" (1).
ولقد نشرت إحدى (2) المجلّات العربية إحصائيةً للأولاد غير الشرعيين في أوروبا وأمريكا قبل ما يقارب نصف قرن، حيث تقول في مقالها: "أما الأطفال غير الشرعيين، ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال، وفي الدانمارك طفل بين كل ثلاثة عشر طفلاً، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة - بوساطة - سيدات غير أخصائيات (3)، مما حفز الصحف على مطالبة الحكومة كي تجعل الإجهاض قانونياً لا يُسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية).

أما في أمريكا، فقد وُلد (221) ألف طفل غير شرعي في الولايات المتحدة خلال عام 1959م، أي بنسبة (52) طفلاً في كل ألف طفل ولد في أمريكا خلال ذلك العام (4).

وأما الإحصائية الحديثة لعدد الأولاد غير الشرعيين ونسبتهم في أمريكا وإنجلترا، فيشير إليها أحد (5) الباحثين المعاصرين، فيقول: "ودونك إحصائية حديثة، تبين واقع العالم الإباحي المريض، والفظائع التي تتفاقم وتتعاظم يوماً بعد يوم، نتيجة شيوع الفاحشة، والانغماس في الشهوات والرذائل في ظل الحضارة الغربية المادية التعميسة، وقوانينها الجائرة. وأما الإحصائية فهي (12) اثنا عشر مليوناً من الأطفال بلا أب غير شرعيين في أمريكا. (13%) بالمائة أطفال غير شرعيين في إنجلترا".

وقد نشرت أيضاً إحدى (6) الصحف السورية برقية صادرة عن الأمم المتحدة تقول فيها: "يقول تقرير الأمم المتحدة حول التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين أن ما يقارب 30% من الأطفال في بعض البلدان يولدون خارج نطاق الزواج" (7).

إن هذا التقرير لهيئة دولية عن نسبة الأولاد غير الشرعيين التي تصل إلى الثلث قبل أربعين عاماً، تؤكد أن النسبة حالياً قد تصل إلى النصف في العديد من البلدان الأوروبية كما أشار إلى ذلك أحد الباحثين المعاصرين، وقد سبق (8) ذكره.

(1) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرية". صفحة (191).

(2) مجلة "حضارة الإسلام". المجلد الثاني. صفحة (365). عام 1381هـ - 1961م.

(3) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون (اختصاصيات).

(4) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (241).

(5) الباحث المعاصر: خاشع حقي. صفحة (31).

(6) صحيفة "اللواء الديمقراطية" في عددها الصادر بتاريخ 19 شعبان 1382هـ، الموافق 14 كانون الثاني سنة 1963م.

(7) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (242).

(8) انظر: صفحة (248) من البحث.

هذه حقائق وإحصاءات عن الأولاد غير الشرعيين الذين رأوا نور الحياة، ولكن ماذا عن الأولاد الذين يتم وأدهم في ظلمات أرحام أمهاتهم؟ إن أعدادهم تجيب عليها عمليات الإجهاض للنساء التي تبيحها القوانين الوضعية⁽¹⁾.

رابعاً: انتشار الأمراض الجنسية ولاسيما الإيدز

إن الممارسات الجنسية غير المشروعة بين الرجال والنساء بصورها المختلفة، تؤدي إلى انتشار أمراض جنسية فتاكة، منها "الزهري"⁽²⁾، و"السيلان"⁽³⁾، و"الإيدز"، أي: فقدان أو نقص المناعة المكتسبة.

إذاً، ظهور هذه الأمراض القاتلة ما هو إلا نتيجة لانتشار الزنا في المجتمعات التي تمارس هذه الفاحشة، سواءً كان ذلك في الغرب الأوروبي أو في الشرق العربي والإسلامي؛ لأن مثل هذه الأمراض، لا تصيب أي مجتمع إسلامي ملتزم بشرع الله تعالى ويجتنب الزنا ودواعيه.

إن أعداد المصابين من جرّاء الأمراض السرية الفتاكة في الغرب في ازدياد مستمر، ومما يؤكد ذلك تلك الإحصاءات وتصريحات الأطباء الغربيين بهذا الصدد. فأمّا نسبة هولاء في أمريكا، فقد أشار إليها الباحث المعاصر "المودودي" قبل أكثر من ستين عاماً في أحد مؤلفاته، تحت عنوان: "الأمراض السرية الفتاكة" حيث يقول: "وهذه الكثرة من الفواحش قد جرّت - ولا غرو - كثرة الأمراض وانتشار عدواها في الناس. فقد قدرُوا أن تسعين في المائة (90%) من أهالي القطر الأمريكي مُبتلون بهذه الأمراض.

(1) انظر: المودودي. "الحجاب". صفحة (94 - 99).

(2) "الزهري": هو مرض من الأمراض التناسلية، سببه إحدى اللولبيّات الرخوة (اللولبية الباهتة). وتنتقل عدواه غالباً بالاتصال الجنسي، وقد تنتقل من الأم إلى الجنين في أثناء الحمل، وأحياناً باللمس المباشر. وللمرض عدة أطوار تختلف فيها الأعراض، فتظهر أولاً قرحة صلبة على جزء من الجهاز التناسلي أو أماكن أخرى...، ثم تظهر مجموعة أخرى من الأعراض، منها: ارتفاع في الحرارة، وآلام في الجسم... إلخ والمريض - ذكراً كان أو أنثى - في هذين الطورين شديد الخطورة على كل من يلامسه، حيث يسهل انتقال العدوى... ويمكن علاج الزهري ووقف تطوره، ومنع انتشار العدوى به بحقن البنسلين، ويمكن الوقاية منه بالثقافة الصحية والاجتماعية لمنع الاتصال الجنسي العابر (البنفاه). انظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة العربية المهيّرة والموسّعة". م. 4/ 1928. ط1: 1422 هـ - 2001م. الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

(3) "السيلان": مرض تناسلي مُعد، يتسبب من جرثومة الجونوكوك. تنتقل عدواه إلى داخل أعضاء التناسل غالباً بوساطة التلامس الجنسي المباشر. وتصيب العدوى الجهاز البولي التناسلي للذكور والإناث على السواء...، وأهم أعراض المرض في دوره الحاد: الإفراز الصديدي، وإكثار التبول مع التعمّر والتألم...، وأهم المضاعفات الموضعية في الذكور، ضيق مجرى البول، والتهاب البروستاتا والمثانة والحويصلة المنوية والخصية، وأما في الإناث: التهابات في قناة عنق وبطانة الرحم، وقناة المبيض. وأهم المضاعفات النائية في كلا الجنسين: التهابات المفاصل، وبطانة القلب، ومن أهم معقبات المرض في الجنسين أيضاً العقم. انظر: المرجع السابق. م. 5/ (2114 - 2115).

ويعلم من دائرة المعارف البريطانية أنه يُعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري؛ ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة. وقد اختصّ بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى، على أنه يفوق إحصاءات هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم (61%) في المائة من مرضى الزهري، و(89%) في المائة من مرضى السيلان...⁽¹⁾

وأما أعداد المصابين في أوروبا، فأكتفي بالإشارة في ذلك إلى إحدى⁽²⁾ الدول الأوروبية كنموذج لغيرها من الدول الغربية، وفي هذا الشأن يقول أحد⁽³⁾ الأطباء الفرنسيين: "إنه يموت في فرنسا (30) ثلاثون ألف نسمة بالزهري، وما يتبعها من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية...". وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا، أمراض كثيرة أخرى⁽⁴⁾.

هذا ما نقله الباحث - سالف الذكر - عن هذا الطبيب الفرنسي عن عدد المصابين بمرض الزهري فحسب، وذلك قبل أكثر من ستين سنة. فكم عددهم الآن؟
وأما الإحصائية الحديثة للمصابين بمرض الزهري والسيلان في العالم اليوم، فيشير إليها أحد⁽⁵⁾ الباحثين المعاصرين، حيث يقول:
(250) مائتان وخمسون مليوناً مصابون بالسيلان (مرض جنسي معروف) سنوياً في العالم.

(50) خمسون مليوناً يصابون بالزهري (مرض جنسي معروف) سنوياً في العالم.
إن الأمراض الجنسية تزيد نسبتها في المجتمعات الغربية عن غيرها من المجتمعات الأخرى، وهذا ما يؤكد أحد⁽⁶⁾ العلماء الغربيين، فيقول: "إن الأمراض الجنسية قد زادت خمسين في المائة (50%) في المجتمعات الغربية عما كانت عليه قبل عشر سنين، وإن (70) سبعين مليون مصاب بالسيلان القبيح بين ذكر وأنثى في الدول الغربية

(1) المدودي. "الحجاب". صفحة (108 - 109). وانظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تمدد الزوجات في الإسلام". ج2. صفحة (341 - 342).

(2) هذه الدولة الأوروبية هي "فرنسا".

(3) الطبيب الفرنسي: "ليريد".

(4) المدودي. "الحجاب". صفحة (92). وانظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تمدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (335 - 337)

(5) الباحث المعاصر: خاشع حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (31).

(6) العالم الغربي البروفسور: "يواكيم هاتيه".

المتقدّمة، هذا فضلاً عن انتشار الأمراض الجنسية بين طلاب وطالبات المدارس المختلفة⁽¹⁾.

وأما مرض "الإيدز" فهو أشد الأمراض فتكاً لحامل هذا الفيروس، الذي يفقد من يصيبه المناعة والقدرة على الخلاص منه، ولا يُنكر عاقل أن من أسباب هذا المرض المباشرة هو الاتصال غير المشروع بين الذكر والأنثى، أو انتقال العدوى من المصابين بهذا الداء إلى الآخرين الأصحاء، ويقول أحد⁽²⁾ الباحثين المعاصرين عن هذا المرض: "والأشد من هذا والانكى، ما ظهر مؤخراً في العالم الغربي بصورة خاصة، وبعض دول العالم كإندونيسيا وأفريقيا وقسم من البلاد العربية بصفة عامة، ما سُمّي بـ (الإيدز)، أي فقدان أو نقص المناعة المكتسبة، وهو مرض خطير مُعَلِّم، وينذر بشرّ مستطير، تبعاً لتقارير المنظّمات الصحية العالمية المهتمة بهذا الشأن، وقد مات أكثر من نصف المصابين منذ عام 1979م، وأفادت التقارير الواردة من تلك الجهات، وما بثته الإذاعات في الآونة الأخيرة أن عدد المصابين بهذا الداء الخبيث وصل إلى (10) عشرة ملايين⁽³⁾ يعني دولة الإيدز الآيلة إلى السقوط ولا بد أن تزول، وهو في تصاعد مخيف"⁽⁴⁾.

خامساً: العوانس من النساء

لم تتوقف النتائج السلبية السيئة والمدمّرة بسبب منع التعدد على انتشار الزنا والأولاد غير الشرعيين فحسب، بل تعدّى ذلك إلى كثرة العوانس من النساء اللاتي من حقهن المطالبة بأن يكنّ زوجات، أسوةً ومساواةً بغيرهن من النساء اللاتي تزوّجن⁽⁵⁾. وقد أشرت آنفاً⁽⁶⁾ إلى أن تعدد الزوجات هو العلاج الناجع لمشكلة العانسات من النساء.

(1) الجندي. "حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام". صفحة (7 - 8).

(2) الباحث المعاصر: "خاشع حقي".

(3) هذه الإحصائية التي ذكرها الباحث "السابق" حسب ما: أفادت به التقارير، وما بثته الإذاعات، وقد عقب الباحث على هذا العدد للمصابين "بالإيدز" بأنه قد وصل عددهم في أواخر عام 1993م إلى 14 مليون مصاب. وأما الآن فإنه حسب ما بثته إحدى المحطات التلفزيونية الفضائية، فقد وصل عدد المصابين إلى أكثر من ثلاثين مليون مصاب "بالإيدز" في أفريقيا وحدها.

وهذا ما أكدّه الطبيب أو الدكتور محمد البشار (استشاري أمراض المناعة والكائنات الدقيقة). في مجموعة المستشفيات السعودية الألمانية - جدة، في برنامج "طبيب الأمرة" الذي أذاعته قناة "إفرا" التلفزيونية الفضائية بتاريخ 2004/11/21م، وكان موضوع هذه الحلقة "مرض نقص المناعة المكتسبة". هذا بالإضافة إلى قوله إن (75) مليون مصاب بالإيدز في العالم حالياً.

(4) حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (31 - 32).

(5) انظر: وهبة. "دور المرأة في المجتمع الإسلامي". صفحة (72).

(6) انظر: صفحة (231) من البحث.

وأكتفي بهذه الدراسة في بيان الآثار السلبية المدمرة من جراء منع تعدد الزوجات في القوانين التشريعية المعاصرة.

أ- انتشار الزنا في أوروبا (حقائق وإحصاءات ووقائع):

لقد شاع الزنا وازدادت ممارسته في واقعنا المعاصر، وبخاصة في العالم الغربي الذي تبيح قوانينه الوضعية هذه الفاحشة إذا تمت بموافقة الطرفين المباشرين لتلك الرذيلة دون إكراه كما سيأتي بيانه⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى تهيئة جميع السبل والإجراءات المختلفة للاستهانة بارتكاب هذه الجريمة النكراء والعمل على ذيووعها وانتشارها بشكل معتاد ومألوف.

ولقد حرمت جميع الشرائع السماوية الاقتراب من فاحشة الزنا، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الأعراس التي أمر الله - عز وجل - بصيانتها.

وأما عن مدى خطورة انتشار واستفحال هذا الداء الفتاك الذي يتخرق في جسم أوروبا قاطبة، فإن الإحصاءات هي خير الشواهد والبراهين على فظاعة الانحلال الخلقي والشذوذ الجنسي الذي يسيطر على مجتمعاتهم وحياتهم.

ولا يمكنني هنا استقصاء جميع الإحصاءات حول الحقائق والوقائع بالأرقام النهائية، ولكن سأشير إلى ما أراه مناسباً في هذا الصدد، سواءً كان ذلك في أمريكا أو دول أوروبا الأخرى، وذلك في النقاط الآتية:

1- أما الحقيقة الأولى، فقد نشرت إحدى⁽²⁾ الصحف الغربية في أحد أعدادها

مقالاً قالت فيه: "إن (75٪) بالمائة من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا، وإن نسبة أقل من المتزوجات يفعلن الشيء ذاته، وفي كثير من الحالات يعلم الزوج بخيانة زوجته، وتعلم الزوجة بخيانة زوجها، ومع هذا قد تستمر العلاقات الزوجية الشكلية دون أن يطرأ عليها أي انفصام.

أما العلاقات قبل الزواج فإن (80 - 85٪) بالمائة من الرجال البالغين لهم خليلات، وإن لكل واحد منهم خليلية واحدة. وإن ما بقي من أفراد المجتمع غير المتزوجين، والذين ليس لهم خليلاتهم من الزنا، فإنهم ينتقلون من امرأة لأخرى إشباعاً لغرائزهم ووطهرهم"⁽³⁾.

(1) انظر: صفحة (255) من البحث.

(2) صحيفة "الشرق الأوسط" اللندنية في عددها الصادر بتاريخ 15/07/1979م.

(3) انظر: ملوان. "إلى كل أب غيور يؤمن بالله". صفحة (35 - 36).

ومما قد سبق⁽¹⁾ ذكره وهو أن (70٪) بالمائة من الأمريكيين يخونون زوجاتهم.

هذه النسبة المثوية التي ذكرتها صحيفة غربية، تظهر من خلالها مدى تفكك الرابطة الأسرية عند الغربيين؛ لأنها تقوم على الخيانات الزوجية من الزوج والزوجة على حد سواء. فكم يبقى بعد ذلك من الأزواج والزوجات الذين لا يمارسون هذه الرذيلة وهي الزنا، إذا كان (90٪) بالمائة من ثمانية ملايين امرأة بالغة غير متزوجة في بريطانيا يمارسن الجنس⁽²⁾.

2- وأما ممارسة البغاء في أوروبا، فأكتفي أن أشير إلى ما اقتبسها الباحث المعاصر "أبو الأعلى المودودي رحمه الله" من أحد⁽³⁾ الباحثين الاجتماعيين الفرنسيين في هذا الصدد، حيث يقول: "ولم يقف أمر هذه الفاحشة على دور البغاء ومكان الدعارة المعروفة، بل جاوزها إلى الفنادق والمقاهي والمراقص، فيجري فيها البغاء علناً وعلى مشهد من العالم. وربما تبلغ البهيمية في القائمين بها أقصى حدود الظلم والقساوة، فيقال: إن محافظ بلدية في شرقي فرنسا اضطُر إلى التدخل في الأمر سنة 1912م لإنجاء أو إنقاذ فتاة كانت قد فرغت في يومها من (47) سبعة وأربعين وارداً، وكان عدد آخر منهم بعد بالباب ينتظرون"⁽⁴⁾.

إنها حقاً وحشية وهسوة لا نظير لها في تاريخ البشرية.

وهذه دولة عظمى⁽⁵⁾ أوروبية تهيمن في نفوذها على دول العالم اليوم، باعتبارها أكبر قوة لا ينازعها أحد، لم تكن بأحسن حالاً من جاراتها في انحلالها الأخلاقي، فقد تطرق أحد الباحثين⁽⁶⁾ الغربيين المعاصرين إلى ما صرح به رئيس⁽⁷⁾ الدولة العظمى الأخرى، حيث قال: "إن مستقبل أمريكا في خطر؛ لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات، لا يقدر المسؤولية الملقاة

(1) انظر: صفحة (204) من البحث.

(2) انظر: حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (31).

(3) الباحث الاجتماعي الفرنسي: "بول بيرو" في كتابه "Towards Moral Bankruptcy"، الذي نشر في لندن سنة 1925م.

انظر: المودودي، أبو الأعلى، المتوفى سنة 1979م، "الحجاب". صفحة (75). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الفكر.

(4) انظر: "المرجع السابق". صفحة (81 - 82). بتصريف. وانظر: هيكل. "دحض الشبهات...". ج 2/334 - 335.

(5) هذه الدولة العظمى - وهي ليست كذلك - هي: "الولايات المتحدة الأمريكية".

(6) الباحث المعاصر الغربي هو "جورج بالوشي" في كتابه "الثورة الجنسية".

(7) هو رئيس "الولايات المتحدة الأمريكية": "جون كنيدي". وكان ذلك التصريح في عام 1962م.

على عاتقه، وإن من بين كل سبعة شبّان يتقدّمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين؛ لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية⁽¹⁾. كذلك، فقد اقتبس أحد الباحثين المعاصرين وهو "أبو الأعلى المودودي" - مرة أخرى - من أحد⁽²⁾ الباحثين والكتّاب الإنجليز المعاصرين، والذي يشير إلى حالة بلاده من حيث تعاطي النساء البغاء، فيقول: "عدا النساء اللاتي لا يملكن من وسائل الكسب غير أن يبعن أجسامهن، هناك كثرة - كثرة - لا تزال تزداد من النساء اللاتي يملكن وسائل أخرى لاكتساب حاجتهن، ومع ذلك يتعاطين البغاء حرصاً على زيادة الأيراد. وهؤلاء لا يختلفن عن عامّة البغايا والعواهر في شيء، ولكن لا يطلق عليهن هذا الاسم، بل لنا أن ندعوهن: "العاهرات غير المحترفات". وقد بلغ عدد هؤلاء العاهرات غير المحترفات في هذه الأيام مبلغاً لم يُعهد قط من قبل⁽³⁾.

فهؤلاء يوجدن في كل طبقة من طبقات المجتمع، من الدنيا إلى العليا...⁽⁴⁾. ويشير الباحث المعاصر "مصطفى السباعي" إلى تعقيب إحدى⁽⁵⁾ المجلات على ذلك، فيقول: "يحاول البوليس الإنجليزي الآن القضاء على مائة ألف امرأة⁽⁶⁾ تعمل في البغاء بعد أن صدر قرار بالفائه. وقد أعلن البوليس أخيراً أنه عجز عن القيام بهذا المهمة وحده، وطلب من كل سيّدة أن تتولّى الإبلاغ عن كل فتاة من بنات الليل تجدها تتسكّع في الطرقات، للقبض عليها في الحال"⁽⁷⁾.

3- لقد بلغ الانحطاط الخلقي في أوروبا وأمريكا إلى حدّ تأباه النفوس البشرية، ويتمثل ذلك بممارسة الزنا مع المحارم، كالأخ مع أخته، وأصبح هذا الأمر ليس غريباً أو شاذاً، ومما يدلّ على ذلك ما اقتبسّه "المودودي" من أحد⁽⁸⁾ الباحثين الاجتماعيين الفرنسيين - سالف الذكر - فيقول: "وقد بلغ هذا الانحطاط الخلقي إلى الدرك الأسفل، إذ لم يُعدّ الآن من الغريب وجود

(1) علوان: "إلى كل أب غيور يؤمن بالله: صفحة (33 - 34).

(2) الباحث والكتّاب الإنجليزي: "جورج رايلي اسكات"، في كتابه "تاريخ الفحشاء".

(3) لقد بلغ عدد هؤلاء العاهرات غير المحترفات مبلغاً لم يُعهد من قبل على حسب ما يقرّبه الباحث، وكان ذلك قبل أكثر من خمسين سنة، فكم يبلغ عددهن الآن، وبخاصّة أن الانحلال الخلقي قد ازداد في أوروبا، هذا بالإضافة إلى أن هذا العدد للعاهرات غير المحترفات، فكم هو عدد العاهرات أو البغايا المحترفات؟

(4) المودودي. الحجاب. صفحة(114). وانظر: هيكل. دحض الشهوات الواردة... ج/ 326 - 327.

(5) مجلة "حضارة الإسلام". المجلد الثاني. صفحة (489). نشر بتاريخ 1381هـ - 1961م.

(6) كان هذا العدد للنساء اللاتي يعملن بالبغاء في الستينات، ولكن هذه الإحصائية تختلف بعد خمس وأربعين سنة.

(7) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (242).

(8) الباحث الاجتماعي الفرنسي "بول بيرو".

العلاقات الجنسية بين الأقارب، كالأب والبنات، والأخ والأخت، في بعض الأقاليم الفرنسية، وفي النواحي المزدحمة في المدن⁽¹⁾.

هذا ما يحدث في أحد المجتمعات الغربية، وهو ما يصرح به هذا الباحث الغربي، ولكن هل يتوقف هذا الأمر على هذا المجتمع الغربي فحسب؟ ويجب عن ذلك بما نشرته إحدى⁽²⁾ الصحف الأمريكية في أحد أعدادها ملخصاً لأبحاث قام بها مجموعة من الاختصاصيين الأمريكيين حول ظاهرة غريبة ابتدأت في الانتشار في المجتمعات الغربية بصورة عامة، وفي المجتمع الأمريكي بصورة خاصة، وهي ظاهرة اقتراف الفاحشة مع المحرمات، كالبنات والأخت. ويقول الباحثون: "إن هذا الأمر لم يعد نادر الحدوث، وإنما هو لدرجة يصعب تصديقها، فهناك عائلة من كل عشر عائلات⁽³⁾ يمارس فيها هذا الشذوذ".

هذا مع المحارم، فكيف إذا اجتمع الشاب والشابة مع بعضهما في دراسة أو عمل أو وظيفة. ولم يكن بينهما رابطة من نسب، ولا صلة من قرابة... فلا شك أن وضعهما لاقتراف الفاحشة ادعى⁽⁴⁾.

فيا ليت دعاة الاختلاط في بلادنا يدركون هذه الأخطار، ويفهمون هذه الحقائق⁽⁴⁾.

4- لم يتوقف انتشار الزنا على ما ذكر، بل تعدى ذلك إلى ممارسة الشذوذ الجنسي⁽⁵⁾ عند الرجال والنساء وعلى حد سواء في المجتمعات الغربية والمجتمع الأمريكي، وقد أشرت آنفاً⁽⁶⁾ إلى أن برلمان إحدى⁽⁷⁾ الدول الغربية قد وافق

(1) المودودي. "الحجاب". صفحة (80). وانظر: هيكمل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ 333.

(2) الصحيفة الأمريكية هي: "الهيرالد تريبون" في عددها بتاريخ 29 / 06 / 1979م.

(3) هذه الإحصائية التي أجراها الباحثون منذ أكثر من خمسين عاماً، ولكن ذكرت مجلة "التايم" في ديسمبر لعام 1988م أن العدد قد زاد حتى أصبح يمارس في عائلة من كل خمس عائلات أمريكية، هذا بالإضافة إلى أن الحقيقة أكثر من ذلك، حيث لا يصل القضاء أو دوائر الصحة إلا حالة واحدة من بين عشر حالات.

انظر: حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (31).

(4) انظر: علوان. "إلى كل أب غيور يؤمن بالله". صفحة (38 - 39).

(5) "الشذوذ الجنسي": هي العلاقة الجنسية المثلية عند الذكور والإناث ويطلق عليها اسم "السحاق" إذا كانت بين امرأتين، وهي تقابل "اللواط" بين الذكور.

انظر: مريم جميلة. "تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً". صفحة (113 - 115)، والمجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". صفحة (325 - 345).

(6) انظر: صفحة (214) من البحث.

(7) هذه الدولة هي "المانيا الغربية".

بالأغلبية على مشروع قرار قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس، وهذا القرار هو : إباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال من سن 18 (ثمانية عشرة) بدلاً من 21 (إحدى وعشرين) سنة.

وأما الشذوذ الجنسي في بريطانيا، فقد نشرت إحدى⁽¹⁾ الصحف المصرية في أحد أعدادها الخبر التالي: "أصدرت الجمعية البريطانية لمعالجة الشذوذ الجنسي تقريراً تقول فيه: "إن مليون رجل في بريطانيا - وربما أكثر- مصابون بالشذوذ الجنسي"⁽²⁾.

هذا في أوروبا، وأما في أمريكا، فإن الإحصائية الحديثة تشير إلى أن (17) سبعة عشر مليوناً شاذون جنسياً في الولايات المتحدة الأمريكية بين الرجال⁽³⁾.

وإن الشاذات جنسياً من النساء يصل عددهن إلى عشرة ملايين سحاقيّة⁽⁴⁾.

5- هذه حقائق بالإحصاءات والتصريحات لمفكرين غربيين حول ما وصل إليه الانحلال الخلقي بارتكاب الفواحش في أوروبا وأمريكا طواعية من أنفسهم، هذا بالإضافة إلى ما يُرتكب قسراً من اغتصاب وتعدّ أو تحرش جنسي كما حدث مع رئيس⁽⁵⁾ أكبر دولة في العالم في واقعنا المعاصر. وأما في أوروبا، فقد نشرت إحدى⁽⁶⁾ الصحف مقالا لوزيرة⁽⁷⁾ الأسرة الألمانية، أظهرت فيه تعرض (58%) بالمائة من الألمانيات لاعتداءات جنسية مختلفة الأنواع داخل وخارج أسرهن".

(1) صحيفة الأهرام القاهرية في عددها الصادر بتاريخ 1965/5/7م.

(2) علوان: "إلى كل أب غيور يؤمن بالله". صفحة (33).

(3) حقي: "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (31).

(4) انظر: مريم جميلة. "تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً". صفحة (113 - 115).

(5) هو الرئيس الأمريكي السابق: "بيل كلنتون". وكان ذلك قبل خمس سنوات. وكذلك الحال رئيس الوزراء الهولندي السابق "رود لويس"، الذي يشغل المفوض الأعلى للأجثين للأمم المتحدة، والمتورط في قضية تحرش جنسي بإحدى موظفاته.

انظر: صحيفة القدس. الجمعة 29 تشرين أول 2004م، الموافق 15 رمضان 1425هـ. صفحة (2). عمود (1) المدد رقم (12643).

(6) صحيفة القدس. صفحة (26). بتاريخ 2004/9/28م، الموافق 14 شعبان 1425هـ. العدد (12612)، عمود (1).

(7) وزيرة الأسرة الألمانية: "ريثانا شميت".

ب- عقوبة الزنا بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية الأوروبية الغربية:

إن الزنا من وجهة النظر الإسلامية مرفوض بتاتا "قولا واحداً"، ومعاقب عليه في الشريعة. وقد نهى القرآن عن مجرد الاقتراب منه، وشدد في النكير على هذا السبيل السيء في تصريف الشهوة فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.
وأما الزنا من وجهة النظر غير الإسلامية -العالم الغربي وغيره- فإنه يعتبر شيئاً عادياً مقبولاً، والخيانة الزوجية حرية شخصية كما سبق⁽²⁾ ذكره. هذه هي الحقيقة، فالعالم الغربي يروج بطريق غير مباشر للزنا، وذلك عن طريق الأفلام السينمائية والمسرحيات والتمثيلات، ويطلقون عليه أسماء براقة مثل (الحب) و(الصدقة) و(التجربة الإنسانية)، ويرتضون أن يسلك المرء مسلك المخادنة، ويزعمون أنه طريق المتحضرين، ويعرضون الخيانات الزوجية - من الجنسين - في صور فنية، تبرزها وتزينها وتبشر بها على أنها مسلك القوم المتحضرين.

إذاً، لن تلتقي وجهة النظر الإسلامية مع وجهة النظر الغربية الأوروبية في هذه القضية؛ لأنهم يبيحون الزنا ويزينونه للناس تحت أسماء مختلفة، ويقولون إنه سبيل المتحضرين، والتشريع الإسلامي يقرر أن الزنا من أكبر الآثام التي يدفع فاعلها حياته كلها - إن كان محصناً - متى ثبت عليه، وهو يهدم الأسر والمجتمعات والحضارات ويصيبها بالانحلال والتفسخ وأمراض أخرى عديدة⁽³⁾.

وأما علاقة الزنا بمنع التعدد من وجهة النظر الغربية الأوروبية، فهي: ليس هناك ضرورات أو مسوغات تبيح تعدد الزوجات - حسب زعمهم، ويمكن للرجل أن يلجأ إلى طريق المخادنة مع غير زوجته، إذا كانت زوجته مريضة أو عقيماً أو غير ذلك من الضرورات.

فأين استغاثة عقلائكم ومفكريكم مما حلّ بالنساء في أوروبا عقب الحربين العالميتين، أم ذهب تلك الصيحات التي تنادي بتعدد الزوجات أدراج الرياح؟ فأيهما أكرم للمشيقة أو الخليفة: المخادنة أم الزواج الشرعي أمام الله والناس واشتراكهما في الحقوق الزوجية مع الزوجة الأولى كما شرع الله، وإرضاؤها لفريضة الأمومة - إن وجدت عندها - بصورة شرعية تحفظ حقوقها وحقوق أبنائها؟
وأيهما أكرم وأيسر على الزوج نفسه: الزوجة الشرعية أم المشيقة؟

(1) سورة الإسراء. آية رقم (32).

(2) انظر: صفحة (206) من البحث.

(3) انظر: د. بلتاجي. "مكثانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (184 - 185).

وأيهما أصلح للمجتمع كله: العلاقات الشرعية أم انتشار المخادنة والزنا؟⁽¹⁾ ولم يتوقف الأمر في الغرب الأوروبي تجاه تشريع تعدد الزوجات وجريمة الزنا على مجرد وجهة نظر قابلة للتغيير، لأنها تُحرّم ما أباح الله في التعدد، وتبيح ما حرّم الله في ارتكاب الفاحشة والفجور، بل تعدى ذلك إلى فرضهم القوانين التشريعية الوضعية، والمتمثلة بالقسوة والشدة على كل من يعدّد أكثر من زوجة، والتساهل مع من يرتكب الزنا، ولا يمكنني استقصاء جميع قوانين العقوبات الغربية الوضعية في هذا الشأن، والتي في معظمها تتفق في عقوباتها، وأكتفي بما ينص عليه "قانون العقوبات الفرنسي" في المادة (339) - كنموذج لبقية قوانين العقوبات الأخرى - فيقول: "على أن الزوج المحصن - المتزوج - إذا زنا لا يُعاقب إلا إذا زنا أكثر من مرة في منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك".

فالنص كما ترى لا يعاقب على جريمة الزنا، بل يعاقب على امتهان الزوج حرمة بيت الزوجية، ولكي يُعاقب يشترط القانون أن يعدّ امرأة معينة كعشيقة أو خليلية يزني بها أكثر من مرة في منزل الزوجية. والعقوبة التي نصت عليها المادة تافهة ومضحكة، فهي غرامة مالية بين مائة فرنك وألفي فرنك فرنسي.

ولكن ما هي العقوبة لمن أراد أن يعدّد زوجاته في قانون العقوبات الفرنسي؟ تنصّ المادة (34) في قانون العقوبات الفرنسي على: "معاقة الزوج الذي يعقد زواجه على أخرى قبل انحلال زواجه الأول بالأشغال الشاقة". فتعدد العشيقات⁽²⁾ واتخاذ الخليلات أحب إلى القانون الفرنسي من تعدد الزوجات. ونتيجة لذلك كثر أولاد الزنا ونسبوا إلى أمهاتهم، وفتح باب التبني على مصراعيه، وأصبح ذلك شيئاً طبيعياً في السويد والنرويج⁽³⁾. ولم يكن قانون العقوبات الإيطالي بأحسن حالاً من القانون الفرنسي، فهو لا يجعل الاتصال الجنسي محرماً ما دام قد تم بموافقة الطرفين دون إكراه، ولا يعتبر

(1) انظر: "المراجع السابق". صفحة (184 - 185).

(2) صرح الباحث المعاصر الدكتور: "معمد بلتاجي" بأن الرئيس الفرنسي السابق "فرانسوا ميتران" كان له عشيقة تمش معه في مكان ما من قصر الرئاسة - إلى جانب زوجته وأولاده - وأنه أنجب من هذه العشيقة فتاة جاوزت العشرين عاماً، تمش أيضاً مع أمها، وقد علقت زوجته (الرسمية) على هذا بانها كانت تعرف الأمر وتتقبله؛ لأن هذا الوضع لم يؤثر على حب زوجها لها.

انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (401).

(3) انظر: هيكلم. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج 2/323 - 333، حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (29 - 30)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (162, 161, 88).

ذلك جريمة، ما دام عنصر التراضي متوافراً بين ذكر وأنثى غير متزوجة، وسنّها فوق الثامنة عشرة، ومعنى ذلك أن القانون الوضعي أحلّ الزنا في ظروف معينة، ولا عقاب إلا في حالة الإكراه وصغر السن⁽¹⁾.

وأما الزوجة المحصنة "المتزوجة": فإن أمر ارتكابها للجريمة لم يترك للجماعة ولا للنيابة العامة، إنما ترك لرغبة الزوج، فإن أراد مواخذه الزوجة، أبلغ الأمر إلى النيابة، وإن بدت له فكرة العدول أثناء التحقيق، أوقفته النيابة وأخلي سبيل المرأة، فإن بقي على بلاغه ووصلت الزانية إلى المحكمة، فإن القانون الوضعي ينص على عقابها بالحبس⁽²⁾ - عندهم - دون الرجم، وهو الحد الشرعي⁽³⁾.

فأي جرم أعظم عند الله من انتهاك الأعراض التي أمر الله - عز وجل - بصيانتها أيها المقتنون في تشريعاتكم التي لا تراعي حرمان الآخرين؟ أم هي الدعوة الصريحة إلى الرذيلة والفاحشة المبينة، ومحاربة تعدد الزوجات الأخلاقي والإنساني النظيف الذي أباحه الله - عز وجل؟

هذا هو حال البلاد الأوروبية التي دانت أخيراً للقواعد الكنسية والقوانين الوضعية - مخالفين بذلك تعاليم المهديين القديم والجديد - بأن انتشرت فيه الفوضى الخلقية إلى أبعد الحدود، وسمح لهم القانون الوضعي بالمخادنة واتخاذ المشيقات.

وأما العقوبة في التشريع الإسلامي لجريمة الزنا - حيث تطبق العقوبة - فهي الجلد مائة جلدة لغير المحصن، امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾.

وأما المحصن، فف عقوبته الرجم، كما فعله رسول الله - ﷺ - في تطبيقه هذه العقوبة على أحد المسلمين وهو "ماعز"، هذا بالإضافة إلى رجم الغامدية التي كانت متزوجة، وذلك بعد ولادتها لحملها من الزنا، فالرجم يُطبق على الرجل والمرأة على السواء في الإسلام، وذلك استئصالاً لهذا الداء من بين المسلمين.

(1) انظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6 / (65 - 66).

(2) "الحبس": هذه أول عقوبة للمرأة الزانية في الإسلام قبل أن تتغير العقوبة إلى الإيذاء والجلد والرجم. يقول تعالى: "فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا". سورة النساء. آية رقم (15).

(3) انظر: حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (38 - 39).

(4) سورة النور. آية رقم (2).

وفي هذا الصدد، يشير أحد⁽¹⁾ الباحثين المعاصرين إلى عدم استقامة حجة بعض⁽²⁾ المستشرقين الغربيين في ردهم على الربط بين منع التعدد، وانتشار الزنا في دعواهم بأن الزنا منتشر فعلاً في المجتمعات الإسلامية التي تأخذ بتعدد الزوجات، ويردّ هذا الباحث على هذه الشبهة، فيقول: "فمن الحق أن تقرّر أن انتشار الزنا في المجتمعات الإسلامية يقلّ كثيراً جداً عما هو عليه في البلاد الغربية التي تأخذ بنظام الزوجة الواحدة، حيث يصعب كثيراً أن نجد في كثير من مجتمعاتهم عذراء واحدة بعد سن البلوغ، وحيث يمارس الأبناء والبنات صلاتهم الجنسية غير المشروعة في سن مبكرة، ويظلّ كثير منهم يمارسها مع تقدّمه في السنّ وتغيّر ظروفه الاجتماعية، ممّا هو مُشاهد ومُصرّح به في كتبهم وأفلامهم وتقاريرهم الاجتماعية والجنسية، بل وفي كثير من تشريعاتهم الفقهية - الوضعية. وليس للزنا في مجتمعات المسلمين - بالرغم من كل شيء - مثل هذا الانتشار والإقرار الجماعي من جمهور الناس. ومن هنا لا يكون الكتاب الآخذون بوجهة النظر الإسلامية مخطئين، حين يقرّرون أن الزنا والعلاقات غير المشروعة أكثر انتشاراً في المجتمعات الأوروبية وغيرها التي تأخذ بنظام الزوجة الواحدة منه في المجتمعات الإسلامية التي ما تزال تأخذ بمشروعية تعدد الزوجات"⁽³⁾.

وأما الحقيقة التي تتعلق بانتشار الزنا في كثير من البلاد الإسلامية، فيعقب على ذلك الباحث - نفسه - فيقول: "وفيما يتّصل بالزنا، فلسنا نذكر أنه موجود وشائع في كثير من البلاد الإسلامية، لكنّ شيوعه وانتشاره على هذا النحو، لا سبب له إلا ابتعاد جمهور المسلمين عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في شتى مجالات حياتهم، ولو أنهم تربّوا على الإسلام وخالط قلوبهم، والتزمت به مختلف تشريعاتهم، لما كان للزنا هذا الشيوع والانتشار في مجتمعاتهم. ولكن ليس معنى هذا أن نزيد من فرص شيوع الزنا والعلاقات غير المشروعة في المجتمع بأن نحرم تعدد الزوجات، بحجة أن الزنا موجود ومنتشر فعلاً؛ لأن الأوضاع الخاطئة ينبغي أن لا تُعالج بما يزيد منها ويكثر فرصها"⁽⁴⁾.

هذا هو موقف التشريع الإسلامي من الزنا، والذي وصفه الله بأنه فاحشة وساء سبيلاً، ويستحقّ من فعل هذا الجرم إقامة الحدّ عليه بالجلد لغير المتزوج، وبالرجم للمتزوج، وذلك عقاباً لمرتكبيه، وردعاً لغيرهم عن هذه الجريمة الكبيرة.

(1) الباحث المعاصر: الدكتور "محمد بلتاجي".

(2) من هؤلاء المستشرقين الغربيين: "جيب"، في كتابه "الاتجاهات الحديثة في الإسلام". صفحة (161 - 162).

(3) د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (221 - 222).

(4) "المرجع السابق". صفحة (221).

وأما موقف القوانين الوضعية في التشريعات المعاصرة الغربية، فإنها رفضت اعتبار الزنا جُرمًا، مخالفين في ذلك ما أقره التشريع الإسلامي من عقوبات على الزاني، وليس أدلّ على ذلك من القضية التي أثيرت بين الاتحاد الأوروبي وتركيا منذ عهد قريب بشأن تجريم الزنا⁽¹⁾.

وإن هذه القضية تذكرنا بما أشار إليه أحد⁽²⁾ المستشرقين الفرنسيين المسلمين في بحثه عن العلة في بفض المسيحيين - الصليبيين - للإسلام، ورأى أن شيع المسيحية تناست أحقادها وخلافاتها الخاصة لتتألب على فرقة "المورمون" وهي طائفة من الفرق البروتستانتية التي تبيع تعدد الزوجات كما سبق بيانه⁽³⁾. فماذا كان الجرم الذي اقترفه هؤلاء المورمون؟

لم يكن لهم من جرم إلا أنهم - كالمسلمين - يستحلون تعدد الزوجات. ويتابع الباحث - المذكور - تأكيده على حقيقة مهمة وهي قوله: "وإن في ذلك إنذاراً للأمم الإسلامية بأنها لن تحصل قط على حق الدخول في زمرة الأمم المتحضرة، ما لم تتنكر لمبدأ تعدد الزوجات"⁽⁴⁾.

حقاً، إنهم تنكروا لهذا المبدأ، فمنعوا تعدد الزوجات، وأباحوا انتشار الزنا، ولم يعتبروه جرمًا كما حصل مع تركيا. فما أشبه اليوم بالأمس.

ولم تتوقف هذه القوانين التشريعية في موقفها من الزنا على الغربيين الأوروبيين، بل استنقت معظم البلاد العربية قوانينها من القوانين التشريعية الوضعية الغربية، وبخاصة فيما يتعلق بمقوبة الزنا، وهي إجمالاً تبيع الزنا، وتفتح الباب على مصراعيه لتعدد المشيقات والخيليات، وخيانة الأزواج والزوجات. هذا بالإضافة إلى إباحته للشباب العزب، فله أن يمارس حرّيته في هذا الجانب دون أية مسؤولية جزائية، وهذا له خطورته على حياة الشباب الذين قلّموا يفكر الواحد منهم في حياة زوجية مستقرة إلا بعد أن يجاوز سن الكهولة ويتدرّج في الشيخوخة؛ لأن الحرام سهل ميسور، وجميع الإغراءات متوافرة لذلك.

(1) أثيرت هذه القضية عندما أعلن رئيس الوزراء التركي عن نية حكومته إجراء إصلاحات منها: "تجريم الزنا" أي اعتباره جرمًا، مما أثار ذلك حفيظة دول الاتحاد الأوروبي، وهندوا تركيا المسلمة اسماً والعلمانية حقيقة بسحب عضويتها من حلف "الناتو"، مما دفع البرلمان التركي إلى التراجع عن هذا القرار في 2004/09/26.

(2) المستشرق الفرنسي المسلم: "ناصر الدين دينيه".

(3) انظر: صفحة (56) من البحث.

(4) دينيه. "محمد رسول الله". صفحة (354 - 355).

وأكتفي هنا بأن أشير إلى أحد القوانين الوضعية بشأن عقوبة الزنا في إحدى⁽¹⁾ الدول العربية والإسلامية، حيث يقول القانون في ذلك: "عقوبة الزاني لا تزيد على ستة أشهر، وعقوبة الزوجة الزانية الحبس بما لا يزيد على سنتين".

هذا نموذج لعقوبة الزنا في بلد عربي إسلامي، استمد قانونه في عقوبة الزنا من القوانين الغربية الوضعية، التي أهدرت قواعد الزنا في الشريعة الإسلامية، والعقوبات التي حدّها الله عز وجل، فما على هذه الأمة المترنجة وأمثالها إلا أن تنتظر ما حلّ بغيرها من آثار وخيمة ومدمرة للمجتمع⁽²⁾.

فلماذا تعديتم حدود الله ففطلمت حد الزنا - وغيره - واستبدلتم بذلك عقوبة الحبس غير الرادعة؟

أم هو التمرد على شرع الله والتقليد الأعمى للغرب، أعمى البصيرة، أعمى البصر؟

وأعقب على ما ذكر بما يلي:

1- لا يكون علاج مشكلة إساءة التطبيق لتعدد الزوجات في بعض البلاد العربية والإسلامية بإصدار القوانين الوضعية لتحريم ما أباحه الله، بل بتطبيقه في حدود ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وتعليم الناس أو توعيتهم بأحكام وحقائق دينهم التي يجهلها كثير منهم، وإحياء الوازع الديني وتقويته في نفوسهم، هذا بالإضافة إلى عدم التكرار إلى الضرورات الطبيعية والاجتماعية التي تسوّغ أو تبرّر التعدد. لذلك، فإن مصير القوانين الوضعية التي تمنع التعدد هو الفشل؛ لأن الناس الذين يعددون زوجاتهم في البلاد التي حرمت التعدد في تشريعاتها لا يوثقون عقود زواجهم، ولا يشعرون بأنهم يخالفون شرع ربهم أو يرتكبون إثماً فيما يفعلون، بل هم يرون أن قوانين التحريم للتعدد لا ينبغي أن تلقى منهم الاحترام والالتزام؛ لأنها مخالفة لما شرع الله⁽³⁾.

2- إن تحريم القوانين الوضعية لتعدد الزوجات في الغرب لا يستند إلى أي دليل لمنعه، فإذا كان الكتاب المقدس الذي يؤمنون به ويقدّسونه - حسب زعمهم - لا يذكر نصاً واحداً يحرم التعدد، فما هو إذن الدليل القاطع للتحريم إذا لم يحرمه العهد القديم من كتابكم المقدس؟

(1) هذه الدولة العربية المسلمة هي "مصر".

(2) انظر: حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات". صفحة (38 - 41).

(3) انظر: أ.د.الدسوقي. "الأسرة في التشريع الإسلامي". صفحة (126 - 127)، والخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (89).

ويعقب على ذلك أحد⁽¹⁾ الباحثين المعاصرين فيما سبق⁽²⁾ ذكره من إعلان الكنيسة رسمياً للأفريقيين النصارى السماح بتعدد الزوجات إلى غير حد، حيث يقول: "وهكذا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، تبعاً لتقاليد الشعوب التي ينشرون فيها دينهم، ففي الوثنية الأوروبية القديمة وجدوا شعوبها يحرمون تعدد الزوجات فحرموه، وفي الوثنية الأفريقية المعاصرة وجدوا أهلها على نظام التعدد فأباحوه، وسيظلون هكذا ما بين تحريم وإباحة، يحلون لمن يشاؤون ويحرمون على من يشاؤون، ولن يجد الباطل مستقراً، وبهذا يتأكد لكل ذي عقل أنه لا علاقة إطلاقاً للدين المسيحي - النصراني - بتحريم تعدد الزوجات، بل إنه يبيحه تبعاً لأصله وهو التوراة"⁽³⁾.

3- يتوجب على كل أمة أن تأخذ العبر والدروس مما يحل بالمجتمعات الغربية وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية وعواقب وخيمة من جراء إنكارها وعدائها لتشريع الله في إباحة تعدد الزوجات. مما ينذر بانتهاك الحضارة الغربية وسقوطها كما صرح بذلك المفكرون الغربيون أنفسهم⁽⁴⁾.

(1) الباحث المعاصر: عبد التواب هيكل.

(2) انظر: صفحة (246) من البحث.

(3) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2 / 289.

(4) من هؤلاء المفكرين الغربيين: "كولن ولمن" في كتابه "اللامنتمي"، وكونستانتان جيورجيو" في كتابه "الساعة الخامسة والمشرون".

انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (329).

المبحث الثالث

آثار منع التعدد على النسل⁽¹⁾

التأثير على بقاء النوع الإنساني أو النسل:

لا تقف نتائج أو آثار منع التعدد السلبية على ما سبق ذكره⁽²⁾، بل تؤثر نتائجه المدمرة على بقاء النوع الإنساني أو النسل.

ورأيت من المناسب دراسة هذا الموضوع في بحث مستقل عن سابقه لأهميته؛ فحفظ النسل الذي هو أحد المقاصد الشرعية الخمسة⁽³⁾، التي أوجبت الشريعة الإسلامية العمل على حفظها، وعدم التقصير في أداء هذه الضرورة الشرعية والضرورات الأخرى. هذا بالإضافة إلى أن أحد الأهداف من وراء تشريع الله عز وجل الزواج لعباده، لتكثير النسل أو الحصول على الولد بعد إرضاء الغريزة الفطرية، وذلك على نحو مشروع⁽⁴⁾.

وقد يتساءل القارئ عن النسل المقصود بصدد هذه الدراسة:

هل كل تناسل أو إنجاب للأطفال بطريق شرعي أو غير شرعي يمكن إطلاقه على النسل؟

(1) النسل في اللغة: ورد أكثر من معنى لكلمة "النسل" واشتقاقاتها، ومنها:

(أ) الانفصال عن الشيء، يقال: نسل الوبر عن البعير، والقميص عن الإنسان.

(ب) الولد، لكونه ناسلاً عن أبيه. لقوله تعالى: "وَهَلِكُ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ". سورة البقرة. آية رقم (205).

ومن معاني مشتقات لفظ "النسل" فهي: التناسل: أي التوالد.

النسالة: وهو ما سقط من الشعر، وما يتحات من الريش.

ونسلٌ يُنسلُ نسلاناً: إذا أسرع، ومنه قوله تعالى: "وهم من كل حذب ينسلون". سورة الأنبياء. آية رقم (96).

انظر: الراغب الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن". صفحة (493). مادة (نسل).

النسل في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن أحد معاني اللغة للنسل، وهو: الولد.

انظر: النسفي. "طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". صفحة (231)..

(2) انظر: صفحة (240 - 252) من البحث.

(3) المقاصد الشرعية (الضرورات الخمسة) هي:

حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النفس، حفظ المال، وحفظ النسل.

انظر: الشاطبي. أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. المتوفى سنة 790 هـ. تقديم: أبو زيد، بكر بن عبد

الله. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان. "الموافقات". ج2/20. ط1:

1417 هـ - 1997 م. الناشر: دار ابن عثان للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية - الخبر.

(4) انظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/ (234 - 235)، وبلتاجي. "مكانة المرأة

في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (192).

ويجيب عن ذلك العلامة والباحث المعاصر "أبو الأعلى المودودي" بعد توضيحه المفهوم الأساسي للزوجية، فيشير إلى المبدأ الأول الذي يستتبطه الباحث للقانون الزوجي، فيقول: "إن الدستور الذي قد خلق الله تعالى عليه الكون، والطريق الذي جعله سبباً لسير نظامه هذا، لا يمكن أن يكون نجساً مكروهاً، بل هو - من حيث أصله وجوهره - نظيف محترم. وهكذا ينبغي أن يكون. وقد يخالفه أعداء هذا النظام ويجتنبونه، زاعمين إياه شيئاً بشعاً ممقوتاً، ولكن باري هذا النظام ومالكه لم يكن ليريد أن يقف دولابه وتتعطل حركته. وإنما مشيئته أن يبقى معمله هذا جارياً في عمله، وتبقى آلاته كلها تأتي بوظائفها فيه"⁽¹⁾.

إن الطريق للنسب في الإسلام نظيف، ويكون بالقانون الذي قد جاء لضبط العلاقات بين الرجل والمرأة في الاجتماع عن طريق الزواج؛ لأن الزوجية في الحقيقة عبارة عن أن يكون شيء متصفاً بالفعل وآخر متصفاً بالقبول والانفعال، ويكون في أحدهما التأثير، وفي الآخر التأثر، وفي هذا العقد، وفي ذاك الانعقاد. وهذا الفعل والانفعال والتأثير والتأثر والعقد والانعقاد بين الشئيين هو علاقة الزوجية بينهما. وهذه العلاقة هي أساس تركيب الأشياء في هذا العالم وعلى هذا التركيب يجري هذا الكون⁽²⁾.

إذاً، فإن كل طريق للنسب تخالف الدستور الذي خلق الله عليه الكون يكون نجساً مكروهاً؛ لأن من آثاره السيئة إنجاباً لأطفال غير شرعيين في المجتمع.

وفي هذا الصدد ينكر الباحث المعاصر "مصطفى السباعي" شغب الأوروبيين على الإسلام والمسلمين حول تعدد الزوجات، فيقول: "بعد هذا - بيان أن تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني - يحق لك أن تتعجب من إثارة الغربيين للضجة على الإسلام والمسلمين حول تعدد الزوجات، وتتساءل: ألا يشعرون في قرارة أنفسهم بأنهم ليسوا على حق في إثارة هذه الضجة على الإسلام؟ ألا يشعرون بأنهم حيث يضحون من تفكك الأسرة، وتكاثر الأولاد عاماً بعد عام، يعترفون ضمناً بأنهم لا يستطيعون أن يقتصروا على امرأة واحدة؟ ألا يشعرون بأن من يقتصر على أربعة خير ممن يحدد كل ليلة زوجة؟ وأن من يلتزم نحو من يتصل بها بمسؤوليات أدبية ومالية أنبل ممن يتخلى أمامها عن كل مسؤولية؟ ألا يشعرون أن إنجاب نصف مليون ولد بصورة مشروعة أكرم وأحسن للنظام الاجتماعي من إنجابهم بصورة غير مشروعة؟"⁽³⁾.

(1) المودودي. "الحجاب". صفحة (217).

(2) انظر: "المرجع السابق". صفحة (215-217).

(3) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (95).

وأما موقف الشريعة الإسلامية من كثرة النسل، فيشير إليه الباحث المعاصر الشيخ "شلتوت" - رحمه الله - تحت عنوان "الشريعة وحق الأمة في النسل حيث يقول: "ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حقاً مشتركاً بين الوالدين وبين الأمة، وعلى الوالد أن يحصله بالوسائل المشروعة - وذلك عن طريق الزواج الذي شرعه الله - تعالى، وأن يعمل على تميته وتهذيبه، ثم يقدمه للأمة فيفيده ويفيد الأمة، وقاعدة الشركة العادلة ألا يطغى أحد الشريكين بحقه على حق صاحبه، فالولد إذا كان ذكراً لأبيه، فهو لبنة من - لبنات - بناء الأمة، ولا ريب أن حياة الأمم بقوتها، وأن قوتها ترجع فيما ترجع إليه إلى تزايد النسل وقوته. والشريعة الإسلامية حثت على مبادئ القوة والعزة، واتساع العمران، وكثرة الأيدي العاملة في عمارة الكون، وتقويم الحياة ورقيتها، وهذه غايات لا يمكن الحصول عليها إلا بكثرة النسل، ولو لم يكن سوى ما أوجبه الشريعة الإسلامية من الجهاد في سبيل الخير، والدعوة إلى الحق والإصلاح في كل الأزمنة، واتخاذ العدة الدائمة⁽¹⁾ - لكان كافياً - لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽²⁾.

ويتابع الباحث - نفسه - حديثه عن كثرة النسل التي تطلبها الشريعة الإسلامية، والسبيل إلى الحصول على تلك الكثرة، فيقول تحت عنواني: "الشريعة تطلب كثرة قوية" و"سبيل الكثرة القوية": "وإذا كانت مع هذا - الشريعة الإسلامية - ثباها بالكثرة، وتلتمس الأيدي العاملة في الحياة، واتساع العمران، فهي إذا تطلب أن تكون الأمة ذات كثرة قوية، هذا ما تطلبه الشريعة الإسلامية في تكوين أمتها، وفي الوحدات التي تتكون بها الأمة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تطلب كثرة قوية، فما هو السبيل إلى الحصول على تلك الكثرة القوية؟

السبيل إلى هذا هو العمل على تنظيم النسل تنظيمياً يحفظ له قوته ونشاطه، ويحفظ للأمة كثرته ونمائه. وعلى أساس هذه القواعد العامة التي تقررها الشريعة، وتحتم السير على مقتضاها، حفظاً لحياة الفرد وإبقاءً على حياة الجماعة...⁽³⁾.

وبما أن الدراسة بصدد تعدد الزوجات، فهل تنظيم النسل المطلوب للكثرة القوية مقصور على نظام الزوجة الواحدة فحسب، أم على التعدد والزوجة الواحدة معاً؟

(1) شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة"، صفحة (206).

(2) سورة الأنفال، آية رقم (60).

(3) شلتوت، "المرجع السابق"، صفحة (211 - 212).

ويجيب عن ذلك أحد⁽¹⁾ الباحثين المعاصرين تحت عنوان: "تعدد الزوجات وتنظيم النسل" حيث يقول: "لا نناقش هنا ما إذا كان تنظيم النسل حلالاً أم حراماً، فذلك بحث آخر، إنما نلاحظ هنا أنه حتى في الحالات التي قد يكون فيها تنظيم النسل مطلوباً، فإن دعوى تحديده أو تنظيمه تعترف بحق كل زوجة في أن تكون أمّاً لطفل أو طفلين، سواء كانت هذه المرأة هي زوجة الرجل الوحيدة، أو كانت زوجة له من بين زوجات متعدّدات.. ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها، سواء تزوّجت رجلاً على امرأة له أخرى⁽²⁾ أو تزوّجت رجلاً لم يكن متزوجاً من قبل، فإن أرادت الزوجة أن تنظّم نسلها بطفل أو طفلين، فذلك أمر يمكن الاتجاه إليه في نظام تعدد الزوجات تماماً كما في نظام الزوجة الواحدة. غاية الأمر أن تعدد الزوجات قد يسفر عن أن يكون للرجل ثمانية أو عشرة من العيال، وعندئذ لن تكون المشكلة مشكلة تنظيم للنسل، وإنما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات، ولهذه الحالة شبيه في نظام الزوجة الواحدة، فالرجل إذا كان له أولاد، وتوفيت زوجته أو طُلق وتزوَّج بأخرى واحدة فحسب لم يكن من العدل أن تُحرم زوجته الجديدة من أن تكون أمّاً لأطفال بدعوى أنها تزوّجت برجل صاحب زوجة وأولاد، وقد يسفر ذلك عن أن يكون للرجل أربعة أو أكثر من العيال، بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفّاة، والآخرون من الزوجة الجديدة"⁽³⁾.

ويضيف الباحث - سالف الذكر - في هذا الصدد قائلاً: "غير أنه قد يُعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدي إليه من تسابق على الإنجاب بين الزوجات، وقد أشرت آنفاً⁽⁴⁾ إلى شبهة الخصوم التعدد بأن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة النسل وهو مدعاة للفقر، وقمت بمناقشته، ومع ذلك ففي الزواج الفردي قد ترغب الزوجة الوحيدة أن يكون لها نسل أكثر من نسل أخت زوجها أو جاريتها أو صديقاتها... إلخ، وذلك يضع أيدينا على الأسباب الصحيحة لظاهرة التسابق على الإنجاب، وهي أسباب متشعبة، وترجع في الأصل إلى الرغبة في استقرار الحياة الزوجية أو زيادة الدخل...، ومن حالات تعدد الزوجات ما لا أثر له على تنظيم الأسرة، كما لو كانت الزوجة عقيماً وتزوج رجلها عليها، وإذا كانت الزوجة ممن رزقها الله البنات ولم يرزقها البنين، وأراد زوجها

(1) الباحث المعاصر: الدكتور عبد الناصر توفيق العطار.

(2) هكذا وردت في النص. والأصح أن تكون (على امرأة أخرى له).

(3) د. العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (37).

(4) انظر: صفحة (210 - 211) من البحث.

أن يتزوج بأخرى لينجب ذكراً، فإن منعه من تعدد الزوجات لا يؤثر على سياسة تنظيم النسل بقدر ما يؤثر على الزوجين وعلى الأسرة⁽¹⁾.

ومن مظاهر الآثار السلبية لمنع التعدد على النسل أو النوع الإنساني، ما يلي:

أولاً: كثرة الأولاد غير الشرعيين

أشرت سابقاً⁽²⁾ إلى أن كثرة الأبناء غير الشرعيين هي إحدى النتائج السلبية الوخيمة التي ظهرت في أوروبا وأمريكا من جرّاء منع تعدد الزوجات.

وأما اعتبار الأطفال غير الشرعيين (اللقطاء) إحدى نتائج منع التعدد الخطيرة على النسل؛ فلأن من أهداف الزواج في الإسلام هو الحصول على النسل أو الذرية، إن اختلفت الغاية من ذلك عند البعض.

إذاً، فإن الوسيلة إلى الحصول أو إيجاد النسل يكون عن طريق نظيف في جوهره؛ لأنه شرعة الله، وذلك بالزواج الذي هو سنة الله في هذا الكون، سواءً كان الزواج من واحدة أو أكثر، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وأما أعداء السنن الإلهية الذين يزعمون أن نظام الله في الكون شيء بشع ممقوت، فإنهم يخالفون ويتكّبون عن الدستور الذي خلق الله عليه الكون، والطريق الذي جعله الله سبباً لسير نظامه هذا، وبخاصة في شأن القانون الزوجي الإلهي، الذي أوجده الله تعالى لضبط العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج في الاجتماع، وكل ما يخالف ذلك من ارتباط بين الجنسين يكون طريقاً نجساً غير مشروع، بالإضافة إلى أنه بشع وممقوت؛ لأنه يخالف جوهر الزوجية ومقصودها الفطري كما سبق⁽³⁾ ذكره.

لذلك، فلا عجب أن تمنع المجتمعات الغربية - ومن حذا حذوها من المجتمعات العربية والإسلامية في الشرق - تعدد الزوجات، وتستبدله بتعدد الخليلات غير الشرعي؛ لأن تلك المجتمعات لا تؤمن أصلاً بتشريع الله في التعدد وتطمئن به، هذا بالإضافة إلى إباحتهم وتيسيرهم سبل الزنا بدل الزواج، مما ترتب على ذلك ازدياد النسل البشع الممقوت، ويتجسد ذلك في أولاد الزنا أو الأطفال غير الشرعيين الذين أصبحوا من المشكلات التي تحتاج إلى الحل في دولهم.

(1) د. العطار. المرجع السابق. صفحة (37 - 38).

(2) انظر: صفحة (246) من البحث.

(3) انظر: صفحة (264) من البحث.

وفي هذا الصدد، فقد أشرت آنفاً⁽¹⁾ إلى أنه منذ أوائل القرن الماضي تبّه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ عن منع تعدد الزوجات من تشرّد النساء، وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا بالسماح بتعدد الزوجات.

ثانياً: تفشي العزوبة وكثرة العانسات

لم يقف أثر منع التعدد على النسل عند كثرة أو ازدياد الأولاد غير الشرعيين فحسب، بل تمدّى ذلك إلى تفشي العزوبة بين الشبان وانعدام التعدد أو انقراضه، وهذا ما حدّر منه الشيخ "شلتوت" - رحمه الله - تحت عنوان: "الأرقام تتكلم"، حيث يقول: "هذا وإذا رجعنا مرة أخرى إلى الإحصائيات المتعلقة بعقود الزواج، وبحالات التعدد خاصة، لوجدنا أن الحالة بحكم انصراف الشبان عن أصل الزواج، وخفة ميزان الفضيلة في نفوسهم، قد أخذت في التخلّص من فكرة الزواج، فضلاً عن فكرة التعدد، ونخشى إذا اضطرد الحال - ولا نخالها إلا مطّردة - فتفشى العزوبة وينعدم التعدد، وعندئذ تكثر البلوى وتعظم الشكوى، ونصبح نلتمس أكثر مما التمسته الحكومة الفرنسية في سنة 1901م، ونادى به إذ ذاك عقلاء الإفرنج، فلا يجد نداؤنا سميعاً، ولا استغاثتنا مغيثاً".

أمّا أنّ تعدد الزوجات يسير إلى نقص مطرد، فيدلّ عليه جدول مصلحة الإحصاء المصرية سنة 1943م، إذ نزلت نسبة التزوُّج باثنتين في مدة عشر سنوات من 4.49% إلى 2.95%، والتزوُّج بالثلاث من 2.9% إلى 1.7%، والتزوُّج بأربع من 4% إلى 2%، وهي حالة تنذر قطعاً بانقراض التعدد، واتجاه الناس إلى الانصراف عنه بعامل انصرافهم عن أصل الزواج، وهو الاكتفاء بسبيل الصداقة والمخادنة⁽²⁾.

وفي هذا الصدد، فقد أشرت سابقاً⁽³⁾ إلى ردّ الشيخ "شلتوت" على دعاة منع التعدد أو تقييده بأن الحالة التي تنذر بانقراض التعدد... توجب على عقلاء الأمة - العربية والإسلامية - أن يفكروا لا في منع التعدد أو تقييده، وإنما في وضع حدّ أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج، ووضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات، أقلّ درجاته مساعدة الذين يتزوِّجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير على طريقهم.

(1) انظر: صفحة (231) من البحث.

(2) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشرعية". صفحة (193 - 194). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (112)

(3) انظر: صفحة (242) من البحث.

وأما أثر منع التعمد على النسل أيضاً، فيكون بكثرة أو ازدياد عدد العانسات من النساء، وبالإضافة إلى ما سبق⁽¹⁾ ذكره في هذا الصدد، فقد نشرت إحدى⁽²⁾ الصحف أن في مدينة "بون" بألمانيا، طالب أهلها أن يكون تعدد الزوجات ضمن مواد الدستور؛ لأن عدد العوانس حسب الإحصائيات⁽³⁾ الأخيرة بلغ حوالي "4.300.000" أربعة ملايين وثلاثمائة ألف امرأة، وقد اقترحت بعض الهيئات هناك إقامة يوم للترفيه عن العوانس، بما يخفف عنهن آلامهن النفسية، ولكن العانس لا ترضى من الترفيه والهدايا إلا بقسيمة الزواج، وهي مستعدة لدفع أي شيء في سبيل الحصول على ابن حقيقي⁽⁴⁾.

وأعقب على ما ذكر بما يلي:

1- لقد كان لتعدد الزوجات أثر كبير في حروب الفتح التي خاضها المسلمون مع أعدائهم منذ هجرة النبي - ﷺ - إلى زمن الدولة العباسية، والتي امتدت هذه المرحلة إلى أكثر من مائتي سنة، ثم مواصلتهم الحروب بعد ذلك ضد غزوات التتار والصليبيين دون شكائتهم من نقص أو تناقص في عدد الرجال المحاربين، وكثرة في النساء⁽⁵⁾.

2- إن مهابة أي أمة في واقعنا المعاصر يتوقف على كثرة النسل وقوته، ويكون تعدد الزوجات أحد وسائله، ومما سبق⁽⁶⁾ ذكره أن أحد⁽⁷⁾ الفلاسفة الإنجليز قد صرح بأن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات. هذا بالإضافة إلى ما نشرته إحدى⁽⁸⁾ الصحف بأنه اكتشفت وثيقة بخط نائب هتلر، كان قد كتبها سنة 1944م، يقول فيها: "إن هتلر كان يفكر جدياً في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين شرعاً، لضمان مستقبل الشعب الألماني"⁽⁹⁾.

(1) انظر: صفحة (267) من البحث.

(2) صحيفة الشعب، وذلك بتاريخ 1958/11/17م.

(3) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون "الإحصاءات".

(4) صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج 6 / 114 - 115.

(5) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (103 - 104).

(6) انظر: صفحة (237) من البحث.

(7) الفيلسوف الإنجليزي: "سبينسر".

(8) صحيفة "الأهرام" بتاريخ 1960/12/13م.

(9) صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج 6 / 115. وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (74)،

والخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". صفحة (87).

- 3- لجأت بعض⁽¹⁾ الدول الأوروبية الاستعمارية في مستعمراتها الأفريقية إلى أساليب كثيرة، تتفاوت في العنف لفرض وحدة الزوجة، ويرجع أحد⁽²⁾ الباحثين المعاصرين أحد الاعتبارات في ذلك إلى الرغبة في الحد من نسل الأفريقيين، وهذا يؤكد مدى التشابه في الغايات والأساليب بين ما فعلته السلطات الأوروبية الاستعمارية في هذه المستعمرات للقضاء على تعدد الزوجات، وبين ما نشاهد متضمناً - أو مُصرحاً به أحياناً - في كلام الداعين إلى القضاء الكامل على التعدد في الدول العربية والإسلامية والعقاب الشديد لفاعله، وذلك رغبة في وقف نمو العرب والمسلمين بكل طريق⁽³⁾.
- 4- إن الحاجة إلى تكثير النسل لا تكون بوسائل غير مشروعة، وذلك عن طريق التلقيح من قبيل فحول الرجال، وبخاصة الشبان العزب للنساء أو الفتيات، والذي تمارسه الأنعام أو البهائم التي سلبها الله - عز وجل - العقل والإدراك⁽⁴⁾.

الخلاصة:

- فاسألوهم إن كانوا ينطقون؟! لكن الأرقام تتكلم....
- 1- بلغت نسبة الأزواج الذين يخونون زوجاتهم في أوروبا خمس وسبعين (75%) بالمائة، بينما بلغت في أمريكا سبعين (70%) بالمائة.
- 2- وأما الذين يتخذون الخليلات، فقد بلغت نسبتهم من ثمانين إلى خمس وثمانين (80 - 85%) بالمائة في أوروبا، وفي المقابل هناك تسعون (90%) بالمائة من (8) ثمانية ملايين امرأة بالغة غير متزوجة يمارسن الجنس في بريطانيا.
- 3- كان عدد النساء اللاتي يمارسن البغاء في بريطانيا أكثر من مائة ألف امرأة في الستينيات.
- 4- بلغ عدد الأولاد غير الشرعيين اثني عشر (12) مليوناً في أمريكا. في حين وصلت نسبتهم إلى ثلاثين (30%) بالمائة في بعض البلدان الأوروبية.
- 5- بلغ عدد العوانس من النساء في ألمانيا قبل أكثر من نصف قرن (4,300,000) امرأة.

(1) من هذه الدول الاستعمارية: فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، والبرتغال.

انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (198).

(2) الباحث المعاصر: الدكتور محمود سلام زنتاتي في كتابه: "تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية". صفحة (86 - 89).

(3) انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". صفحة (198 - 199).

(4) انظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج6/114.

6- وأما الأمراض الجنسية، فقد زادت نسبتها خمسين (50%) بالمائة عما كانت عليه قبل عشرات السنوات في المجتمعات الغربية، حيث بلغ عدد المصابين بالسيلان القيحي في الدول الغربية المتقدمة إلى سبعين (70) مليوناً بين ذكر وأنثى. بينما وصلت نسبة هذا المرض في أمريكا إلى تسع وثمانين (89%) بالمائة. أما المصابون بالزهري في أمريكا، فقد وصلت نسبتهم إلى إحدى وستين (61%) بالمائة قبل نصف قرن.

أقول: ليس المقصود من هذه الإحصائية الأرقام ولا حقيقتها، بالعكس هي من باب أولى. وهذا يعني: إذا كان العدد كذا عام 1950م، فكيف يكون الحال في عام 2005م؟ بالتأكيد أسوأ منه. والهدف إعطاء فكرة من ذلك.

المبحث الرابع

آراء المفكرين الغربيين ومواقفهم من تعدد الزوجات

إن من الحقائق التي ينبغي إدراكها ومعرفتها في هذا الصدد، أنه لا يوجد حكم من أحكام الشريعة الإسلامية تعرّض للهجوم الظالم العنيف أكثر من شرع الله في مسألة تعدد الزوجات كما أسلفت⁽¹⁾، والدليل على ذلك ما صرح به أحد⁽²⁾ المؤرخين الفرنسيين المعاصرين فيما سبق⁽³⁾ ذكره في قوله:

"ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا أنّها أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علّة انحطاط الشرقيين...، ذلك مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل، بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيّب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا...، ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين، مع أنني أبصر بالعكس، ما يجعله أسنى منه...".

هذا القول يعني أو يدلّ على أنّ موقف المفكرين الغربيين من تعدد الزوجات متباين، فمنهم من يثني على تعدد الزوجات في الإسلام كما هو الحال هنا، بالإضافة إلى ما سأشير إليه من أقوال لمفكرين غربيين في ثنائهم على التعدد، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث إن شاء الله.

وأما أكثر المفكرين الغربيين، فإنهم يعارضون التعدد، ويتطاولون عليه بالظن والافتراء، ويكشف الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" عن حقيقة هؤلاء، حيث يقول: "يشنّ الغربيّون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات. ويتخذون منها دليلاً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم"⁽⁴⁾.

(1) انظر: صفحة (206) من البحث.

(2) المؤرخ الفرنسي المعاصر: غوستاف لويون. في كتابه "حضارة العرب".

(3) انظر: صفحة (64) من البحث.

(4) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (71).

وإظهاراً للحقيقة التي يقتضيها البحث العلمي الموضوعي، رأيت من المناسب دراسة مواقف المفكرين الغربيين من تعدد الزوجات في المطالبين الآتئين:
 المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد.
 المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد.

المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد

لا يرتقي أي تشريع وضعي مهما بلغ شأنه على وجه الأرض إلى تشريع الله - عز وجل - في إباحته لتعدد الزوجات؛ لأنه لا وجه للمقارنة أو الشبه بين تشريع الله الخالق - الذي شرع أحكامه لحكم عظيمة لا يدركها البعض، تلبيةً لمصالح العباد وضرورتهم التي لا يمكن الاستغناء عنها - وبين تشريع البشر المخلوقين، الذين لم يعتبر قانونهم الوضعي ضرورات الناس الطبيعية والاجتماعية في مسألة التعدد، وإنما الاعتبار لتعدد الخليقات غير الشرعي.

لم يعرف الأوروبيون حقيقة أمر تعدد الزوجات في الإسلام، باستثناء القليل منهم، وهذا الأمر صرح به أحد⁽¹⁾ المؤرخين الفرنسيين المعاصرين، حيث يقول:
 "لا يدرك المرء نظم أمة أجنبية إلا إذا تناسى قليلاً مبادئ البيئة التي يعيش فيها، وفرض نفسه من أبناء تلك الأمة، ولاسيما إذا كانت تلك النظم من نوع مبدأ تعدد الزوجات، الذي لمّا تُعلّم حقيقة أمره إلا قليلاً، فأسيئ الحكم فيه"⁽²⁾.
 ولكن خطأ الأوروبيين في إدراك حقيقة شرع الله في تعدد الزوجات ليس مبرراً لإصدار الحكم المسبق الذي يسيء لدين الإسلام في التعدد.

إن هناك حقيقة أخرى صرح بها أحد⁽³⁾ المستشرقين الفرنسيين المعاصرين، - الذي أعلن إسلامه - وهي أن العلة في بغض المسيحيين - الأوروبيين - للإسلام هو تعدد الزوجات، هذا بالإضافة إلى ذكره لموقفهم من طائفة "المورمون" التي أعلنت إباحتها لتعدد الزوجات الذي شرعه الإسلام كما سبق⁽⁴⁾ بيانه.

وأعقب على ذلك بأن تعدد الزوجات في الإسلام ليس السبب الوحيد في بغض الغربيين للإسلام؛ لأنه قد بدت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر كما وصفهم الله - تعالى. ولكنه العداء لدين الله الذي يحملهم جاهدين على محاولة يائسة لإطفاء نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره المشركون.

(1) المؤرخ الفرنسي المعاصر: "غوستاف لوبون".

(2) لوبون، "حضارة العرب"، صفحة (482).

(3) المستشرق الفرنسي المسلم: "إتين دينيه". وناصر الدين دينيه بعد إسلامه.

(4) انظر: صفحة (261) من البحث.

فإذا كان تعدد الزوجات في الإسلام إلى أربع زوجات هو العلة في بغض الأوروبيين المسيحيين - الصليبيين - للإسلام، فلماذا لا تكون إباحة تعدد الزوجات في الشريعة اليهودية - التي يؤمنون بها ويقدمسونها - دون حد ولا عدد علة أيضاً في بغض هؤلاء لليهودية؟

إنهم يعلمون في قرارة أنفسهم الإجابة على ذلك.

أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

إن أمانة البحث العلمي المجرد من التعصب الأعمى تقتضي دراسة آراء الأوروبيين الغربيين، وأخص بالذكر المفكرين المعاصرين منهم، وذلك لاستطلاع مواقفهم من تعدد الزوجات، سواء كانوا معارضين أو مؤيدين للتعدد؛ لأنه ليس من باب الإنصاف والمصادقية في أي بحث علمي إصدار حكم وتعميمه على الجميع دون الاستناد إلى البرهان الساطع الذي يؤيد ذلك. فلا ينبغي مثلاً القول بأن جميع الأوروبيين يعارضون أو يطعنون في تعدد الزوجات في الإسلام دون الوقوف أو الرجوع إلى مواقفهم من التعدد، بالرغم من عدم إيمانهم بالدين الذين أنزل فيه هذا التشريع من رب العالمين.

وأما خصوم التعدد الحقيقيون، الذين يشنون الحملات المسعورة والذنيئة على تعدد الزوجات في الإسلام، ويثيرون الشبهات والافتراءات حول التعدد، فقد أشربت آتفا⁽¹⁾ إلى أنهم هم المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار، هذا بالإضافة إلى بيان الأهداف الإجمالية المرسومة من وراء الحملات العدائية ضد الإسلام ونبية في قضية تعدد الزوجات.

ولا يمكنني هنا دراسة أو استقصاء آراء جميع المفكرين الغربيين المعارضين للتعدد، وأكتفي ببيان مواقف بعضهم من تعدد الزوجات في الإسلام كنماذج لغيرهم من المفكرين، وتتمثل هذه المواقف في آرائهم كالآتي:

1- لقد صرح أحد⁽²⁾ الباحثين الرهبان الغربيين بشأن تعدد الزوجات، حيث

يقول: "يقول المسيحيون عادة: إن الطابع المميز للزواج الإسلامي هو أن بإمكان الزوج أن يتزوج من أربع نساء. وتعتمد هذه العادة على آية غريبة في القرآن: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَىٰ وُتِلَّكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽³⁾.

(1) انظر: صفحة(130,270) من البحث.

(2) الباحث الراهب الغربي: "مونتجومري وات".

(3) سورة النساء. آية رقم (3).

المسألة المهمة هي أن الآية لا تُعَيِّنُ حَدًّا⁽¹⁾ لتعدد الزوجات، فالقرآن لا يقول للرجال الذين يملكون ستاً أو سبع نساء: "لن يكون لديك أكثر من أربع نساء". بل هو على العكس يشجع الرجال الذين ليس لديهم سوى امرأة واحدة أو اثنتين على الزواج حتى يبلغ الأربع. ليست القضية تحديد العادة القديمة، بل إدخال عادة جديدة⁽²⁾.

لا عجب فيما يُفصح عنه هذا الراهب من أن آية التعدد لا تُعَيِّنُ حَدًّا لتعدد الزوجات؛ لأنه لا يفهم أصلاً لغة القرآن، ولا لسانه العربي المبين. وأعقب على هذه الافتراءات بما يلي:

أ. لم يكن تعدد الزوجات في الإسلام عادةً يمارسها قوم أو أمة من الأمم في زمان ما أو مكان ما، وإنما هو تشريع الله وحكمه الثابت، إذ لا تبديل ولا تغيير لكلمات الله الخالدة. وهو - أي التعدد - كان عند أمم الأرض جميعاً بلا استثناء قبل الإسلام.

ب. إن كانت آية التعدد غريبةً على هذا الراهب أو لا يفهم مدلولها ومضمونها، فهي ليست غريبةً على أتباع الديانة المحمدية، مع أن شريعة النصارى قد سُخِطت في شريعة الإسلام في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾⁽³⁾.

إن الهدف من هذا الافتراء هو الوصول إلى غاية خبيثة تشير إلى أن تعدد الزوجات كان بدعةً جاء بها محمد - ﷺ - كما سبق⁽⁴⁾ بيانه.

ج. لا يستقيم زعم هذا الباحث بأن آية التعدد لا تُعَيِّنُ حَدًّا لتعدد الزوجات - الذي قمت بدحضه آنفاً⁽⁵⁾ - مع قوله بأن القرآن - آية التعدد - يشجع الرجال الذين ليس لديهم سوى امرأة واحدة أو اثنتين على الزواج حتى يبلغ الأربع. أليس ذلك إقراراً بأن الحد لتعدد الزوجات إلى أربع؟ والأمر على العكس تماماً، إذ بعد الأربع شجع على واحدةٍ خوفاً من الجور.

د. لا يقوم عدم قول القرآن الكريم للرجال الذين يملكون ست نساءً أو سبع نساءً ليقبوا على أربع دليلاً على أن آية التعدد لا تُعَيِّنُ حَدًّا لتعدد

(1) هكذا حسب ما ذكره الراهب مونتجومري. ولكن آية التعدد كافية في الرد عليه.

(2) وات. "معهد في المدينة" صفحة (418 - 419).

(3) سورة المائدة. آية رقم (48).

(4) انظر: صفحة (166) من البحث.

(5) انظر: صفحة (272) من البحث.

الزوجات؛ لأن آية التعدد قد بيّنت الحد الأقصى المشروع للتعدد بشرط العدل، وأما الذين تزوجوا بأكثر من أربع زوجات - قبل نزول آية التعدد - فيجب شرعاً أن يختاروا أربعاً منهن ويفارقوا سائرهن أي باقي الزوجات، ودليل ذلك أنه جاء رجل إلى النبي - ﷺ - يريد إعلان إسلامه، وكان عنده عشر نسوة أو زوجات، فأمره - ﷺ - أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن كما أسلفت⁽¹⁾.

وفي هذا ردّ واضح على من يقولون بأن القرآن الكريم لم يحدد الحدّ الأعلى لعدد الزوجات، والحديث واضح في دلالاته، فرسول الله - ﷺ - لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

2- وأما أحد⁽²⁾ الفلاسفة الإنجليز، فقد رأى أنّ نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة، وأنّ كل تغيير في هذه الأنظمة لا بدّ أن يؤدي إلى هذه النهاية⁽³⁾. ولكن هذا الفيلسوف، برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات، فإنه يراها ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب كما أشرت آنفاً⁽⁴⁾. وهذا يعني إقراره بأحد مسوغات أو ضرورات التعدد الاجتماعية الطارئة وهي الحرب.

3- ذهب أحد⁽⁵⁾ علماء تاريخ الزواج الغربيين - بعد ذكره آراء المفكرين الغربيين المؤيدين والمعارضين للتعدد تعقيباً على ذلك - إلى ترجيح الاتجاه إلى توحيد - وحدة - الزوجة، إذا سارت الأمور على النحو الذي أدّى إلى تقريره، وذلك بعد تساؤله: هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة؟⁽⁶⁾

هذا هو موقف الباحث الغربي الذي صرّح بأن تعدد الزوجات، باعتراف الكنيسة، بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرّر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة كما سبق بيانه⁽⁷⁾.

(1) انظر: صفحة (231) من البحث.

(2) الفيلسوف الإنجليزي: "سبنسر".

(3) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (80).

(4) انظر صفحة (268,237) من البحث.

(5) العالم الغربي: "إدوارد وسترومارك".

(6) انظر: العقاد. "المرأة في القرآن الكريم". صفحة (83)، والسباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (79 - 80).

(7) انظر: صفحة (53) من البحث.

4- وأما سبب جواز تعدد الزوجات في الإسلام، فيرجعه أحد⁽¹⁾ المؤرخين الأمريكيين المعاصرين إلى أن العرب كانوا أكثر شهوانية من كثير من الشعوب كما أسلفت⁽²⁾.

إن الآثار السلبية المدمرة التي تنتج من جرّاء منع تعدد الزوجات - وبخاصة الأولاد غير الشرعيين - في المجتمعات الغربية، تثبت أيّ الشعوب أكثر شهوانية. ثم إن الشهوة غريزة طبيعية لدى بني البشر جميعا، بغض النظر عن شعوبهم وقبائلهم. ويقرّ المؤرخ - نفسه - أن المسيحية جعلت نظام الزوجة الواحدة في أوروبا - بدل تعدد الزوجات - هو النظام الذي يرتضيه القانون، وهو الصورة التي تظهر فيها العلاقة الجنسية، لكنّ نظام الزوجة الواحدة - شأنه شأن الكتابة ونظام الدولة - نظام صناعي نشأ والمدنية في وسطى مراحلها، وليس هو بالنظام الطبيعي الذي يتصل بالمدينة في أصول نشأتها كما سبق⁽³⁾ ذكره. وأكتفي بهذه الدراسة في موقف المفكرين الغربيين المعارضين للتعدد.

المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد

اختلفت مواقف المفكرين الأوروبيين من تعدد الزوجات في الإسلام، فعلى الرغم من آراء العديد من المفكرين الغربيين المعارضة والطاعنة في التعدد، فقد ظهرت في المقابل آراء عقلاء الغربيين منذ أوائل القرن الماضي، والتي تعلن وتطالب صراحةً بالسماح للأوروبيين بتعدد الزوجات الذي شرعه الله - عز وجل، وذلك بعد تبّهم إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشردّ النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين كما أسلفت⁽⁴⁾.

إن دراسة آراء المفكرين الغربيين المؤيدين للتعدد لا تعني بحال من الأحوال افتقار هذا التشريع الإلهي إلى البرهان لإثباته، أو حاجته إلى انتظار مواقف الثناء والرضا عنه، وذلك في إظهار محاسنه وفوائده من هؤلاء الباحثين الغربيين، وإنما القصد من هذه الدراسة إنصاف المفكرين الأوروبيين في مواقفهم من تعدد الزوجات في الإسلام، وذلك بنسبة الأقوال إلى قائلها الحقيقيين، بغض النظر عن آرائهم المختلفة في جوانب التشريع الإسلامي الأخرى.

(1) المؤرخ الأمريكي: "ول وايريل ديورانت".

(2) انظر: صفحة (63) من البحث.

(3) انظر: صفحة (54) من البحث.

(4) انظر: صفحة (231، 246) من البحث.

وأما الأسباب التي دفعت المفكرين الغربيين إلى اتخاذ موقف التأييد للتعهد، فقد تكون الولايات المدمرة والمؤلة التي عانت منها مجتمعاتهم الأوروبية، والناجمة عن منع تعدد الزوجات في قوانينهم الوضعية إحدى الأسباب لذلك، ويظهر هذا جلياً فيما صرّحت به إحدى الكاتبات الإنجليزيات التي أشرت إليها آنفاً⁽¹⁾ في قولها: "لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمّ البلاء وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك...، ولله درّ العالم الفاضل (تومس)، فإنه رأى الداء ووصف له الدواء... وهو: "الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة".

وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء في إجبار الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة. أي ظنّ وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلاً وعاراً وعالةً على المجتمع؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً، لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسّلم عرضهن وعرض أولادهن... إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين".

ورأيت من المناسب دراسة موقف المفكرين الغربيين في النقاط الآتية:

- 1- لا يمكنني استقصاء جميع آراء المفكرين الغربيين الذين يؤيدون التعهد ويشنون عليه، ولكنني سأكتفي بالإشارة إلى موقف العديد منهم من تعدد الزوجات كنماذج لغيرهم من المفكرين في هذا الصدد.
- 2- لا تكاد البحوث⁽²⁾ العلمية المعاصرة تخلو من التطرق إلى ثناء المفكرين الغربيين المؤيدين لتعدد الزوجات في الإسلام، ولكنّها في المقابل تفتقر إلى دراسة آراء المفكرين الأوروبيين المعارضين والطاعنين للتعهد ودحضها، وكأن الأمر يقف على عبارات المدح فحسب، وليس على عبارات الطعن أيضاً.
- 3- أشرت سابقاً⁽³⁾ إلى موقف أحد⁽⁴⁾ المؤرخين الفرنسيين من تعدد الزوجات، في قوله: "إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيّب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا

(1) انظر: صفحة (247,231) من البحث.

(2) انظر: رضا "تفسير المنار" ج4/ (360 - 362)، العقاد "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه" صفحة (167)، د. السباعي "المرأة بين الفقه والقانون" صفحة (74 - 80)، (223 - 240)، هيكال "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" ج2/ (299 - 302)، الحصين "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات في الإسلام" صفحة (29 - 32)، وحقي "تعدد الزوجات أم تعدد المشيقات" صفحة (66 - 69).

(3) انظر: صفحة (63، 270) من البحث.

(4) العالم الفرنسي: "فوستاف لويون".

تراهما في أوروبا... ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين. مع أنني أبصر بالعكس، ما يجعله أسنى منه...".

وأعقب على ذلك: بأن لا وجه للمقارنة بين حكم الله وتشريعه في إباحة التعدد، وبين تعدد الزوجات غير الشرعي أو السري الذي حرّمه الله -تعالى.

4- وأما أحد⁽¹⁾ علماء القانون الغربيين، فقد عرض موضوع تعدد الزوجات في بحث من بحوثه، فاستصوّب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم⁽²⁾.

5- يُعلن أحد⁽³⁾ الفلاسفة الألمانين صراحةً عن فساد قوانين الزواج الأوروبية

باقتصارها على الزوجة الواحدة، مع إشارته إلى بعض ضرورات التعدد، حيث يقول: "إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتْنا نقتصر على زوجة واحدة، فأفقدتْنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل، كان من اللازم أن تمنحها عقلاً مثل عقله...!. ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نقر قليل، وغيرهن لا يُحصين عدداً، تراهن بغير كفيل⁽⁴⁾: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت، وهي هائمة متحسرة!؟".

ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحمّلن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبّسات بالخزي والعار.

ففي مدينة (لندن) وحدها (80) ثمانون ألف بنت عمومية⁽⁵⁾، سُفك دم شرفهن على مذبحه الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدّعيه من أباطيل".

ومما يؤيد ذلك، ما نشرته إحدى الصحف اليومية حديثاً⁽⁶⁾ في أحد أعدادها حيث تقول: "وتقدر الحكومة البريطانية عدد النساء اللاتي تمتهن⁽⁷⁾ البغاء

(1) العالم القانوني الغربي: "جروتوس".

(2) انظر: العقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". صفحة (167)، د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (74، 76)، وهيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/302.

(3) الفيلسوف الألماني: "شوينهور" في رسالته "كلمة عن النساء".

(4) هكذا وردت في النص. والأصح أن تكون (كاهل).

(5) كان هذا العدد من البنات العموميات في عهد "شوينهور"، وقد توي في عام 1860م. فكم عدد هؤلاء البنات في وقتنا الحالي.

(6) صحيفة "القدس" يوم الاثنين 2004/12/6م، الموافق 24 شوال 1425هـ. العدد (12679). صفحة (32). عمود (6).

(7) هكذا وردت في النص. والأصح أن تكون (يمتهن).

في البلاد بنحو (80) ألفاً، أكثر من نصفهن تحت الخامسة والعشرين من العمر".

"أما أن لنا أن نعدّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره".
ويضيف الفيلسوف - نفسه - قائلاً: إذا رجعنا إلى أصول الأشياء، لانجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوُّج بثانية إذا أُصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه، أو كانت عقيماً، أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً، ولم تنجح "المورمون"⁽¹⁾ في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة: طريقة الاقتصار على زوجة واحدة"⁽²⁾.

6- ونشرت إحدى⁽³⁾ المجلات العربية ما صرحت به زعيمة⁽⁴⁾ التيوصوفية العالمية في موقفها من تعدد الزوجات في الإسلام، حيث تقول: "ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات في الإسلام - الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء - أرجح وزناً من البغاء الفري، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهوته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره، صرحوا بأن الأمرين قبيحان! ولكن لا تسمحوا للمسيحي أن يلوم أخاه المسلم بسبب أمر يشتركان في ارتكابه"⁽⁵⁾.

ويعقب الباحث المعاصر "الدكتور السباعي" على ذلك، فيقول: "لا يُسلم للكاتبه بأن تعدد الزوجات كالبغاء. وهذا ما لا يُختلف فيه. بل إنها هي ذاتها فيما سبق تعترف بأن التعدد أشرف وأكرم للمرأة وأولادها من البغاء، فكيف يستويان في القبح"⁽⁶⁾.

هذا بالإضافة إلى موقف الكاتبة الانجليزية من التعدد الذي سبق⁽⁷⁾ بيانه.

(1) فرقة من البروتستانت تبیح تعدد الزوجات وتمارسه فعلاً، ولها كتابتها المنتشرة في أوروبا وأمريكا. انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (77).

(2) ميكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج2/302 وانظر المرجع السابق. صفحة (76 - 77)، عنوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (17 - 18)، الحصين. "لمادا الهجوم على تعدد الزوجات في الإسلام". صفحة (30)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (66).

(3) مجلة "الأزهر". المجلد الثامن. صفحة (291).

(4) هي: "آني بيزانت". في كتابها: "الأديان المنتشرة في الهند".

(5) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (229). وانظر: عنوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (19)، وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". صفحة (69).

(6) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (229).

(7) انظر: صفحة (231) من البحث.

7- يرى بعض⁽¹⁾ المفكرين الغربيين بان التعدد ضروري للمحافظة على بقاء "السلالة الآرية". وأن القوانين الأوروبية سوف تجيز التعدد⁽²⁾.

وأكتفي بهذه الأقوال التي ذكرتها من ثناء المفكرين الغربيين - غير المسلمين - على تعدد الزوجات في الإسلام، وما هو إلا غيض من فيض، وغرفة من بحر، ومن أراد أن يتتبع آراء الفلاسفة وعلماء الاجتماع والتربية في هذا المجال، يجدها أكثر من أن تُحصى، وأعظم من أن تُستقصى، ولا بد أن يأتي اليوم الذي تثوب فيه البشرية إلى رشدها فتعتق الإسلام؛ لأنه دين الحق والفطرة، وتنزيل من رب العالمين...⁽³⁾

(1) من هؤلاء المفكرين الغربيين: الأستاذ إهرنفيل، والدكتور ليهيون.
 (2) انظر: العقاد. "المرأة في القرآن الكريم". صفحة (83)، والسباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (80).
 (3) انظر: علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". صفحة (20 - 21).

الفصل السادس
قانون الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات



الفصل السادس قانون⁽¹⁾ الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات

لقد كان موقف القوانين الغربية من تعدد الزوجات هو التحريم، وهذا ما أثبتته أحد⁽²⁾ العلماء الغربيين في تاريخ الزواج، حيث يقول: "إن مسألة تعدد الزوجات لم يُفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرهة بعد أخرى، كلما تحرّجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلّق بمشكلات الأسرة"⁽³⁾.

وهذا يعني أن تحريم التعدد في القوانين التشريعية الأوروبية فيه إعادة نظر. إن ما يهّمنا في ختام هذا البحث هو معرفة موقف القانون - قانون الأحوال الشخصية - من تعدد الزوجات - الذي أباحه الله - سبحانه - في تشريعه، وذلك في بعض البلاد العربية والإسلامية كنماذج لغيرها من البلدان، وبخاصة موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لأن بعض قوانين الأحوال الشخصية في هذه البلاد تحرّم التعدد باسم الشرع كما أسلفت⁽⁴⁾.

هذا بالإضافة إلى دراسة تحليلية لموقف لجان المرأة والمنظمات النسوية من مسألة تعدد الزوجات وعرضٍ لمقترحاتهم بهذا الصدد. وستكون نهاية المطاف في هذه الدراسة في الوقوف على تعدد الزوجات في محافظة الخليل ما بين الأعوام 2000م - 2004م، وذلك من خلال المحاكم الشرعية.

(1) القانون في الاصطلاح اللغوي: أمر كَلَمِيّ منطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه، كتقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور.

الجرجاني. "التعريفات". صفحة (177). باب القاف.

وأما "القانون" في "الشرع" فهو: الحكم الفقهي الواجب التطبيق. والمقصود من القانون هنا هو قانون الأحوال الشخصية الذي اختلف العلماء المعاصرون في جواز إطلاقه على الأحكام الشرعية المقتنة.

انظر: الزرقا. مصطفى أحمد. المتوفى 1999م. "المدخل الفقهي العام". ج1 / 212. الطبعة السابعة: دون تاريخ. الناشر: دار الفكر - بيروت، والأشقر. عمر سليمان عبد الله. "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني".

صفحة (14 - 16). ط1: 1417هـ 1997م. الناشر: دار النفايس للنشر والتوزيع - الأردن.

(2) العالم الغربي المعاصر: إدوارد وستمارك.

(3) انظر: العقاد. "المرأة في القرآن الكريم". صفحة (83)، والسباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (79).

(4) انظر: صفحة (90) من البحث.

المبحث الأول

موقف قانون الأحوال الشخصية⁽¹⁾ من تعدد الزوجات

رأيت من المناسب أن أستعرض مواد قانون الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية كنماذج لغيرها من البلدان الأخرى؛ ليقف القارئ الكريم على مدى موافقتها لحقيقة تشريع تعدد الزوجات في الإسلام وانبثاقها منه، هذا بالإضافة إلى ما يطرأ على هذه المواد من تعديلات عند تطبيقها في واقع حياة المسلمين.

إن الأصل في الحكم الشرعي لتعدد الزوجات في الإسلام هو الإباحة بشرط العدل المستطاع في المبيت والنفقة...، وليس العدل المنفي في القرآن لاستحالاته، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁽²⁾. وهو ما يسمى الميل القلبي الذي سبق بيانه⁽³⁾.

هذا هو حكم الله وتشريعه في إباحة التعدد، ولا يحق لكائن من كان تجاوز الأحكام المتفق عليها بين أهل العلم، ولكنتنا نرى في بعض⁽⁴⁾ قوانين الأحوال

(1) قال الباحث المعاصر الدكتور: "السباعي" في معنى "الأحوال الشخصية" بأنها:

تلك الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية، وهذا اصطلاح حقوقي حديث، أطلق في مقابلة "الأحوال المدنية" التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته. ولم يكن الفقهاء قديماً يطلقون اسم "الأحوال الشخصية" على المبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة وملتقاتها، وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل بحث من أبحاثها.

د. السباعي. مصطفى. "شرح قانون الأحوال الشخصية". ج 1/11. ط 8: 1421هـ - 2000م. الناشر: المكتب الإسلامي. دار الوراق - بيروت. وانظر: حسب الله. علي. "الزواج في الشريعة الإسلامية". صفحة (4 - 5). طبعة دون تاريخ. الناشر: دار الفكر العربي، الأشقر. "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني". صفحة (7 - 10)، وسمارة. "أحكام وآثار الزوجية - شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية". ج 1/6 - 7.

(2) سورة النساء. آية رقم (129).

(3) انظر: صفحة (93) من البحث.

(4) بعض هذه الدول العربية والإسلامية: تونس، الباكستان، إيران، وتركيا كما أسلفت. انظر: صفحة (240) من البحث.

الشخصية في البلاد العربية والإسلامية أحكاماً نشازاً، تُناقض الحكم الشرعي ومقاصد الشريعة مناقضةً صريحة، ومن ذلك الأحكام التي تمنع تعدد الزوجات⁽¹⁾.

ولا يمكنني هنا استقصاء مواقف قوانين الأحوال الشخصية في هذه البلاد من تعدد الزوجات، وسأقصر الدراسة على المواقف الآتية:

أولاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني⁽²⁾ من تعدد الزوجات

وأما موقف هذا القانون من التعدد، فتشير إليه إحدى⁽³⁾ موادّه التي تنصّ على ما يلي: "على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن"⁽⁴⁾.

إن المعدل بين الزوجات الذي قرّرتّه هذه المادة من القانون، هو شرط أوجبته الشريعة الإسلامية لمن أراد أن يعدّد زوجاته، وهو الأصل في حكم التعدد كما سبق⁽⁵⁾ ذكره.

وتطرّق القانون أيضاً في المادة - المذكورة - إلى منع الزوج من إسكان زوجاته في دار واحدة إلا برضاهن؛ لأن للزوجة حق استقلالها بمسكن خاص بها، لا يشاركها فيه غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها، وليس لها الحق في أن تُسكن أقاربها في منزل الزوج الذي أعدّه لسكانها⁽⁶⁾.

(1) انظر: الأشقر. "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني". صفحة (20).

(2) يسمى هذا القانون: "بقانون الأحوال الشخصية المؤقت، رقم (61) لسنة 1976م"، كما جاء في المادة الأولى من هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وكان نشره في العدد رقم (2668) من الجريدة بتاريخ 1976/12/01م.

انظر: الظاهر. راتب عطا الله. "مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية" - 1980م. صفحة (69). ط2:

1983م. الناشر: المطابع المركزية، والأشقر. "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني". صفحة (13).

(3) المادة (40) الأربعمون من قانون الأحوال الشخصية المؤقت لسنة 1976م.

(4) الظاهر. "مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية" - 1980م. صفحة (75). الفصل السابع. أحكام الزواج،

وانظر: د. السرطاوي. "شرح قانون الأحوال الشخصية". ج1/249، وسارة. "أحكام وآثار الزوجية". ج1/249.

(5) انظر: صفحة (101) من البحث.

(6) انظر: الأشقر. "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني". صفحة (147 - 148).

وقد أفادت إحدى⁽¹⁾ الصحف أن بعض الدول الإسلامية، ومنها الأردن ومصر، نظمت عملية زواج الرجل من زوجة ثانية على شرط أن يتم ذلك بمعرفة الزوجة الأولى. لقد أشرت⁽²⁾ آنفاً إلى اتفاق الفقهاء - في الجملة - على أن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه اقتداءً بفعل النبي ﷺ، حيث كان يقسم لنسائه في بيوتهن؛ ولأنه أصون وأستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن.

وأما مقدار رسوم عقد الزواج لمن أراد أن يُعدّد زوجاته - وهو ما يُطلق عليه القانون "الزواج المكرّر" - فتشير إليه إحدى⁽³⁾ مواد القانون في نظام رسوم المحاكم الشرعية، والتي تنصّ على ما يلي: "يُستوفى عن كل عقد زواج أو تصادق على زواج مهما كان مقدار المهر وتوابعه رسم مقطوع قدره دينار أردني. ويُشترط في ذلك أنه إذا جرى عقد نكاح شخص متزوج بزوجة على قيد الحياة من غير أن يكون مبرر للزواج الآخر، يُرفع هذا الرسم إلى عشرة دنانير في كل زواج مكرّر"⁽⁴⁾.

وفي الحقيقة فإن القانون لا يقف في وجه التعدد، اللهم من حيث قيمة الرسوم (9) تسعة دنانير، وهذه ليست عقبةً ولا عائقاً.

ويضيف القانون في "نظام تعديل رسوم المحاكم الشرعية"⁽⁵⁾ العبارة التالية في إحدى⁽⁶⁾ موادّه إلى آخر المادة - السابعة - والتي تنصّ على ما يلي: "على أنه يجوز لقاضي القضاة إعفاء العشائر الرُحّل من دفع رسم عقد الزواج المذكور، ولو كان الزواج مكرراً"⁽⁷⁾.

(1) صحيفة (القدس) في عددها الصادر يوم السبت 2005/03/12م، الموافق الأول من صفر سنة 1426هـ. المدد رقم (12772). صفحة (31). العمود (5).

(2) انظر: صفحة (113) من البحث.

(3) المادة: (24) الرابعة والعشرون من "نظام رسوم المحاكم الشرعية" رقم (2) لسنة 1951م. الفصل الخامس. رسوم الزواج والطلاق. ونشر هذا النظام بتاريخ 1956/02/14م، بالعدد (1259) من الجريدة الرسمية.

(4) الظاهر. "مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية". صفحة (118).

(5) نظام رقم (2) لسنة 1956م. صادر بالاستناد إلى المادة (13) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (41) لسنة 1956م.

(6) المادة (2) الثانية من "نظام تعديل رسوم المحاكم الشرعية".

(7) الظاهر. "مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية". صفحة (125).

وأعقب على ذلك بما يلي:

- 1- لم يكن القانون واضحاً في بيان حقيقة الزواج غير المبرر الذي اتخذته ذريعة لرفع رسوم الزواج المكرر أضعاف الزواج العادي أو الأول. وربما يكون بيان ذلك في مذكرات تفسيرية للقانون.
- إن مسوغات التعدد التي سبق⁽¹⁾ ذكرها تكفي في تجلية الحكمة من هذا التشريع.
- 2- يُعتبر استيفاء رسوم الزواج المكرر، ووجوب العدل بين الزوجات في المعاملة، ومنع إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن، من المؤشرات والدلائل على تبني هذا القانون بإباحة تعدد الزوجات الذي شرعه الله - تعالى.
- 3- لست بصدد البحث عن السبب الذي جعل القانون - في نظام رسوم المحاكم الشرعية المعدل - يعطي الصلاحية لقاضي القضاة لإعفاء البدو الرّحل من دفع رسوم عقد الزواج الأول والمكرّر والأمر واضح وجد يسير، فالسبب كثرة الحاجة إلى التعدد والأولاد وقلة الموارد، فالزواج عندهم ليس من "باب الفاهاة"، وإنما طبيعتهم وطبيعة عيشتهم أميل إلى ذلك، فيكثر الزواج عندهم بمبرر في نظر القانون؟.
- 4- تتفق الأحكام الواردة في نصّ هذا القانون مع موقف الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات، وبخاصة من حيث وجوب العدل المستطاع على كل من له أكثر من زوجة، والذي صرح به النص القرآني في آية التعدد.
- 5- اكتفى النص القانوني في هذه المادة بالإشارة إلى وجوب العدل في المعاملة إجمالاً، وهذا يقتضي الرجوع إلى مظاهر المولفات الفقهية، وذلك للوقوف على الأحكام الشرعية المترتبة على العدل بين الزوجات تفصيلاً.
- 6- ويعقب أحد⁽²⁾ الباحثين المعاصرين على سكن الضرائر المشار إليه في القانون فيقول: "لم يبيّن القانون في سكن الضرائر، هل يمكن للزوج المتزوج

(1) انظر: صفحة (216 - 227) من البحث.

(2) الباحث المعاصر: الدكتور محمد سمارة (أستاذ الأحوال الشخصية المساعد - كلية الشريعة - جامعة الخليل سابقاً).

بأكثر من واحدة أن يُسكن كل واحدة منهن في غرفة مستقلة كما نصَّ فقهاء⁽¹⁾ الحنفية؟

أم أنه يشترط الاستقلال في المسكن؟ أم أن الأمر عائد للبيئة وما تعارف عليه الناس في كل مجتمع، ويرتبط ذلك بالوضع المالي للزوجين، حيث إن الفقه الحنفي⁽²⁾ أجاز أن تُسكن كل زوجة في بيت مستقل ضمن دار واحدة. حبذا لو أوضح واضعو القانون ذلك. إلا إذا كان الأمر موضعاً في مكان غير نصّ القانون، وفي شروحات خاصة لم أطلع عليها⁽³⁾.

وأما عن العدل بين الزوجات، فيعقّب - الباحث المذكور - على موقف القانون منه، فيقول: "فمن إساءة العشرة أن لا يعدل - الزوج - بين زوجاته في القسمة، فهل ترفع دعوى بذلك؟ وإذا رُفعت دعوى، ماذا سيكون حكم القاضي؟ لم يبيّن القانون ذلك. علماً أن فقه الحنفية⁽⁴⁾ الذي اعتمده القانون مرجعاً، فيما لا نص فيه، نصّ على أن للقاضي أن يزجر الزوج الذي لا يعدل بين زوجاته، والذي يحابي في القسم بين الزوجات، ثم يعززه بتعزير يردعه، فهل للقاضي حسب القانون هذه السلطة، ويستطيع أن يحكم بذلك، ليت أن القانون أوضح هذا"⁽⁵⁾.

وفي الختام، كان بودّي الوقوف على مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لكنه لم يقربعد حتى الآن.

ثانياً: موقف قانون الأحوال الشخصية في بعض⁽⁶⁾ البلاد العربية والإسلامية من تعدد الزوجات

لم يكن موقف قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية موحداً من تعدد الزوجات، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية التي تبيح التعدد ضمن الشروط

(1) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج5/144.

(2) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ج2/663.

(3) د. سمارة، "احكام وآثار الزوجية"، ج1/250.

(4) انظر: ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ج1/435، وابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ج2/400.

(5) د. سمارة، "احكام وآثار الزوجية"، ج1/250.

(6) من هذه البلدان العربية: تونس وسوريا.

الشرعية، هي التي يتوجب تطبيقها في قانون الأحوال الشخصية على المسلمين، وليست القوانين الوضعية المستوردة من الخارج.

لقد أشرت في هذه الدراسة إلى موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني خاصة، والذي يبيح تعدد الزوجات بشرط العدل بين الزوجات في المعاملة، وهو موقف يتفق مع حكم الله وشرعه في التعدد، ولكن هناك مواقف لقوانين الأحوال الشخصية في بلاد عربية وإسلامية مختلفة في موقفها حول هذا القانون من التعدد، فمنها من تحرّم تعدد الزوجات بزعم باطل في قوانينها التشريعية، وبعضها الآخر يقيد التعدد بقيود وقوانين وضعية وليست شرعية، وهذا الأمر يقتضي دراسة موقف قانون الأحوال الشخصية من التعدد في بلدين عربيين مسلمين، كنموذجين لغيرهما من البلاد الأخرى، وسأقصرهما على دولتين هما:

1- تونس:

إن موقف قانون الأحوال الشخصية التونسي من تعدد الزوجات في الإسلام هو المنع أو التحريم بحكم القانون، حسب زعمهم، ومما يدل على ذلك ما نصت عليه "إحدى⁽¹⁾ مواد القانون من التشريع التونسي للأحوال الشخصية على أن تعدد الزوجات ممنوع، وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام، وبخبرة⁽²⁾ قدرها (240,000) مائتان وأربعمون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يُبرم طبق أحكام القانون. ويُعاقب بنفس العقوبة كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغة الواردة بالقانون⁽³⁾، والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويُبرم عقد زواج ثانٍ، ويستمر على معايشة زوجه الأولى..."⁽⁴⁾.

(1) المادة (18) الثامنة عشرة من قانون الأحوال الشخصية التونسي.

(2) هي: الغرامة المالية.

(3) القانون عدد (3) لسنة 1957م، المورخ 3 محرم سنة 1377هـ.

(4) د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمحنة الصحيحة". صفحة (214 - 215).

هذا ما أفادته حديثاً إحدى⁽¹⁾ الصحف أن تونس ألفت مبدأ تعدد الزوجات بالكامل.

هذا هو موقف قانون الأحوال الشخصية التونسي من التعدد، والذي نصّت إحدى موادّه التشريعية الوضعية على أن تعدد الزوجات ممنوع، ولم يقف الأمر على المنع فحسب، بل تعدّى ذلك إلى إنزال العقوبات الجسدية بالسجن لمدة عام، والمالية في صورة الغرامة الباهظة، أو إحدى العقوبتين على كل من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة زواجه السابق. وهذا الأمر يذكّرنا بموقف القانون الفرنسي من التعدد، من حيث فرض عقوبة السجن والأشغال الشاقّة والغرامة المالية الكبيرة على من يتّثبت عليه تعدد الزوجات كما أسلفت⁽²⁾.

إذاً، لا يختلف موقف التشريع التونسي للأحوال الشخصية عن التشريع الفرنسي الوضعي من التعدد في شيء؛ لأن أحكامه القانونية الوضعية مستمدة منه، وهو مما يتنافى مع حكم الله في إباحة التعدد بالنص القرآني والأحاديث النبوية الصحيحة. ويعقب الباحث المعاصر (عبد الله علوان) على ذلك تحت عنوان: "محاولات لمنع التعدد"، حيث يقول: "من المؤسف حقاً أن نسمع من بعض المسؤولين في الدول التي تنتمي إلى الإسلام، ومن بعض من ينتمين إلى جمعيات نسائية من النساء الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات، أو تقييده بقيود شديدة، تجعل الزواج بأكثر من واحدة ضريباً من المستحيل، لقد كان لهذه الدعوة صدى سيء بالغ الأثر في الأوساط الإسلامية، وأما في الأوساط التبشيرية والاستعمارية فكان لها صدى مستحب، وتأييد مطلق، حيث نُعتت هذه المحاولات بأنها خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة.

هذا الذي يريد المسؤولون أن يفعلوه في بعض الدول، وتحاول أن تنتهج نهجه بعض البلدان العربية، وتسعى لتحقيقه بعض الجمعيات النسائية في بلادنا ليس إلا لمجرّد استرضاء للغربيين⁽³⁾، أو للدول التي تتادي بدعوى التقدمية، إثباتاً لانسلاخهم من

(1) صحيفة (القدس). بتاريخ 2005/03/12. العدد (12772). صفحة (31). العمود (4).

(2) انظر: صفحة (258) من البحث.

(3) هكذا وردت في النص. والأنسب أن تكون (مجاراة للغربيين).

الإسلام، وتحرّره من ريقه الدين والأخلاق، وهو في الوقت ذاته دليل تهاقت الشخصية، واحتقار الذات، والترامي على أقدام المتعصّبين الغريبيين والماديّين الشرقيين، لاستجلاب عطفهم، واسترضاء مبشريهم وملاحظتهم على حساب كرامتنا وديننا ومبادئ شريعتنا⁽¹⁾.

ويضيف الباحث - نفسه - في هذا الصدد قائلاً: "يا ليت عند هؤلاء المفتريين المتأثرين بالدعايات الغريبة، والأفكار الإلحادية، العقل الناضج، والتفكير الصحيح، ليناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة والظروف الاجتماعية!! ويا ليتهم حين يتكلّمون، يتجرّدون عن الهوى والعاطفة والتعصب! لو فعلوا هذا لما قلبوا الحقائق، ولما وقفوا من نظام التعدد هذا الموقف الملتوي، ولما أعلنوا تطاولهم على شريعة الله - عز وجل، ونظام الإسلام.

ألم يسمعوا أن كثيراً من المفكرين الغريبيين، والمصلحين الاجتماعيين في أوروبا وفي كثير من بلاد العالم، ينادون بنظام التعدد، وأنه العلاج الناجح لحل مشكلة الأخلاق، وحلّ أزمة ازدياد عدد النساء؟ ألم يعلموا أن الله - سبحانه - حين يشرع لعباده الأنظمة، ويقرّ لهم المبادئ؛ هو الأعم بما يصلحهم، والأدرى بما يحقق سعادتهم واستقرارهم؟

ألم يقرأوا في الصحف والمجلات عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين، للعلاقات الجنسية المحرّمة بين الرجال والنساء؟

ألم يدركوا أن نظام التعدد يخلّص الكثير من النساء من ذلّ الحاجة، وغائلة الفقر، ويحفظ لهن كرامتهن وعفافهن؟ فبأي حديث بعد هذا يؤمنون؟⁽²⁾

لقد منع التشريع - الوضعي - التونسيّ لأحوال الشخصية قبل نصف قرن تقريباً تعدد الزوجات بحكم القانون، فمن أحق بالاتباع: حكم الله في إباحة التعدد، أم

(1) عنوان "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". صفحة (47 - 48). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (108 - 110).

(2) عنوان "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". صفحة (48 - 49).

حكّم القانون الفرنسي في تحريم التعدد؟ أفحكّم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟

إن المسلم - في أي بلد عربي وإسلامي - يرفض كل حُكْم قانوني دخيل يعارض حُكْم الله - سبحانه وتعالى - وتشريعه مهما عظمت القوة التي تقف وراء هذا القانون الوضعي أو ذاك، وبخاصة في قضية تعدد الزوجات، ومما يدلّ على ذلك ما أشرت إليه سابقاً⁽¹⁾ في مقالٍ لرئيس تحرير إحدى المجلّات الكبرى في القاهرة من أنّ منَع التعدد قانوناً لم يمنع الشعب التركي من التعدد فعلاً، وأن أي تشريع بمنع التعدد سيلقى الفشل الذي لقيه قانون منَع التعدد في تركيا.

وأما الذريعة التي اتّخذها القانون التونسي في الأحوال الشخصية لتحريم تعدد الزوجات بحكّم القانون، فقد سبقت الإشارة إليها⁽²⁾.

2- سوريا:

ليس الهدف من دراستي لموقف قانون الأحوال الشخصية السوري من تعدد الزوجات هو الوقوف على مدى عدالة هذا الموقف وحكمته من التعدد، وإنما أستعرضه كنموذج لغيره من قوانين الأحوال الشخصية الأخرى في البلاد العربية والإسلامية.

وفي هذا الصدد يرى الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" أن موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من التعدد هو أعدل المواقف وأحكمها، حيث يقول: "وبعد هذه المناقشة - مناقشة منع وتقييد التعدد بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق - أرى أن موقف القانون هو أعدل المواقف وأحكمها، وقد وقف في ذلك - من ذلك - موقفاً وسطاً بين المانعين، وفي ذلك - المنع - ما فيه من العدوان على شريعة الله، والتضييق على مصلحة الأمة وبعض الأفراد، وبين المطلّقين الذين يمنعون أي قيد فيه،

(1) انظر: صفحة (242) من البحث.

(2) انظر: صفحة (90) من البحث.

وفي هذا ما فيه من فسح المجال باستعمال هذا الحق في غير موضعه، فتضييع الزوجات والأولاد⁽¹⁾.

وأما ما جاء في موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من تقييد القدرة المالية في التعدد، فيشير إليه الباحث المذكور - شارح هذا القانون، حيث يقول: "وهذا - كما نرى - تقييد للتعدد بقيد واحد، وهو قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى، وأن للقاضي أن "لا يأذن" بهذا العقد إذا تحقق عدم القدرة المالية"⁽²⁾.

ويعقب الباحث المعاصر الدكتور (مصطفى السباعي) على ذلك قائلاً: "وهذا النص صريح في أنه عند عدم القدرة - على الإنفاق - تكون سلطة القاضي في عدم الإذن فقط، ولم يتعرض القانون لعدم صحة العقد، وذلك يدل على أن العقد صحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية، وهذا يتفق مع الأحكام الشرعية المجمع عليها، ولكن صاحب العقد يتعرض للعقوبات المالية كأي عقد من عقود الزواج لا يسجل في المحكمة الشرعية"⁽³⁾.

علماً بأن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في موضوع اشتراط القدرة على الإنفاق.

لقد قيد قانون الأحوال الشخصية السوري تعدد الزوجات بقيد واحد هو:

"قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى".

ولكن القانون المصري قيده بشرط قضائي ثانٍ وهو: "العدل بين الزوجات". وهذا

يدل على أن القانون السوري استمد هذا التقييد من القانون المصري⁽⁴⁾.

وأما عدم إذن القاضي بالعقد لمن أراد أن يعدد زواجه إذا تحقق من عدم قدرته

المالية، فإن إشراف القضاء على هذا الشرط يخالف طبيعة العمل القضائي. فهل يضمن

القاضي أن الرجل القادر على الإنفاق اليوم سيستمر قادراً على ذلك في المستقبل؟ أو أن

(1) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (116).

(2) المادة (7) الصابغة من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(3) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" صفحة (110). وانظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والمنه الصحيحة". صفحة (224).

(4) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (114 - 115)، والمطابق. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (130 - 136).

الرجل غير القادر على الإنفاق اليوم سيظل غير قادر على ذلك في مستقبل الأيام⁽¹⁾. بالطبع فإن القاضي لا يضمن هذه ولا هذه، لا القدرة ولا عدمها. والعبرة تكون بالنظر إلى حال الرجل أو الزوج عند إجراء عقد الزواج؛ لأنه لا ضمان للرزق إلا من الرزاق. وقد يتوهم بعض الناس أن القاضي يستطيع أن يحكم فيما إذا كان الشخص سيقدر على الإنفاق، وذلك من واقع بيانات أجره الثابت أو مُرتبته وأوراق ممتلكاته... وهذا غير صحيح؛ لأن القاضي قد يستطيع معرفة دخل الرجل من هذه البيانات، ولكنّه يعجز قطعاً عن معرفة رزقه، وفرق بين الرزق والدخل...، والرزق أمره بيد الله سبحانه، وعلى هذا الرزق تتوقف قدرة الرجل على الإنفاق ومن ثم قد يكون الدخل ثابتاً ولكن الرزق متغير، فكان من المستحيل على القاضي أن يتبأ بأرزاق الناس⁽¹⁾.

لقد ناقش "مجمع البحوث الإسلامية"⁽²⁾ في مؤتمره الثاني⁽³⁾ ما يُثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه، وما يقال حول تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي أو تركه لحرية الزوج، أو تقييده قضائياً بمبرر مشروع أو بالقدرة على الإنفاق، أو باستطاعة العدل بين الزوجات، وأصدر المجمع قراراً في شأن تعدد الزوجات، هذا نصه:

"يقرّر المؤتمر أنّ تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأنّ ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي"⁽⁴⁾.

(1) انظر: العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (136 - 138).

(2) "مجمع البحوث الإسلامية": أنشئ هذا المجمع في مصر بالقانون رقم (103) لسنة 1961م. (المواد 15 إلى 32)، وجاء في المادة (15) الخامسة عشر منه أن: "مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية... وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعمص السياسي والمذهبي وبيان الرأي فيما يجدر من مشكلات". ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الإسلامي.

انظر: هامش كتاب. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (139).

(3) المؤتمر الثاني المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم 1385هـ الموافق 1965م.

(4) انظر: العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (139)، وصقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام".

وأما موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من سكن الزوجات المتعدّات أو الضرائر في دار واحدة، فتشير إليه إحدى⁽¹⁾ المواد في نصّها التالي: "ليس للزوج أن يُسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها"⁽²⁾. وهو - أيضاً - موقف القانون الأردني من سكن الضرائر في حال التعدد الذي أشرت إليه آنفاً⁽³⁾.

ويقول الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" في شرح هذه المادة من قانون الأحوال الشخصية السوري: "ومن شروط المسكن الذي تُجبر الزوجة على الانتقال إليه، أن لا يسكن فيه ضرة لها إلا إذا رضيت بذلك، ولا يملك الزوج إجبارها ولو كانت في غرفة مستقلة من غرف الدار التي تسكنها ضررتها، فإن مجرد وجودها معها قد يؤذيها في شعورها، ويثير في نفسها عوامل الفيرة والبغضاء. وهذا ما نصّت عليه المادة - السابقة. وهذا الذي قلناه فيما إذا رفضت الزوجة إسكان ضررتها معها"⁽⁴⁾.

ويضيف الباحث - آنف الذكر - حالة أخرى في شرحه، ألا وهي رضا الزوجة بالسكن في غرفة مجاورة لضررتها في دار واحدة، حيث يقول: "أما إذا رضيت - الزوجة - أن تسكن في غرفة مجاورة لها في دار واحدة، فمن الواجب عندئذ المساواة بين الزوجات في السكن، بحيث لا يمتاز سكن واحدة عن الأخرى، وإذا أسكن واحدة منهن في دار واحدة، كان عليه أن يسكن الأخرى في دار مستقلة أيضاً، لا في غرفة من دار، فإن الله تعالى أمر بالعدل بين الزوجات في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾"⁽⁵⁾.

(1) المادة: (67) السابعة والمتنون من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) د. السباعي. "شرح قانون الأحوال الشخصية" ج1/199.

(3) انظر: صفحة (282) من البحث.

(4) د. السباعي. "المرجع السابق". ج1/ (199 - 200).

(5) سورة النساء. آية رقم (3).

وإلى هذا أشارت المادة⁽¹⁾ التالية: "عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن"⁽²⁾.

وأعقب على ما ذكر بما يلي:

1- أن الواجب على البلاد العربية والإسلامية هو الرجوع بالتشريع إلى الشريعة الإسلامية وأصولها التي تقوم عليها؛ لأنها جاءت بأحكام تفصيلية، وافية الغرض في جميع المجالات، فلا تناقض فيها ولا اختلاف. لذلك لا يجوز إدخال الأحكام المستوردة من القوانين الوضعية - كقانون تونس التشريعي في منع تشريع التعدد - التي تخالف أصول التشريع وقواعده ومقاصده في الأحكام الشرعية، والتي تناقض الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

2- على الرغم من أن الإسلام انحسر عن التطبيق في شؤون الحياة، ولم يبق له غير مجال الزوجية وأحكامها، إلا أن هذا لم يرض أعداءه، فلا تزال الهجمة عليه حتى في هذا المجال. فمدّعو الإصلاح الذين يدقون طبول الحرب، بحجة أن كثيراً من أمور الزوجية، أو ما يسمونه "الأحوال الشخصية"، يجب أن تتطور؛ لأنها لم تعد ملائمة للبيئة المعاصرة، ولذا فلا بد من صياغتها صياغة جديدة، تناسب روح العصر، وذلك إثباتاً لتصورهم - حسب مفهومهم - لعبارة: أن الإسلام يصلح لكل زمان ومكان. ومن هنا فإن مسألة تعدد الزوجات، وحق الطلاق الذي اختص به الرجل، وحق القوامة، أصبح من الضروري لديهم إعادة النظر فيها، وإجراء تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها، لتصبح أكثر ملاءمة.

إن شعار الملاءمة، وروح العصر هي شعارات قديمة جديدة، بدأت عندما أخذت الدولة الإسلامية بالضعف، وسرت في جنباتها حمى الملاءمة والتطوير والتعديل القادمة من الغرب، وبالفعل، فقد أتت على جسم الشريعة شيئاً

(1) المادة: (68) الثامنة والستون من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) د. السباعي. "شرح قانون الأحوال الشخصية". ج1/ 200.

(3) انظر: د. الأشقر. "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني". صفحة (19 - 20).

فشيئاً، حتى أخرجته من ميدان الحياة نهائياً، وهي تعود اليوم للإجهاز على بعض أحكامه الخاصة بالزوجية، حتى تزيله من الوجود نهائياً. إن ما يراد من هذه الدعاوى هو القضاء النهائي على كل أثرٍ باقٍ لهذا الدين⁽¹⁾.

3- وأما دعوى الجواز للحاكم أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، رعايةً للمصلحة العامة بحكم القانون، فهي غير صحيحة من عدة وجوه منها: أن الفقه الإسلامي تضمن أحكاماً وافية لتنظيم العدل بين الزوجات...، وليست كل مصلحة يتوهمها فرد، أو تحسن بها جماعة، تجيز تغيير حكم من أحكام الإسلام أو تقييد مباح فيه؛ لأن حلال الإسلام حلال إلى يوم الدين، فالمصلحة التي تجيز الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هي التي لا تخالف نصاً شرعياً، وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه، وفي نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها للاختلاف. وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بُنيت على مصالح العباد الدائمة، وتحريمه على المسلمين يخالف النصوص الشرعية، كما أن تقييده محل خلاف، فلم تكن هناك مصلحة شرعية معتبرة ومؤكدة تدعو إلى تبديل أو تغيير فيه⁽²⁾.

(1) انظر: د. سمارة، "أحكام وآثار الزوجية"، ج1/ (12 - 13).

(2) انظر: د. العطار، "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية"، صفحة (134).

المبحث الثاني

موقف لجان المرأة والمنظمات النسوية من تعدد الزوجات

إنّ من الأسباب التي دفعتني إلى هذه الدراسة العلمية هي معرفة موقف المرأة الحقيقي من إباحة تعدد الزوجات؛ لأن أمانة البحث العلمي تقتضي المصادقية في ذلك، بالإضافة إلى عرض مقترحاتها في هذا الصدد، وذلك عن طريق لجان المرأة والمنظمات النسوية في المجتمع الفلسطيني، والتي هي جزء لا يتجزأ من المجتمع العربي والإسلامي. وقد يتبادر إلى ذهن القارئ أن يتساءل:

ما الفائدة من دراسة موقف المرأة من التعدد في حُكْم أباحه الله - عز وجل؟
فأجيب عن ذلك: بأن الوقوف على حقيقة هذا الموقف - سواءً كان موافقاً أو غير موافق لشرع الله تعالى - هو ما تتطلبه دراسة البحث.

لقد أشرت آنفاً⁽¹⁾ في هذه الدراسة إلى موقف المفكرين الغربيين - المؤيدين والمعارضين - لتعدد الزوجات، على الرغم من عدم إيمانهم أصلاً بهذا التشريع الإلهي، وذلك من خلال تصريحاتهم في هذا الشأن؛ لأن من باب الإنصاف العلمي عدم تعميم الحكم في خصومة جميع الأوروبيين أو الشرقيين مثلاً لتعدد الزوجات، وكذلك هو الحال في موقف لجان المرأة والمنظمات النسوية من التعدد.

وأما حقيقة الضرر الذي هو أساس موقف النساء المعارضات للتعدد، فيشير إليه الباحث المعاصر (عطية صقر)، حيث يقول:

"ليكن معلوماً أنه ليس كل شيء مطلوب خالياً من الضرر، وليس كل شيء ممنوع خالياً من النفع، وإنما الأحكام تدور حول ما يكثر فيه واحد منهما عن الآخر كماً أو كيفاً، فما كثر نفعه كان مطلوباً، وما كثر ضرره كان ممنوعاً، وذلك مع مراعاة الاختلاف في درجة الطلب والمنع، من الوجوب والندب، ومن الحرمة والكراهية، هذه حقيقة مقررة لا تجوز الغفلة عنها عند بحث أي موضوع من

(1) انظر: صفحة (271 - 278) من البحث.

الموضوعات، فلا يمنع أن تكون هناك شائبة ضرر فيما شرع، أو شائبة نفع فيما منع، حتى لو كانت هذه الشائبة نابعة من نظرة خاصة لفرد معين أو زمن معين أو ظرف معين⁽¹⁾.

هذا إضافة إلى ما سبق⁽²⁾ بيانه من أن تعدد الزوجات كباقي الأمور المشروعة، فيه خير كثير، يرجح ما قد يكون فيه من ضرر، على أن هذا الضرر الذي يكتنف مشروعية التعدد قد يكون من وجهة نظر فردية، وقد يكون الضرر من نظر المرأة مثلاً خيراً في نظر الرجل أو العكس، والمشرع - الله سبحانه وتعالى - لا يراعي العواطف الخاصة أو الوقتية...

وأما دراستي لموقف لجان المرأة والأطر النسوية من تعدد الزوجات فهي من أحد⁽³⁾ مراكز المرأة، وذلك من خلال الاستراتيجية العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية - كنموذج لغيرها من المنظمات النسوية - حيث تنص الفقرة الثانية من مشروع نظامه في مجال قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

"فتح باب الاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك مفهوم العدالة، ووضع شروط وقيود وإجراءات على تعدد الزوجات"⁽⁴⁾.

أما الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية، فإن الإسلام يفتح هذا الباب في جميع المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص، وليس ذلك مقصوراً على مسائل الأحوال الشخصية فحسب، هذا مع العلم أن الفقهاء - المتقدمين والمتأخرين - اجتهدوا في مسائل فقهية فرعية كثيرة، وأغنوا هذه الأمة عن عناء البحث والاجتهاد فيها، وإضافة إلى ذلك فإن المحاكم الشرعية تحكم

(1) صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج 6/106.

(2) انظر: صفحة (238) من البحث.

(3) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في محافظة الخليل بفلسطين. وهي منظمة نسوية مدنية غير حكومية.

ويضم هذا المركز محاميتين شرعيتين تترافقان أمام المحاكم الشرعية بالإضافة إلى مرشدة اجتماعية.

(4) "الاستراتيجية العامة للاتحاد المرأة الفلسطينية". صفحة (15).

بالراجع من مذهب أبي حنيفة في أي مسألة لم يرد فيها حكم في القانون، وهذا يدل على أن مسائل الأحوال الشخصية لم تُترك.

وأما فتح باب الاجتهاد بما في ذلك مفهوم العدالة، فهو أمر يحتاج إلى تحقيق، فإذا كان المقصود منها تحديد مفهومها على الأزواج الذين يجب عليهم أن يعدلوا بين زوجاتهم في حال التعدد، فهي التسوية بين الزوجات في المبيت والنفقة والمسكن كما أسلفت⁽¹⁾. وقد يوبّ الفقهاء في مؤلفاتهم وجوب العدل على الزوج الذي يعدّد زوجاته؛ لأنه الأصل للتعدد، وهو حكم واجب على من يعدد.

وأما إذا كان القصد تحديد مفهوم العدالة قضائياً، كعدالة الشاهد مثلاً، فهي: أداء الواجبات واجتناب المنهيات وخوارم المروءة⁽²⁾.

ولم يقف موقف اتحاد المرأة الفلسطينية في استراتيجيته العامة - في مجال قانون الأحوال الشخصية - على فتح باب الاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية بما في ذلك مفهوم العدالة، بل تعدّى ذلك في الدعوة إلى وضع شروط وقيود وإجراءات على تعدد الزوجات.

وأما مناداة هذا الاتحاد بوضع شروط وقيود على تعدد الزوجات، فإن الله - عز وجل - حينما أباح هذا التشريع في الإسلام، لم يتركه عبثاً وعلى إطلاقه دون ضوابط تقيده وتهذبه، فقد قيده بأربع زوجات - بينما كان في الشريعة اليهودية لا يقف على عدد وحدّ معين في تعدد الزوجات - وجعل العدل بين الزوجات شرطاً وقيداً لمن أراد أن يعدّد زوجاته، بل وشجّع الاقتصار على الزوجة الواحدة في حال الخوف من الجور، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽³⁾.

وأما التمسك في إساءة التطبيق لتعدد الزوجات، وعدم العدل بينهن من الجهلاء الذين يعدّدون زوجاتهم، فهو أمر يحرمه الله عز وجل، ويستحق مرتكبه الإثم والعقاب

(1) انظر: صفحة (100) من البحث.

(2) انظر: المحاميد. شويش هزاع علي. "عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي". (رسالة ماجستير). صفحة (96-98)، ط1: 1416هـ - 1995م. الناشر: دار الجيل - بيروت.

(3) سورة النساء. آية رقم (3).

الأخروي؛ لأنه لم يمتثل ولم يستجب للنداء الإلهي بالعدل بين زوجاته، وهذا يقتضي منه التوبة إلى الله عن ظلمه لزوجاته؛ لأنَّ خير الخطَّائين التَّوابون.

إن العدل بين الزوجات هو الأصل في حكم إباحة التعدد، وهو شرط شرعي متفق عليه بين العلماء كما تنصّ على ذلك آية التعدد، وهذا ما يؤكد الباحث المعاصر "شلتوت" - رحمه الله - من أن إباحة التعدد لا تتوقف على شيء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور كما سبق بيانه⁽¹⁾.

وأما إذا كان السبب في الدعوة إلى وضع شروط وقيود وإجراءات - كما يراها اتحاد المرأة الفلسطينية - على تعدد الزوجات، الذي يعود إلى عدم التزام الذين يعدّدون زوجاتهم بشرط العدل لفساد ذمهم، فينبغي أن تكون هذه الشروط والقيود منبثقة من شرع الله - عز وجل، فقد أجاز الفقه الحنفي للإمام أو ولي الأمر أن يردع مَنْ لم يعدل بين زوجاته بعقوبة تردعه عن هذا الفعل الذي يخالف فيه أمر الله تعالى كما أسلفت⁽²⁾.

إن العدل الذي يوجبه الإسلام في التعدد، هو ما يقدر الزوج على أدائه لزوجاته من القسم أو التسوية بينهن في المبيت والنفقة والسكن...، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان على أنه حق واجب على الزوج الذي يعدّد أكثر من زوجة.

وأما العدل غير المستطاع أو المنفي في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁽³⁾. وهو ما يسمّى بالميل القلبي، فإن الزوج لا يواخذه الله - عز وجل - على تقصيره في هذا العدل غير المستطاع؛ لأنه لا يملك الميل القلبي لإحدى الزوجات دون الأخرى، فيرفع الله عنه الإثم في ذلك كما سبق ذكره⁽⁴⁾.

ويبقى السؤال المهم الذي يتردد على ألسنة الكثير من الناس، ألا وهو:

(1) انظر: صفحة (1، 92، 217) من البحث.

(2) انظر: صفحة (284) من البحث.

(3) سورة النساء. آية رقم (129).

(4) انظر: صفحة (93) من البحث.

هل يطبق الذين يعدّون زوجاتهم هذا الشرط، أم سيثون تطبيقه في التعمد؟
لا ينبغي تعميم الحكم على كل من يتزوجون بأكثر من زوجة أنهم لا يعدلون بين زوجاتهم - بالعدل المستطاع؛ لأن الذين يعدّون زوجاتهم ليسوا سواءً في تطبيق هذا الشرط. إن عدم امتثال الجهلاء من أبناء الأمة بالعدل الواجب في التعدد لا يسيء للإسلام، ولا يعطى الحق لكائن من كان في إصدار الحكم المُسبق على جميع المعدّين بأنهم لا يلتزمون بالعدل الذي أمر الله - عز وجل - به في التعدد؛ لأن ذلك يتنافى مع البحث العلمي الموضوعي والصحيح.

وأما وجوب العدل بين الزوجات، هل يكون قضاءً أم ديانةً؟

لقد احتج أنصار تقييد تعدد الزوجات قضائياً بالعدل بين الزوجات بأن نصّ القرآن ورد فيه تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل، فوجب التحقق ديانةً وقضاءً من العدل عند التعدد. والصحيح أن هذا النص القرآني قد أوجب ذلك ديانةً بين العبد وربّه، ولم يوجبه قضاءً على الناس إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل؛ لأن القاضي لا يعلم الغيب، ولا يعلم بما سيقع من أمور، وإنما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته⁽¹⁾.

إن إشراف القضاء على هذا الشرط - العدل - يخالف طبيعة العمل القضائي؛ لأن القاضي لا يستطيع أن يتنبأ بما سيؤول إليه من يرغب في الزواج على امرأته، فيقطع بأنه لن يعدل مع زوجاته، أو يقطع بأنه سيعدل معهن، فهل يضمن القاضي أن الرجل العادل اليوم لن يظلم نساءه فيما بعد؟ وهل يستطيع القاضي أن يطمئن إلى عدالة الرجل مستقبلاً؟ بالطبع لا يضمن ذلك⁽²⁾.

وأما الشرط الثاني لتعدد الزوجات بعد العدل فهو القدرة على الإنفاق، ولكنّ اشتراط هذا القيد في التعدد ليس متفقاً عليه⁽³⁾ بين الباحثين المعاصرين، وإنما هو محل خلاف بينهم، ولكل فريق أدلته التي استند إليها في تأييد رأيه كما أشرت آنفاً⁽⁴⁾.

(1) انظر: د. المطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (130 - 131).

(2) انظر: "المرجع السابق". صفحة (136 - 137).

(3) انظر: صفحة (288) من البحث، شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة". صفحة (185)، السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (115)، وأبو زهرة، "الأحوال الشخصية". صفحة (102 - 103).

(4) انظر: صفحة (121 - 127) من البحث.

ولو سلمنا أن القدرة على الإنفاق هي شرط متفق عليه بين العلماء - مع أنه ليس كذلك - فهل يجب هذا الشرط قضاءً أم ديانةً؟.

ويجيب عن ذلك الإمام أبو زهرة - رحمه الله - (وهو أحد القائلين بشرط القدرة على الإنفاق في التعمد)، قائلاً:

"ولقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن هذين الشرطين - العدل والقدرة على الإنفاق - لا بد من توافرهما لكل من يبغى أن يتزوج - وعنده زوجة - بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل زوج يعتقد المتزوج عند إنشائه - ولو كان الزواج الأول أنه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الإنفاق فيه - يكون حراماً. ولكن هل إذا تم الزواج مع عدم تحقيق هذين الشرطين يكون الزواج غير صحيح؟.

لقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين ليسا من شروط الصحة، ولذلك يصح الزواج مع عدم توافر الشرطين، ويكون الشخص آثماً بحاسبه الله - سبحانه وتعالى - على الجور، وعدم القيام بتكاليف الزواج"⁽¹⁾.

وهذا يعني أن العدل والقدرة على الإنفاق يجبا ديانةً بين العبد وخالقه، وليس قضاءً.

ويشير الباحث - نفسه - إلى الأسباب في عدم حُكْم الفقهاء بفساد العقد مع توفر وقوع العاقد في الإثم، فيقول في هذا الصدد:

"وإنما لم يحكموا - أي الفقهاء - بفساد العقد مع توفر وقوع العاقد في الإثم؛ لأن فساد وصحة العقود يناطان بأمور واقعة لا بأمور متوقعة، ولو حكمنا بفساد العقد لخشية الظلم أو لخوف الإعيال - أي صار ذا عيال⁽²⁾ - لحكمنا بفساد العقد لأمر متوقع قد يقع، وربما لا يقع؛ ولأن خوف الظلم أمر نفسي، وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يصح أن ترتبط بأمور نفسية خفية لا تجري عليها أحكام القضاء، والقدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق، والرزق عند علام الغيوب، فليس لأحد أن يجيء إلى

(1) أبو زهرة: "الأحوال الشخصية". صفحة (103).

(2) انظر: ابن منظور. "لسان العرب". حرف اللام فصل العين المهملة. م. 488/11. مادة (عَيْل).

عاقدين، علم كل منهما بأمر صاحبه، وقدرته، وقد رضيا بالزواج، فيقول لهما: لا تتزوجا، أو الزواج بينكما غير صحيح؛ لأنه في المستقبل لا يستطيع الإنفاق عليها...⁽¹⁾.

وفي المقابل، فإن الباحث المعاصر "مصطفى السباعي" - وهو أحد القائلين بشرط القدرة على الإنفاق في تعدد الزوجات - يرى إمكانية التحقق من هذا الشرط وتطبيقه قضائياً، وفي هذا الصدد يقول: "إن هذا الشرط ممكن، ويستطيع القاضي أن يتأكد منه، بالسؤال عن قدرته المالية، ومعرفة دخله وإيراده، فإذا وجده قادراً على الإنفاق على زوجته وأولادهما، لم يكن هنالك مانع من السماح له بإجراء هذا العقد"⁽²⁾.

إن القدرة على الإنفاق على الزوجة الأخرى للسماح بإجراء هذا العقد هو موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من تعدد الزوجات الذي أشرت إليه آنفاً⁽³⁾.

ليس انتفاء القدرة على الإنفاق يعني عدم صحة عقد الزواج حال عقده، وإنما يكون الزوج العاقد آثماً ومرتكباً حراماً، ويحاسبه الله عز وجل على ذلك، ولكن هذا الأمر لا يمنع من وجوب توافر القدرة المالية على الإنفاق عند الزوج على زوجته وزوجاته حال إجراء عقد الزواج فحسب، وليس جعل هذه القدرة شرطاً قضائياً واجباً لمدى الحياة؛ لأن القاضي أو ما ينوب عنه لا يضمن أن الرجل القادر على الإنفاق اليوم، سيستمر قادراً على ذلك في المستقبل، أو أن الرجل غير القادر على الإنفاق اليوم سيظل غير قادر على ذلك في مستقبل الأيام، فالأرزاق متغيرة، وهي بيد الرزاق كما أسلفت⁽⁴⁾.

ويعقب الباحث المعاصر (عبد الناصر توفيق العطار) على شرط العدل في التعدد، قائلاً:

- 1- إن العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم، وبالسنة، وبيجامع علماء المسلمين الذين وضعوا قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (103).

(2) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (115).

(3) انظر: صفحة (288) من البحث.

(4) انظر: صفحة (288) من البحث.

(5) انظر: د. العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة (97).

وهذا يدفع المناداة بفتح باب الاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك مفهوم العدالة.

ويضيف الباحث - نفسه - بهذا الصدد، حيث يقول: إن العدل بين الزوجات يتناول في الغالب الأمور الظاهرة، كالعدل في المبيت والمعاملة والنفقة والمسكن والكسوة؛ لأنها هي الأمور التي تُطرح أمام القضاء، وتجري عليها وسائل الإثبات والنفي.

وأما الأمور الباطنة كالمحبة أو الميل القلبي والجماع، فهذه يتعذر العدل فيها⁽¹⁾.

2- إن اختلاف مواقف العلماء المعاصرين من اشتراط القدرة على الإنفاق في تعدد الزوجات يرجع إلى الخلاف في تفسير قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَتَىٰ آلَ تَعُولَىٰ﴾⁽²⁾ في آية التعدد كما سبق⁽³⁾ في بيان تفسيرها. وهذا الأمر لا يمنع من اعتبار القدرة على الإنفاق في التعدد قيداً قضائياً حال إجراء عقد الزواج؛ وذلك لأهمية القدرة المالية وبخاصة للذين يعدّون زوجاتهم في ظل الظروف المعيشية الصعبة في واقعنا المعاصر.

3- قد يُقبل بعض الرجال الذين لا يملكون القدرة المالية اللازمة للإنفاق على تعدد الزوجات، ولكن هذا لا يعني تعميم الحُكم بأن جميع الذين يُقدمون على التعدد ليس لديهم القدرة على الإنفاق؛ لأن الواقع يشهد خلاف ذلك، ولا ينبغي إصدار حُكم من خلال أفعال وسلوك بعض المعدّين في هذا الجانب. وذلك لأن غالبية الذين يعدّون زوجاتهم هم ممن تتوفر عندهم هذه القدرة المالية.

(1) انظر: "المرجع السابق" صفحة (110 - 111).

(2) سورة النساء. آية رقم (3)

(3) انظر: صفحة (122,76) من البحث.

وأما تحقق القاضي من القدرة على الإنفاق عند الزوج في التعدد، فقد اختلف بعض⁽¹⁾ الباحثين المعاصرين - القائلين بهذا الشرط - في إمكانية تأكده من ذلك.

4- يعقب الباحث المعاصر محمد أبو زهرة²، على إخراج العدل والقدرة على الإنفاق إلى التطبيق القضائي، حيث يقول في هذا الصدد: "إن هذا التفكير الذي ساقه الأستاذ الشيخ محمد عبده في دروسه وتقريراته ومجالسه - والذي صار مشروعاً من بعد، وتناولته الأقسام والوزارات - أساسه جعل القيد المذكورين في الآية الكريمة - آية التعدد - يخرجان عن التكاليف الدينية التي تكون بين العبد وربّه إلى التطبيق القضائي، فيمنع القاضي توثيق عقد زواج من له زوجة إلا إذا تأكّد عدالته وقدرته على الإنفاق على زوجته وأولاده، وسائر من تجب عليه نفقته، وهنا نقرّر أن الآية ليس في ظاهرها ما يمنع ولي الأمر أن يجعل هذين القيدين في موضع التطبيق، وليس في الكتاب ما يُحرّم بصفة قطعية على وليّ الأمر في مصر أن يسلك هذا المسلك، ولكن أمامه إجماع المسلمين من لدنّ عصر النبي - ﷺ - وعصر الصحابة إلى عصر الأستاذ الشيخ محمد عبده، وما علمنا أن النبي - ﷺ - منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق، أو لعدم إثباته العدالة، ولم نعرف أحداً من الصحابة أمر أن يتحرّى هذا التحري عند التعدد، ولا يمكن أن نفرض العدالة المطلقة والقدرة في عهدهم، فإن الناس في كل عصر فيهم البرّ والفاجر، والمعجز والقادر"⁽²⁾.

ويشير الباحث - نفسه - إلى أسباب عدم صلاحية تطبيق الشرطين السابقين قضائياً، والتي لا يتسع المجال لدراستها⁽³⁾.

(1) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (115)، وأبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (107).

(2) أبو زهرة. "الرجع السابق". صفحة (106).

(3) انظر: أبو زهرة. "الأحوال الشخصية". صفحة (106 - 107)، والمطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". صفحة

وفي المقابل، فإن الباحث المعاصر "مصطفى السباعي" يرى أن تطبيق شرط وقيد القدرة على الإنفاق حال إجراء عقد الزواج في التعدد، فيه منع لإساءة استعمال التعدد في بعض حالاته، وذلك حين يُقدم بعض الناس على التزوُّج بأكثر من زوجة لشهوة عارمة، أو الانتقام من زوجته الأولى، وهو غير قادر على الإنفاق على البيتين معاً، فتضيع الزوجتان، ويُهمل الأولاد، وتتشرّد الأسرة⁽¹⁾.

وقد ردّ الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" على دعوى الباحث المعاصر "محمد أبو زهرة" بأنه لم يُؤثر عن النبي - ﷺ - وصحابته أنهم تحرّوا في القدرة على الإنفاق قائلاً: "بأن المعيشة في عصورهم كانت بسيطة، وكانت الأرزاق على الأولاد وغيرهم جارية، فلا خوف من الضياع"⁽²⁾.

(1) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". صفحة (115).

(2) د. السباعي. "المرجع السابق". صفحة (115).

المبحث الثالث

دراسة تعدد الزوجات في محافظة الخليل⁽¹⁾ من خلال المحاكم الشرعية
بين 2000م - 2004م

أريت من المناسب في نهاية هذا البحث إجراء دراسة ميدانية لموضوع تعدد الزوجات في إحدى⁽²⁾ محافظات فلسطين المحتلة، وذلك من خلال المحاكم⁽³⁾ الشرعية في هذه المحافظة - كنموذج لغيرها من المحافظات الفلسطينية الأخرى- لإعطاء فكرة إجمالية، وإحصائية سنوية عن عدد عقود الزواج المكرر⁽⁴⁾ ونسبته المثوية إلى مجموع العقود في مدة خمس سنوات، والتي تبدأ من سنة 2000م، وتمتد إلى سنة 2004م - وهي سنة إعداد هذا البحث، ليلمس القارئ الكريم الفرق بين الزواج المكرر وغير المكرر. وأما منهجي في هذه الدراسة الميدانية لتعدد الزوجات في محافظة الخليل، فسيكون بإعداد جداول تحمل أرقاماً متسلسلة باسم كل محكمة شرعية في المحافظة، مع بيان عدد عقود الزواج غير المكرر والمكرر، ونسبته المثوية لدى كل محكمة من هذه المحاكم في كل سنة من سنوات الإحصائية، وإن تعذر ذلك في بعض هذه المحاكم لتأخر افتتاحها⁽⁵⁾، وسأكتفي بما يتوفر لديها من إحصائية لبعض السنوات، وهي كالاتي:

(1) "الخليل": اسم موضع وبلدة بقرب البيت المقدس (القدس)، بينهما مسيرة يوم، فيه قبر إبراهيم الخليل - عليه السلام - في مغارة تحت الأرض، وهناك مشهد وزوار وقوام في الموضع وضيافة للزوار، وبالخليل سمي الموضع، واسمه الأصلي خيرون، وقيل: خيبرى. وفي التوراة: أن الخليل (إبراهيم) اشترى من عفرون بن صوحار الحثي موضعاً بأربعمائة درهم فضة، ودفن فيه سارة (زوجته). ويبلغ عدد سكان محافظة الخليل وفق إحصائية دائرة الإحصاء الفلسطينية لسنة 2004م خمسمائة وثلاثين ألف (530,000) نسمة.
انظر: الحموي. "معجم البلدان". ج2/287.

(2) هي "محافظة الخليل".

(3) المحاكم الشرعية في "محافظة الخليل" خمس، وهي في ترتيب نشأتها كالاتي:

"محكمة الخليل الشرعية". وهي المحكمة الأم في محافظة الخليل، وتتفرع عنها بقية المحاكم الشرعية في المحافظة.

"محكمة دورا الشرعية". أنشئت هذه المحكمة في عام 1986/10/11م.

"محكمة يطا الشرعية". كان افتتاح هذه المحكمة في 2000/03/01م.

"محكمة حلحول الشرعية" افتتحت هذه المحكمة في 2003/03/01م.

"محكمة إذنا الشرعية". وهي آخر محكمة شرعية تم افتتاحها في المحافظة، وكان ذلك بتاريخ 2003/07/01م.

(4) الزواج المكرر: هو الذي يمتد فيه الزوج على أكثر من زوجة واحدة.

(5) محاكم جديدة افتتحت حديثاً، وهي: (محكمة حلحول الشرعية، ومحكمة إذنا الشرعية).

جدول رقم (1)

عقود الزواج المكرر وغير المكرر ونسبته المثوية لدى محكمة الخليل الشرعية

السنة	مجموع العقود غير المكررة	مجموع العقود المكررة	نسبتها المثوية	مجموع العقود الكلي
2000م	2179	185	7.82%	2364
2001م	2339	210	8.23%	2549
2002م	2213	196	8.13%	2409
2003م	1702	170	9.8%	1872
2004م	1519	118	7.2%	1637

تعليق على الجدول الأول:

من الملاحظ على هذا الجدول تزايد مجموع العقود غير المكررة والمكررة لدى محكمة الخليل الشرعية لسنة 2001م، وتناقصها في السنوات الثلاث التي تلتها. وترجع هذه الزيادة والنقصان إلى الوضع الاقتصادي الذي تعيشه هذه المدينة في ظل الانتفاضة الثانية، وهي انتفاضة الأقصى.

جدول رقم (2)

عقود الزواج المكرر وغير المكرر ونسبته المثوية لدى محكمة دورا الشرعية

السنة	مجموع العقود غير المكررة	مجموع العقود المكررة	نسبتها المثوية	مجموع العقود الكلي
2000م	651	94	12.61%	745
2001م	665	82	10.97%	747
2002م	701	46	6.15%	747
2003م	653	93	12.46%	746
2004م	452	76	14.39%	528

تعليق على الجدول الثاني:

يلاحظ على هذا الجدول تزايد مجموع العقود غير المكررة لدى محكمة دورا الشرعية في السنتين الأوليين، أي سنة 2001م - 2002م، وتذبذب مجموع العقود المكررة بين الزيادة والنقصان في السنوات الأربع، والتي تبدأ من سنة 2001م إلى سنة 2004م.

جدول رقم (3)

عقود الزواج المكرر وغير المكرر ونسبته المئوية لدى محكمة يطا الشرعية

السنة	مجموع العقود غير المكررة	مجموع العقود المكررة	نسبتها المئوية	مجموع العقود الكلي
2000م	355	35	8.9%	390
2001م	372	44	10.5%	416
2002م	382	48	11.1%	430
2003م	406	44	9.77%	450
2004م	482	63	11.55%	545

تعليق على الجدول الثالث:

إن ما يلاحظ من خلال هذا الجدول التزايد المستمر لمجموع العقود غير المكررة لدى محكمة يطا الشرعية، مما يشير إلى مدى إقبال السكان في هذه البلدة على الزواج. وأما مجموع العقود المكررة، فيزداد سنةً وينقص السنة التي تليها، ولكن الزيادة والنقصان متقاربتان، ويظهر ذلك ما بين 2001م - 2003م. وأكبر عدد لمجموع العقود المكررة جاء في سنة 2004م.

جدول رقم (4)

عقود الزواج المكرر وغير المكرر ونسبته المثوية لدى محكمة حلحول الشرعية

السنة	مجموع العقود غير المكررة	مجموع العقود المكررة	نسبتها المثوية	مجموع العقود الكلي
2003م	453	41	8.29%	494
2004م	553	24	4.15%	577

تعليق على الجدول الرابع:

هذه الإحصائية الواردة في الجدول تتناول ما يقارب السنتين من عقود الزواج المكرر وغير المكرر لدى محكمة حلحول الشرعية، وفيها يلاحظ ازدياد مجموع العقود غير المكررة في سنة 2004م عن السنة التي سبقتها، ويرجع سبب ذلك إلى تحوّل عقود الزواج في هذه المحكمة إلى محكمة إذنا الشرعية.

جدول رقم (5)

عقود الزواج المكرر وغير المكرر ونسبته المثوية لدى محكمة إذنا الشرعية

السنة	مجموع العقود غير المكررة	مجموع العقود المكررة	نسبتها المثوية	مجموع العقود الكلي
2003م	165	21	11.29%	186
2004م	442	58	11.6%	500

تعليق على الجدول الخامس:

نلاحظ على هذا الجدول تزايد مجموع العقود غير المكررة والمكررة لدى محكمة إذنا الشرعية في خلال سنة ونصف؛ لأن هذه المحكمة افتتحت حديثاً، وتم تحويل عقود الزواج إليها من محكمة حلحول الشرعية، لتسهيل أمور الزواج في القرى الغربية من المحافظة لقربها منها، وذلك بسبب الحواجز العسكرية الإسرائيلية، وغيرها من الأسباب.

جدول رقم (6)

عدد الطلاق ونسبته المثوية للزواج المكرر وغير المكرر لدى محكمة يطا الشرعية

النسبة المثوية للطلاق من الزواج غير المكرر	عدد الطلاق للزواج غير المكرر	النسبة المثوية للطلاق من الزواج المكرر	عدد الطلاق للزواج المكرر	السنة
11,61%	56	12,69%	8	2004م

تعليق على الجدول السادس:

اكتفيت هي هذا الجدول بأخذ إحصائية في سنة إعداد هذا البحث 2004م عن عدد حالات الطلاق ونسبته المثوية في عقود الزواج المكرر، وعقود الزواج غير المكررة، وذلك من محكمة يطا الشرعية، وهي إحدى محاكم محافظة الخليل. ويظهر من خلال الجدول أن الفرق في النسبة المثوية بين حالات الطلاق في الزواج المكرر أكثر بواحد في المائة 1% فقط. ولا يُعتبر ذلك فارقاً يذكر إذا ما قيس مجموع عقود الزواج المكرر إلى عقود الزواج غير المكرر.

هذه إحصائية تفصيلية، ودراسة بالأرقام والنسب المثوية السنوية للزواج المكرر في محافظة الخليل من خلال محاكمها الشرعية - التي هي في معظمها حديثة العهد - لخمس سنوات ماضية في ثلاث⁽¹⁾ محاكم منها، ولأقل من سنتين في محكمتين⁽²⁾ من محاكم المحافظة؛ وذلك ببيان مجموع عقود الزواج المكرر ونسبته المثوية السنوية لدى كل محكمة من محاكم المحافظة، إضافة إلى بيان مجموع عقود الزواج المكرر ونسبته المثوية لدى جميع محاكم المحافظة، لمعرفة النسبة المثوية لتعدد الزوجات في محافظة الخليل.

(1) المحاكم الشرعية الثلاث هي: محكمة الخليل الشرعية، محكمة دورا الشرعية، ومحكمة إذنا الشرعية.

(2) المحكمتان الشرعيتان هما: محكمة حلحول الشرعية، ومحكمة إذنا الشرعية.

أما أهمّ النتائج التي خلصت إليها - من خلال هذه الإحصائية - فتمثل بما يلي:

1- أن النسبة المئوية لمجموع عقود الزواج المكرر في محافظة الخليل قد بلغت 8.98% خلال خمس سنوات ماضية؛ وذلك على الرغم من الظروف الاقتصادية السيئة والقاسية التي يعيشها السكان في هذه المحافظة خلال انتفاضة الأقصى⁽¹⁾ وهذه النسبة المئوية من عقود الزواج المكرر تقارب عشر عقود الزواج الكلي لخمس سنوات - غالباً - في محافظة الخليل، حيث تعادل هذه النسبة للزواج المكرر (1648) حالة من حالات عقود الزواج الكلي، والبالغة (18332) حالة. ويتبيّن من خلال هذه الأعداد والنسب المئوية للزواج المكرر للسنوات الخمس أن عدد الذين تزوّجوا بأكثر من واحدة في هذه المحافظة قد بلغ عشر الذين لم يعددوا زوجاتهم، وهو عدد لا يستهان به، رغم أن تعدد الزوجات هو على الإباحة فحسب، وليس من قبيل الوجوب أو الإلزام كما يروّج خصوم التعدد.

2- يختلف مجموع عقود الزواج المكررة وغير المكررة⁽²⁾ لدى كل محكمة من محاكم محافظة الخليل بين سنة وأخرى، وبين منطقة وأخرى، ويمكن إرجاع ذلك إلى الظروف المعاشية للسكان، والتي تتغيّر باستمرار بين فترة لأخرى من بلد لآخر، هذا بالإضافة إلى حجم الكثافة السكانية والتأثير البيئي في مدى الإقبال على الزواج في مناطق هذه المحافظة.

3- لم يتوقّف التباين على مجموع عقود الزواج لدى محاكم محافظة الخليل خمس سنوات، وسنّتين ماضيتين في بعضها فحسب، بل تعدّى ذلك إلى

(1) انتفاضة الأقصى: هي ثورة شعبية قام بها الفلسطينيون بعد اقتحام رئيس الوزراء الإسرائيلي الحالي (شارون) للمسجد الأقصى المبارك بتاريخ 2000/09/28م، وهذه الثورة مازالت مستمرة إلى يومنا هذا (سنة إعداد البحث).

(2) بلغ مجموع عقود الزواج غير المكررة في محافظة الخليل: (16684) عقد زواج غير مكرر.

اختلاف النسبة المئوية⁽¹⁾ للزواج المكرر في كل محكمة من المحافظة، وإن كانت هذه النسبة مختلفة فهي متقاربة.

4- وأما الزعم بأن النسبة المئوية للطلاق في الزواج المكرر أكبر منها في الزواج غير المكرر، فترده إحصائية إحدى⁽²⁾ المحاكم الشرعية في محافظة الخليل، وذلك من خلال الجدول السادس - الذي سبق بيانه⁽³⁾، حيث يبين هذا الجدول أن عدد حالات الطلاق لسنة 2004م في الزواج المكرر قد بلغت ثماني (8) حالات، وذلك من أصل ثلاث وستين (63) حالة، أي بنسبة 12,69%.

أما عدد حالات الطلاق في الزواج غير المكرر، فقد بلغت ستاً وخمسين (56) حالة طلاق من أصل أربع مائة واثنين وثمانين (482)، أي بنسبة 11.61%. وهذه النسبة لحالات الطلاق في الزواج المكرر وغير المكرر متقاربة، ولكن يبارق أن الزواج المكرر يعادل عُشر الزواج غير المكرر.

5- ليست العبرة من دراسة تعدد الزوجات في محافظة الخليل إظهار الإحصائية بالأرقام والنسب المئوية المرتفعة والمتدنية للزواج المكرر في هذه المحافظة من خلال محاكمها الشرعية، أو الدعوة إلى أن يعدد كل متزوج زوجاته، وإنما المقصود أن يبقى التعدد حُكماً شرعياً مسموحاً به بقيوده الشرعية، ولو لم يعدد أحد في أي فترة من الفترات.

(1) بلغت النسبة المئوية للزواج المكرر (تعدد الزوجات) لدى محكمة الخليل الشرعية 8,11%، وأما محكمة دورا الشرعية، فقد وصلت النسبة المئوية لعقود الزواج المكرر إلى 11,13%، ولكن بلغت النسبة في محكمة يطّا الشرعية إلى 10,48%، وهذه النسب المئوية للزواج المكرر في المحاكم الثلاث خلال خمس سنوات ماضية. وأما النسبة المئوية للزواج المكرر - خلال سنتين سابقتين - فتقتصر على محكمتين هما: محكمة حلحول الشرعية، حيث بلغت النسبة للزواج المكرر لديها 6,06%، بينما وصلت النسبة المئوية لتعدد الزوجات (الزواج المكرر) في محكمة إذنا الشرعية إلى 11,80%، وذلك في مدة سنة ونصف فحسب، وهي أعلى نسبة مئوية لدى المحاكم في المحافظة، وسبب ارتفاع هذه النسبة المئوية هو انتقال وتحويل عقود الزواج من المناطق التي كانت خاضعة لمحكمة حلحول - التي انخفضت فيها نسبة عقود الزواج، وبخاصة المكرر - إلى محكمة إذنا الشرعية؛ لقرب هذه المناطق عليها.

(2) هي محكمة يطّا الشرعية.

(3) انظر: صفحة (302) من البحث.

وفي هذا الصدد، يصرح الباحث المعاصر "مصطفى السباعي"، حيث يقول: "فأنا لا أدعو إلى أن يعدد كل متزوج الآن زوجاته، ولكنني أدعو إلى جعل مبدأ التعدد مسموحاً به من غير قيود - ما عدا قيد القدرة على الإنفاق - ليستطيع من تلجئه ظروفه الخاصة إلى التعدد، ولتستطيع الأمة في حالة الحروب والأزمات التي يقل فيها الرجال وتكثر النساء أن تستفيد من تشريع التعدد بما يسد به نقص الرجال، وتكفل به حياة النساء، ويُحال بينهن وبين التشرّد والتسكّع، وإغواء المتزوجين، وإغراء غير المتزوجين؛ وبذلك تحفظ كرامتهن، ويصان المجتمع من كثرة الفواحش، وازدياد الأولاد غير الشرعيين كما يقع الآن⁽¹⁾ في أوروبا، فقد أصبحت مشكلة تكاثر الأولاد غير الشرعيين مشكلة اجتماعية وإنسانية، حملت كثيراً من المفكرين عندهم على أن ينادوا بوجوب الاعتراف بهؤلاء الأولاد وإحاقهم بأبائهم، وأن يكون لهم في القانون حقوق الأولاد الشرعيين ... ولو أنهم أباحوا التعدد لما وصلوا إلى هذه الحالة"⁽²⁾.

(1) كان ذلك في زمان الباحث "السباعي". أي في سنة 1962م.

(2) السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" صفحة (121).

الغاية

الحمد لله وكفى، والسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى والنبي المجتبي، سيدنا محمد ﷺ:

وبعد:

فإن الجهد الذي بذلته في دراسة موضوع رسالتي تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه هو جهد المقل، وقد حرصت كل الحرص على أن أعزو ما أقوله إلى مصادره الأصلية، وأن أتحرى الصواب ما استطعت، فإن أكن قد وفقت، فالفضل لله وحده، وإن يكن غير ذلك، فحسبي أنني بذلت الجهد مخلصاً، ولم أدخر وسعاً، وسبحان من تفرّد بالكمال؛ وأبى العصمة إلا لكتابه العزيز؛ وذلك للوصول إلى فهم جلي لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ. وأكبر همي في ذلك أن أصيل إلى فهم صحيح، وقولٍ سديد من خلال الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة.

وأسال الله - جلّ جلاله - لمن طالع هذا البحث أن ينتفع بخيره، وأن يزداد به علماً وأجرأ. كما وأضرع إليه - سبحانه - أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يكون لي زاداً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. إنه هو المستعان وعليه التكلان، وهو نعم المولى ونعم النصير، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أهم الحقائق:

أهم الحقائق وخلاصة ما انطوى عليه البحث، يتمثل بالآتي:

1- إن موضوع تعدد الزوجات قديم قدم الإنسانية، فقد عاشته المجتمعات منذ قديم الزمان بصور تختلف وتتفق في هذه الأمة أو تلك، ولا يوجد مكان عاش فيه البشر في عصر من العصور إلا وقد شهد التعدد، طال الزمن أم قصر. كما أثبتت الحقائق التاريخية ممارسة الشعوب القديمة المتحضرة، ذات الشرائع الوضعية له، كالصينيين واليونانيين الأثينيين في العصر الذهبي، والبابليين والأشوريين، مما ينفي علاقة التعدد بالتأخر الحضاري للأمم.

2- لم تحرّم الشرائع السماوية - كاليهودية والنصرانية - أصلاً تعدد الزوجات، وإنما حرّمه الأحرار الرّبانيون عند اليهود في القرن الحادي عشر، والمجامع الكنسية والكنيسة الكاثوليكية عند النصارى في القرن السابع عشر الميلادي.

3- إن الإسلام حين أباح التعدد، لم يبتدع في الدين، ولا في تاريخ البشرية شيئاً جديداً لم تعرفه من قبل، وإنما هدّب وضعاً كان الناس يعرفونه ويمارسونه في حياتهم وحضارتهم قبل الإسلام بما لا يليق بكرامة الزوجين الذكر والأنثى؛ فأصلح ما أفسده الناس بهذا الصدد، بأن قيّد عدد الزوجات بأربع، وجعل العدل بينهن في المبيت والنفقة ... شرطاً للتعدد، وهو العدل المستطاع، الذي يجب على الزوج القيام به ديانة لا قضاءً، إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل، فيفصل القاضي في ذلك بما يزرع الزوج. وأما العدل غير المستطاع الذي بيّنته الآية الكريمة "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم". والمتمثل بالحب والميل القلبي وما يتبع ذلك، فقد رفع الله - عز وجل - إثمه عن الزوج، لأن ذلك ليس في مقدوره. وهذا هو العدل المنفي.

4- إن اشتراط القدرة على الإنفاق هو محلّ خلاف بين العلماء المعاصرين، ولكن ذلك لا يمنع اعتباره قيّداً واجباً ديانة لا قضاءً؛ لأن القاضي لا يضمن استمرار حال الرجل عُسراً أو يسراً. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الشرط عند إجراء عقد الزواج.

5- إباحة التعدد بشرط العدل هو الأصل الذي جاء به التنزيل، وعليه عمل جمهور الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والتابعين، والسلف الصالح من هذه الأمة. ومع أن التعدد ابتداءً مباح شرعاً، إلا أنه يمكن أن يلتبس له المرء العديد من المسوّغات والحكم، ومن ذلك طبيعة تكوين كل من الرجل والمرأة وإلى الحالات الاجتماعية والمعاشية التي يمكن أن يعيش في

ظلها الإنسان، وتختلف هذا المبررات من زمان لآخر، ولا ارتباط بين إباحة التعدد ومسايرة الشهوات عند العرب، بل هذا شيء غَرَزِيّ إنساني، لا يخصّ شعباً دون آخر.

6- الراجع في سبب نزول آية التعدد هو ما رواه الشيخان - في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليّها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، وبلغوا بهن أعلى سنّتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن...

7- لا تعني صيغ (مثنى وثلاث ورباع) - في آية التعدد - بأي حال من الأحوال إباحة تعدد الزوجات إلى تسع، أو إلى ثماني عشرة، أو إلى عدد غير معيّن من الزوجات، وإنما تعني إباحة اثنتين أو ثلاث أو أربع؛ لأن حقيقة الواو بين هذه الصيغ للتبوع والبدل، وليست للجمع بين الأعداد. وإنما يوجد تداخل بين الأعداد، حيث دخلت مثنى في ثلاث، وثلاث في رباع، والمعنى "انكحوا اثنتين بدل ثلاث، وثلاثاً بدل أربع"، والعكس صحيح كذلك. وبناء على ذلك: لا يجوز شرعاً الجمع بين أكثر من أربع زوجات في آن واحد كحد أقصى.

8- لا يحقّ ولا يجوز ولا يحلّ لكائن من كان أن يحرمّ تعدد الزوجات تحت أي ذريعة كانت؛ لأنّ منع التعدد تغيير لأحكام الله، ولا يقبل ذلك بحال من الأحوال، وشرع الله حق والحق أحقّ أن يتّبع، والتحليل والتحرّم لله وحده، وذلك من توحيد ألوهيته، وتغيير ذلك اعتداء على سلطان الله، ومؤذن بحرب من الله ورسوله.

9- إن التمسك في استعمال الحق وبخاصة تعدد الزوجات ليس من الإسلام في شيء؛ لأنّ التشريع شيء، والتمسك في إساءة تطبيقه شيء آخر، ولكن لا تقتضي هذه الإساءة، بل الواجب منع الإساءة.

- 10- لا تعارض بين تقييد إباحة التعدد بأربع زوجات، وبين جمع الرسول - ﷺ - بين تسع زوجات في وقت واحد؛ لأن تعدد زوجاته - عليه الصلاة والسلام - كان من خصوصياته، وهذه الخصوصية مقتصرة عليه فقط، ولا يجوز لأحد من الأمة أن يقتدي في ذلك، فهو ليس محلاً للاقتداء والتأسي بإجماع المجتهدين والفقهاء. وسائر الأمة. ولا تعني الخصوصية بإباحة هذا العدد للرسول أنه كان شهوانياً كما يدعي الجهلاء من خصومه، ولا أدل على ذلك من زواجه بخديجة الثيب، ولم يتزوج بكرة سوى عائشة، ولكل واحدة من أزواجه قصة خاصة بها، وحكمة جليلة من وراء الزواج منها، وهي حكمٌ تعليمية وتشريعية واجتماعية وسياسية، كما هو الشأن في زواجه من زوج متبناه زيد بن حارثة رضي الله عنه.
- 11- ليس في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها أو إجحاف بحقوقها، بل هو صيانة لها يجعلها زوجة فاضلة، بدلاً من أن تكون خليلة خائفة، وبالتزام الرجل بحقوقها، بدلاً من أن تكون ضائعة مشردة.
- 12- لم يكن في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أية مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية؛ لأنه تعدد أخلاقي إنساني قبل أن يكون إشباعاً لرغبة جنسية، وهو بطريق مشروع مهذب، يلتزم فيه الرجل بحقوق زوجاته، ويعترف بنسب أولاده، وتكون فيه الزوجات ربّيات للبيوت، وأمّهات للأولاد، وهن معرّزات مكرّمات.
- 13- ليس في إباحة الإسلام لموضوع تعدد الزوجات إخلالاً بمبدأ المساواة بين الجنسين؛ لأن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة. فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة فيه ضياع للأنساب، واختلاط تتمذر معه نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل،

من حيث وحدة الماء والنسب وكون النطفة في قرار مكين، بالإضافة إلى أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع الشرائع السماوية.

14- إن وقوع النزاع في بعض حالات تعدد الزوجات بين المسلمين خلاف الأصل، ولا يعني دائماً أن التعدد مصدر نزاع دائم، وسبب لاضطراب البيت وتشريد الأولاد؛ لأن النزاع أمر طبيعي في الخلق وفي ذرية آدم، والتربية الإسلامية كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة في ظل التعدد حياة أمن واستقرار، تفرها السعادة، وأن التربية المجانية للدين كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة ذات الزوجة الواحدة حياة قلق وإضراب.

15- ليس تعدد الزوجات في الإسلام نظاماً بدائياً، يسود في الشعوب البدائية المتأخرة، حيث أجمع علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات على أن تعدد الزوجات لم يبدُ بصورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة حضارياً، وأنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية.

16- لم تحظ المرأة بحقوقها ومكانتها في الجاهلية، وأما المرأة في الإسلام فقد أعطتها الشريعة الإسلامية حقوقها كاملة غير منقوصة، وحظيت أيضاً بالمكانة التي لم تتلها امرأة في أي شريعة أخرى.

17- لقد ظهرت في عصرنا الحاضر أصوات تنادي بتحرير المرأة وإعطائها حقوقها، وتقوم هذه الدعوات على رفع الشعارات الخداعة البراقة، بدعوى التحرر من عصور الظلام، وهي دعوات زائفة وواهمة.

18- إن من ابرز إيجابيات تعدد الزوجات في الإسلام، معالجته لمشكلة الأيامي من النساء، سواء كنّ عانسات أو مطلقات أو أرامل، اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ، وإن أيّ أمة تمنع تعدد الزوجات، ستدفع ثمناً باهظاً جرّاء تصديها ومحاربتها لتشريع الله - عز وجل - كما هو الحال في أوروبا اليوم، وستفتح على نفسها باب الشر والفساد على مصراعيه، وتتمثل آثاره السلبية المدمّرة بانتشار الزنا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى، وظهور

الأولاد غير الشرعيين، وانتشار الأمراض الجنسية وبخاصة "الإيدز"، وكثرة العوانس من النساء. إضافة إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفي حيث لا يسجل الزواج، وتضيع الحقوق.

19- لم يكن موقف المفكرين الغربيين من تعدد الزوجات واحداً، فأكثر المفكرين الغربيين المتعصبين من رجال الدين والاستشراق والاستعمار يعارضون التعدد، ويتطاولون عليه بالطعن والافتراء، وفي المقابل فقد ظهرت آراء عقلاء الغربيين التي تعلن وتطالب بالسماح للأوروبيين بتعدد الزوجات الذي شرعه الله جلّ جلاله، ومن الجدير بالذكر أنّ تعدد الزوجات عند المسلمين الذين يطبقون التشريع، أقلّ انتشاراً منه عند النصارى الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة.

20- تتفق مواقف القوانين الغربية الوضعية من تعدد الزوجات حيث تُجمع على تحريمه، ولكن الواقع يشهد بأن التعدد شائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وُجد العالم، مهما تشدّدت القوانين في تحريمه.

21- تتباين مواقف قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية من تعدد الزوجات، ففي الوقت الذي حرّمه قانون الأحوال الشخصية التونسي، أباحه قانون الأحوال الشخصية الأردني، بشرط العدل بينهما في المعاملة والمسكن، وأباحه القانون السوريّ بشرط القدرة على الإنفاق على الزوجة الأخرى عند إجراء عقد الزواج.

22- ظهر من خلال البحث أن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في استراتيجيته العامة مع تعدد الزوجات، ولكن بشروط وقيود⁽¹⁾.

(1) يجب أن تتفق هذه القيود والشروط مع الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

أهم التوصيات:

لقد ترتب على الجهل بتعدد الزوجات في الإسلام، والتعسف بإساءة استعمال هذا الحق من بعض السفهاء الكثير من الإساءة إلى هذا التشريع الإلهي، بالإضافة إلى محاولات لمنعه وتقييده في العديد من البلاد العربية والإسلامية في واقعنا المعاصر، لذا فإنني أوصي بما يلي:

- 1- أدعو علماء الأمة في البلاد العربية والإسلامية إلى بيان الحقائق المتعلقة بتعدد الزوجات في الإسلام؛ وذلك من خلال المحاضرات والندوات والنشرات، وغيرها من الوسائل الأخرى، لتوعية الأسرة المسلمة في هذا الموضوع.
- 2- أدعو الباحثين إلى إجراء دراسة إحصائية ميدانية للآثار السلبية الناتجة عن منع التعدد في بعض الدول العربية والإسلامية التي منعت؛ وذلك للوقوف على ماهية هذه الآثار المدمرة.
- 3- أدعو الباحثين إلى دراسة عقود الزواج المكررة ونسبتها المثوية لدى كل محكمة شرعية من محاكم محافظات فلسطين، سواء كان ذلك في محافظات الضفة الغربية أو قطاع غزة؛ ليقف القارئ على نسبة تعدد الزوجات فيها، وليلمس الفرق في ذلك من خلال عقود الزواج المكرر وغير المكرر.
- 4- أدعو من يريد تعدد الزوجات أن يحتاط لغلبة ظنّه من حيث قدرته على شرط العدل الواجب بين الزوجات؛ لأن الآثام المترتبة كبيرة، والآثار خطيرة. هذا إضافة إلى توافر القدرة المالية على الإنفاق، وذلك للظروف المعاشية الصعبة في وقتنا الحالي.

وبعد هذه الدراسة، فإنني أحمد الله - عز وجل - على توفيقه لإتمام هذا البحث، وهو جهد متواضع، فإن أصبّت، فبمئة من الله وفضله، وإن أخطأت، فمن نفسي ومن الشيطان، فأنا بشر أخطئ وأصيب. وأرجو الله - جلّ جلاله - أن يكون هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة الإسلام، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



المراجع

- "أحكام القرآن". الجصاص. أبو بكر، أحمد بن علي الرازي. ت (370هـ). طبعة مصورة عن الطبعة الأولى: 1335هـ: دار الكتاب العربي. بيروت.
- "أحكام القرآن". ابن العربي أبو بكر، محمد بن عبد الله. ت (543هـ). ط3. 1392هـ - 1972م. دار الفكر - بيروت.
- "الإحكام في أصول الأحكام". الأمدى. أبو الحسن، سيف الدين بن أبي علي. ت (631هـ). طبعة: دون تاريخ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- "أحكام وآثار الزوجية". سمارة. الدكتور محمد. ط1: 1987م. مطبعة جمعية المطابع التعاونية - القدس.
- "الأحوال الشخصية". أبو زهرة. محمد أحمد. ت (1974م). ط3: سنة 1957م. دار الفكر العربي.
- "إحياء علوم الدين" وبذيله كتاب "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار". الفزالي. أبو حامد، محمد بن محمد. ت (505هـ). ط: دون تاريخ. دار المعرفة - بيروت.
- "الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل". الجوهري. محمود محمد. ط: 1397هـ - 1977م. دار الأنصار - القاهرة.
- "الاختيار لتعليل المختار". ابن مودود. عبد الله بن محمود. ت (683هـ). ط: دون تاريخ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- "الأدب المفرد". البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. ت (256هـ). ط2: 1417هـ - 1996م. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت - لبنان.
- "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". الشوكاني. أبو علي، بدر الدين محمد بن علي. ت (1250هـ). ط1: 1419هـ - 1999م. دار الكتب العلمية - بيروت.

- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". الألباني. محمد ناصر الدين. ت. (1999م). ط2: 1405هـ - 1985م. المكتب الإسلامي - بيروت.
- "أزواج النبي ﷺ". لاشين. الدكتور موسى شاهين. ط1: 1407هـ - 1987م. مكتبة المعارف - الرياض.
- "أسباب النزول". الواحدي النيسابوري. أبو الحسن، علي بن أحمد. ت. (468هـ). ط: 1404هـ - 1984. مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
- "أستاذ المرأة". البيجاني. محمد بن سالم بن حسين. ط: 1369هـ - 1950م. مكتبة الثقافة - المدينة المنورة.
- "الأسرة في التشريع الإسلامي". الدسوقي. أ. د. محمد. ط1: 1416هـ - 1995م. دار الثقافة - الدوحة.
- "الأسرة والحياة العائلية". الخولي. د. سناء. ط: 1983م. دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية.
- "الأسرة والمجتمع". وايفي. د. علي عبد الواحد. ط8: دون تاريخ. دار نهضة مصر - القاهرة.
- "الإسلام عقيدة وشريعة". شلتوت. محمود. ت (1963م). ط: دون تاريخ. مطابع الشروق - بيروت.
- "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". الخولي. البهي. ط1: 1420هـ - 2000م. دار البشير - طنطا.
- "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك". الكشناوي. أبو بكر بن حسن. ط2: دون تاريخ. مطبعة البابي الحلبي.
- "أصول السرخسي". السرخسي. أبو بكر، شمس الدين محمد بن أبي سهل. ت(491هـ). ط1: 1414هـ - 1993م. دار الكتب العلمية - بيروت.

- "الإصابة في تمييز الصحابة". وبهامشه: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب".
العسقلاني. أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. ت (852هـ). ط: دون تاريخ. دار
إحياء التراث العربي - بيروت.
- "إعراب القرآن". الزجّاج. أبو اسحق، إبراهيم بن السري بن سهل. ت (311هـ). ط:
1383هـ - 1964م. وزارة الثقافة والإرشاد.
- "الأعلام". الزركلي. خير الدين. ط4: 1979م. دار العلم للملايين - بيروت.
- "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ابن قيّم الجوزية. شمس الدين، أبو عبد الله
محمد بن أبي بكر. ت. (751هـ). ط2: 1414هـ - 1993م. دار الكتب العلمية -
بيروت.
- "إلى كل أب غيور يؤمن بالله". علوان. عبد الله ناصح. ط4: 1400هـ - 1980م.
مكتبة المنار. الزرقاء - الأردن.
- "الأم". الشافعي. أبو عبد الله، محمد بن إدريس. ت (204هـ). ط2: 1393هـ -
1973م. دار المعرفة - بيروت.
- "الإنصاف". المرادوي، أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان. ت (855هـ). ط1:
1376هـ - 1957م. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- "الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية". رسالة دكتوراه.
رصرص. د. أمير عبد العزيز أحمد صالح. مخطوط / الآلة الناسخة. دار المصطفى
للنسخ والطبع: 1397هـ - 1977م.
- "أنيس الفقهاء". القنوي. قاسم بن عبد الله. ت (978هـ). ط1: 1407هـ - 1978م.
دار الوفاء. المملكة العربية السعودية - جدة.
- "البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية".
مجموعة من الباحثين. الدوحة: 1400هـ. ط: دون تاريخ. الشؤون الدينية بقطر.
- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود.
ت (587هـ). ط1: 1418هـ - 1997م. دار الكتب العلمية - بيروت.

- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ابن رشد القرطبي. أبو الوليد. محمد بن أحمد. ت (595هـ). ط1: 1418هـ - 1997م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- "بلغت السالك لأقرب المسالك". على "الشرح الصغير" للدردير. ت (1201هـ). الصاوي. أحمد بن محمد. ت (1420هـ). ط: دون تاريخ. دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحليبي.
- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". الزيلعي. فخر الدين، عثمان بن علي. ت (743هـ). ط2: دون تاريخ. دار المعرفة العلمية - بيروت.
- "تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً". (مترجم). مريم جميلة، ومارجريت ماركوس قبل إسلامها. ط: دون تاريخ. المختار الإسلامي - القاهرة.
- "تحرير المرأة". أمين. قاسم بن محمد. ت (1908م). طبعة سنة 1970م. دار المعارف بمصر.
- "تحرير المرأة في عصر الرسالة". أبو شقة. عبد الحليم. ط2: 1414هـ - 1994م. دار القلم - الكويت.
- التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه. د. علي عبد الحليم محمود. ط1: 1414هـ - 1994م. دار الوفاء - المنصورة.
- "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". حقي. خاشع شيخ إبراهيم. ط1: 1417هـ - 1997م. دار ابن حزم - بيروت.
- "تعدد الزوجات في الإسلام". الجمل. إبراهيم محمد حسن. ط: دون تاريخ. دار الاعتصام - مصر.
- "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي - ﷺ". علوان. أ. عبد الله ناصح. ط8: 1423هـ - 2003م. دار السلام. القاهرة - مصر.
- "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". العطار. د. عبد الناصر توفيق. ط5: دون تاريخ. مؤسسة البستاني - القاهرة.

- "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". العطار. د. عبد
الناصر توفيق. ط: 1396هـ - 1976م. دار الشروق - جدة. ومؤسسة الرسالة -
بيروت.
- "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". عبد الوهاب.
اللواء أحمد. ط1: 1409هـ - 1989م. مكتبة وهبة - القاهرة.
- "التعريفات". الجرجاني. علي بن محمد الشريف. ت (740هـ). طبعة سنة 1983م.
مكتبة لبنان - بيروت.
- "تفسير آيات الأحكام". السائس. محمد علي. ط: دون تاريخ. مطبعة محمد علي
صبيح.
- "تفسير القاسمي" المسمى "محاسن التأويل". القاسمي. محمد جمال الدين.
ت (1332هـ). ط1: 1376هـ - 1957م. دار إحياء الكتب العربية. البابي الحلبي.
- "تفسير القرآن الحكيم". الشهير "بتفسير المنار" رضا. محمد رشيد. ت (1935م).
ط2: 1393هـ - 1973م. دار المعرفة - بيروت.
- "تفسير القرآن العظيم". ابن كثير. أبو الفداء. عماد الدين إسماعيل بن كثير.
ت (774هـ). طبعة سنة: 1388هـ - 1969م. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- "التفسير الكبير". الرازي. فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر القرشي.
ت (606هـ). ط2: دون تاريخ. دار الكتب العلمية - طهران.
- "تهذيب التهذيب". العسقلاني. أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. ت (852هـ).
ط1: 1416هـ - 1996م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- "تاريخ الأمم والملوك". الطبري. محمد بن جرير. ط1: دون تاريخ. الناشر: مكتبة
خياط.
- "تاج العروس من جواهر القاموس". الزبيدي. أبو الفيض، محب الدين محمد
مرتضى الحسيني. ت (1205هـ). طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1306هـ: دار
مكتبة الحياة - بيروت.

- "تاريخ الحضارة الإسلامية". خنفر. د. خلقي محمد. ط: دون تاريخ. طبع على نفقة جامعة الخليل.
- "تاريخ الحضارات العام". (مترجم). إيمار أندريه وأبوياة جانين ط4: 1998م. منشورات عويدات. بيروت. باريس.
- "تاريخ اليونان". عياد. د. محمد كامل. ط3: 1400هـ - 1980م. دار الفكر - بيروت.
- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تفسير الطبري. الطبري. أبو جعفر، محمد بن جرير. ت (310هـ). ط1: 1418هـ - 1997م. دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت. طبعة: 1418هـ - 1988م. دار الفكر - بيروت.
- "الجامع لأحكام القرآن". "تفسير القرطبي". القرطبي. أبو عبد الله، محمد بن أحمد. ت (671هـ). ط2: 1420هـ - 1999م. دار الكتاب العربي - بيروت.
- "جاهلية القرن العشرين". قطب. محمد. ط: 1398هـ - 1978م. دار الشروق - بيروت.
- "جوامع السيرة النبوية". ابن حزم. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد. ت (456هـ). ط1: 1403هـ - 1983م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- "جواهر الإكليل شرح الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزليل". الأبى الأزهرى. الشيخ صالح عبد السميع الأزوري. دار الكتب العلمية. ط: 1418هـ - 1997م. بيروت - لبنان.
- "الحجاب". المودودي. أبو الأعلى. ت (1979م). طبعة دون تاريخ. دار الفكر - بيروت.
- "حاشية الجمل على شرح المنهج". العجيلي المعروف بالجمل. سليمان بن عمر. ت (1204هـ). ط1: 1417هـ - 1996م. دار الكتب العلمية - بيروت.

- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". مع "تقاريرات محمد عليش". الدسوقي. شمس الدين بن عرفة. ت (1230هـ). ط: دون تاريخ. مطبعة إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي.
- "حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام". الجندي. أنور. ط: دون تاريخ. دار الأنصار - مصر.
- "حضارة العرب". (مترجم) لوبون. غوستاف. ط3: 1399هـ - 1979م. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". العقاد. عباس محمود. ت (1963م). ط1: 1376هـ - 1957م. دار الإسلام - القاهرة.
- "حقوق المرأة في الإسلام". أبو النيل. أ. د. محمد عبد السلام. ط2: 1418هـ - 1995م. دار هجر للطباعة والنشر - الجيزة.
- "حقوق النساء في الإسلام". رضا. محمد رشيد. ت (1935). ط: دون تاريخ. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق.
- "دائرة المعارف". البستاني. بطرس. ط: دون تاريخ. دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- "دائرة معارف القرن العشرين". وجدي. محمد فريد. ط3: 1971م. دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- "دراسات في الأديان - اليهودية والنصرانية". الخلف. د. سعود بن عبد العزيز. ط1: 1418هـ - 1997م. مكتبة أضواء السلف - الرياض.
- "دور المرأة في المجتمع الإسلامي". وهبة. توفيق علي. ط1: 1398هـ - 1978م. دار اللواء - الرياض.
- "رد المحتار على الدر المختار". ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. ت (1252هـ). ط2: 1407هـ - 1987م. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- "روائع البيان تفسير آيات الأحكام". الصابوني. محمد علي. ط3: 1400هـ - 1980م. مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ومكتبة الفزالي - دمشق.

- "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". الألويسي. أبو الفضل، شهاب الدين السيد محمود. ت 1270هـ. ط: 1408هـ - 1978م. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- "الزواج في الشريعة الإسلامية". حسب الله علي. ط: دون تاريخ. دار الفكر العربي.
- "زوجات النبي - ﷺ - الطاهرات وحكمة تعددهن". الصوّاف. محمد محمود. ط: 1399هـ - 1979م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- "زوجات النبي محمد - ﷺ - وحكمة تعددهن". عبد الفني عبد الرحمن محمد. ط1: 1991م. دار المسيرة - بيروت، ومكتبة مدبولي - القاهرة.
- "زوجة واحدة لا تكفي". عماد الدين. حسين. ط: دون تاريخ. مكتبة الفرقان - القاهرة.
- "سلسلة الأحاديث الصحيحة". الألباني. محمد ناصر الدين. ت (1999م). ط1: 1416هـ - 1996م. مكتبة المعارف - الرياض.
- "سنن أبي داود". السجستاني. أبو داود، سليمان ابن الأشعث. ت (275هـ). طبعة دون تاريخ. محمد علي السيد - حمص.
- "سنن ابن ماجة". ابن ماجة. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني. ت (275هـ). طبعة سنة 1975م. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- "سنن الترمذي". الترمذي. أبو عيسى، محمد ابن سورة. ت (279هـ). طبعة سنة 1994م. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- "السنن الكبرى". البيهقي. أبو بكر، أحمد بن الحسين. ت (458هـ). ط1: 1414هـ - 1994م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
- "السير والمغازي". ابن إسحق المطلبي. محمد. ت (151هـ). ط1: 1398هـ - 1978م. الناشر: دار الفكر - بيروت.

- "السيرة النبوية". ابن هشام. أبو محمد، عبد الملك بن هشام الحميري. ت (213هـ). ط2: 1375هـ - 1955م. مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.
- "شبهات حول الإسلام". قطب. محمد. ط6: دون تاريخ. دار الشروق - بيروت. القاهرة.
- "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول - ﷺ". الصابوني. محمد علي. طبعة سنة: 1400هـ - 1980م.
- "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". مخلوف. محمد بن محمد. طبعة جديدة بالأوفست - عن الطبعة الأولى سنة 1349هـ. دار الكتاب في العربي - بيروت.
- "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". ابن العماد الحنبلي. أبو الفلاح، عبد الحي. ت (1081هـ). ط2: 1399هـ - 1979م. دار المسيرة - بيروت.
- "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". الزرقاني. محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ت (1122هـ). ط1: 1417هـ - 1996م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". الزرقاني. محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ت (1122هـ). ط1: 1411هـ - 1990م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- "شرح فتح القدير" ومعه: "شرح العناية على الهداية". ابن الهمام السيواسي. كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ت (681هـ). الطبعة الأخيرة: دون تاريخ. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- "شرح قانون الأحوال الشخصية" السوري. السباعي. د. مصطفى. ت (1964م). ط8: 1421هـ - 2000م. المكتب الإسلامي. دار الوراق - بيروت.
- "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني". السرطاوي. د. محمود علي. ط1: 1417هـ - 1997م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

- "الشرح الكبير على المقنع" ومعه "المغني". ابن قدامة. شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر. ت (682هـ). ط1: 1404هـ - 1984م. دار الفكر - بيروت.
- "الشرق الأدنى القديم". صالح. د. عبد العزيز. ط2: 1981م. دار النهضة العربية. بيروت - لبنان.
- "صحيح البخاري". البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل... ت (256هـ). طبعة سنة 1998م. دار الفكر - بيروت.
- "صحيح سنن أبي داود". الألباني. محمد ناصر الدين. ت (1999م). ط1: 1989م. المكتب الإسلامي.
- "صحيح مسلم بشرح النووي". النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. ت (676هـ). ط: 1415هـ - 1995م. دار الفكر - بيروت.
- "صحيح مسلم". القشيري النيسابوري. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (261هـ). ط: دون تاريخ. المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- "الطبقات الكبرى". ابن سعد. محمد، أبو عبد الله. ت (230هـ). ط: 1377هـ - 1958م. دار صادر، ودار بيروت.
- "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". النسفي. نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد. ت (537هـ). ط1: 1416هـ - 1995م. دار النفائس. بيروت - لبنان.
- "عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي". رسالة ماجستير. المحاميد. شويش هزاع علي. ط1: 1416هـ - 1995م. دار الجيل - بيروت.
- "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية". المجدوب. د. أحمد علي. ط2: 1418هـ - 1998م. الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.
- "فتاوى معاصرة". القرضاوي. د. يوسف. ط10: 1424هـ - 2003م. دار القلم - الكويت. القاهرة.

- "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". المسقلاني. أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. ت (852هـ). طبعة دون تاريخ. دار المعرفة - بيروت.
- "الفريد في إعراب القرآن المجيد". الهمذاني. حسين بن أبي العز. ت (643هـ). ط: دون تاريخ. دار الثقافة - الدوحة - القاهرة.
- "الفصل في الملل والأهواء والنحل". ومعه: "الملل والنحل". للشهرستاني. ابن حزم. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد. ت (456هـ). ط: 1384هـ - 1964م. مكتبة مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" ومعه: "المستصفى". الأنصاري. عبد العلي، محمد بن نظام الدين. طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى: 1322هـ. دار صادر - بيروت.
- "القاموس المحيط". الفيروز أبادي الشيرازي. مجد الدين، محمد بن يعقوب. ت (817هـ). ط6: 1419هـ - 1998م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- "قصة الحضارة". (مترجم). ديورانت. ول وايريل. ت (1975م). ط1: 1412هـ - 1992م. دار الجيل - بيروت، والإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية.
- "قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة". الفزالي. محمد. ط3: 1991م. دار الشروق - القاهرة.
- "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" ويحواشيه أربعة كتب. الزمخشري. أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر. ت (538). ط1: 1415هـ - 1995م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس". العجلوني. إسماعيل بن محمد. ت (1162هـ). الطبعة الثالثة: 1351هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- "كشف الغطاء عن معاني الربيعين الأولين من سورة النساء". الطير. مصطفى الحديدي. ط: دون تاريخ. مطبعة الكليات الأزهرية.

- "كشاف القناع عن متن الإقناع". البهوتي. منصور بن يونس. ت (1051هـ). ط: 1402هـ - 1982م. دار الفكر - بيروت.
- "لباب النقول في أسباب النزول". السيوطي. جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. ت (911هـ). ط: 1978م. دار إحياء العلوم - بيروت.
- "لسان العرب". ابن منظور. أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم. ت (711هـ). طبعة أولى: دون تاريخ. دار صادر - بيروت.
- "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". أحمد بن عبد العزيز. ط: 1410هـ - 1990م. دار الضياء - المملكة العربية السعودية.
- "المؤامرة على المرأة المسلمة". الدكتور أحمد فرج. ط: 1407هـ - 1986م. دار الوفاء - المنصورة.
- "ماذا عن المرأة". عثر. د. نور الدين. ط: 3، 1399هـ - 1979م. دار الفكر - دمشق.
- "المبسوط". السرخسي. أبو بكر، شمس الدين محمد بن أبي سهل. ت. (491هـ). ط: 2: دون تاريخ. دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- "مجاز القرآن". التيمي البصري. أبو عبيدة، معمر بن المثنى. ت (209هـ). ط: 2: 1390هـ - 1970م. دار الفكر.
- "مجمع البيان في تفسير القرآن". الطبرسي. أبو علي، الفضل ابن الحسن. ت (548هـ). ط: 1414هـ - 1993م. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- "مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية". الظاهر. راتب عطا الله. ط: 2: 1983م. المطابع المركزية - الأردن.
- "معاضرات في تفسير آيات من سورة النساء". الشرباتي. د. هارون كامل. ط: 1423هـ - 2002م.
- "المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز". ابن عطية الأندلسي. أبو محمد، عبد الحق بن غالب. ت (542هـ). (546هـ)، ط: 1: 1413هـ - 1993م. دار الكتب العلمية - بيروت.

- "المحلى". ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد. ت (456هـ). ط: دون تاريخ. دار التراث - القاهرة.
- "محمد رسول الله". (مترجم). دينيه. إتين. ت (1929م)، وسليمان بن إبراهيم. ط1: 1979م. دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- "محمد في المدينة". (مترجم). وات. مونتجومري. ط: دون تاريخ. المطبعة العصرية. صيدا - لبنان.
- "المدخل الفقهي العام". الزرقا. مصطفى أحمد. ت. (1999م). ط7: دون تاريخ. دار الفكر - بيروت.
- "المرأة بين الإنصاف والإجحاف". خنفر. د. خلقي محمد. ط1: 1416هـ - 1996م. مؤسسة الوطن. الخليل - فلسطين.
- "المرأة بين الفقه والقانون". السباعي. د. مصطفى. ت (1964م). ط4: 1395هـ - 1975م. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق.
- "المرأة في التاريخ والشريعة". السحمراني. د. أسعد. ط: 1410هـ - 1989م. دار النفائس - بيروت.
- "المرأة في القرآن". العقاد. عباس محمود. ت (1963م). طبعة سنة 1971م. مؤسسة دار الهلال.
- "مركز المرأة في الحياة الإسلامية". القرضاوي. د. يوسف. ط1: 1416هـ - 1996م. مكتبة وهبة - القاهرة.
- "المستقصى من علم الأصول". الفزالي. أبو حامد، محمد بن محمد. ت (505هـ). ط1: 1417هـ - 1997م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". الفيومي. أحمد بن محمد بن علي. ت (770هـ). طبعة دون تاريخ. دار الفكر - بيروت.
- "معاني القرآن". الفراء. أبو زكريا، يحيى بن زياد. ت (207هـ). ط2: 1980م. عالم الكتب - بيروت.

- "معاني القرآن الكريم". النحاس. أبو جعفر. ت (338هـ). ط1: 1409هـ - 1988م. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
- "معاني القرآن وإعرابه". الزجاج. أبو اسحق؛ إبراهيم بن السري بن سهل. ت (311هـ). ط: 1383هـ - 1964م. وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- "معالم حضارات الشرق الأدنى القديم". عصفور. د. محمد أبو المحاسن. ط2: 1981م. دار النهضة العربية - بيروت.
- "معجم البلدان". الحموي. أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله. ت (626هـ). ط: 1388هـ - 1968م. دار صادر، ودار بيروت.
- "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". عبد الباقي. محمد فزاد. ط: دون تاريخ. مطابع الشعب.
- "المفني على مختصر الخرقى". ابن قدامة أبو محمد، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. ت (620هـ). ط1: 1414هـ - 1994م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- "مفني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج". الشربيني. محمد بن أحمد بن حمزة. ت (977هـ). ط: 1377هـ - 1958م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر.
- "المفردات في غريب القرآن". الراغب الأصفهاني. أبو القاسم، الحسن بن محمد. ت (502هـ). ط: دون تاريخ. المكتبة التوفيقية. القاهرة - مصر.
- "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية". زيدان. عبد الكريم. ط3: 1418هـ - 1997م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- "مقارنة الأديان". شلبي. د. أحمد. ط7: 1984م. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
- "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". بلتاجي. د. محمد. ط2: 2000م. دار السلام. القاهرة - مصر.
- "الملل والنحل". الشهرستاني. أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم. ت (548هـ). ط: 1400هـ - 1980م. دار المعرفة - بيروت.

- "من أجل تحرير حقيقي للمرأة". العويد، محمد رشيد. ط2: 1414هـ - 1994م. دار حواء - الكويت، دار ابن حزم - بيروت.
- "مناظرة بين الإسلام والنصرانية". الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض. السعودية. ط1: 1407هـ. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية....
- "المهذب في فقه الإمام الشافعي". وبذيله "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب". الفيروز آبادي الشيرازي. أبو اسحق. إبراهيم بن علي بن يوسف. ت(476هـ). ط2: 1379هـ - 1959م. دار المعرفة بيروت - لبنان.
- "الموافقات". الشاطبي. أبو اسحق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ت. (790هـ). ط1: 1417هـ - 1997م. دار ابن عفان - السعودية.
- "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". وبأسفله "التاج والإكليل لمختصر خليل". للمواق. ت. (897هـ). الحطّاب. أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ت. (954هـ). ط1: 1416هـ - 1995م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". صقر. عطية. ط: 1411هـ - 1990م. الدار المصرية للكتاب - القاهرة.
- "الموسوعة العربية الميسرة". لجنة من العلماء والباحثين العرب، بإشراف: محمد شفيق غريال. ط: 1416هـ - 1995م. دار الجيل والجمعية المصرية لنشر المعرفة.
- "الموسوعة العربية الميسرة والموسعة". مجموعة من العلماء. ط1: 1422هـ - 2001م. مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- "الموسوعة الفقهية". مجموعة من العلماء. ط2: 1408هـ - 1998م. وزارة الأوقاف - الكويت.
- "الموسوعة الفقهية الميسرة". قلعه جي. أ. د. محمد رؤاس. ط1: 1421هـ - 2000م. دار النفائس - بيروت.

- "موسوعة كنوز المعرفة". حنا. أ. نهى، فرحات. د. رشيد، وشريل. د. موريس. ط1: 1998م. دار نظير عبود. بيروت - لبنان.
- "الموسوعة السياسية". الكيالي. د. عبد الوهاب. ط: دون تاريخ. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- "موسوعة المورد العربية". البعلبكي. منير. ط1: 1990م. دار العلم للملايين - بيروت.
- "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة". الجهني. د. مانع بن حماد. ط2: 1409هـ - 1989م. الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- "موسوعة آل النبي عليه الصلاة والسلام". د. عائشة عبد الرحمن. ط1: 1387هـ - 1987م. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
- "نظام الأسرة في الإسلام". عقله. د. محمد. ط1: 1410هـ - 1990م. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان - الأردن.
- "النكاح والقضايا المتعلقة به". الحصري. د. أحمد. ط1: 1406هـ - 1986م. دار ابن زيدون - بيروت. ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- "نهاية المحتاج على شرح المنهاج". ومعه: "حاشية أبي الضياء" للشبراملسي. ت (1087هـ). "وحاشية أحمد بن عبد الرزاق". الرملي "الشافعي الصغير". شمس الدين محمد بن أبي العباس. ت (1004هـ). الطبعة الأخيرة: 1404هـ - 1984م. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- "الهداية" شرح "بداية المبتدي". المرغيناني. أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. ت (593هـ). الطبعة الأخيرة. مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني". الأشقر. عمر سليمان عبد الله. ط1: 1417هـ - 1997م. دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.

ISBN 9957-16-555-0



9 789957 165550

تصميم وإخراج / مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

دار الثقافة

للنشر والتوزيع



www.daralthaqafa.com